

الملبسون
في شهر الامانة

جذب

كتاب في معرفة العادات والتقاليد في شهر رمضان

للسهيل بن عاصي

2272
66587
361
1967
V.I

2272.66587.361.1967 v.1
Muhammad ibn al-Hasan
al-Mabsüt ...

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>

32101 041594860

Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi

الْمَبْسوط

فِي فَقْهِ الْأَمَامَيْهِ

تألیف

شیخ الطفیل البیجی جعفر محمد بن الحسین بن الصویان
المسوّق ٤٦٠ هجری

صحیح و علوی علیہ

السید محمد تقی الكشافی

عنیت نشره - المکتبۃ الرضویة

لاریا، آلام رجعفری

حقوق طبع محفوظ

رقم تلفن ٥٧١٣٥

الجزء الأول

2272
66587
361
1967

v.1

الطبعة الثانية

طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدرية - طهران -
صفر سنة ألف وثلاث مائة وسبعين وثمانين

في يوم العيدين سرور في
أبريل علامة عبد الرحمن
الخواجة العلام الحنفية
الله أعلم

طبع في المطبعة المحمدية
في شوال سنة 1310 هـ



المر والمدح على النساء

وللسماوات

لصيف سيدا الري فليل العقبة إلى عصر محمد
نظر في هذل الدار على الطلاق إقام اللهم

واعمل لشيء من انتقامتك عدو الله المفروض والمنظر
سروره إلى ذلك وسبع حسنه أسي انتقامتك المحرر يا ولله ولله ولله
الخ خير دكت خير لخس على الشهور في هذه الأمسى من شهر

واسعها وسعها واسعها واسعها واسعها
واعمل على كل النساء على كل النساء على كل النساء على كل النساء
للسهر والنهار على كل النساء على كل النساء على كل النساء
عند النساء على النساء على النساء على النساء على النساء على النساء

مسعده مارعه طلاق بعدها مارعه طلاق

لأنه كل عزم منهن على ذلك

صورة خط في الشیعت شیخ الھادیة مولانا بن عزیز علی بن حسن الطویل اختیت من اصل خط شیخ الشریف الموجوی علی بن طیر
الیعنی الشاھزادہ من کتاب البیان فی تفسیر القرآن و دری فی خزانۃ کتب العلامہ ترمیۃ العصر و ناقۃ الزمان فی
حل الاعلور والفضائل ثبت العظیم فی لعل الیت و فی رسمه ملائکة السیر شباب الدین الحسینی الراغبی المختیف دیم نال العلی
مشهود بخط شیخ الشریف

هذا هو الجزء الأول من الكتاب
حسب تجزئتنا إلى آخر كتاب الضحايا
والمقيقة ، ويتلويه الجزء الثاني و
أول له كتاب الجهاد ، و نسئل الله أن
يوفقنا لاتمامه إنه سميع مجيب

كلمة المنشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنذاك وأدروج في هوا جس ضميري حب القيام
بنشر ما وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيمة وتراثنا العلمي من السلف الصالح من
أعلام الدين وجهابذة العلم والفضيلة وأساطين الفتيا لعله كان خدمة باقية .

و بحمد الله و منه بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المركبة لحياة الآثار
الجغرافية] و فاقت لنشر عدّة كتب نفيسة ثمينة بين مطبوع غير رائع و مطموس في
مكتبات الدارسة قصرت عن نيلها أيدي الكثرين (١)

و قد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب التي جددت طباعته كتاب المبسوط
لشيخنا الأقدم و فقيهنا الأعظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع ديني تدور
عليه رحى الاجتهد ، ويتميز عمّا سواه برصانة البيان وغزاره العلم ، واستيفاء الفروع التي
ترتبط بكلّ مسألة .

طبع لأول مرّة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن نفتت تلكم النسخ مع كثرة من
يرغب في اقتناصها

فمن الله علينا بتجديده طبعه على أسلوب بديع وطبع رائق وجمال بهي متناسب
العصر بزيادة تعليقة ثمينة ، و من وازرونا من رواد الفضيلة في هذا المشروع شكر
متواصل غير مقطوع .

(١) ومن منشوراتنا إلى الان ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد العيناني ٢ - الزام
الناصب في ثبات العجالة الغائب للمشيخ على البارجاني اليزدي ٣ - كنز العرفان في فقه
القرآن لأبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيويري ٤ - الصراط المستقيم في الإمامة لعلى بن
يونس العاملى النبطى البىاضى ٥ - المفردات فى غريب القرآن لأبي القاسم الحسین بن محمد
المعروف بالراغب ٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى ٧ - مسائل الإفهام إلى آيات الحكم
لفضل الجواب الكاظمى ٨ - زبدة البيان فى أحكام القرآن لمقدس الاردبيلي .

كلمة المصحح

لازال الحق في ضيق مما يمكر أهل الباطل ، و لكن الحق أبى إلا أن يعلو
و الطائفة المحققة الناجية و هم الشيعة الإمامية من الصدر الأول للإسلام إلى اليوم
رغمًا ملأوا من ضيق أهل الباطل كافحوا بلا ملل ولا كلل عن حريم الحق و مباديه
و الذب عن المذهب و نصرة أهل البيت عليهم السلام ، وكم كانوا لنوايس عقائدهم و دافعوا
عن شرف النحلة و كيان الملة ، واهتدى بفضل جهودهم الكثيرون من ضلوا الطريق
و أضلوا .

ولايختفى أن مخالفاتهم و معانديهم لم يتركوا فى قوس إفكيهم منزعاً لم يرم به
الشيعة ، ولا يستحيوا عن نسبة أية فريدة شائنة و آراء مختلفة و المخازى والطامات
والقذائف حتى القذف بالكفر و الشرك و الجهل .

قال أبو الحسين عبد الرحيم المعتزلى في الانتصار : الرفضة تعتقد أن ربها ذوهيئة و صورة
ويتحرّك ويسكن ويزول وينتقل ، وأنه كان غير عالم فعلم ، وقال أبو منصور عبد القاهر بن
طاهر البغدادي المتوفى في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩ : إنه لم يكن في الروافض
قط إمام في الفقه ، ولا إمام في رواية الحديث ، ولا إمام في اللغة والنحو ، الخ . فإن
شتت كثير الاطلاع لهذه القذائف فانظر الغدير ج ٣ .

ولكن الله كتب العزة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين به و برسوله و بأهل بيته
ولامعقب لحكمه فلا مثال للباطل قبال الحق ولا كيان للزبرجة يقاوم الواقع ، وشنان
بين علال أسس على أساس رصينة ، وما على على شفا جرف هار ، و المتصف المستشف
لنفس الأمر يجد نصب عينه أن الحق دولة و للباطل جولة .

و شاء الله أن يكون منهم في كل عصر و جيل شموساً يزيل بهم غواص الظلم ،
ويجعلهم للمنتقين إماماً ، ولا إقامة الحق . وإعلاء كلمة التوحيد أعلاها يرحبون معرفة
باطل أهل الضلال ، ويوقظون شعور الأمة لحفظ الشريعة عن التحرير والتبديل .

وقاموا وجهد واجهاداً علمياً ، ونهضوا باباعباء واجبهم الذي ينفعون عن دين الحق
تاويل المبطلين ، ويوضّحون طريق الحق ، ويبينون كل فرية شائنة .

وما يناسب اطقم البحث عنه من افتراضاتهم ما طعنوا عليهم بقلة الفروع وقلة
المسائل ومخالفة الاجماع ، وقد أجاب عن هذه الفرية الشيعية السيد امطر تضي علم الهدى
عليه الرحمة : قال في مقدمة كتابه الانتصار بالفظه :

أما بعد فإنني ممثل لمارسته الحضرات السامية الوزيرية العميدية - أdam الله سلطانها وأعلاً أبداً شأنها ومكانتها - من بيان المسائل الفقهية التي يشفع بها على الشيعة إلا مامية وادعى عليهم مخالفة الاجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلاماء والفقهاء المتقدمين أو المتأخرین ، وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللاحقة ما يعني عن موافق ولا يوحش معه خلاف المخالف .

إلى أن قال : فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كأبي حنيفة والشافعى المالكى ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها ؟ وما الفرق بينما تفرد به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة والشافعى من المذاهب التي لا موافق لهم فيها ؟ فإن قالوا : الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم ، وكذلك ما تفرد به الشافعى له فيه موافق من أهل الحجاز و من السلف ، وليس كذلك الشيعة .

قلنا : ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة أو الشافعى يعلم أن أهل الكوفة وأهل الحجاز أو السلف قائلون به ، وإن أدعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه فالشيعة أيضاً تدعى وتروى أن مذاهبها التي انفردت بها مذهب جعفر بن محمد الصادق

ومُهَمَّدْ بن عَلَى الْبَاقِرِ وَعَلَى بْنِ الْمُحْسِنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بل يروى هذه المذاهب عن أمير المؤمنين عَلَى بْنِ ابْي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . انتهى .

وفي القرن الرابع قيَضَ اللَّهُ بطل النهضة العلميَّة ، بطل التحقيق والتنقيب ،
المثل الأَعلى من كُل فضيلة ، علم العلم الخفافِ ، منار الهدى ، شيخنا وشيخ الكل
في الكل ، عَالِمَةُ الْآفَاق ، شيخ الطايفَة - عليه الرحمة - وقد خصَّ اللَّهُ بعْنَا يَة فائقة ومازه
صفات بارزة ، وجعل في علمه وقلمه للناس نتاجاً من أَفْضَل النتاج ، و لقد أَجَهَ نفْسَه
في تشييد مبانِي الشريعة ، و كرس حياته طوال عمره لخدمة الدين والمذهب .
وارغاماً للمفترى الكذب وإقماماً لما انتهجهوا وابتغوا به من نسيج الباطل أَلْفَ كتابه
المبسوط وقال : في عَلَةِ تأليفه : أَمّا بعْد فَإِنِّي لَا أَزَالُ أَسْمَعُ معاشرِ مخالفينا من المتفقِّهِين
المنتبسين إلى علم الفروع يستحررون فقهاء أصحابنا الإِماميَّة ويستنزرونه وينسبونهم إلى قلة
الفروع وقلة المسائل ويقولون : إِنَّهُمْ أَهْلُ حشو ومتنا قصَّة .

إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَنْتُ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ وَحْدِيَّةً مُنْشَوِّقَ النَّفْسِ إِلَى عَمَلِ كِتَابٍ
يُشَتَّمِلُ عَلَى ذَلِكَ تَوْقِّعَ نَفْسِي إِلَيْهِ فَيَقْطَعُنِي عَنْ ذَلِكَ الْقَوَاطِعِ وَتَشْغُلُنِي الشَّوَاغِلُ وَتَضَعِّفُ
نِيَّتِي أَيْضًا فِيهِ قَلْلَةُ رَغْبَةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ فِيهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَذَا الْكِتَابُ إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ
تَعَالَى إِتَامَاهُ يَكُونُ كِتَاباً لَا يَنْظِرُ لِهِ لَفَافِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا وَلَا فِي كِتَابِ الْمُخَالِفِينَ لَا نَبَّأُ إِلَى
الآنِ مَا عَرَفْتُ لَا حدَ مِنَ الْفَقِيَّهَاتِ كِتَاباً وَاحِدَّاً يُشَتَّمِلُ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفَرَوْعَ مُسْتَوْفَا
مَذَهِبِنَا بَلْ كِتَبِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَلَيْسَ تَشَتَّمِلُ عَلَيْهِمَا كِتَابٌ وَاحِدٌ .

وَالمَبْسوِطُ مُوسَوِّعَةُ عَلَمِيَّةٍ كَبِيرَى حَافِلَةُ بِالتَّحْلِيلِ الدَّقِيقِ وَالْتَّحْقِيقَاتِ الْثَّمِينَةِ
فِي فَقْهِ الإِِمَامِيَّةِ ، وَيَصْلُحُ هَذَا السَّفَرُ الْقِيمُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدًا لِأَرْبَابِ الْأَفْكَارِ السَّامِيَّةِ
وَأَعْلَامِ الْفَقِيَّهَاتِ فَيُسْتَطِيعُ كُلَّ وَاحِدَانِ يَجِدُ ضَالَّتَهُ الْمُنْشَوَّدَةَ وَيُسْتَفِيدُ مِنْ ثُمرَتِهِ الشَّهِيرَةِ
وَيَلْفِي الْبَاحِثَ فِيهِ أُمْنِيَّتَهُ عَلَى نَحْوِ ما يَجِدُ الْمَسَافِرُ الظَّامِنُ فِي الْبَحْرِ مَا يَنْقَعُ غَنَّتَهُ
وَلِلْبَحَاثَةِ الْكَبِيرِ الْإِِمَامِيَّةِ اللَّهُ الشَّيْخُ آغاً بِزَرَكَ الطَّهْرَانِيَّ - دَامَ ظَلَّهُ - كَلامُهُ فِي مُقْدِمَتِهِ
عَلَى التَّبْيَانِ يَعْجِبُنَا ذَكْرُهُ قَالَ - مَدْ ظَلَّهُ - :

مصنف على علماء الشيعة سنون متطاولة وأجيال متعاقبة ولم يكن من الرين على أحد منهم أن يعدون نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى، وكانتوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً ويكتفون بها، ويعدون التأليف في قباليها وإصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له، واستمرّت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن ادريس فكان - أعلى الله مقامه - يسمّيهم بالملائدة، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وفتواه، وفتح باب الرد على نظرياته، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقق وابن اخته العلامة الحلى ومن عاصرهمما بقوا لا يعدون رأى شيخ الطائفة . انتهى .



تحقيق الكتاب

من بدو الشروع في تحقيق الكتاب بذلنا ميسور الجهد في تحصيل نسخ نعتمدها عليها في التحقيق و المقابلة ، وما ذلت بالاقتناء منها :

١ - نسخة نفيسة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشى - دام ظله - .

٢ - نسختان من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب العبر العالم الورع السيد مهدي الحسيني اللاجوردى - دامت بركتاه - .

٣ - نسخة نفيسة كاملة بخط حسين بن محمد حعفر الخونساري تاریخها سنة ثلاثين و مائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضل الشيخ محمد القواني니 البروجردى - دامت بركتاه - .

وبعد انطباع هذا الجزء قد تشرقنا بنسخة ثمينة جداً بخط محمد حسن بن عبد الله تاریخها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العالمة الاستاذ السيد محمد على القاضي الطباطبائي التبريزى - دام ظله .

وحين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب البهائة الميرزا احمد المنزوى ابن العالمة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهرانى ، ومن علينا بالتلطع عن بعض كراديس الذريعة لم يطبع ، وهذا ما ذلك إلى نسخ خطية نفيسة مصححة جداً منها نسخة مصححة تاریخها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضوية يستفاد منها لتصحيح الأجزاء التالى إن شاء الله .

المرجو من القراء الكرام أن يتفضلوا علينا بالإخبار بما عندهم من الأطلاع على النسخ المصححة من الكتاب ، ولسعدهم شكر متواصل .

تذكرة

لقد بذلنا الجهد في التصحيح والتنمية وخرج الكتاب بحمد الله كما انتظره من
بدوالةٍ مربهذه الصورة البسيطة خالياً من الأغلاط المغيرة للمعنى نعم في سبيل التنقية
عشر ناعلى أخطاء نضبط صحيحةها في الجدول،

صفحة	سطر	صفحة	سطر	صحيح	صحيح	صفحة	سطر
٩		٨١		مشتبهين	العنوان	٩	
١١	١	٨٣	١٨	الوزغ	جبيته	١١	
١٥	٢٣	٨٥	١٥	وهو	عنزة	٢٣	
٢٢	٧	١٠٧	٣	يبتداء	قراءة	٢٢	
٢٤	٢٣	١١٢	١٣	يحدث	ساهيًّا	٢٤	
٣٢	١٩	١١٥	٢	لبد	جائزاً	٣٢	
٣٦	١٠	١٢٥	٦	أو	استفتح	٣٦	
٤١	١٥	١٢٩	١١	برائة	الموتحل	٤١	
٤٢	٢٣	١٥٣	٢٤	صريح	يؤمّ	٤٢	
٥٢	٢٤ - ٢٢	١٦٤	١٣	حيضى	الصلوات	٥٢	
٥٦	٢١	١٦٩	١٠	تقضى	الأضحى	٥٦	
٥٧	١٥	١٨٢	١٢	آخر	ويصلّى عليه	٥٧	
٥٩	٢٤	١٨٦	٩	هي	ذور حرم	٥٩	
٦١	١١	١٩٨	١٤	مقطوعاً	إخراج	٦١	
٧٦	١٣	٢١٧	١١	الوتيرة	يقدر	٧٦	

صحيح	صفحة سطر	صحيح	صفحة سطر
بالتقديم	٢	٢١٩	٢١٩
برازين	١٢	٢٢٧	٢٢٧
بغير	١٣	٢٣٠	٢٣٠
الثاني	٧	٢٥٠	٢٥٠
لا يبلع	٣	٢٧٢	٢٧٢
أفطرا	٢	٢٨٥	٢٨٥
وجوبهما	٢	٢٩٦	٢٩٦
ذى القعدة	١٧	٣٠٩	٣٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانُ

الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته ، وأنه سهل هدايته ، وأبان عن طريق توحيد وحكمته ، وسهل الوصول إلى ثواب جنته ، ويُسر الخلاص من أليم عقابه وسطوته بمخالقه فيهم من العقول السليمة والعلوم الجلية ، ونصب لهم من الأدلة الواضحة ، والحجج الالائحة ، والبراهين الراجحة ، وخلق لهم من القدر الممكنة ، والاستطاعة المتقومة [المتعولة خل] ، وسهل عليهم طاعته بالأطاف المتقربة [المقربة خل] والدواعى المسهلة ، وابعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه وبينهم يدعونهم إلى طاعته ويدعوه بهم من معصيته ، ويرغبونهم في حزيل ثوابه ، ويرهبونهم من شديد عقابه لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل ، وصلى الله على خاتم الأنبياء ، وسيد أصفائه محمد النبي صلى الله عليه ، وعلى أهل بيته الطاهرين النجوم الزاهرة ، والحجج الالامعة الذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، وأمناء توحيد ، وخزنةً لوحده ، وتراجمة لكتابه ، وأدعيهم علم يحتاج إليه خلقه ليلجأوا إليهم في الملمات ، ويفوزوا إليهم في المشكلات ، ولم يكلهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضللة ، والمقاييس المبطلة ، والأهواء المهلكة [المهملة خل] والاجتهادات المخزية بل جعل أقوالهم الحجة ، وأفعالهم القدوة ، وجعلهم معصومين من الخطاء مأمونين عليهم السهو والغلط ليأمن بذلك من يفرغ إليهم من التغيير والتبدل والغلط والتحريف فيكون بذلك واثقاً بيديه قاطعاً على وصوله إلى الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه ونبدبه إليه .

أما بعد فما نهى لأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقة والمنتسبين إلى علم الفروع

يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، ويستنذرونها، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتياح لاطريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل الأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جُل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويناً عن آئمتنا الذين قولهم في الحجّة يجري بجرى قول النبي عليه السلام إماماً خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويناً.

وأماماً ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع. فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا وخرج على مذاهبنا لا على وجهاً القياس بل على طريقة يوجب علمًا يجب العمل عليه أو يسوق الوصول [المصير خل] إليها من البناء على الأصل، وبراءة الذمة وغير ذلك مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيزهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسئلة معلومة واضحة، وكانت على قديم الوقت وحديشه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوّق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلي [تشغلني خل] الشواغل، وتضعف نيتني أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطيفة فيه، وترك عناته به لأنهم ألقوا الآثار وما رواه من صريح الألفاظ حتى أن مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتمد لهم لعجبوا [تعجبوا خل] منها وقصر فهمهم عنها، وكانت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجعلت من النظائر، ورتبته فيه الكتب على ما رتبت للعلامة التي يبيّنها هناك، ولم أتعرض للتفسير على المسائل ولا لتعقيده الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بليل أوردت جميع ذلك وأكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بأخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع

خاصةً يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خل] كتاباً أذكر كل كتاب منه على غایة ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، وأعتقد فيه الأبواب ، وأقسام فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوفيه غایة الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون ، وأقول : ما عندى على ما يقتضيه مذهبنا و يوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً أقمع فيه بمجرد الفقير وإن كانت المسئلة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أو مملاً إلى تعليتها وجه دليلها يكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيّنت عللها وال الصحيح منها والأقوى ، وأنبأه على جهة دليلها لاعلى وجه القياس وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لاعلى وجه حمل إحدىهما على الأخرى أو على وجه الحكایة عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة لئلا يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفاً ، وإن كانت المسئلة لا ترجح فيها للاقوال وتكون متكافئة وفدت فيها و يكون المسئلة من باب التخيير ، وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لافي كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لأنني إلى الآن مارفدت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهم كتاب واحد ، وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ، وأوفي ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ماقلت فيه ، و من الله تعالى أستمدّ أطعونة و التوفيق عليه أتوكل وإليه أنيب .

✿ (فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجهرة وجوبها وكيفية أقسامها) ✿

الطهارة في اللغة : هي النظافة . وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة : و هي على ضربين : طهارة بالماء و طهارة بالتراب . فالطهارة بالماء على ضربين :

أحدهما : يختص بالأعضاء الأربع فتسمى وضعه ، والآخر يعم جميع البدن فتسمى غسلاً ، والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ماسندين .

والوضوء على وجهين : واجب ونذر . فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلة والطهاف ولا وجه لوجوبه إلا هذين ، والنذر فـإنه مستحب في مواضع كثيرة لاتحصى ، وأمام الغسل فعلى ضربين أيضاً : واجب ونذر . فالواجب يجب للأمراء الذين ذكرناهما ولدخول المساجد ، ومس كتابة القرآن ، وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك ، وأماماً المنذوب فنذكره في موضعه إنشاء الله تعالى ، وأماماً ما يجب الوضوء أو الغسل فسبعينه فيما بعد إنشاء الله ، و الطهارة بالماء هي الأصل وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء ، و تسمية التيمم بالطهارة حكم شرعاً لأن النبي ﷺ قال : جعلت لي الأرض مسجداً و ترا بها طهوراً ، وأخبارنا مملوكة بتسمية ذلك طهارة ^(١) فليس لأحد أن يخالف فيه ، وينبغي أولاً أن نبدأ بما ي يكون الطهارة من المياه و أحكامها . ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها و أقسامها ، ثم نعقب بذلك بذكر ما ينقصها و يبطلها ، و الفرق بين ما يجب الوضوء و الغسل . ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما يبيناه ، و نحن نفعل ذلك و نذكر في كل فصل ما يليق ولا ترك شيئاً قيل ولا يمكن أن يقال إلا وأذكره إلا مالعلمه يشد منه من النادر اليسير و التافه الحقير . إذ الحوادث لا تضبط والخواطر لا تحصر غير أنه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إنشاء الله .

(١) منها ما رواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٥ ج ١ ح ١٢٢٤ عن سمعة قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيم بالصعيد و يستيقى الماء فإن الله - عزوجل - جعلهما طهوراً الماء : والصعيد .

﴿باب﴾

﴿أ المياه وأحكامها :﴾

الماء على ضربين : ظاهر ونجم . فالنجس هو كل ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحصل فيه قليلاً كان أو كثيراً أو حصل فيه نجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعي فيه مقدار ، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره على ماسبنيته ، والظاهر على ضربين : مطلق ومصنف . فالمصنف كل ما يستخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرققة نحو ماء الورد والخلاف والآس والزغفران وماء الباقى . فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطريقة ، ولافي إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب ، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بساير أنواع التصرف مالم يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكراز من المياه الظاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إنما لو نه أو طعمه أو رايته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه ، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك .

والمياه المطلقة ظاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك مالم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ماسبنيته ، وهي على ضربين : جاريه وراكدة . فالجارية لا ينجسها إلا ما يغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رايته

قليلًا كان الماء أو كثيراً فإن تغيير أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب لغير ، والطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ورفعها حتى يزول عنها التغيير ، ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة ، ومياه الموازيات الجارية من المطر حكمها حكم المياه الجارى سواء .

وأما المياه الواقفة فعلى ضربين : مياه الآبار ، والركايات التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان ، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والأوانى المحصوره . فمياه غير الآبار على ضربين : قليل وكثير . فلل كثير حدان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل وما تبقى رطل ^(١) وفي أصحابنا من يقول : بالعرaci ^(٢) وفيهم من يقول : بالمدنى ^(٣) والأول أصح . والحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصفا طولاً فيعرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرايحة فإن تغيير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لغير ، والطريق إلى تطهيره أن يطهره عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغيير عنها فحينئذ يجوز استعمالها ، وإن ارتفع التغيير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالياح التي تصفعها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم تحكم بطهارته لأنّه لدليل على ذلك ونجاستها معلومة . فإن كان تغيير هذه المياه لنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمام وملح أو ينبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

(١) اختلفت رواياتنا في كمية كر . منها : مقدار ألف و مائتا رطل ، و منها : ثلاثة أشبار و نصفا في مثله ثلاثة أشبار و نصف ذكرهما الشيخ هنا ، و منها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار فاختاره الصدوق في الهدایة ، و منها ما يسع حب من حباب المدينة كما أشار إليه الإمام ومنها : ستمائة رطل ، و منها : مقدار قلتين ، وهذه الثلاثة مأولة عند الأصحاب بأحدى الثلاثة الأولى .

(٢) قال المفيد في المقنعة : وإن كان كرأ ، وقدره ألف و مائتا رطل بالعرaci .

(٣) وهو مختار الصدوقي والمترتضى ، ونقل عليه الاجماع في الانتصار .

من استعمالها بحال ، وحد القليل ما نقص عن الـ "كر" الذي قد منه مقداره وذلك ينجز بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أو صافتها ولم يتغير إلا ما لا يمكن التحرر منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرر منه ، ومتى نجست هذه المياه فإنه لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة في الشرب لغير حسب مقادره ، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك أحد صافتها فحينئذ يحكم بظهورها ، وإن تمت كرًا بامياه الطاهره المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجز الكل ، وفي أصحابنا من قال : إذا تمت بظاهر كرًا زال عنها حكم النجاسة وهو قوله لهم السلام : إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل نجاسة . فاما إذا تمت كرًا بنجاسة فلا شك أنه ينجز الكل وإن كان مقدار الـ "كر" في موضعين طاهراً ونجساً ثم يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة لأنه لا دليل عليه ، وفي أصحابنا من قال : يزول ذلك للخبر ^(١) وهو قوي على ماقلناه : ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو ماءة لأنها إن كانت ماءة فإنها تنجز وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير ، والماء الذي يطرأ عليه فيظهره لفرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه فإنه إذا بلغ ذلك مقدار الـ "كر" طهر النجس .

والـ "كر" من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يتغير أحد صافته جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أن فيها نجاسة لأنها صارت مستهلكة ، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أي موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها ، وتجنب موضع النجاسة أفضل . فاما إذا استقى منه دلواً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو لأنه ماء قليل و

(١) للإصحاب في المسألة ثلاثة أقوال ، الاول : عدم زوال النجاسة ، وهو مختار الشيخ في الخلاف ، والعلامة فيكتبه وكتذا الشهيد الثاني : زوال النجاسة إن تم كرًا بظاهر نسبه في الذكرى إلى بعض الأصحاب . الثالث : زوال النجاسة باتمامه بظاهر أو نجس كرًا ، وادعى عليه في السائر الاجتماع ، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله ، إذا بلغت الماء كرًا لم يحمل خيبها ، ورده المحقق بأننا لم نعثر عليه في كتب الأصحاب .

فيه نجاسة ، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كرسوأه ينبغي أن يخرج النجاسة أولاً . ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقية النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكراهة حكم نجاسته لأنّه صار أقل من كراهة فيه نجاسة ، وإذا كانت النجاسة مائية لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها وجاز استعمال جميعه على كل حال ، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأؤجسام الطاهرة ، وإن غيرت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد إلا نسان نجاسة فغمضها فيما أقل من كراهة فإنه ينجس الماء ولا تطهر اليدين كان كراهة لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليدين فقد ظهرت والإفلا ، وإذا كان معه إنا آن أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منها نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال ولا يجوز التجزئ فإن خاف العطش أمسك أيهما شاء واستعمله حال الضرورة ، وإذا كان معه إماء ان أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منها ، وإن كان أحدهما نجساً والآخر ظاهراً وانقلب أحدهما لم يستعمل الآخر ، وإن كان أحدهما ظاهراً والآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيهما شاء ، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الانفراد لأن المستعمل ليس بنجس ، وإن كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشتتها استعمل كل واحد منهما منفرداً لأنّه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة ، وإن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم لا أكثر . فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء ، وإن كان الماء أكثر جاز وإن تساوا يا ينبغي أن يقول : يجوز استعماله لأنّ الأصل إلا باحة ، وإن قلنا : استعمل ذلك و تيمّم كان أحوط ، وإذا أخبره عدل بأنّ النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنّه لا دليل عليه و المعلوم نجاسة أحدهما ، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل لأنّه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أولم يخبره لأنّ الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ، وإذا شهد شاهدان بأنّ النجاسة في أحد الإناثين ، و شهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منها ، و الماء على أصل الطهارة أو النجاسة فإذا هما

كان معلوماً عمل عليه، وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة إلا نائين كان قوياً لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع و ليسا متنافيين و حكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء، وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت إلى الشك، وكذلك إذا كان معه إفأء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك، و وجب عليه تطهيره ، وكذلك إذا وجد ماء متغيراً و شك في هل تغيره بنجاسة أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة ، وكذلك إذا اشتبه طعام طاهر و طعام نجس لا يجوز له التجزى و وجب عليه الامتناع من استعماله ، و إذا كان معه إفأء ان مشتبهان و إفأء متيقن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقن ، ولا يستعمل المشتبهين ماءً كان أو ما يعاً آخر أو طعاماً ، و يجوز الوضوء بماء البحر و الشاج إذا تندى بمقدار ما يجري على العضو وإن كان يسيراً مثل الدهن ، والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لأنّ المسح لا يكون إلا بأفضل نداوة الوضوء و الماء المسخن يجوز التوضى به والمسمى يكره التوضى به غير أنه مجز سواه قصد ذلك أو لم يقصد ، ولا يجوز الوضوء بشيء من الماءات غير المطلق مثل الخل والمري واللبن وغير ذلك ، ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوحاً أو نياً مع وجود الماء ومع عدمه ، و إذا احتلطا بالماء ما يغير أحد أو صافه مثل العنبر و المسك و العود والكافور يجوز الوضوء به ، و كذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاست لا بأس باستعماله ، و كذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان والبنفسج فغير رايته وإذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رايته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ، و إذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض التوره والكحول والكبريت فيغير أحد أو صافه جاز استعماله ، وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جليساً أو معدنياً أو جمد من الماء ثم ذاب فيه ، وإذا كان معه مثلاً رطلان من ماء و احتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال و معه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحو فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله ، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله فيرفع

الأحداث إلا أن هذا وإن كان جائزًا فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته ، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث . و الأثار على ضربين : سور ما يؤكل لحمه و مالا يؤكل لحمه . فما يؤكل لحمه لا بأس بسوره على كل حال إلا ما كان جاللاً و يكره سور ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال ، وما لا يؤكل لحمه على ضربين : آدمي وغير آدمي . فسور الآدمي كله ظاهر إلا من كان كافراً أصلياً أو مرتدًا أو كافر ملة ، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه و سائر الماءيات ، وكذلك ما كان أصله ما يعاً في جمداً أو جامداً فغسلوه بأيديهم و جفّفوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وماعدها فإنه يجب تنقية على كل حال ، ويكره سور الحايض ، ولا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة .

وسور غير الآدمي على ضربين : أحدهما : سور الطيور والآخر سور البهائم والسباع . سور الطيور كله لا بأس بها إلا ما كان في مقارنه دم أو يأكل الميتة أو كان جاللاً . فأماماً غير الطيور وكل ما كان منه في البر فلا بأس بسوره إلا الكلب والخنزير وما عداهما فمرخص فيه ، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سوره إلا ما لا يمكن التحرر منه مثل البر والفارة والحيثة وغير ذلك لا بأس باستعمال سور البغال والدواب والحمير لأن لحمها ليس بمحظوظ وإن كان مكروراً لكراهية لحمها ، وإذا أكلت السنونوفاراة . ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر ^(١) وكلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء إذا كان قليلاً ، وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أو صافه ، وكذلك كل الماءيات و ذلك مثل الزناير والحنافس و بنات وردان ، و يكره مامات

(١) وهو مارواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٧ [الطبعة الحديثة] عن معاوية

بن شريح قال : سأله عذاف أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سور السنون والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه ؟ أو يتوضأ منه ؟ فقال ، نعم اشرب منه وتوضأ إلخ .

فيه الوزع والعقرب خاصةً .

والماء المستعمل على ضربين : أحدهما : ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المنسنة
فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث ، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة
والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان ظاهراً . فإن بلغ ذلك كرّ أزال
حكم المنع من رفع الحديث به لا قد بلغ حدّاً لا يتحمل النجاسة ، وإن كان أقلّ من
كرّ كان ظاهراً غير مظہر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنّه ماء مطلق و إنما منع
من رفع الحديث به دليل وبقي الأحكام على ما كانت إذا كانت أبدانهما خالية من
نجاسة وإن كان عليها شيء من النجاسة فإنّه ينجز الماء ولا يجوز استعماله بحال .
وأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً
ثمّ هي على ضربين : إمّا أن يتغيّر أحد أو صافها أو لا يتغيّر فإنّ تغيّر أحد أو صافها
فلا يجوز استعمالها إلاّ بعد نرح جميعها وإن تعدد استقى منها إلى أن يزول عنها حكم
التغيّر ، وإن لم يتغيّر أحد أو صافها فما وقع فيها على ضربين : أحدهما : يوجب نرح
الجميع ، والآخر لا يوجب ذلك . مما يوجب نرح الجميع الخمر وكلّ مسكر و
الفقاع والمنيّ ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والبعير إذا مات فيه فإنّ كان
الماء غزيراً لا يمكن نرح جميعه تراوح على نرحها أربعة رجال من العدة إلى
العشىّ وقد طهرت ، وما لا يوجب نرح الجميع فعلى ضربين : أحدهما : يوجب نرح
كرّ وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها ، والآخر ما يوجب نرح
دلاء فأكبرها إلاّ إنسان إذمات فيه نرح منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً أو مسميناً أو
مهزولاً ، وعلى كلّ حال وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير
و ما أشبهها نرح منها أربعون دلواً ، وإن وقع فيها كلب وخرج حياً نرح منها سبع
دلاء للخبر ^(١) وإن مات فيها حمامه أو دجاجة وما أشبههما نرح منها سبع دلاء وفي

(١) رواه في الاستبصار ج ١ ح ٣٨٥ عن أبي هريرة قال ، حدثنا جعفر عليه السلام
قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام :
إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء .

العصفور وماأشبهه دلو واحد ، وإن مات فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا
تنفسخت نزح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد
فإن أكل الطعام نزح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً ، وإن
وقدت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلواً وإن كانت يابسة نزح منها عشرة
دلاء ، وإن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت نزح منها ثلاث دلاء ، وإن ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء ولم يظهر هو ، وإن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها
خمسون دلواً وإن كان قليلاً نزح منها عشرة دلاء ، وروث و بول ما يؤكل لحمه إذا
وقع في الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصه فإذا وقع فيها نزح خمس دلاء ، و
متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك
نزح منها أربعون دلواً للخبر ، وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدار من صوص
فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء ، وإن قلنا : بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :
ينزح منها أربعون دلواً ، وإن صارت مبخرة ^(٢) كان سايغا غير أن الأول أحوط ،
والدلل المراعي في النزح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبير لأنّه لا يقيّد
الخبر ، ولا يجب النية في نزح الماء وإن يقصد به التطهير لأنّه لا دليل عليها ، وليست
من العبادات التي تراعي فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا
يراعي فيه النية ، وعلى هذا لون نزح البئر من تصح منه النية ومن لا تصح منه النية
هن المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البئر ، وممّا نزل إلى البئر كافر وبasher الماء
بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لأنّه لا دليل على مقدار ، والاحتياط يقتضي

(٢) نقل الشهيد عبارة الشیخ فی غایة المراد . ثم قال : و الحجۃ منظور فيها فان هذا
الحادیث المرسل غیر معروف فی نقل ، ولا موجود فی اصل ، وإنما الروایة المتضمنة لفظ مبخرة
نقلها الشیخ وغيره عن ابن أبي عمر و محمد بن ذکریاء عن کردوبہ سالم بالحسن علیہ السلام
عن پسر يدخلها ماء المطر فی البول و العذر و خر فالكلاب قال : ينحرج منها ثلاثة دلوان
كانت مبخرة إلى أن قال : و وجد بخط الشیخ فی نسخة بالاست بصار ، مبخرة بضم الميم و سکون
الباء و کسر الخاء و معناها : المنتهی ، وبروى بفتح الميم والباء و معناها : موضع النتن

ما قلناه ، و الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجسات ، ولا في الشرب وغيره مع الاختيار ، و يجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ، و متى استعمله مع العلم بذلك و توضأ و غسل الثوب و صلّى أو غسل الثوب و جب عليه إعادة الوضوء و الصلوة و غسل الثوب بماء ظاهر ، و إن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء و الصلوة و إن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة و يتوضأ ملائمة يستأنف من الصلوة ، وأماماً غسل الثوب فلا بد من إعادةه على كل حال ، و إن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة ، و ان استعمله في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبر فاما يباع على مستحل الميتة أو يدفنه أو يطروحه في الماء للسمك ، وقد روى رخصة في جواز استعماله وإن النار طهرته ، والأول أحوط و يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة ، و إن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ، و العيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها ، و يكره التداوي بها ، و إذا حصل عند غديره وليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة ، و إن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلا إذا كان كرماً فما زاد لثلاً يفسد الماء .

﴿باب﴾

*) حكم الأواني والاواعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة *)

أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الأكل و الشرب وغير ذلك ، والمفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض و يستعمل غير ذلك الموضع ، و كذلك لا يجوز الاتقان بها في البخور و التطيب و غير ذلك لأن النهى عن استعماله عام يجب حمله على عمومه ، ومن أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنّه يكون قد فعل محراً ولا يكون قد أكل محراً ما إذا كان المأكل مباحاً لأن النهى عن الأكل فيه لا ينعد إلى المأكل و إن توضأ منها أو أغسل كأن وضوءه صحيحًا ، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز و إن لم يستعمل لأن ذلك تضييع والنبي ﷺ نهى عن

إضاعة المال غير أئنه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأن المصالح والنقار والسبائك لا زكوة فيها على مذهب أكثر أصحابنا، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط. فاما الحلى فلا بأس باستعمالها إذا كان حلياً مباحاً يسقط عنها الزكوة، وأماماً أواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها أقلت أثمانها أو كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصعوبتها [لصعوبة فيها خل] مثل المخروط والزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البور وغير ذلك.

وأواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في الماءات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها وإذا استعملوها في ما يقع ظاهراً وبashروها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأول لأن ما باشروه بأجسامهم من الماءات ينبع بمباشرتهم وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء ظاهر ولم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله، وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباداً أو ثان وأهل الذمة أو مرتدون أو كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم.

والكلب نجس العين نجس السؤر نجس اللعب لا يجوز أكله وشرب شيء ولع فيه الكلب أئماً الماء في إن كان ماء فلما يجوز استعماله إذا كان أقل من الكر ووجب إهراق الماء وغسل الإناء ثلاثة مرات أولاهن بالتراب وإن كان غير الماء فإنه ينبع قليلاً كان أو كثيراً، ولا يجوز استعماله على كل حال، وإذا تكرر ولوغ الكلب في الإناء يكفي غسل ثلاثة مرات، وكذلك إذا ولع فيه كلبان أو ما زاد عليهما وإذا ولع الكلب في الإناء فغسل دفعة أو دفعتين ثم وقعت فيه نجاسة تتم العدد وقد ظهر لأن الدفعة الأخيرة يأتي على باقي العدد وعلى غسل من النجاسة هذا على الرواية التي يقول: إنه يكفي في سائر النجاسات غسل الإناء مرتين، ومتى قلنا: يحتاج إلى غسل ثلاثة مرات اعتقد بواحدة وتم الباقي، وإذا ولع الكلب في الإناء ثم وقع الإناء في ماء ينقص عن الكر نجس الماء ولا يظهر الإناء وإن كان الماء كرراً فصاعداً لم ينبع الماء ويحصل للإناء غسلة واحدة. ثم يخرج ويتم غسله وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصر على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجرراً كان ذلك أيضاً جائز، وإن وقع الإناء في ماء جاري وجري الماء عليه لم يحظر

بالثلاث غسلات لآنّه لم يغسله ولادليل على طهارته بذلك، وإنما الماء الذي ولع فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن، ولا يراعي فيه العدد، وإن أصاب من الماء الذي يغسل به إلا ناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب إلا نسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وما ولع فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنّه يسمى كلباً، ولأنّ أحداً لم يفرق بينهما ويغسل إلا ناء من سائر النجاسات ثلاث مرّات ولا يراعي فيها التراب، وقد روى غسله مرّة واحدة والأول أحوط، ويعمل من الخمر والأشربة الممسكية سبع مرّات، وروى مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في إلا ناء^(١).

جلد الميتة لا ينتفع به لاقبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلد ما يؤكل لرحمه أو ما لا يؤكل لرحمه، ولا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف فيه بحال، وما لا يؤكل لرحمه إذا ذُكر لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يظهران بالدباغ وإن كان ذكيراً ولا يجوز الانتفاع به على حال، ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون ظاهراً مثل الشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك، وأماماً خرقة الكلاب وما يجري مجرأه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال.

الشعر والصوف والوبر ظاهر من الميتة إذا جزّ، وكذلك شعر ابن آدم ظاهر ما أخذ حال الحياة وبعد الوفاة، وأماماً الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يظهر بالغسل وغير ذلك، وأواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنه لا يجوز استعماله بحال، وأنه لا يظهر وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنه يظهر إذا غسل سبع مرّات حسب ماقدّمناه، وعندئلي أنّ الأول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

(١) وعورواية طويلة نقلها الشيخ في التهذيب ص ٢٩٤ ج ١٢٣٢ عن عمار السباطي عن أبي عبدالله. إلى أن قال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ مائة سبع مرات الخ

✿ (فصل في ذكر مقدمات الموضوع) ✿

مقدمات الوضوء على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكانه الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ، والاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول ، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحديثين ، وإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيّراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار و إزالتهم بالماء ، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار . ثم يغسل بالماء، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنّه مزيل للعين والآثار ، والحجر لا يزيل الآثار إن كان مجزياً فان كان الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس بذلك الماء حدّ فإن رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه أو ثيابه و كان متغيّراً بنجاسة نجس الموضع و جب غسله ، وإن لم يكن متغيّراً لم يكن عليه شيء ، ومتى تعدد النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء ، وإن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار يذكر لم تستعمل في إزالة النجاسة فإن نقى الموضع بها و إلا استعمل الزايد حتى تزول النجاسة ، ويستحب ألا يقطع إلا على وتر ، وإن نقى الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاث عبادة ، ولا يجوز الاستنجام إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها فأماماً مالا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجي به ، ولا يستنجي بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ، ولا بخرق غير ظاهرة ولا بحجر غير ظاهر ، وإذا استنجى بحجر ثم غسل الموضع بما يع غير الماء لم يكن لذلك حكم فإن الماء الذي ليس بما لا يزيل حكم النجاسة وأثر النجاسة معفو عنه وإن استنجي بما يع غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز . فأماماً إلا جر فاً أنه لا يأس بالاستنجام به وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأنّ النار قد ظهرت له ، ولا جل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا ، وأماماً الحجر الذي كان نجساً وقادم عهده و زال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستنجاء به لأنّ حكم النجاسة باقي فيه وكذلك إن غسله بما يع غير الماء لم يظهر وإن كان حكم النجاسة باقياً ، وإن كانت النجاسة التي أصابه الحجر أو

المدر مایعة مثل البول و غيره ثم جفّته الشمس فإذا نه يظهر بذلك وجاز الاستنجاء به وإن جفّته الريح أوجف في الفيء فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باقٍ فيه، والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإذا نه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا^(١) والأحوط اعتبار العدل لظاهر الأخبار. وكلما قلنا : إن لا يجوز استعماله في الاستنجاء إما لحرمتها أو لكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونقى به الموضع ينبغي أن يقول : إن لا يجزى لأن منهى عنه، و النهي يدل على فساد المنهى عنه، وإذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة، ولا يفرد كل واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط ولو استعمل كل حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس لأن العرض إزالة النجاسة واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيب لا يختلف الحال فيه فإذا نه لا يجزيهما غير الماء، ومن أجاز بالخرق قال : حكمهما سواء غير أنه إن نزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البكارة لا يجزيهما غير الماء.

وأمام الاستنجاء بالجلود الظاهرة ، وكل جسم ظاهر مزيل للنجاسة فإذا نه جائز للخبر الذي قال فيه : ينقى مائمة و هو عام في كلما ينقى إلا ما استثناه مما له حرمة فإذا شك في حجر هل هو ظاهر أم لا على الطهارة لأنها الأصل ، وإذا استنجا بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجي بها من الجانب الآخر لأن النجاسة تنفذ فيها وإن كانت صقيقة لا ينفذ فيها أوطواها جاز الاستنجاء بما يبقى منها ظاهراً . فأماماً مخرج البول فلا يظهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أولاً يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر و الخرق ، وإذا أراد ذلك مسح من عند المقدع إلى تحت الأنثيين ثلاث مرات ، ومسح القضيب وينتهي ثلاث مرات . ثم غسله بمثلي ما عليه من الماء فصاعداً وإن رأى بعد ذلك بلا لام يلتفت إليه ، وإن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء

(١) نسب ذلك القول إلى المفید في غير المقفعة ، ومال إليه المصنف في النهاية والخلاف وعبارته في الخلاف هكذا : حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالاحجار أو بالماء فان نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة .

ثم رأى بلا انقضاض وضوئه ، و ينبغي أن يستنجي بيساره ويتوّل غسل الفرجين به مع الاختيار . فاما عند الضرورة فلا بأس بخلافه .

وما يخرج من أحد السبيلين على ضررين : معتاد ، و غير معتاد . فالمعتاد على ضررين : أحدهما : يوجب الغسل وهو المني والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجوز فيها غير الماء ، وما لا يوجب الغسل على ضررين : أحدهما : يوجب الوضوء وهو البول والغایط ، ولا يجوز فيما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه ، وما لا يوجب الوضوء من المدى والوزى والدود والدم الذي ليس بمعتاد فإذا لا يجب إزالته ولا غسله إلا الدم خاصة فإنه نجس ، ولا يجوز إزالته عن الموضع إلا بطماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه .

واما المسنونات : فإن يسترن عن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلّى قد مر جله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدّم رجله اليمنى ، ويتعرّض بالله من الشيطان ، ويكون مغطى الرأس ، ولا يستقبل الشمس والقمر بيول ولا غایط ، ولا الريح بيول ، ويجتنب عند البول والغایط شطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، و المياه الجارية ، والراكدة ، وأفنية الدود والطرق المتسولة ، وفي النزال والمشارع والمواقع التي يتادى المسلمين بحصول النجاسة فيها ، ولا يطمح بيوله في الهواء ، ولا بيولن في حيرة الحيوان والأرض الصلبة ، ويقع على الموضع المرتفع عند البول ولا يستنجا باليمين مع الاختيار ، ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، ولا إذا كان فضة من حجر له حرمة ، ولا يقرأ القرآن على حال الغایط إلا آية الكرسي ، ويجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه وبين نفسه ، ولا يستنكح حال الخلاء فاما في غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصائم ، وأفضل أوقاته عند كل صلوة ، وفي الأسحار ، ولا يكره آخر النهار للصائم ، ولا يتكلّم حال الغایط إلا عند الضرورة ، ولا يأكل ولا يشرب ، ويستحب الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراج من الاستنجاء وعند دخوله الخلاء والخروج منه .

﴿فصل : في ذكر وجوب النية في الطهارة﴾

النية واجبة عند كل طهارة وضوء كانت أو غسلاً أو تيمماً وهي المفوعلة بالقلب دون القول ، وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بطهارة مثل الصلوة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزاء لأنّه لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة ، ومتى ينوى استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنّها مستحبّة مثل قراءة القرآن ظاهراً ودخول المسجد وغير ذلك . فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأنّ فعله ليس من شرطه الطهارة ، وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلا أنّ في حق الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنه ممنوع منه ولا يجوز منه إلا بعد الغسل وليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه ، وأمّا الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء ، وإذا اجتمعت أعمصال من جملتها غسل الجنابة فإذا نوى بالغسل الجنابة أورفع الحدث أجزاء ، وإن نوى به غسل الجمعة لم يجزئه لأنّ غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف فأمّا وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ، ويعين وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة ، ولا يجزئ ما يتقدّم على ذلك ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء بل يلزمها استمراره على حكم النية ، ومعنى ذلك إلا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثم تسمّ لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النية ونقضها . فإن رجع إلى النية الأولى نظرت فإن كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها ، وإن كانت قد نشفت استائف الوضوء كمن قطع الملوأة ، فاما في غسل الجنابة فإنه يبني على كل حال لأنّ الملوأة ليست شرطاً فيها ، ومتى نوى بتطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جائزًا لأنّه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها ، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلوات نفلاً كانت أو فرضاً ، والتسمية عند الوضوء مستحبّة غير واجبة

و الكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنّه ليس من أهل النية .

(فصل : في كيفية الوضوء و جملة أحكامه) *

إذا أراد الوضوء فليضع إلا ناء على يمينه ، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء ، ويفسّل يده من النوم والبول مرّة ، ومن الغايط مرّتين ، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها إلا ناء سنة مؤكدة . ثم يبدأ فيتضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً سنة و عبادة ، ويذكر الله عندهما ، وليسوا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهمما ، ولا يكونان أقل من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بعرفة واحدة أو بغرفتين ، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة وأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة ، ولا يلزم أن يدير الماء في لهوته ولأنه يجذبه بأنفه ، وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً . ثم يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به وجهه ، وحدّه من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعي فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر شعر الذقن ، وعرضه ما بين إلا بهام والوسطى والسبّابة والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه ، ولا ما أقبل من الأذنين ، ولا يلزم منه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة ويكفيه إمرار الماء عليها ، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه ، وأهدايب العينين والعذر والشارب والعنفة إذا غسلها أجزاءً ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ماتحتها وينبغي أن يبتدئ بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالف وغسل منكوساً خالفاً السنة ، والظاهر أنه لا يجزيه لأنّه خالف المأمور به ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه^(١) لأنّه يكون غاسلاً ، والدعاء عند غسل الوجه مستحب . ثم يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، وإن كانت إمرأة بدأت ياطن الذراع هذا في الغسلة الأولى ، وفي الثانية

(١) وهو مختار السيد ، وجوز النكس ابن إدريس وسعيد وصاحب المعالم في إثنى عشرية ، ونسبة في الحدائق إلى جمع من المؤخرين ، وإليه مال البهائي وصاحب المدارك والذخيرة .

يبدأ الرجل بباطن ذراعيه ، والمرأة بظاهرها ، ويكون الابتداء من المراقب إلى رؤوس الأصابع ، ولا يستقبل الشعر فإن خالف وغسلها فالظاهر لأنّه لا يجوزه ، وفي أصحابنا من قال : يجوزه لأنّه غاسل ، ويجب غسل المراقب مع الدراعين . ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء ، والدعاء عند غسل اليدين سنة ، ومن كانت يده مقطوعة من المراقب أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقى من العضو إلى المراقب مع المراقب ، وإن كانت مقطوعة من فوق المراقب فلا يجب عليه شيء ، ويستحب أن يمسحه بالماء ، و من خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد و له أصابع زايد أو على ذراعه جلد منبسطة فإنّه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المراقب إلى أطراف الأصابع وإن كان فوق المراقب لا يجب عليه ذلك لأنّ الله تعالى أوجب الغسل من المراقب إلى أطراف الأصابع ، ولا يستثنى الزايد من الأصل ثم يمسح بحقيقة الندوة رأسه ، ولا يستأنف مسحه ماءً جديداً ولا مسح الرجلين سواء كانت الندوة من فضة الغسلة الأولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة فإن لم يبق معه ندوة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه و حاجبيه فإن لم يبق فيهما ندوة أعاد الوضوء .

و المسح يكون بمقدّم الرأس دون غيره فإن خالف و مسح على غير المقدّم لم يجزه ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولا يتعدد ذلك بحدّ ، و الفضل في مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، ولا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكفل بما يحتاج إليه ، ولا يسبق شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزاء لأنّه ماسح و ترك الأفضل ، وفي أصحابنا من قال : لا يجوزه ، وإذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه وإذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوه ، وكذلك القول في اللحمة إذا حلقت أو تفت بعد غسلها في الوضوء ، وإذا كان على بعض رأسه شعر و بعض لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بامتداده فالمقدّم فإنه يمسح عليه سواء كان عليه شعر أو لم يكن ، ومن كان على رأسه جمة في موضع المسح فأدخل يده تحتها و مسح على جلد رأسه أجزاء لأنّه مسح على رأسه ، ومن غسل رأسه لم يجزه عن المسح لأنّه غير الغسل ، ومن كان على رأسه شعر في موضع

المسح ونزع عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه . ثم مسح عليه لا يجزيه لأنّه لم يمسح على رأسه ، ولا يجوز الممسح على حائل بين العضو الذي يمسح به ، وبين الرأس من العمامة و المقنعة وغير ذلك ، ورخص للنساء إدخال الأصابع تحت المقنعة في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فاما في الغداة والمغرب فلا بد لهن من وضع القناع ، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا ثبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أن ذلك غير واجب في الرجال . ثم يمسح على الرجلين يبتدء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهمما النابتان في وسط القبم ، ويكون ذلك بحقيقة نداوة الوضوء دون أن يكون ماء جديدا ، ومتى خالف ومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزًا ، والواجب من الممسح مقدار ما يقع عليه اسم الممسح و الفضل في أن يمسح بكفه كله ، ولا يجب عليه استغراق العضو بامسح ظاهراً وباطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع وما بقى يمسح عليه فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمته شيء ، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ، ويجوز عند التقىة والخوف فإن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده ، ولا يجوز الممسح على الخفين ولا على شيء يحول بين العضو وبين الممسح مع الاختيار ، ويجوز الممسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال ، ويجوز الممسح على الخفين عند التقىة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عن الجميع المسائل المفترضة على جواز ذلك ، وإذا أجز ناه عند الضرورة أجز ناه على أي صفة كان للحال سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإذا نه مادام الضرورة باقية يجوز الممسح عليهما ، ومتى زالت الضرورة أو تزعم الخف و كان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء لأنّه لا يثبت له الموالات مع البناء على ما تقدّم .

والترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه . ثم باليد اليمنى ، ثم باليسرى ثم يمسح الرأس . ثم يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه ، وإن قدّم شيئاً من الأعضاء على شيء رجع فقد ما أخر وأعاد على ما بعده ، والأفضل أن يستنجحا أو لا

ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء . ثم استنجا كان جايزاً ، وكذلك القول في التيمم و الاستنجاء بعده ، و الملوالات واجبة في الوضوء وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه ، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوة بنى عليه ، وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله ، والفرض في الوضوء مرّة واحدة في الأعضاء المغسولة والممسوحة ، والثانية سنة في المغسولة لغيره ، والثالثة بدعة ، ولا يجوز تكرار المسح بحال ، والدعاء عند مسح الرأس والرجل مستحب غير واجب ، وأقل ما يجزئ من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جاريًّا على العضو ، و الفضل في كف ماء للوجه واليدين ، والاسباغ في مد من الماء ، و من كان في إصبعه خاتم أو في يده سير ومنع من إيصال الماء إلى ما تحته تزعمه ، وإن لم يمنع من ذلك جاز تركه ، و يكفيه تحريكه وإن رجع من الماء الذي يتوضأ به عليه أو على يديه [بده خل] و ثوبه كان جايزاً ، وكذلك إن وقع على الأرض و يرجع عليه إلا أن يقع على نجاسة ، ثم يرجع عليه ، و التمندل بعد الفراغ من الوضوء جايز و تركه أفضل ، و يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، و تجديد الوضوء عند كل صلوة أفضل ، و إن كان على أعضاء الوضوء جبار أو جرح و ما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنته تزعها ، وإن لم يمكنه مسح على الجبار سواء وضعت على طهر أو غير طهر ، والاحوط أن يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبيح به جميع الصلوات ما لم يحدث أو يزول العذر فإذا زال استئناف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات ، ومتى أمكنته غسل بعض الأعضاء و تعد فيباقي غسل ما يمكنه غسله و مسح على حايل ما لا يمكنه غسله ، وإن أمكنته وضع العضو الذي عليه الجبار في الماء وضنه فيه ، ولا يمسح على الجبار ، و يكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه ، بل يتوا له بنفسه ، ولا يجوز أن يوضئه غيره مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورة فإن وضاؤه غيره مع الاختيار لم يجزه ، و يكره للمحدث مس كتابة المصحف ، و على هذا ينبغي أن يكون ذلك مكرروه لتصبيان في الكتابتين لأن لا يصح منهم الوضوء ، و

ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا : إن الصبيان غير مخاطبين ينبغي أن يقول : بجواز ذلك في خص العmom لأن الأصل إلا باحة .

(فصل : فـى ذكر هـن تـرك الطـهـارـة مـتـعـمـدـاً أوـنـاسـيـاً)

من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً و صلى أعاد الصلة ، و من تيقن الحدث و شك في الوضوء أعاد الوضوء ، و من تيقن الوضوء و شك في الحدث لم يلزمـه إعادة الوضوء ، و من تيقن الوضوء و الحدث معاً ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء ، و من شك في الوضوء وهو جالـس على حال الوضوء أعاد الوضوء ، و إن شك في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه و على ما بعده ، و متى شك فيه أو في شيء منه بعد انصرافـه من الوضوء لم يلتفـت إـلـيـه ، ومن ترك الاستنجـاء بالماء والـحـجـار مـعـاً متـعـمـدـاً أو نـاسـيـاً و صلى أعاد الاستنجـاء ، و أعاد الصلة و لم يلزمـه إعادة الوضوء ، و كذلك إن ترك غسلـ إـحـليلـه من البولـ بـالـمـاء عـامـدـاً أوـنـاسـيـاً أعاد غسلـه دون الاستنجـاء و دون أعضاء الطهارة و إن كان قد صلى أعاد الصلة ، و من ترك عضـواً من أعضاء الطهارة متـعـمـدـاً أو نـاسـيـاً و صلى . ثم ذـكـرـ أـعـادـ الـوضـوءـ وـ الـصـلـوةـ ، وـ منـ شـكـ فيـ غـسلـ الـوـجـهـ وـ قـدـ غـسلـ الـيـدـيـنـ أـعـادـ غـسلـ الـوـجـهـ . ثم غـسلـ الـيـدـيـنـ فـإـنـ شـكـ فيـ غـسلـ الـيـدـيـنـ وـ قـدـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ غـسلـ يـدـهـ ثم مـسـحـ بـرـأـسـهـ فـإـنـ شـكـ فيـ مـسـحـ رـأـسـهـ وـ قـدـ مـسـحـ رـجـلـيـهـ مـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ . ثم عـلـىـ رـجـلـيـهـ بـمـاـ بـقـىـ فـيـ يـدـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـبـقـ فـيـهـمـاـ نـدـاـوـةـ أـخـذـ مـنـ أـطـرـافـ لـحـيـتـهـ أـوـ مـنـ حـاجـبـيـهـ أـوـ أـشـفـارـ عـيـنـيـهـ وـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـبـقـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ نـدـاـوـةـ أـعـادـ الـوضـوءـ فـإـذـاـ اـنـصـرـفـ مـنـ حـالـ الـوضـوءـ . ثم شـكـ فيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ، وـ منـ توـضاـ وـ صـلـىـ الـظـهـرـ . ثم توـضاـ وـ صـلـىـ الـعـصـرـ . ثم ذـكـرـ أـنـهـ أـحـدـ عـقـيبـ إـحـدىـ الطـهـارـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـىـ توـضاـ وـ أـعـادـ الـصـلـوتـيـنـ مـعـاً نـهـ ماـ أـدـيـ وـاحـدـاًـ مـنـهـمـاـ يـقـيـنـ ، وـ منـ توـضاـ ثم أـحـدـثـ وـ توـضاـ وـ صـلـىـ الـعـصـرـ ثـمـ عـلـمـ أـنـهـ تـرـكـ عـضـواًـ مـنـ أـعـضـاءـ الطـهـارـةـ . ثـمـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ أـيـ الطـهـارـتـيـنـ كـانـ فـإـنـهـ يـعـيدـ الـوضـوءـ وـ الـصـلـوتـيـنـ مـلـشـ مـاـ قـانـهـ أـوـ لـاـ فـإـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ بـطـهـارـةـ وـ لـمـ يـحـدـتـ وـجـدـ الـوضـوءـ . ثـمـ صـلـىـ الـعـصـرـ . ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ تـرـكـ عـضـواًـ مـنـ أـعـضـاءـ

الطهارة ولا يدرى من أي الطهارتين كان كانت صلوته الثانية صحيحة وأعاد الأولى بطهارة مستأنفة لأنّه إن كان قد ترك من الطهارة الأولى فطهارته الثانية صحيحة فصح له صلوة العصر ، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأولى صحيحة وصحت الصلاتان معاً فالعصر صحيحة على كل حال ، وإنّما يجب عليه إعادة الأولى ، ومن توضاً للصلوة . ثم جدد الطهارة قبل أن يصلي و صلى عقيبهما . ثم ذكر أنه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء والصلوة لأنّه لا يعلم أدائها بيقين من الطهارة فإن توضاً ولم يحدث . ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه . ثم ذكر أنه كان ترك عضوان من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحة لأنّه أي الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة لصحتها سواء كانت الأولى أو الثانية ، و من توضاً وصلى الظهر . ثم توضاً وصلى العصر ثم توضاً وصلى المغرب . ثم توضاً وصلى العشاء الآخرة . ثم توضاً وصلى الغداة ثم ذكر أنه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدرى ما هي قبل أن يصلي توضاً وأعاد الصلوة كلها لأنّه لا يقطع على أنه صلى واحدة منها بيقين لأنّه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة وباقى الصلوة صحيحة ، وإن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة وما بعده وقبله صحيحة ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة والغداة فلا صلوة منها إلا وهي معروضة لأن يكون أدّها مع الوضوء ومع الحدث ولا تبرء ذمته بيقين . فإن كان لم يحدث عقيب واحدة منها إلا أنه ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدرى من أي الطهارات كانت أعاد الوضوء والظهر لا غير وباقى الصلوة صحيحة لأنّه إن كان قد ترك من وضوء الظهر بباقي الطهارات صحيحة وصحت بصحبته الصلوة ، وإن كان قد ترك من وضوء غير الظهر من الصلوة فوضوء الظهر صحيح وصحت بصحبته الصلوة كلها فالمشكوك فيه الظهر لا غير . فإن ذكر أنه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلوة الأولى والثانية فإن ذكر أنه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوة ، وإن ذكر أنه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوة ، وإن ذكر أنه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلوة فإن توضاً وصلى . ثم أحدث . ثم توضاً لكل صلوة وضوء وصلى . ثم أحدث عقيب كل صلوة.

ثم ذكر أنه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلوة لأنّه لا يسلم له إذا صلوة منها بيقين من الطهارات ، وهذا منهج هذا الباب يحتاط أبداً للعبادة حتى يعلم بيقين أنه أداها مع الطهارة .

(فصل : في ذكر ما ينقض الوضوء)

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب : أحدهما : ينقضه ولا يوجب الغسل، وثانيها ينقضه ويوجب الغسل ، وثالثها : إذا حصل على وجه نقض الوضوء لغير ، وإذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل . فما أوجب الوضوء لغير : البول والغait ووالريح والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك ، وما يوجب الغسل فخروج المني على كل حال ، والتقاء الختانين والحيض والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطايفة ، والقسم الثالث دم الاستحاضة فإذا أخرج قليلاً لا ثقب الكرسف نقض الوضوء لغير وإن ثقب أوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ماذكرناه ، وإنما ذكر مما لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمة ع فمن ذاك الوذى والمذى والقبح والرعناف ، وكل دم خارج من البدن من غير السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد خرج بنفسه أو باللة ، وما يخرج من السبيلين من الدماء فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها ، ومن ذلك القيء والتخامة قليلاً كان أو كثيراً ، ومس الدود الخارج من أحد السبيلين إلا أن يكون ملطحاً بالعدرة ، وحلق الشعر ، ومس الزهومات ومس النجاسات ، وتقليم الأظفار والقبة ، واستدخال الأشياف والحقنة وخروجهما إلا أن يكون ممزوجاً بنجاسة ، ومس الفرجين داخلهما وخارجهما إلا أن تعلق بمس دخله فتجasse فيخرج به فينقض الوضوء ، ومس المرأة لا ينقض الوضوء ، وكلما يتفرع عليه سقط عنّا من مس الصغيرة والكبيرة ذات الرحم أو غير ذات الرحم ومس الرجل المرأة أو المرأة المرأة ، ومس الختنى أو الخناثى بعضهم بعضاً ، وغير ذلك على ما قبلناه ، ومس الذكر لا ينقض الوضوء سواء مس ذكر نفسه أو ذكر غيره من

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير ياطن الكف أو بظاهره ، وغير ذلك من المسائل فإنّها تسقط عنّا بطريق هذا الأصل ، والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإنّ خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى «أوجاء أحد منكم من الغائط»^(١) وما روى من الأخبار أنّ الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك^(٢) ولا يلزم ماقول المعدة لأنّ ذلك لا يسمى غائطاً ، والمسلم إذا توضأ ثم أرتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض وضوئه بنفس الارتداد ، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحق بها النار .

﴿ فصل : في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ﴾

الجنابة تكون بشيئين : أحدهما إزالة الماء الدافق الذي هو المني في النوم وإزالة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ، والآخر التقاء الختانين وإن لم يكن هناك إزالة ، وحد التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشمة فتكون موضع القطع منه محاذياً موضع القطع منها وإن لم يتضاماً^(٣) فإن مضمانتهما لا يمكن لأنّ مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمني وأعلا منه ثقبة مثل الإحليل للذكر يكون منه البول ، وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك ، وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فإذا أواوج ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلاصق ختنه ختتها لأنّ بينهما فاصلان لكن يكون موضع الختان منه محاذياً موضع الختان منها فيقال : التقتا بمعنى تحاذيا وإن لم يتضاما . فإذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وكذلك في خروج المني يشتراك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهم ماعند ذلك ، فاما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلا صحابنا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) روایات الباب بعضها مقيدة بما يخرج من طرفين الاسفدين ، وبعضها مطلق كما نقل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ عن زكريا بن آدم قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الناصر فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

(٣) أى لم يجتمعوا من قولهم : ضممتهم ضمّاً جمعته . مجمع البحرین .

فيه روایتان : إِحْدَاهُمَا يَجُبُ الغَسْلُ عَلَيْهِمَا ، وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِمَا (١) فَإِنْ أَتَرْكَلْ
وَاحِدَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الغَسْلُ مَلْكَانِ الْإِقْرَارِ فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ ذَكْرَهُ فِي فَرْجٍ بِهِمَةٍ أَوْ
حَيْوَانٍ آخَرْ فَلَا نَصْ فِيهِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَذْهَبُ أَلَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَسْلُ لَعْدَمِ الدَّلِيلِ
الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الدَّفْنَةِ ، وَإِذَا دَخَلَ ذَكْرَهُ فِي فَرْجٍ مِيَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الغَسْلُ
وَالْجَدْ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ حِرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحِرْمَةِ الْحَيِّ ، وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ فِي ثُوبِهِ مِنْيَا
وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتَ خَرْوجِهِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّوْبُ يَلْبِسُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ
وَيَسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلْ احْتِيَاطًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الغَسْلُ لَا ظُنْهَ
يَتَحَقَّقُ خَرْوجُهُ هُنْهُ ، وَيُنْبَغِي أَنْ نَقُولُ : إِنَّهُ يَسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلْ وَيَعِدْ كُلَّ صَلَاةً
صَلَاةً هَا مِنْ أَوْلَ نُومَةٍ نَامَهَا فِي ذَلِكَ التَّوْبُ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَغْتَسِلْ وَيَعِدَ الصَّلَوَاتَ الَّتِي صَلَّاهَا
مِنْ آخَرْ نُومَةٍ نَامَهَا فِيهِ لَا ظُنْهَ لَا يَقُولُ إِلَى صَلَاةِ إِلَّا مَعَ غَلْبَةِ ظُنْهَ أَنَّ ثُوبَهُ طَاهِرٌ ، وَلَوْ
قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ قَوِيًّا ، وَهُوَ الَّذِي أَعْمَلَ بِهِ لَا ظُنْهَ
إِيجَابُ إِلَيْهِ إِعَادَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَلَا ظُنْهَ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ مِنْ صَلَائِي ثُوبِ نَجْسٍ ، وَلَمْ
يَسْبِقْ عِلْمَهُ بِحَصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا صَلَّى فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ بَعْدِ
فَأَمَّا مَا مَضَى وَقْتَهُ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ هَذَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ التَّوْبِ فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ
إِلَى كُونِهِ جَنِيًّا فَيُنْبَغِي أَنْ نَقُولُ : يَجِبُ أَنْ يَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاةً هَا مِنْ عَنْدِ آخَرِ غَسْلِ
اغْتَسْلِ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ مِنْ غَسْلِ يَرْفَعُ حَدْثَ الغَسْلِ ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ يَسْتَحِبْ لَهُ أَنْ
يَغْتَسِلْ وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فَعْلُ مَا يَجُبُ عَلَيْهِ بِالْغَسْلِ أَوْ الْوَضُوءِ حَالَ كَفْرَهُ
وَجَبَ عَلَيْهِ الغَسْلُ أَوْ الْوَضُوءَ لِذَلِكَ فَإِنْ تَطَهَّرَ أَوْ اغْتَسَلَ فِي حَالِ كَفْرِهِ لَمْ يَجْزِهِ أَصْلًا لَا ظُنْهَ
عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَا تَصْحُّ مِنَ الْكَافِرِ النِّيَّةُ عَلَى حَالٍ .
وَتَعَلَّقُ بِالْجَنَابَةِ أَحْكَامُ مَحْظُورَةٍ وَمَكْرُوَهَةٍ :

(١) قال في النهاية : لاغسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال ، وقال مجلسى في مرآت المقول ، اختلاف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دين المرأة فالاكترون ومنهم : السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس و المحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، و الشیخ في الاستیصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسلام إلى عدم الوجوب .

فاطحـ مات : قراءة العزائم من القرآن ، ودخول المساجد إلا عابر سبيل ، ووضع شيء فيها ، ومس كتابة المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمـة عـلـيـةـ الـعـلـمـ .

والمكروهات : الأكل والشرب إلا بعد المضمضة ، والاستنشاق ، والنوم إلا بعد الوضوء ، والخضاب ، والمسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ لا يدخلهما على حال وإن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منها بعد أن تيمـم من موضعه ، ويكره من مس المصحف غير الكتابة ، ويجوز أن يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم ، والاحتياط ألا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية ، ويجوز أن يمس أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل وأغتسل ثم رأى بعد ذلك بلالاً وجب عليه إعادة الغسل وإن استبرأ لم يلزمـه ذلك ثم ينوي رفع الحدث على مقدمـهـ منهـ فيـ بـابـ النـيـةـ وـ يـغـسلـ جـسـدهـ يـبـدـأـ بـالـرـأـسـ ثـمـ بـمـيـامـنـ الجـسـدـ ثـمـ مـيـاسـرـهـ ، وـ أـقـلـ مـاـ يـجـزـيهـ مـنـ اـلـمـاءـ مـاـ يـكـوـنـ جـارـيـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الجـسـدـ وـ يـبـلـ أـصـلـ كـلـ شـعـرـةـ وـ إـنـ كـانـ قـلـيلـاـ مـثـلـ الـدـهـنـ وـ الـسـيـاغـ بـقـسـعـةـ أـرـطـالـ .

والترتيب واجب في غسل الجنابة على ما يبينـاهـ ، وـ يـقـدـمـ غـسـلـ يـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ استحبـاـ باـ ، وإنـ كانـ علىـ بـدـنهـ نـجـاسـةـ أـرـالـهاـ ، ثـمـ أـغـتـسـلـ فـإـنـ خـالـفـ وـ اـغـتـسـلـ أـوـ لـاـ فقدـ اـرـتفـعـ حدـثـ الجـنـابـةـ ، وـ عـلـيـهـ أـنـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ إـنـ كـانـتـ لـمـ تـزـلـ بـالـغـسـلـ ، وإنـ زـالـتـ بـالـأـغـتـسـالـ فقدـ أـحـزـأـهـ عنـ غـسـلـهـ ، وـ الـمـوـالـةـ غـيرـ وـاجـبـ فـيـهـ ، وـ الـمـضـمـضـةـ وـ الـاسـتـنـشـاقـ سـنـسـتـانـ فـيـهـ ، وـ إـيـصالـ اـلـمـاءـ إـلـىـ أـصـلـ كـلـ شـعـرـةـ وـاجـبـ عـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ سـوـاءـ كـانـ شـعـرـهـماـ خـفـيـفـاـ أـوـ كـثـيـفـاـ فـإـنـ كـانـ فـيـ رـأـسـهـماـ شـيـءـ يـمـنـعـ مـنـ وـصـولـ اـلـمـاءـ إـلـىـ أـصـولـ الشـعـرـ وـ بـشـرـةـ الرـأـسـ وـجـبـ إـزـالـهـ وـ إـيـصالـ اـلـمـاءـ إـلـىـ أـصـلـ الشـعـرـ فـيـ الـبـشـرـةـ ، وـ إـنـ اـرـتـمـسـ فـيـ اـلـمـاءـ اـرـتـمـاسـ وـاحـدـةـ أـوـ قـعـدـ تـحـتـ المـجـرـىـ أـوـ وـقـفـ تـحـتـ المـطـرـ أـحـزـأـهـ ، وـ يـسـقطـ التـرـتـيبـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ ، وـ فـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ : يـتـرـقـبـ حـكـمـاـ (١)ـ وـمـتـىـ غـسـلـ رـأـسـهـ مـنـ الـجـنـابـةـ

(١) قالـ فـيـ الـمـخـلـفـ : وـهـوـ اـخـتـيـارـ سـلـاـزـ ، وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـاـسـتـبـصـارـ : بـعـدـ ماـ أـوـردـ إـجـزـاءـ الـاتـمـاسـ ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـقـدـمـنـاـهـ مـنـ وـجـوبـ الـتـرـقـبـ لـانـ الـمـرـتـمـسـ يـتـرـقـبـ حـكـمـاـ وـانـ لـمـ يـتـرـقـبـ

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس . و لم يبن عليه ، وفي أصحابنا من قال : يبني عليه و يتوضأ لاستباحة الصلوة ^(١) و الغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلوة ، ولا يحتاج معه إلى وضوء لاقبله ولا بعده ، ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حر كه ليصل الماء إلى ماتحته وإلا تزعد ، و كلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلوة فرضاً كان الغسل أو نفلاً إما قبله أو بعده ، وتقديمه أفضل ، ومتى لم يتوضأ لم يستبع به الدخول في الصلوة .

* (فصل : في ذكر التيمم وأحكامه) *

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثة شروط : إما عدم الماء أصلاً مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر ، و على كل حال أو عدم ما يتوصل به إليه من ثمن أو آلة أو الخوف على النفس إما من عدد أو وسيع أو مرض يضر به استعمال الماء مثل القرح والكسور والجدرى والحبصة وغير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقة عظيمة . فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم ، ومتى وجد الماء بالشمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه ، ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم ، و سواء كان عليه وضوء أو غسل ، ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه الموارد إلا من خاف البرد في غسل جنابة تعمدتها على نفسه فإنه يصلى بتيمم ثم يعيد الصلوة فاما من لم يتمدد الجنابة فلا يجب عليه إلا إعادة ، و الميت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد و منع من استعماله

فعلم لانه اذا خرج من الماء حكم له اولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الايمان ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير هرتباً .

(١) وهو مختار سيد المرتضى ، وتبصر عدة من الاصحاب منهم المحقق في كتابه الشلاة والشهيد

الثانى والمولى الارديلى والفضل البهائى والشيخ نجيب الدين

مانع بالغاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يؤممه ثم يغتسل فيما بعد . إذا وجد الماء لغسل الميت بالشمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك ، ومن حضر يوم الجمعة في الجامع وأحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فاقتصر الصلة تيمم وصلى ثم أعاد الصلة بوضوء ، ومن لم يجد إلا الشلّح ، ولا يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تظهر بالثلج بأن يعتمد على الثلوج حتى يتندى يده ويفسّل أعضاه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكّن من ذلك أخر الصلة إلى أن يجد ماء فيتوضأ أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستريح به الصلة فإن صلّى بذلك أعاد الصلة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء ، والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم أو سهرين إذالم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزم ذاك ، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه ، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكّن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزم إعاده الصلة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلة ، ويلزمه أن يسأل رفقاء عن الماء و يستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه ، وإن غلب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذلك له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ، وإن أعطاه بالشمن إما عاجلاً أو آجالاً ولا يضر به ذلك الشمن وجب عليه قبوله لأنّه متمكّن من الماء ، وإن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقى به و معه عمامة يمكنه أن يدلّها و يبلّها بالماء . ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه وجب عليه ذلك ، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم ، وإذا كان محبوساً بالقيد والرباط أو مصليباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فاما أن يؤخر الصلة أو يصلّى و كان عليه الإعاقة لا أنه صلّى بلا ظهارة ولا تيمم ، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصاً أو غير ذلك ، والأرض إذا أصابتها نجاسة فلا تخلوان تكون جامدة أو مایعة فإن كانت جامدة لا تخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أُزيلت وجاز التيمم منها والمسجدود عليها، وإن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أُزيلت وصب الماء على موضعها حتى يكسرها بالماء فيطهر الأرض، وإن اختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر بأن تكاثر الماء عليها لأن الماء ينجز بذلك، وإنما تطهر بشيئين: أحدهما: أن يطرح عليه تراب طاهر تعلق بها الشمس فتجففها فنزو عين النجاسة. في حينه يجوز التيمم به والمسجدود عليه فإن جفتها غير الشمس لم تطهر بذلك. فأماماً تراب القبر فإنه يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية، وإذا اخترط التراب بالذريرة أو الكحل أو النوره أو غير ذلك لم يجز التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدرًا مستهلكاً، وإن اخترط به ماء يطهر غالب عليه لم يجز التيمم به لأن الماء إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض، وإن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض، وأماماً التراب المستعمل في التيمم فإنه يجوز التيمم به لعموم الآية وصورته أن يستعمل المطهور ويجمع ما ينتشر من تيممه قيئم به فاما إذا تمم من موضع وتنحا وجاء آخر وتمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بالخلاف، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن، ويجوز التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار، ويكره التيمم بالرمل والسبخة ومع ذلك فإنه مجرز، ومتى كان في أرض وحلا ولا يقدر على التراب ولا على الماء و معه ما ينفصله من ثوب أو لبلد دابة أو عرفها نفض ذلك و يتمم بغباره، وإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرجل ثم فركهما وتمم به، ويستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض وعوالها دون مهابتها فإن خالف وكان الموضع ظاهراً أجزاء، وأرض البصص والنوره يجوز التيمم به، ولا يجوز التيمم بالرماد ولا الأشنان والزرنيخ وغير ذلك عن الأشياء المنسحقة. فإذا أراد التيمم وضع

يده معًا على الأرض مفرجًا أصابعه وينقضهما ويمسح إحديهما بال الأخرى . ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه . ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى و يمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلًا من الوضوء ، وإن كان بدلًا من الغسل ضرب ضربتين : إحديهما : للوجه والآخر لليدين ، والكيفية على ما يبَنَاه ، وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقى لأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه ، وإذا تيمم تيممًا صحيحاً جاز أن يؤدّي به ماشاء من الصلوات نوافلها وفراضها على الجمع والافتراق أداءً كان أو قضاءً ، ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه وهي النواقص التي قد منها في الوضوء ، أو تتمكن من استعمال الماء فإذا نتفت تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استئناف التيمم لأنّ الأوّل قد انقض بالتمكن من استعمال الماء . فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلوة انتقض تيممه ، وإن وجده وقد دخل في الصلوة بتكميرة إلا حرام مضى في صلوته ولم ينتقض تيممه ، ولا يجب عليه الرجوع ، وقد روى أنّه يرجع فيتطهّر هالم يركع وإن ركع مضى ^(١) وذلك محمول على الاستحباب . فاما إذا رکع فلا يجوز له الرجوع أصلاب لتمم تلك الصلوة وإذا تمّها و الماء باق تطهّر لما يستأنف من الصلوة فإن فقده استئناف التيمم لما يستأنف من الصلوة لأنّ تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة ، وهو الأحوط ، و متى تيمم لصلوة نافلة جاز أن يصلّى فريضة به ، و يجوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة . ثم وجد الماء أتم الركعتين و انصرف و توضأ ، و إن فقد الماء استئناف التيمم ، و متى تيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلوة حاضرة جاز له

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ عن عبدالله بن عاصم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء غلام فقال : هو ذا الماء فقال : إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان رکع فليمض في صلاته .

ذلك ، و يجوز له أن يصلّى به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد، وإذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد و سجود التلاوة و من المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك .

إذا اجتمع جنب و حايض و ميت أو جنب و حايض أو جنب و محدث ، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به . إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لأنّه لا دليل عليه . العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمم وصلي ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار . من كان جنباً و عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فإن أحدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء وجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمم و لم يتطرّر لأنّ حكم الجنابة باق ولا تأثير للحدث الموجب للوضوء ، وإذا نوى بتميمه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلوة لأنّ التيمم لا يرفع الحدث ، و إذا نوى استباحة الدخول في الصلوة جاز له أن يصلّى به ما شاء من الصلوات نوافلها و فرائضها على ما قدّمه ، و إذا ثبت أنّ التيمم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة ، و إذا وجد الماء فعل ما وجب عليه ، ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أو لاً و ينشف مخرج البول .

والترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجه . ثم باليد اليمنى . ثم اليسرى ، و كذلك تجب فيه الملوالة ، و يكره أن يؤمّ المتيمم المتوضّلين ، ولا يكره أن يأتم بهم وأن يؤمّ بالمتيممين . إذا تيمم الجنب بنية أنه تيمم بدلاً من الوضوء لم يجز له أن يدخل في الصلوة لأنّ النية الواجبة ما حصلت فيه ، وإن نوى به استباحة الصلوة جاز له ذلك ، وقد بيّنا أنّ كلّ مرض يخاف منه من استعمال الماء فإنّه يسوغ معه التيمم ، وإن لم يخف معه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك ، وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه و خاف أن يشينه وي Shaw به كان مثل ذلك ، و إن لم يخف شيئاً من ذلك و خاف أن يؤثّر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بلا خلاف ، وكلّ مرض لا يخاف معه

التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجز معه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكانه إسخانه وجب عليه ذلك . و إلا تيمم و صلّى ولا إعادة عليه مسافرًا كان أو مقيماً ، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته مالا ضرر عليه و الباقى عليه جراح ، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجوز عليه غسل الأعضاء الصحيحة وإن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيناً أو عليلاً فإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لأنّ فيه أو قرح أو جرح تيمم و صلّى ولا إعادة عليه .

يجوز أن يتيمم لصلة الجنازة مع وجود الماء ، و يجوز أن يصلّى عليها وإن لم يتيمم أيضاً ، وإن كان جنباً و معه من الماء ما يكفى الوضوء لا غير تيمم ، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء . المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجها فعلاً ذلك وتيمماً لصلة وصلياً ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت ، والتيمم يستباح به الصلة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماءً أصلاً تيمماً وصلياً ، ولا إعادة عليهمما القوله تعالى «أولاً مستهم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا» ولم يفصل ، والأحوط أن يقول : يجب عليهمما الإعادة ، وكذلك من كان على بعض بدنـه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم و صلّى . ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع . الحايس إذا انقطع منها جاز للرجل وطهارها قبل أن تستبيح الصلة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجز أنه قليلاً كان أو كثيراً و يعيد التيمم من أوّله .

﴿فصل : في تطهير الثياب والآبدان من النجاسات﴾

النجاسة على ضررين : أحدهما : دم والآخر غير دم . فالدماء على ثلاثة أقسام: أحدها يجب إزالـة قليلـه وكثيرـه ، وهـى ثلاثة : دم الحـيس والاستـحاضـة والنـفـاس ، وـالثـانـى : لا يجب إزالـة قليلـه ولا كثـيرـه وهـى خـمسـة أجـنـاسـ: دـم الـبـقـ والـبرـاغـيـثـ والـسـمـكـ والـجـراـحـ الـلـازـمـةـ وـالـقـرـوـحـ الدـامـيـةـ ، وـالـثـالـثـ: ما يجب إزالـته إـذـا بلـغـ مـقـدـارـ الـدـرـهـمـ فـصـاعـدـأـيـ

السعة و هو المضروب من درهم و ثلث ، وما نقص عنه لا يجب إزالته و هو باقى الدماء من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في موضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم ، وإن قلنا : إذا كان جسميه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أح祸ط للعبادة ، وما ليس بدم من النجاسات يجب إزالته قليله وكثيره وهي خمسة أجناس : البول و الغايط من الآدمي و غيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وما أكل لحمه فلا بأس بيوله و روثه و ذرقه إلأزرق الدجاج خاصة ، وما يكره لحمه فلا بأس بيوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب و إن كان بعضه أشد كراهيّة من بعض ، وفي أصحابنا من قال بول البغال والحمير و الدواب و أرواثها نجس يجب إزالته قليله وكثيره ^(١) والممْنى نجس من كل حيوان يجب غسله ولا يجب في الفرك ، والخمر تجسسة بالخلاف أو كل مسکر عنده حكمه حكم الخمر ، وألحق أصحابنا القفّاع بذلك ، وكل نجاسة يجب إزالته قليلها وكثيرها فإذا نه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدر كها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك . فإذا لم يتحقق ذلك و شك لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة ، وإذا تحقق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه وجب غسل الثوب كله وإن علم أنه في موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير ، ولا يتعد إلى غير ذلك الموضع سواء كانت الرطبة أو يابسة ، وإن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكميّن ولم يتميّز غسلهما معاً ولم يجز له التجزى ، وإن قطع أحد الكميّن وجب عليه غسل الكل الآخر ولا يجب عليه غسل بقى الثوب .

الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله لأن نه نجس وإن أصحابه من الماء الذي يغسل به إلا ناء لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية ، وإن قلنا : إن نه يغسل من الغسلة الأولى كأن أح祸ط . فاما الموضوع به فلا يجوز

(١) قال في مفتاح الكوّامة : و عن أبي علي و الشيخ في النهاية القول بالنجاسة ، وإليه مال الأردبيلي وتلميذه السيد صاحب المدارك .

لما روى من أنّ الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء^(١) وكلّ نجاسة يجب غسلها لا يكفي صبّ الماء عليها إلّا بول الصبيّ خاصة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجابة وصبّ عليها الماء وجرى الماء في الإجابة لا يجوز استعماله لأنّه نجس، وإذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فإذا نه يظهر ذلك النصف ولا يتعدّى إليه النجاسة من النصف الآخر. مامس الكلب والخنزير والشلل والإرب و الفارة والوزجة بساير أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعي في غسل ذلك العدد لأنّ العدد يختصّ الولوغ فإن كافت يابساً رش الموضع بالماء فإن لم يتعمّن الموضع غسل الثوب كله أو رشّ و كذلك إن مس بيده شيئاً من ذلك و كان واحد منهما رطباً وجب غسل يده وإن كان يابساً مسحه بالتراب، وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه ساير الحيوان في البراري سوى الكلب والخنزير^(٢) وما شربت منه الفارة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه و خرجا حيين لأنّه لا يمكن التحرّز من ذلك. إذا صاح ذمياً أو محكوماً بكفره من أهل الملة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات، وإذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برد़ه بالملوّت وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعمّن الموضع غسل كله، وإن مس بيده ميتاً من الناس بعد بردِه بالملوّت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة منه فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيه عظم وجب عليه الغسل وإن كان بعد الغسل أو قبل بردِه لم يجب ذلك، وإن كان مامسه به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده، وإن كان الميت من غير الناس غسل ما مسّ به حسب، ولا بأس بعرق الجنب والحايس إذا كانوا حاليين من نجاسة فإن كان على بدنهم نجاسة و عرقاً نجس الثوب الذي عرقاً فيه، وإن كانت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل، و قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه . الخ

(٢) مضى مما ذكر هذا الخبر في ص ١٠

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا^(١) و عرق إلا بل الجلالة يجب إزالته ، و كل نجاسة أصابت الثوب أو البدين وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب ، و إذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية بول و طلعت عليه الشمس و جففته فإنه يظهر بذلك و يجوز السجود عليه و التيمم به و إن جففته غير الشمس لم يظهر ، ولا يظهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه و تجفيفه غير أنه يجوز الوقوف عليه في الصلوة إذا كان موضع السجود ظاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فيتعدى إليه ، ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المطاعات ولا يحكم بظهور الموضع بذلك ، وفي أصحابنا من أجازه و من صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلوته و إن علم أن فيه نجاسة . ثم نسيها و صلى كان مثل الأول عليه إعادة ، و إن لم يعلم و صلى على أصل الطهارة ثم علم أنه كان نجساً و الوقت باق أعاد الصلوة و إن مضى الوقت فلا إعادة عليه فإن رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تتم الصلوة فيما بقي ، و إن لم يكن عليه غيره طرحه فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذه و ستر به العورة و صلى و إن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من ينادله قطع الصلوة و أخذ ثوباً يستر به العورة ويستأنف الصلوة ، و إن لم يملك ثوباً ظاهراً أصلاً تتم صلوته من قعود إيماء ، و المدى والوذى ظاهران لا يجب إزالتهما فإن أذىهما كان أفضل ، والقىء ليس بنجس و في أصحابنا من قال : هو نجس^(٢) و الصديد والقبح حكمهما حكم القيء سواء ، و إذا أصاب خفة أو تكنته أو جوربه أو قلنسوته أو مالا تم الصلوة فيه منفرداً شيء من النجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس و إزالته أفضل .

ومالأنفس له سائلة من الميتات لم ينجس الثوب والبدن ، ولا الماء الذي يموت

(١) قال المجلسي في مرآت المقول ، اختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام فذهب إلينا بابويه والشيخان و ابنهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين الطهارة .

(٢) قال في المختلف : لا أعرف فيه مخالفًا إلا ابن الجنيد .

فيه ماءً كان أو غيره وإن تغير أحد أو صاف الماء به إلا الوزغ والعقرب فإذا نسهما إذا ماتا في الماء يستحب إراقته، وطين الطريق لابأس به مالم يعلم به نجاسة فإذا مضى عليه ثلاثة أيام أُزيل استحباباً.

وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جاريأً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أو صافه الماء لأن حكمه حكم الماء الجاري.

والماء الذي يستنجا به أو يغسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن انفصل منه ووقع على نجاسة . ثم رجع عليه وجوب إزالته وإذا احصل معه ثوبان : أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يتميّز الظاهر صلى في كل واحد منهما على الانفراد ، وروى أنّه يتركهما ويصلّى عرياناً^(١) والأول أحوط ، وإن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه وصلّى عرياناً فإن لم يتمكّن من نزعه خوفاً من البرد صلى فيه ، وإذا تمكّن نزعه أو غسله وأعاد الصلاة .

وبول الخشاف نجس وبول الطيور كلّها وذرقها طاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل .

المرأة المربيّة للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيّبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرّر منه غسل الثوب كل يوم مرّة واحدة وصّلت فيه ، وبول الصبي قبل أن يطعن يكفي أن يصب الماء عليه ، وبول الصبيّة لا بد من غسله على كل حال ، وإذا مس الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملة أو كافر ردّة و كان الثوب رطباً أو جسمه رطباً وجب غسل الثوب ، وإن كان يابساً رش الموضع بالماء وعلى هذا كل ثوب قصره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاوه أو بلّه عند العمل

(١) قال الحلى في المسائل : وإذا حصل منه ثوبان : أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميّز له الظاهر ولا يمكن من غسل أحدهما . قال بعض أصحابنا : يصلّى في كل واحد منهما على الانفراد وجوياً ، وقال بعض منهم : نزعهما و يصلّى عرياناً وهذا الذي يقوى في نفسي وبه أقوى .

فإنه لا يجوز الصلوة فيه إلا بعد غسله وتطهيره . وما استعمله شارب مسكر أو فتّاع ولا نعلم أنه أصابه شيء من ذلك استحب غسله . وإن أصابه شيء من المسكر أو الفتاّع وجوب غسله ولا يجوز الصلوة فيه على حال قبل ذلك .

﴿فصل : في ذكر الأغسال﴾

الأغسال على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ستة أغسال : غسل الجنابة والحيض والاستحاضة على بعض الوجوه ، والنفاس ، وغسل الأموات ، وغسل من مس ميّتا من الناس بعد بردہ بالموت و قبل تطهيره بالغسل ، و المسنونات ثمانية وعشرون غسلا : غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال ، وقد رخص في تقديمها يوم الخميس من خاف الفوت ، ويستحب قضاوته ملئ فاته إماً بعد الزوال أو يوم السبت ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، وإذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرها من الأغسال المفروضات و المسنونات أجزأ عنها غسل واحد فإذا نوى به ذلك فإذا نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع ، وإن نوى المسنون دون الواجب لم يجزأ ، وإن لم ينبو شيئاً أصلاً لم يجزأ عن شيء من ذلك ، وغسل ليلة النصف من رجب ، وغسل يوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وتسع عشرة منه ، وإحدى وعشرين منه ، وثلاث وعشرين منه ، وليلة الفطر ، و يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، وغسل الإحرام ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول المسجد الحرام و عند دخول الكعبة ، و عند دخول المدينة ، وعند دخول مسجد النبي ﷺ ، وعند زيارة النبي ﷺ ، وعند زيارته كلّ واحد من الأئمّة علیهم السلام ، وغسل يوم الغدير ، و يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذى الحجه ، وغسل المولود ، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلّه و تركها متعمداً ، وعند صلاة الحاجة ، وعند صلوة الاستخاراة فيه الأغسال كلّها مسنونة ، وإن كان بعضها آكد من بعض ، وغسل التوبة ، و الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك اللهم إلا أن يكون

وجب عليه الغسل للجنبة وغيرها فإذا أسلم يجب عليه الغسل لأنّه في حال كفره لا يصح منه الغسل لأنّه لا تصح منه النية .

﴿فصل : في ذكر الحيض والاستحاضة﴾

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد ، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة ، وقليله حد ، وإن شئت قلت : هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه ، و يتعلق به عشرون حكماً : لا يجب عليها الصلوة ، ولا يجوز منها فعل الصلوة ، ولا يصح منها الصوم ، ويحرم عليه دخول المساجد إلاّ عابرة سبيل ، ولا يصح منها الاعتكاف ، ولا يصح منها الطواف ، ويحرم عليها قراءة العزائم ، ويحرم عليها مس كتابة القرآن ، ويحرم على زوجها وطيبة ، ويجب على من وطئها متعمداً الكفارة إن كان في أوّله دينار ، وإن كان في وسطه نصف دينار ، وإن كان في آخره ربع دينار ، ويجب عليه التعزير ، و هل الكفارة واجبة أو مندوب إليها ؟ فيه روايتان : إحدىهما وهي الأظهر أنّها على الوجوب ، والثانية أنّها على الاستحباب ^(١) ، وإن تكرر منه الوطى فلأنص لا صحابنا فيه معين ، وعموم الأخبار يقتضي أن يكون عليه بكل دفعة كفارة ، وإن قلنا : إنّه لا يتكرر لأنّه لا دليل عليه والاصل براء الذمة كان قويّاً .

(١) روايات الباب بعضها ظاهرة في الوجوب كرواية محمد بن هسلم المروية في الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود و التعزيرات ح - ١ - من كتاب الحدود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، وفي وطه نصف دينار . وبعضها ظاهرة على عدم الوجوب كصحيحة العيص بن القاسم المروية في الوسائل باب - ٢٩ - من أبواب الحيض سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع لها أنة وهي طامت قال : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها . قلت فان فعل أعلاه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ولا يعود . نعم ما نقل عن الدعائم : من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له ، ويستغفر الله ويتوبر من خططيته ، وإن تصدق مع ذلك فقد أحسن إن لم يشكل بضعف سنته ظاهر في الاستحباب .

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع ، ولا يصح طلاقها ، ولا يصح منها الغسل ولا
الوضوء على وجه يرفعان الحدث ، ولا يجب عليها قضاء الصلوة ، ويجب عليها قضاء
الصوم ، ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ، ومس المصحف و حمله ، ويكره لها الخضاب
ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم
حيض ، وإن رأته لتسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دم حيض ، وتؤس المرأة من الحيض
إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت إمراة من قريش فإن الله روى أنها ترى دم الحيض إلى
ستين سنة ^(١) و متى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض .

و ينقسم الحيض ثلاثة أقسام : قليل و كثير و ما بينهما فحد القليل ثلاثة أيام
متتابعتات ، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة ، وهو الذي ذكرناه في النهاية
و الأول أحوط ^(٢) ، و الكثير عشرة أيام ، و ما بينهما بحسب عادة النساء فإذا ثبت
هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم و الصلوة فإن استمر بها ثلاثة
أيام متتابعة قطعت على أنه دم حيض و لم يكن عليها شيء ، وإن رأت أقل من ذلك
قطعت على أنه لم يكن دم حيض و قبضت الصلوة و الصوم ، وعلى الرواية الأخرى إذا
رأت الثلاثة أيام في جملة عشرة دماً لم يلزمها قضاء الصلوة ، وإذا قلنا : لا يكون
أقل من ثلاثة أيام متواتيات فمتى رأت ثلاثة أيام تركت الصلوة و الصوم فإن رأت
بعد ذلك الطهر صلت و صامت . و إن رأت بعد ذلك دماً قبل أن يستوي عشرة
أيام على أي صفة كان الدم أسود كان أو أحمر أو أصفر وعلى كل حال كان ذلك
كله حيناً ولم يكن عليها فيما صلت و صامت شيء غير أنها تقضى فيما بعد الصوم ،
وإن رأت بعد أن تمضي لها عشرة أيام دماً قطعت على أنه ليس بدم حيض وأنه من
الاستحاضة ، و سنذكر حكمه ، فإن رأت الصفرة والكدرة في مدة العشرة أيام حكم

(١) المروية في الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض ح - ٢ - ٩ - .

(٢) ما هو المشهور بين الأصحاب اشتراط التتابع ، ولكن نقل عن بعض عدمه كمامعن
النهاية والاستحضار والمهذب و ظاهر مجمع البرهان و صریح كشف اللثام .

بأنها من الحيض وإن رأت الدم ثلاثة أيام حكم لها بأنه دم حيض ثم رأت يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأول كان ذلك كله ممحكوماً بأنه دم استحاضة . فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كله من الحيبة المستقبلة لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام هذا إذا رأت الطهر فيما بين الدمين فاما إذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سندكره إن شاء الله . فإن رأت الدم ثلاثة أيام . ثم رأت الطهر بعده أيام . ثم رأت الدم قبل أن تخرج من العشرة أيام كان ذلك من الحيبة الأولى . فإن انقطع عنها ورأت الطهر بعد أيام الطهر من وقت انقطاع الدم الآخر و تستوفي عشرة أيام إلى أن تستقر لها عادة ، ويستقر عادة المرأة بأن يمر لها شهران أو ثلاثة أشهر ترى فيها الدم أيام معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عادتها تعمل عليها وترجع إليه إن استحاضت ، ومتى استقر لها عادة . ثم تقدّمها الحيض يوم أو يومين أو تأخر يوم أو يومين حكمت بأنه من الحيض ، وإن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضاً بأنه دم حيض فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك فإن اختلط عليها أيامها فلا يستقر لها على وجه واحد تركت الصوم والصلوة كلّما رأت الدم ، و كلما رأت الطهر صلت إلى أن تستقر عادتها لما ذكرناه من اتفاق الشهرين والثلاثة على أيام معلومة وأوقات معينة ، ومتى اشتبه دم الحيض بدم العذرة أدخلت قطنة فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض ، وإن خرجت متقطعة فذاك دم عذرة ، وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذاك دم قرح ، وإن كان خارجاً من الجانب الإيسر فهو دم حيض ، وإن اشتبه بدم الاستحاضة فلديم الاستحاضة صفة نذكرها ، والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيضها التي جرت عادتها أن تحيس فيه أو الأيام التي كان يمكن أن يكون حايضاً مثل ذلك أن تكون المرأة المبتدأة إذارات الدم مثلًا خمسة أيام ثم رأت إلى تمام العشرة أيام صفرة أو كدرة فالجميع حيض لأنّه في أيام الحيض ، وكذلك إن جرت عادتها أن تحيس كل شهر خمسة أيام ثم رأت في بعض الشهور خمسة أيام دماً . ثم رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أو كدرة حكمنا

بأنه حيض ، وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أياماً بعينها دماً . ثم رأت في بعض الشهور في تلك الأيام الصفرة أو الكدرة حكمنا بأنه من الحيض ، فإن رأت عقيبه دماً حكمنا بأنه من الحيض إلى تمام العشرة أيام فإن زاد على ذلك حكمنا بأنه دم استحاضة ، وكذلك إذا رأت أول ما يبلغ الصفرة أو الكدرة وقد بلغت حدأً يجوز أن يكون حياضاً حكمنا بأنه من الحيض لأنّه وقت الحيض ، وكذلك إذا رأت دم الحيض أيامًا قد جرت عادتها فيه . ثم طهرت و مر بها أقل أيام الطهر ؛ وهي عشرة أيام . ثم رأت الصفرة والكدرة حكمنا بأنّها من الحيض لأنّها قداستوفت أقل أيام الطهر و جاءت الأيام التي يمكن أن يكون حياضاً فيها ، وإنّما قلنا ، بجميع ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها ^(١) وإذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حايض أم لا ؟ أدخلتقطنة فإن خرجت وعليها دم وإن كان قليلاً فهي بعد حايض وإن كانت نقية فقدم طهرت فلتغسل ، و يجوز للزوج وطؤها قبل الغسل إذا تيقنت الطهر سواء كان الطهر في أكثر مدة الحيض أو فيما دونه وبعد الغسل أفضل ، ولا يفعل ذلك إلا بعد أن تغسل فرجها فإذا طهرت اغتسلت ، وكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء ، و يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلة على الأظهر من الروايات فإن لم تتوّض قبله فلا بد منه بعده ، وفي أصحابنا من قال يجزيهما الغسل ^(٢) والأول أحوط فإذا اغتسلت قضت الصوم ، ولا يلزمها قضاء الصلة . فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلاة ومضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلة ، ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلة ، وإن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء ، وإن طهرت في وقت صلاة وأخذت في تأهيل الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها القضاء وإن توانت عن الغسل حتى خرج الوقت وجب

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ عن يونس عن بعض رجاله عن

أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) هذا مختار السيد ، وافقه الكاتب والاردبيلي و تلميذه فقالوا : لا يجب الوضوء

مع الغسل .

عليها القضاء . فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معاً وجوباً ، ويستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلى خمس ركعات فإن لم تلحق إلا مقدار ما تصلى فيه أربع ركعات لزمهما العصر لا غير ، وإن لحقته قبل المغرب مقدار ما تصلى فيه ركعة لزمهما العصر ، وإذا ظهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمهما قضاء العشائين ، ويستحب لها أيضاً قضاؤهما إذا ظهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلى خمس ركعات فإن لم تلحق أكثر من أن تصلى فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة ، ويلزمها قضاء الفجر إذا ظهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلى فيه ركعة فإن كان أقل من ذلك لم يكن عليها قضاء ، وإذا أصبحت صائمة ثم حاضت أفطرت أي وقت رأت الدم ولو كان قبل المغرب بيسير ، وتقضى ذلك اليوم والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقيمة النهار تأدباً وعليها القضاء على كل حال فإذا أصبحت حايضاً . ثم ظهرت أمسكت بقيمة النهار تأدباً وعليها القضاء ، وينبغي للحيض أن تتوضأ عند وقت كل صلوة وتجلس في مصلاّها و تذكر الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً ، وأقل الظاهر بين الحيستين عشرة أيام ، وليس لكثيره حد بل يختلف الحال فيه .

﴿ (فصل : في ذكر الاستحاضة وأحكامها) ﴾

الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو مازاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيام وإن لم تكن بهذه الصفة ، و المستحاضة لا تخلوا من أحد أمرين : إما أن يكون مبتدأة أو من لها عادة فإن كانت مبتدأة فلها إذا استمر بها الدم أحوال أربعة :

أحدها : أن يتميز لها بالصفة . فإن رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم والصلوة وإذا رأته بصفة دم المستحاضة صلت وصامت فإذا فعلت ما يجب على المستحاضة ، ويعتبر بين الحيستين عشرة أيام ظهراً و ما تراه بصفة دم الحيض إنما يكون له حكم إذا جمع شرطين :

أحدهما : أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيام لأن ما نقص عنها لا يكون حيضاً .

والثاني لا يزيد على عشرة أيام لأن مازاد على العشرة لا يكون حيضاً فإذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ماهو بصفة دم الحيض ، وفي الشهر الثاني خمسة أيام ، وفي الثالث سبعة أيام كان ماتراه بصفة دم الحيض كله حيضاً في كل شهر و الباقى يكون طهراً لأنّه ما استقر لها عادة فان رأت في شهر بين متواينين مثلًا ثلاثة أيام و رأت في الشهر الثالث خمسة أيام حكم في الشهرين الأولين بأن حيضاً ثالثة أيام لأن عادتها قد استقرت بالشهرين غير أنها في الشهر الأول والثانى لا تصلى ولا تصوم إلا بعد أن يمضى عليها عشرة أيام أقصى مدة الحيض على أي صفة كان فإذا ثبت في الشهر الثالث أن ما زاد في الشهر الأول والثانى على الأيام التي رأت فيها دم الحيض كان استحاضة فقضت الصوم والصلوة ، وأما في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عادتها فإذا نهيا تعossil إذ امضت عليها الأيام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأول والثانى و تصوم و تصلى وإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الحيض ، و ثلاثة أيام دم الاستحاضة و أربعة أيام صفرة . ثم انقطع كان الكل من الحيض ، وإنما يحكم بأنه طهر إذا جاز العشرة أيام فتبين بذلك أن ما قبل العشرة كان دم استحاضة ، فإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الاستحاضة و ثلاثة أيام دم الحيض . ثم دم الاستحاضة و جاز العشرة فإذا تحكم أنما رأته بصفة دم الحيض حيسن و ما هو بصفة دم الاستحاضة طهر تقدم ذلك أو تأخر لأنّه ليس بأن يجعل الثلاثة الأولى ماضة إلى الحيض بأولى من التي بعد أيام الحيض فسقط [فسقط طهرا] و عمل على اليقين مما هو بصفة دم الحيض ، وكذلك إذا رأت أو لا دم الاستحاضة خمسة أيام . ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنه حيسن و ما بعد ذلك استحاضة فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيستة والحيضة الثانية عشرة أيام طهراً و ما بعد ذلك من الحيستة الثانية . ثم على هذا التقدير فإن رأت أول من ثلاثة أيام دم الحيض و رأت فيما بعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تميز لها فترجع إلى عادة نساعها وهي الحالة الثانية على ما قلناه فإن لم يكن لها نساء قرابات أو كن مختلافات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها وهي الحالة الثالثة فإن لم يكن هناك نساء أو كن مختلافات

تركت الصوم والصلوة في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الثاني عشرة أيام أو في كل شهر سبعة أيام لأن في ذلك روایتين لا ترجح لا حديهما على الآخر و هما متعاربتان ، وهذه الحالة الرابعة ، وإذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً . ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً والعشرة طهراً وما رأته بعد ذلك واستمر كان من الحيستة الثانية ، وأمّا إذا كانت المرأة لها عادة فلها أيضاً أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون لها عادة بلا تمييز .

والثاني : أن يكون لها عادة و تمييز .

والثالث : اختلف عادتها و لها تمييز .

الرابع : اختلف عادتها ولا تمييز لها .

فالقسم الأول : وهى التي لها عادة فيما مضى أو يكون قد مضى بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فإذا أنها تحكم أيضاً بأن ذلك عادتها و يبني عليها ، وقد يبينا أنها ترك الصوم والصلوة في الشهرين الأولين أقصاً مدة الحيض فإذا استقرت عادتها قبضت ما نقص عن ذلك مثل ذلك أنها رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ، وفي الشهر الثاني مثل ذلك ، وفي الشهر الثالث استمر بها الدم بتلك الصفة إلى آخر الشهر فحكم بأن حيستها ثلاثة أيام و تصلى و تصوم ما بعد ذلك .

و إذا رأت المبتدأة دم الحيست خمسة أيام و عشرة أيام طهراً بعد ذلك . ثم رأت خمسة أيام دم الحيض ، ثم رأت عشرة أيام طهراً . ثم استحيست فقد حصل لها عادة في الحيست و الطهر يجعل أيام حيستها خمسة أيام و أيام طهرها عشرة أيام ، وكذلك إن رأت دم الحيست خمسة أيام و خمسة و خمسين يوماً طهراً . ثم رأت خمسة أيام حيستاً و خمسة و خمسين يوماً طهراً . ثم استحيست يجعل حيستها في كل شهرين خمسة أيام لأن ذلك صار عادتها .

و إذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها بخمسة أيام ولم ترفيها شيئاً كان حيستها قد تقدّم ، وكذلك إن رأت خمسة بعدها ولم ترفيها كان حيستها قد تأخر

و إن رأت في خمسة أيام قبلها وفيها كان الكل حيضاً لأنّه عشرة أيام ، وكذلك إن رأت فيها وفي خمسة بعدها كانت العشرة كلّها حيضاً ، وهي أقصى مدة الحيض ، وإن رأت في خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها . ثم انقطع ولم يتميّز لها تجعل أيام عادتها حيضاها [حيضاً خل] و الباقى استحاضة لأنّ هذه اختلط دم حيضاها بدم استحاضتها فينبغي أن تعمل على عادتها ، والمسئلان الأولتان ليس فيهما اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة فكان الكل دم حيض .

إذا كانت عادتها الخامسة الثانية من الشهر فرأت من أول الشهر والخمسة أيام واستمر بها الدم فينبغي أن تجعل ابتداء أيام حيضاها من الخامسة الثانية حسب ما كان عادتها . إذا رأت المبتدأة في الشهر الأول خمسة أيام دم الاستحاضة ، وفي الثاني خمسة أيام دم الحيض والباقي دم استحاضة ، وفي الثالث دماً مبهماً فإذا نهَا في الشهر الأول والثالث تعمل ما تعلمه من لعادة لها ولا تمييز ، وفي الشهر الثاني تجعل أيامها خمسة أيام والباقي استحاضة لأنّه لا تثبت العادة بشهر واحد ولا يمكن أن تبني عليه الشهر الثالث .

إذا كانت عادتها أن ترى الدم في أول كل شهر خمسة أيام فلماً كان في بعض الشهور رأت في تلك الخامسة أيام على العادة وظهرت عشرة أيام . ثم رأت دماً نظر فيه فإن انقطع دون أكثر مدة الحيض التي هي عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية وإن استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المألوفة في الخامسة في أول كل شهر وتجعل الباقى استحاضة لأنّ الدم الثانى لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب أن ترجع إلى عادتها .

و أمّا القسم الثاني : وهي التي لها عادة و تمييز مثل أن تكون إمرأة تحيسن في أول كل شهر خمسة أيام فرأت في كل شهر عشرة أيام دم الحيض . ثم رأت بعدها دم الاستحاضة واتصل فيكون حيضاها عشرة أيام اعتباراً بالتمييز ، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام فرأت ثلاثة أيام دماً أسود . ثم رأت دماً أحمر إلى آخر الشهر فإنّ حيضاها ثلاثة أيام و ما بعدها استحاضة اعتباراً بالتمييز .

و كذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فرأت في أول الشهر ثلاثة

أيام دماً أحمر ، و ثلاثة أيام دماً أسود ، وأربعة أيام دماً أحمر واتصل كان حيضها الثلاثة أيام الثانية من الشهر وهو أيام الدم الأسود إعتبراً بالتمييز ، ويكون حيضها تقدّم أو تأخر .

و كذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت ستة أيام دماً أحمر وأربعة أيام دماً أسود و اتصل كان حيضها الاربعة أيام التي رأت فيها دماً أسود اعتباراً بالتمييز .

ولو قلنا في هذه المسائل : إنها تعامل على العادة دون التمييز لما روينا عنهم كتابه إن المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصلوا كان قويّاً .

و المستحاضة متى تميّز لها أيام الحيض إما بصفة الدم أو بالرجوع إلى العادة أو كانت مبتدأة فتركت الصوم والصلوة على الترتيب الذي قد منها وصلت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صوم ولا صلوة على حال لأن أيامها التي صلت فيها وصامت محكوم بظهورتها ، وإذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء .

و أمّا القسم الثالث : وهي التي كانت لها عادة فنسختها أو اختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم . فإذا رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعامله الحايض ، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعامله المستحاضة .

و إن رأت من ذكرنا حالها مثلاً خمسة أيام دماً بصفة الحيض تركت الصلوة وإذا رأت بعد ذلك خمسة أيام دم الاستحاضة فإن انقطع عنها الدم في العاشر كان كله حيضاً .

و إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيام كان ذلك دم استحاضة عن وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة ، و تقضي الصوم والصلوة فيه ، فإن رأت أو لاً دماً بصفة دم الاستحاضة خمسة أيام . ثم رأت خمسة أيام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كله دم الحيض .

و إن جاز ما هو بصفة دم الحيض العشرة ودام إلى الخمسة عشر يوماً كانت الخمسة الأولى لم يكن دم حيض تقضي فيها الصوم والصلوة ، وإن انقطع فيما بين العشرة و

والخمسة عشر يوماً قضت الصوم والصلوة في الخمسة أيام التي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضة وسقط عنها ما بعد ذلك . فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة . ثم رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشرة .

وإن جاز العشرة أيام وهو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة أيام كلها حيضاً ، وقضت الصوم والصلوة في الستة الأولى فإن رأت أو لا ثلاثة أيام دم الاستحاضة ، ثم رأت وهو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضاً .

فإن جار العشرة وهو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رأته أو لا بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضاً قضت فيه الصوم والصلوة ، وإن رأت دم الحيض خمسة أيام مثلاً . ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً . ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيبة الثانية لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشرة أيام الطهر ، وكذلك إن رأت دم الحيض أقل من خمسة أيام ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رأت دم الحيض يستوفى من وقت مارأت دم الاستحاضة عشرة أيام . ثم تحكم بما تراه بعد ذلك أنه من الحيبة المستقبلة فإن رأت أو لا دم الحيض سبعة أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفى أقل الطهر عشرة أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أو لم يرجع لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل بهذه أصولها التي ذكرناها .

وأما القسم الرابع : وهي التي لا يتميز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد نسيت العادة فإن لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ذاكرة لا أيام حيضها وعددتها وناسبية للوقت .

الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسبية للعدد .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإنها ترك الصوم و الصلوة مثل عدد تلك الأيام في الوقت الذي تعلم أنه حيض بيقين و تصلّى و تصوم فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضنة من الشهر بعد أن تغتسل ، وإنما قلنا : ذلك لأنّ هناك طريقاً تعلم به أيام حيضها على ما نبيّنه ، وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلوة و الصوم في تلك الأيام ثلاثة أيام وهي أقلّ أيام الحيض لأنّه مقطوع به ، والباقي ليس عليه دليل ، وإن كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة أيام من أول الشهر ما تعلمه المستحاضنة و تغتسل فيما بعد لكل صلاة ، و صلت و صامت شهر رمضان ، ولا يطأها زوجها أصلاً لأنّ ذلك يقتضيه الاحتياط ، ولا يمكن أن تطلق هذه على مذهبنا إلا على ماروي أنها ترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة أيام^(١) و تصوم و تصلّى فيما بعد وتكون مخيرة على هذه الرواية في السبعة الأيام في أول الشهر وأوسطه و آخره .

والتفريع على المسئلة الأولى ، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فبجملته أن كلّ زمان تيقن فيه حيضها فعلت ما تعلمه الحايض ، وكلّ زمان لا تيقن ذلك فيه فعلت ما تعلمه المستحاضنة ، وكلّ زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلوة فمن ذلك إذا قالت : كنت أححيض في الشهر إحدى العشرات ، ولا أعلم أنها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنّ هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فتجعل زمانها زمان الطهر فتصلّى من أول الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما تعلمه المستحاضنة و تغتسل في آخر كل عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه .

و إذا قالت : كنت أححيض عشرة أيام في كل شهر ولا أعلم موضعها من الشهر فإن هذه أيضاً ليس لها حيض ولا طهر بيقين تفعل ما تعلمه المستحاضنة لكل صلاة في العشرة الأولى . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعلم أنها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت ، و الفرق بين هذه المسئلة وال الأولى أن الأولى قطع على أن ابتداء حيضها كان في أول العشرة وإنما شُكّت في العشرات .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ عن يونس .

والمسئلة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيام ولم تعلم أول لها وجوّرت أن تكون من اليوم الأول والثاني والثالث والرابع، ومازاد على ذلك، وإنما وجّرنا عليها الغسل عند كل صلوة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطاع حيضها عند ذلك، وإذا قالت: كان حيضي ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العشر فإن هذه ليس لها حيض ولا ظهر يقين في هذه العشرة فتصلى من أول العشرة في اليوم الأول والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضة. ثم تغتسل لكل صلوة إلى تمام العشرة أيام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت و تتوضأ في غيره.

وإذا قالت: كان حيضي أربعة أيام في العشرة الأولى، ولا أعلم موضعها فإذا نهَا تصلي إذا فعلت ما تفعله المستحاضة أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلوة على ما يبيناه. فإذا قالت: كان حيضي خمسة أيام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيام. ثم اغتسلت بعدها لكل صلوة فاما إذا قالت: كان حيضي ستة أيام في العشرة الأولى فإن لها حيضاً يقين، وإنما لا يكون لها حيض يقين إذا لم تزد على الخمسة أيام فاما إذا زاد على الخمسة أيام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسئلة اليوم الخامس والسادس من الحيض لأن الابتداء إن كان من أول العشرة فالخامس والسادس حيض، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذين اليومين أيضاً أخلاقان فيه يقين فإذا كان كذلك فإذا تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة إلى اليوم الخامس وترك الصلوة في الخامس والسادس. ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة لجواز أن يكون دم الحيض انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم إلى تمام العشرة أيام فإذا جازت العشرة فهي ظاهرة يقين تفعل ما تفعله المستحاضة.

إذا قالت: كان حيضها سبعة أيام كان يقين حيضها أربعة أيام.

وإذا قالت: كان حيضها ثمانية أيام كان يقين حيضها ستة أيام.

وإذا قالت: كان حيضها تسعة أيام كان يقين حيضها ثمانية أيام ثم على

هذا الحساب ما يترتب من المسائل .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام في كل شهر وأعلم أنّى كنت في العشر الأول وآخر من الشهر ظاهراً ولا أدرى موضعها من العشرين فإذا نهَا في العشر الأول تفعل ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة لأن انقطاع الدم لا يحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغتسلت لكل صلوة إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم ، وأمّا العشرة الثالثة فإذا نهَا ظاهرة بيقين قصلي وتصوم إذا فعلت مافعلته المستحاضنة .

إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام ، وأعلم أنّى كنت ظاهرة في العشر الأول فإذا نهَا ظاهرة في العشر الأول بيقين قصلي وتصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأن ذلك لا يحتمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنّها إن كانت حايضاً فلا يضرّها ، وإن كانت مستحاضنة فقد صلت فيه فإذا دخلت في العشر الثالثة اغتسلت لكل صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها غير أنّى كنت أكون في اليوم الأول من الشهر ظاهرة فإن اليوم الأول يكون طهراً بيقين تعمل ما تفعله المستحاضنة لكل صلوة ، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل صلوة ، وأمّا اليوم السادس فحيض بيقين لأنه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإن اليوم السادس آخره ، وإن كان آخره اليوم العاشر فإن أوله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلاً في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحايض ثم تغتسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر العاشر ، ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، ويكون ذلك طهراً بيقين .

وعلى هذا الترتيب إذا قالت : أعلم أنّى كنت في اليوم الثاني ظاهراً أو في اليوم

الثالث أو في اليوم الرابع .

وإذا قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى و أعلم أنني كنت أكون في اليوم الخامس ظاهراً بيقين قلنا لها : حيضك الخامسة الثانية من العشرة الأولى بيقين .
وإذا قالت : أعلم أنني كنت في اليوم السادس ظاهراً قلنا : فحيضك الخامسة الأولى .
وإذا قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم السادس ظاهراً بيقين فإن هذه يقال لها : أنت من أول الشهر إلى آخر السادس ظاهر بيقين ، ومن أول السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة فيه لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم .

وإذا قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولا أعرف موضعها وأعلم أنني كنت أكون في اليوم العاشر ظاهراً بيقين فيكون من أول الشهر إلى آخر العاشر ظاهراً بيقين ومن أول الحادى عشر إلى آخر الشهر ظهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر العشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر .

وإذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ، وأعلم أنني كنت اليوم الحادى عشر ظاهراً فإن هذا اليوم ظهر بيقين ، وما قبله ظهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر العاشر . ثم تغتسل بعد ذلك و تصلى . ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل صلوة إلى آخر الحادى والعشرين . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، و على هذا في كل شهر ، ويكون قرء واحد ظهراً بيقين وإثنان ظهراً مشكوكاً فيه .

فإذا قالت : كان لي في كل شهر حيضتان بينهما ظهر ، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن هذه حكمها حكم التي لا تعرف أيامها أصلاً ، و سنذكر القول فيهما ، وإنما قلنا ذلك لأننا لفرضنا الحيضتين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل والآخر أكثر و جعلنا بينهما أقل ظهر فلا يستمر ذلك في كل شهر ، و ينبغي أن يكون حكمها ماقد منها من أنها تغتسل عند كل صلوة و تصلى و تصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها لأن ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمان الحيض و الظهر .

وإذا قالت : كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لا أعلم موضعها غير أنّى أكون في الخمسة الأخيرة ظاهراً بيقين وأعلم أن لـ ئى ظهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، ولا أعلم موضع ذلك وكيفيته فإنّه يحتمل أن يكون حيضاً في الخمسة الأولى والباقي ظهراً و يحتمل أن يكون في الخمسة الثانية والباقي ظهراً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ، ويكون ما قبله وما بعده ظهراً كاماً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الرابعة ويكون ما قبله وما بعده ظهراً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة وما قبله ظهراً فإذا احتمل ذلك فينبغي لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة و تصلى و تصوم و تغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [عندها خل] و تفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضنة لأنّه ظهر مقطوع به .

إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنّى أعلم أنّى كنت أكون اليوم العاشر حايضاً فإنّ هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضاً و ابتدأه من أول الشهر ، ويمكن أن يكون العاشر أول حيضاً و يكون آخره التاسع عشر ، ويحتمل أن يكون ابتداء حيضاً ما بين اليوم الأول من الشهر والعشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى يوم العاشر ظهراً مشكوكاً فيه تصوم و تصلى إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة ولا يطأها زوجها ، ولا يحتمل انقطاع الحيض ، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين ترك فيه ما ترکه الحايض وتغتسل في آخره . ثم تغتسل لكل صلوة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فنعتزل من الوقت إلى الوقت وما بعد ذلك إلى تمام الشهر ظهر بيقين تعلم ما تعلمه المستحاضنة فيحصل لها في كل شهر أحد عشر يوماً ظهراً بيقين و يوماً واحداً حيضاً بيقين ، وما عدا ذلك فهو ظهر مشكوك فيه .

وإذا قالت : كان حيضاً خمسة أيام في كل شهر ، ولا أعرف موضعها إلا أنّى أعلم أنّى كنت أكون اليوم الثاني عشر حايضاً بيقين فإنّ هذه يمكن أن تكون أول حيضاً من أول الثامن من الشهر و آخره تمام الثاني عشر و يمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر ويكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى آخر السابع طهراً بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة، ومن أول الثامن إلى تمام الحادي عشر طهر فيه شكٌّ تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لـكـل صلوة لأنَّ انقطاع الدم فيها غير ممكن، واليوم الثاني عشر حيض بيقين ترك فيه ما تركه الحايض . ثم تغتسل في آخره وتفقس لـكـل صلوة إلى تمام السادس عشر وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة .

إذا قالت : كان حيضي عشره أيام في كل شهر ولـي طهر صحيح في كل شهر ، وأعلم أنني كنت اليوم الثاني عشر حايضاً فـهـنـهـ لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين والـيـوـمـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ أـيـضاـ طـهـرـ بـيـقـيـنـ تـفـعـلـ ماـ تـفـعـلـهـ اـمـسـتـحـاضـةـ وـ تـصـلـىـ وـ تـصـوـمـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـخـلـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ أـوـ أـخـرـهـ أـوـ مـاـ بـيـنـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ أـوـ لـهـ فـإـلـيـ آخرـ الـيـوـمـ الثـانـيـ والعـشـرـيـنـ يـكـوـنـ حـيـضـاـ وـ مـاـ بـعـدـهـ إـلـىـ آخرـ الشـهـرـ طـهـرـ بـيـقـيـنـ، وـ إـنـ كـانـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ آخـرـيـوـمـ مـنـ الـحـيـضـ صـارـمـاـ بـعـدـهـ إـلـىـ آخرـ الـيـوـمـ الثـانـيـ والعـشـرـيـنـ طـهـرـاـ مـشـكـوـكـاـ فـيـ لـاحـتـمـالـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ ، وـ مـاـ بـعـدـهـ طـهـرـ مـقـطـوـعـ بـهـ إـلـىـ آخرـ الشـهـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـ أـمـاـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ طـهـرـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ حـيـضـ فـيـكـوـنـ أـوـ لـهـ الـثـالـثـ وـ إـنـ كـانـ أـوـ لـهـ فـلـاـ شـبـهـةـ أـنـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ طـهـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـيـقـيـنـ ، وـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـالـذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـفـعـلـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ ، وـ مـنـ أـوـلـ الـثـالـثـ وـ الـعـشـرـيـنـ إـلـىـ آخرـ الشـهـرـ ماـ تـفـعـلـهـ اـمـسـتـحـاضـةـ وـ تـصـلـىـ وـ تـصـوـمـ وـ لـاقـضـاءـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـصـلـوةـ وـ الـصـوـمـ ، وـ مـنـ أـوـلـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ تـعـمـلـ ماـ تـفـعـلـهـ اـمـسـتـحـاضـةـ إـيـضاـ إـلـىـ آخرـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ وـ تـصـلـىـ . ثـمـ تـقـضـيـ الصـوـمـ لـأـنـهـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ ، وـ لـاـ يـحـتـمـلـ انـقـطـاعـ الدـمـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـوـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسـلـ فـإـذـاـ كـانـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ عـشـرـ اـغـتـسـلـتـ لـكـلـ صـلـوةـ وـ صـلـتـ وـ صـامـتـ لـاحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ انـقـطـعـ الدـمـ فـيـهـ . ثـمـ تـقـضـيـ الصـوـمـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـ طـهـرـ .

فـإـذـاـ قـالـتـ : كـانـ حـيـضـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ لـاـ أـعـرـفـ مـوـضـعـهـ إـلـىـ أـنـيـ أـعـلـمـ أـنـيـ كـنـتـ الـيـوـمـ الثـانـيـ مـنـ الشـهـرـ طـاهـرـاـ وـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ حـايـضـاـ فـإـنـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، ويكون آخره تمام السابع ، و يحتمل أن يكون ابتداؤه من اليوم الخامس و يكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإنّ اليوم الأول و الثاني طهريقين ، واليوم الثالث و الرابع طهر مشكوك فيه ، و تعلم ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة ، واليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين لأنّها تقع في الحيض على كل حال . ثم تغتسل في آخر السابع ، و يكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهرًا مشكوكاً فيه فتغتسل فيه لكل صلوة وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة ، وينبغى أن تصوم في الأيام كلها إلاّ ما بيقين أنّه حيض على ما قلناه ، و متى صامت قضت الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأنّ الاستحاضة طهر و يصح معها الصوم ، وليس من شرط الصوم تعين النية عندنا .

إذا قالت : كان حيضي خمسة أيام في كل شهر لا علم موضعها إلاّ أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حايضاً ، وإن كنت يوم السادس حايضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ، وتقدير هذا الكلام إنّي كنت حايضاً في أحد هذين اليومين وظاهرًا في الآخر وهم السادس وال السادس والعشرون ، ولا أدرى في أيّهما كنت حايضاً فإذا كان كذلك فإنّها إن كانت حايضاً في اليوم السادس من الشهر فإنّ اليوم الأول طهر بيقين ، و ما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس و اليوم السادس حيض بيقين وما بعده إلى آخر العشر [العاشر خل] طهر مشكوك فيه و ما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين و إن كان في السادس و العشرين كان الحكم في العشر الأول وآخر كما يبينا في العشر الأول و هو أن يكون اليوم الحادي والعشرون طهراً بيقين ، واليوم الثاني إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه ، واليوم السادس حيض بيقين ، و ما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلّى في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعلمه المستحاضة لأنّه طهر بيقين ، و تصلّى إلى آخر السادس وهو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعلمه المستحاضة و تغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها ، و كان الابتداء من أول اليوم الثاني . ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه . ثم تصلّى بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة

و هو طهر بيقين و تصلّى بعده إن أفعلت ما تعمله المستحاضنة ، و إلى آخر السادس والعشرين و هو طهر مشكوك فيه . ثم تغتسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها ، و كان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ، ولا يحصل لها حيض بعينه ، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضًا في أحد اليومين من السادس من الشهر . و من السادس والعشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن ترك الصلوة في واحد منها لجواز أن يكون الحيض في الآخر . هذا فرع ذكره المروزى في كتاب الحيض و هو موافق مذهبنا سواء .

و أمّا القسم الثاني . و هو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإن هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً ، و يحتمل أن يكون حيضاً فإن كان ابتداء شهرها حيضاً فالأقل من ثلاثة أيام ، و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هو عشرة أيام ، و يحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشرة أيام طهراً مقطوعاً به لأنّه أقل ما يكون من الطهر ، و ما بعده يحتمل أن يكون من الحيبة الثانية ، و يكون احتماله لأقله و لا أكثره على ماقبلناه أو لاً . ثم يكون بعد ذلك طهراً آخر فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيام الأولى تعمل فيها ما تعمله المستحاضنة و تصلّى و تصوم فإن كانت حايضاً فيها فلا يضرها ذلك ، و إن كانت مستحاضنة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تغتسل يوم الثالث و فيما بعده لكل صلوة لجواز أن يكون انقطاع حيضاً فيها تصوم و تصلّى و تقضي الصوم ، وإن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوماً لأنّ في الشهر عشرة أيام مقطوعاً به على كل حال أنّه طهر ، و هو أقل طهر لأنّه إن كان ابتداء شهرها حيضاً و كان أقل الحيض وهو ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيسن ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيسن ثلاثة أيام ، ويكون يوم الثلاثاء طهراً فيحصل لها على هذا الحساب أحد وعشرون طهراً و العشرة داخلة في ذلك ، و إن كان حيضاً أكثره و هو عشرة أيام كان بعده طهراً عشرة أيام و عشرة أيام بعدها حيضاً آخر فالعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل

من عشرة أيام على ساير الأحوال : فاما الصلوة فاقضاء عليها على حال لكنها لا تصلى فيما بعد الثلاثة أيام كل صلوة إلا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تتحاط في ذلك ولا تفترط فيه ، وقد روى أصحابنا في هذه أنها ترك الصوم و الصلوة في كل شهر سبعة أيام أي وقت شاعت ^(١) و الباقى تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم و يصح صومها و صلاتها و الأول أحوط للعبادة .

وأما القسم الثالث : وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا تخلو حالها من ثلاثة أحوال : أحدها : إما أن تذكر أول الحيض أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منها ، وإنما تذكر أنها كانت حايضاً في وقت بيته ، ولا تعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره أو وسطه . فإن الحكم فيها إن كانت ذاكرة لا أول الحيض أن يجعل حيضاها أقل مما يمكن الحيض وهو ثلاثة أيام . ثم تغسل بعد ذلك و تصلى فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة احتياطاً ، وإن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضا ثلاثة أيام ، ووجب عليها الغسل في آخرها و عملت في ماعدا ذلك ما تعلمه المستحاضة و تصلى فإن كانت غير ذاكرة لا أول الحيض ولا آخره فينبغي أن يجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنه حيض ، ولا يجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أول الحيض ولا يجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض ، وينبغي أن ترك الصلوة و الصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلوة . ثم تقضى الصوم عشرة أيام لأنها تعلم أن أكثر الحيض لا يكون أقل من عشرة أيام احتياطاً .

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا . إذا قالت : كان حيضاً في كل شهر عشرة أيام ، و كنت أخلط العشر بالعشر الذي يليه يوم ، ولأدري أي العشرات كان و يقيني أنى كنت أحياض في واحد منها تسعة وفي الآخر يوماً فإنه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول تسعة أيام وفي العشر الثاني يوماً ، ويحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول يوماً ، ومن الثاني تسعة أيام فإنه يحصل لها العلم بأن أول يوم من الشهر كان طهراً بيقين ، و الباقى مشكوك فيه . ثم اليوم الحادى عشر يحتمل أن يكون آخر

(١) هو رواية يونس المتقدم ذكرها

أيام الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانية فإن كان ثانية فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أول الحيض و ما بعده تسعة أيام تمام العشرة ، و يحتمل أن يكون اليوم الحادي والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأول من الشهر طهراً بيقين و اليوم الثلاثون طهراً بيقين .
 تفعل فيما ما تفعله المستحاضنة و تصلي و تصوم . ثم ت العمل ما ت العمله المستحاضنة في اليوم الثاني إلى تمام الحادي عشر فإن كانت حايضاً فلا تضرها ذلك ، وإن كانت مستحاضنة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تغسل آخر يوم من الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم ت العمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما ت العمله المستحاضنة و تصلي و تصوم لأنّه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه . ثم تغسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضنة إلى تمام التاسع والعشرين لأنّه طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل . ثم تغسل أول يوم الثلاثين و تفعل ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة لأنّها ظاهرة ، ولا لأنّه طهر بيقين و تصوم في هذه الأيام كلها ، و يسقط عنها قضاء أول يوم من الشهر والثلاثين لأنّها طهران بيقين ، و تقضى ما بعد ذلك لأنّها صامت مع الشك في أنّه طهر فوجب عليها القضاء ، ولو قلنا : إنّه لا يجب عليها إلا قضاء عشرة أيام كان صحيحاً لأنّه معلوم أنّ الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيام ، والباقي استحاضنة و صوم المستحاضنة صحيح ، ولا يحتاج إلى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعمول عليه دون الأول ، والأول مذهب الشافعى .

وإن قالت : كان حيضي تسعة أيام وكانت أخلط إحدى العشرات بالآخر بيوم ولا أدرى أيّها هي فإنّه يحتمل أن يكون اليوم الحادي عشر آخر يوم الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانية فإن كان آخره فإنه يكون من أول الشهر يوماً طهراً بيقين والباقي طهر مشكوكاً فيه ، وإن كان ثانية فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه . ثم اليوم الحادي والعشرين يحتمل أن يكون ثانية الحيض ، و يحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانية كان آخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الآخران طهراً بيقين فإذا كان كذلك فإنّها

ينبغي أن تصلي اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادي عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تعلمه المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين . ثم تغتسل في آخره وتعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا الشرط يكتب كلما نقص من حيضها يوم وخلقت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أول الشهر يوماً ، ومن آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيام ، وتنظر الأيام التي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الذي نزلناه ، ويكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه .

وإذا قالت : كان حيضاً خمسة أيام ، و كنت أخلط إحدى العشرات بالآخر فـ إـنـهـ يـصـيرـ طـهـرـهـاـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ سـتـةـ أيامـ ،ـ وـ مـنـ آـخـرـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ وـ يـصـيرـ يـوـمـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـ السـادـسـ عـشـرـ طـهـرـاًـ مـقـطـعـوـعاًـ بـهـ .ـ

وإن قالت : كان حيضاً أربعة أيام يصير الطهر من أول الشهر سبعة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، ومن أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنه طهر .

وإن قالت : كان حيضاً ثلاثة أيام كان طهرها من العشر الأول ثمانيه أيام و من آخره مثل ذلك ، ويكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهراً بيقين ، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك .

فـ إـنـ قـالـتـ :ـ كـنـتـ أحـيـضـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـ كـنـتـ أـخـلـطـ العـشـرـ بـالـعـشـرـ بـيـوـمـيـنـ فـ إـنـهـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ يـوـمـانـ طـهـرـاًـ بـيـقـيـنـ ،ـ وـ مـنـ آـخـرـهـ مـثـلـ ذـلـكـ تـفـعـلـ فـيـهـاـ مـاـ تـفـعـلـهـ المـسـتـحـاضـةـ ثـمـ تـغـتـسـلـ لـاحـتـمـالـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ فـيـهـ .ـ ثـمـ تـفـعـلـ مـنـ أـوـلـ يـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ مـاـ تـفـعـلـهـ المـسـتـحـاضـةـ إـلـىـ آـخـرـ يـوـمـ الثـانـيـ وـ الـعـشـرـيـنـ وـ تـصـلـيـ وـ تـصـومـ .ـ ثـمـ تـغـتـسـلـ .ـ ثـمـ تـفـعـلـ مـاـ تـفـعـلـهـ المـسـتـحـاضـةـ إـلـىـ آـخـرـ يـوـمـ الثـامـنـ وـ الـعـشـرـيـنـ وـ تـصـلـيـ وـ تـصـومـ .ـ وـ يـكـوـنـ يـوـمـانـ الـبـاقـيـانـ طـهـرـاًـ بـيـقـيـنـ تـفـعـلـ فـيـهـاـ مـاـ تـفـعـلـهـ المـسـتـحـاضـةـ وـ تـصـومـ وـ تـصـلـيـ ،ـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ قـضـاءـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ

الاًوَّلِينَ وَالْيَوْمَيْنِ الْآخَرِينَ فِي الصُّومِ لَا نَهَا طَهْرَ بِيَقِينٍ ، وَتَقْضِي مَاعِدًا ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَنَا تَقْضِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الْحِيْضُورِ فَقَطْ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهْرَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَكُونُ مِنَ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الثَّالِثِ عَشْرِ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَفْعَلُ مِنْ أَوَّلِ الرَّابِعِ عَشَرَ إِلَى أَوَّلِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ ، وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى آخِرِ يَوْمِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَتَصْلِي وَتَصُومُ وَتَقْضِي الصُّومَ فِي أَيَّامِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا عَلَى مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَنَا تَقْضِي أَيَّامُ الْحِيْضُورِ لَا غَيْرَ .

وَإِذَا قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ طَهْرًا بِيَقِينٍ ، وَمِنْ آخِرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ الْخَامِسِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ تَفْعُلُ فِيهِ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ . ثُمَّ تَفْعُلُ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ وَتَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَفْعُلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ .

وَإِنْ قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ طَهْرًا بِيَقِينٍ ، وَمِنْ آخِرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمِ السَّادِسِ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشْرِ طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ تَفْعُلُ فِيهِ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَفْعُلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَتَصْلِي وَتَصُومُ وَتَقْضِي الصُّومَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَيَّامِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا ، وَعِنْدَنَا أَيَّامُ الْحِيْضُورِ لَا غَيْرَ .

وَإِنْ قَالَتْ : كَنْتُ أَخْلَطَ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ يَوْمُ الْخَامِسِ وَآخِرَهُ يَوْمُ الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ يَوْمُ السَّابِعِ وَآخِرَهُ يَوْمُ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَفِي الْعَشْرِ الثَّانِي مِثْلَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ أَوَّلَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ وَآخِرَهُ آخِرَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ أَوَّلَ السَّابِعِ عَشَرَ

وآخره آخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بأن أربعة أيام من أول الشهر طهر بيقين ومن آخره مثل ذلك . ثم تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع والعشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ، وقضى الصوم على ما يبينا .

وإذا قالت : كنت أخلط سبعة أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها اليقين بثلاثة أيام من أول الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما قدّ منه ، وقضى الصوم على ما مضى القول فيه .

فإن قالت : كنت أخلط ثمانية أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها العلم بظهور يومين من أول الشهر ومن آخره مثل ذلك ، وفيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب .

وإن قالت : كنت أخلط تسعه أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها العلم بظهور يوم من أول الشهر ومن آخره ، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قدّ منه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادي والعشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصوم وتصلي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنها كانت ظاهراً فيه ، وتقضي اليوم المشكوك فيه كونها ظاهراً أو حاضراً ، وعندنا تقضي أيام الحيض لا غير مما قدّ منه ، وفيما ترکب من ذلك من النقصان عن عشرة أيام من الحيض وخلطه بالعشر الآخر بزيادة ، والنقصان يكون على الترتيب الذي رتبناه فإن أصول المسائل هي التي ذكرناها .

وإذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ، وكنت أخلط النصف الأول بالنصف الآخر من الشهر بيوم ، ولاؤدرى أيهما كان فإذا نه يحتمل أن يكون حيضاً من أول يوم السابع ويكون آخرها يوم السادس عشر ، ويحتمل أن يكون أول له يوم الخامس عشر وآخره يوم الرابع والعشرين فيحصل لها العلم بأن ستة أيام من أول الشهر طهر بيقين ومن

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أول يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده . ثم تفعل من أول يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا التنزيل ما يتربّك من نقصان أيام الحيض عن عشرة أيام و زيادة الخلط في الأيام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك .

و إذا قالت : كان حيضي تسعه أيام و نصف يوم ، و كنت أخلط بالنصف الآخر يوم كامل و الكسر من أول له فإن هذه تعلم أن اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأول ، وإنما يكون في النصف الثاني و إذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيام و نصف من أول الشهر طهراً بيقين ، و تمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيقين تعمل فيه ماتعمله العايس من ترك الصوم و الصلوة . ثم تعمل في بقية الشهر ما ت عمله المستحاضة و تصلي و تصوم ، و ليس عليها قضاء في الصوم لأن لا يتحمل أيامها الحيض على كل حال ، و متى قالت في هذه المسألة بعينها : إن الكسر من الثاني كانت المسألة بالعكس فيكون من أول الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيقين تعمل فيه ما ت عمله المستحاضة ، و من أول يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين و نصف يوم حيضاً بيقين تعمل فيه ماتعمله المستحاضة و تقضي فيه الصوم وما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما ت عمله المستحاضة ، و تصلي و تصوم ، و ليس عليها قضاء لفقد الاحتمال .

و إذا قالت : كان حيضي تسعه أيام و نصفاً ، و كنت أخلط بعشر آخر بيوم كامل و الكسر من أول له فإن هذه تعلم أن الكسر لا يكون في العشر الآخرب لا يكون التسعة أيام الآخر من الشهر طهراً كاملاً و العشرين والأولان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني و آخره آخر اليوم الحادي عشر ، و يحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر و آخره آخر يوم الحادي والعشرين ، ولا يحتمل أن يكون أول له اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أول له

فإذا ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعلم منه المستحاضة في أول الشهر يوماً و نصفاً ، و تصلى و هو طهر بيقين و تصوم الأول و ليس عليها فيه إلا عادة ، و تعمل ما تعلم منه المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادى عشر ، و تصلى و تصوم ، و تقضى الصوم عند الشافعى لأنّه مشكوك في طهره . ثم تغتسل آخر يوم الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تعمل ما تعلم منه المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر يوم الحادى والعشرين فصلى و تصوم و تقضى الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده ، و عندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلا قدر أيام الحيض . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تعمل ما تعلم منه المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلى ولا تقضى الصوم لأنّه طهر بيقين بلا خلاف .

و إذا كانت المسئلة بحالها إلا أنها قالت : وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيام من أول الشهر طهراً بيقين تعمل فيها ما تعلم منه المستحاضة و تصلى و تصوم ، و ليس عليها قضاء لأنّه لا يتحمل أن يكون حيضاً . ثم يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أوّل يوم العاشر من الشهر ، و آخره آخر النصف الأول من التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأول من التاسع والعشرين ولا يحتمل أن يكون أوّله النصف الأخير من الثاني عشر ولا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني . فإذا ثبت فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيام . ثم تعمل ما تعلم منه المستحاضة إلى آخر النصف الأول من التاسع عشر و تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه . ثم تعمل ما تعلم منه المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر النصف الأول من اليوم التاسع والعشرين و تصلى و تصوم ، و كان عليها القضاء على ما قدّ منه ثم تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض . ثم تفعل بقيّة الشهر ما تعلم منه المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر الشهر ، و ليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر بيقين . ثم على هذا التنزيل ما يترتب من المسائل فإنّ أصولها ما ذكرناه . فينبغي أن تضبط الأصول و يفرّع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله .

و إذا قالت : كان حيضي تسعة أيام و نصفاً و كنت أخلطه بيوم كامل ، وكان الكسر

من العشرين كانت المسئلة محالة لأنّه إذا كان الكسر في العشرين لا تخلط بيوم كامل .
و إذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا
فإنّ هذه ليس لها زمان حيض يقين ، ولا زمان طهر يقين لأنّ حيضاها يمكن أن يكون
بعضه من العشر الأول و بعضه من العشر الثاني : و يحتمل أن يكون بعضه في العشر
الثاني وبعضه في العشر الآخر . فإذا كان كذلك عملت ما تعلمه المستحاضة إلى يوم العاشر
ثم تغسل لكل صلوة بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغسل منه .
و إذا قالت : كنت أحیض عشرة أيام ، وكانت أخلط العشر بالعشر بجزء والأدرى
كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه . فينبغي أن يعرف الباب
و يبني عليه المسائل . فإنّه يمكن من التفريع على هذه المسائل مالا تحصى كثرة .

من مسائل التلفيق : إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيام . ثم رأت يوماً فقاء ويوماً
دماً إلى تمام العشرة و انقطع كان الكل حيناً لأنّا قدبينا أنّ الصفرة في أيام الحيض
حيض وفي أيام الطهر طهر . فإن جاوز ذلك عشرة أيام فإنّ لها ثلاثة أحوال : إما
أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أو يكون لها تمييز من غير عادة ، فإذا كانت مبتدأة
فانهادع الصلوة والصوم إذا رأت الدم ، وإذا رأت الطهر صلت و صامت إلى أن يستقر
لها عادة بأن يمرّ لها شهراً على ماضى القول فيه فترى فيما الدم على حد واحد و
وقت واحد فتعمل عليه ، وإنما قنائذ ذلك ماروى عنهم - عليهم الصلوة والسلام - من قولهم :
كلّما رأت الطهر صلت و صامت ، و كلّما رأت الدم تركت الصلوة إلى أن يستقرّ لها
عادة ، وإن كانت لها عادة فإنّها تجعل أيام عادتها كلّها حيضاً سواء رأت فيها دماً سوداً
أو أحراً أو فقاءً وما بعد ذلك يكون طهراً ، وإن لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها
و كان لها تمييز تركت الصلوة كلّما رأت دم الحيض و اغتسلت كلّما رأت الطهر و تراعي
بين الحيضتين الطهر عشرة أيام على ما مضى القول فيه . فإذا رأت الحيض ثلاثة أيام .
ثم رأت الطهر بعد ذلك . ثم عادها قبل العشرة أيام كان العشر كلّها حيضاً ، و ما يكون
قد صامت و صلت فيما بين ذلك يكون باطلًا ، ويجب عليها قضاء الصوم و الصلوة ، ويجوز
للزوج وطئها في الأ أيام التي ترى فيها الطهر ، و إن جوز أن ترى في تمام العشرة

أيّام حيضاً . فإذا تبيّن بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء ، ومتى رأت الدم أقل من ثلاثة أيام . ثم رأت بعد ذلك دماً يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيام فإذا تكون كله طهراً على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعدها إلى بعض فإن تم ثلاثة أيام كان الكل حيضاً ، وإن لم تم كان طهراً ، وكذلك إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متاليات ، ومن يقول : تقاف الثاني إلى الأول يقول : تنتظر فإن كان تم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضاً ، وإن لم تم كان طهراً . إذا رأت ثلاثة أيام دماً . ثم انقطع سبعة أيام . ثم رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الأول حيضاً والثاني دم فساد . فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دماً . ثم رأت إلى تمام العشرة طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأول دم فساد لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام . فإن رأت دماً ثلاثة أيام وعشرة أيام طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية فإن كان أقل من ثلاثة أيام كان ذلك دم فساد . و المستحاضة لها ثلاثة أحوال :

حالة ترى الدم القليل ، وحده لا يرشح على القطن فعليها تجديد الوضع عند كل صلوة و تغيير القطن و الخرق .

والثانية : أن ترى أكثر من ذلك ، و هو أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلوة الغدأة و تجديد الوضع عند كل صلوة فيما بعد مع تغيير القطن و الخرق .

والثالثة : أن يرشح الدم على الكرسف و يسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم و الليلة غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما ، و غسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب و تقدم العشاء الآخرة ، و غسل لصلوة الليل و صلوة الغدأة تؤخر صلوة الليل إلى قرب الفجر و تصلى الفجر في أول الوقت فإن لم تصل صلوة الليل اغتسلت صلوة الفجر ، وإذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و تجديد الوضع لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايض و يجوز لزوجها وطوعها ، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء

إلا في أيام الحيض ، وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روي أصحابنا أنَّ عليها القضاء^(١) ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، وأمّا من به سلس البول فيجوز له أن يصلّى بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنَّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه ، وحمله على الاستحاضة قياس لانقول به ، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أخرقة ، ويحتاط في ذلك . فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلواتها ولم يلزمه الاستئناف ، ولا إعادة عليها لأنَّه لا دليل عليه ، وإذا كان دمها متصلًا فتوضأ . ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء وإن لم تفعل وصلت لم تصح صلواتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ ، وعلى كل حال لأنَّ دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجوب منه الوضوء ، وإذا توپأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح موضوعها ، وإن توپأت بعد دخول الوقت وصلت عقيبها كانت صلواتها ماضية ، وإذا توپأت في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تصح صلواتها لأنَّ المأخوذ عليها أن توپأ عند الصلوة ، وذلك يقتضي أن يتعقب الصلوة الوضوء فلا يتأخر عنه على حال ، وإذا توپأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ماشاءت من النوافل لأنَّه لامانع فيه ، والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه ، ولا يجب شدُّه عند كل صلاة ، وحمله على الاستحاضة قياس لانقول به ، وكذلك القول في سلس البول على ماقلناه .

* (فصل : في ذكر النفاس وأحكامه) *

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة ، وهو مأخوذ من النفس الذي هو الدم ، وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً لأنَّ ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده ، وسواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط ، وإذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حيضاً لأنَّا قد بيّنا أنَّ الحامل المستبيهن حملها لا ترى دم

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما قال في الجواهر : وكذا لاشكال في الجملة في أنها إن أخلت بالإغسال الالزمة عليها لم يصح صومها من غير خلاف أجده فيه . بل في جامع المقاصد وعن حواشى التحرير ومنهج السداد والطالبة والروض الاجماع عليه .

الحيض ، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس ، و يتعلّق بالنفاس جميع ما يتعلّق بالحيض على السواء من المحرّمات والمكروهات وكيفيّة الغسل لا يختلف حكمها ، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيام ، وعندقوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لاختلاف بينهم أنْ حكمه حكم دم الاستحاضة فاما قليله فالحادي له لأنَّه يجوز أن يكون لحظة ثمْ ينقطع فيجب على المرأة الغسل له ، وإذا ولدت ولدين ، وخرج معهما جميعاً الدم كان أول النفاس من الولد الأول و تستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة لأنَّ اسم النفاس يتناولهما ، وإذارات دماً ساعة . ثمْ انقطع ، ثمْ عاد قبل خروجها من العشر كانت الايام كلّها نفاساً ، وإن لم يعاودها حتى يجوز عشرة أيام طهراً كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنَّه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقلَّ ما يكون وهو عشرة أيام ، ويمكن أن يكون بعده حيض ، والحيض لا يتعقب النفاس بلا طهر بينهما بل لا بدَّ من أقلَّ الطهر بينهما وهو عشرة أيام لأنَّ ماروبي من أن أقلَّ الطهر عشرة أيام عامٌ في النفاس و الحيض فوجب جمله على عمومه . فإن رأت الدم بعد مضي طهر عقيب النفاس أقلَّ من ثلاثة أيام لم يكن ذلك دم حيض لأنَّ الحيض لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام بل يكون دم فساد . إذا كانت إمرأة تحيض عشرة أيام ، وتظهر عشرين يوماً في كلِّ شهر . ثمْ ولدت ورأت عشرة أيام نفاساً وشهرأً طهراً . ثمْ رأت الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل ترجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر .

﴿كتاب الصلوة﴾

الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى «وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم»^(١) وقوله تعالى «ياأيّها الذين آمنوا صلوا عليه»^(٢) وقال لشاعر : و صلّ على دنّها وارتسم

يعنى دعا لها ، وهى في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامه أذكار مخصوصة ، وفي الناس من قال : إنّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محال مخصوصة ، والأول أصح فإذا ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئاً واحداً ما : مقدّماتها ، والآخر ما يقارنها . فيما يتقدّمها على ضررين : مفروض ومسنون فالمفروض : الطهارة وأعداد الصلوة ، ومعرفة الوقت ، ومعرفة القبلة ، ومعرفة ماتجوز الصلوة فيه من الملابس وما لا تجوز ، ومعرفة ماتتجاوز الصلوة فيه من المكان وما لا تجوز و معرفة ما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز من المكان والملابس ، و معرفة ستر العورة و معرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات ، والمسنون هو الأذان والإقامة . فاما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ، ونحن نذكر الآن ما باقى قسمًا قسمًا إن شاء الله تعالى ، و نذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء الله تعالى .

﴿فصل : في ذكر أقسام الصلوة ، و بيان أعدادها وعدد ركعاتها﴾

﴿في السفر والحضر﴾

الصلوة على ضررين : مفروض ومسنون . فالمفروض على ضررين : أحدهما : يجب بالطلاق بأصل الشرع ، والآخر يجب عند سبب . فيما يجب عند سبب على ضررين : أحدهما : يجب عند سبب من جهة المكلّف ، والآخر يجب عند سبب لا يتعلّق به . فالاول هو ما يجب بالنذر ، وذلك يجب بحسبه من قلة وكثرة ، والآخر مثل صلوة الكسوف

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

و العيدين فإذا نهضما يجبان عندنا وإن لم يتعلّق سببهما به ، وأمّا ما يجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر ، وشروط وجوبها البلوغ وكمال العقل لأنّ من ليس ببالغ لا تجب عليه الصلوة ، وإنّما يؤخذ بها تعليماً وتمريناً من بعد ست سنين إلى حين البلوغ ، وإن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلوة وإن كانت إمراة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون ظاهراً من الحيض . فاما الإسلام فيليس من شرط الوجوب عندنا لأنّ الكافر مخاطب بالعبادات ، وإنّما هو من شرط صحة الأداء .

و عدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة ، وفي السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهيدين و تسليم في الرابعة ، وفي السفر ركعتان بتشهيد واحد و تسليم بعده ، والعصر مثل ذلك ، والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر بتشهيدين أحدهما في الثانية ، والثاني في الثالثة و تسليم بعده ، والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر ، والغداة ركعتان بتشهيد في الثانية و تسليم بعده في الحضر والسفر .

و النوافل في اليوم والليلة المرتبة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة ، وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات ، وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهيد في الثانية ، وكذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل الليل مرتبة كانت أو غير مرتبة فلا يجوز صلوة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهيد واحد و تسليم واحد ، و تسقط نوافل النهار في السفر ، و نوافل المغرب أربع ركعات في السفر والحضر بتشهيدين و تسليمين ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر يعدّ أن برکعة ، ويسقطان في السفر ، ويسميان الوقيرة ، و صلوة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر والحضر كل ركعتين بتشهيد و تسليم بعده ، و الوتر مفردة بتشهيد و تسليم بعده في الحالتين معاً .

﴿فصل : في ذكر المواقف﴾

لكل صلوة وقنان : أول وآخر . فاول الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة .
والأعذار أربعة أقسام : السفر والمطر والمرض وأشغال تضر به تركها في باب الدين والدنيا .

والضروارات خمسة : الكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والحايس إذا طهرت والجنون إذا أفاق ، وكذلك المغمى عليه .

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر و يختص به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات . ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و روی حتى يصير الظل أربعة أقدام ^(١) ، وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب . ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار . فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، وفي أصحابنا من قال : إن هذا أيضاً وقت الاختيار إلا أن الأول أفضل ^(٢) فإن لحق بركرة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها . و يكون موديأ لها لافتراضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب ، وفي أصحابنا من قال : يكون قاضياً لجميعها ^(٣) ، وفيهم من قال : يكون قاضياً لبعضها . فاما إن لحق أقل من ركعة

(١) التهذيب : ص ١٩ ج ٥ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن وقت الظهور فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس .

(٢) قال في الخلاف : وقال قوم : وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس ، و به قال عطا وطاوس ومالك ، و اختياره المرتضى من أصحابنا ، وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا .

(٣) وهو مختار السيد لازه قال : كان قاضياً لجميع الصلوة .

فإنه لا يكون أدرك الصلاة ، ويكون قاضياً بالخلاف بينهم ، وإذا لحق قبل أن يختص الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر ، وهو إذا بقا من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فإن مقدار الأربع ركعات يختص بالعصر والركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقل من خمس ركعات لم يلزمها إلا العصر لغير لأنّه لدليل على ذلك ، وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إماً وضوءاً أو غسلاً ، ويبقى بعده مقدار ما يصلى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتطلب فيه من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمها القضاء . هذا إذا عملنا على ماروى من الأخبار من أن "الحايس إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأمّا إذا عملنا بالأخبار الأولى ، و الجمع بينها فنقول : إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلا العصر لغير ، وإنما نحمل هذه الأخبار المقيدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وحكم المجنون والمغمى عليه ، والذى يبلغ والذى يسلم بحكم الحايس على السواء ومتى أفق المجنون أو المغمى عليه قبل أن يمضى من الوقت مقدار ركعة وجب عليه الصلاة على ما يتنبه فإنه عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم يلزمه قضاؤها لأنّه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه .

وأمّا الصبي إذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشر سنة أو الإثبات والوقت باق وجب عليه إتمام الصلوة ، وإن بلغ بما ينافيها أعادها من أوّلها فأمّا الصوم فإنه يمسك بقيّة النهار تأدباً ولا قضاء عليه .

والدلوك وهو الزوال ، ويعتبر بزيادة الفيء من الموضع الذي اتهى عليه الظل دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظلّ أصلاً مثل مكة وما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفيء فإذا ظهر الفيء دل على الزوال ، وفي البلاد التي للشخص فيء تعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفيء فتعلم على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة ، وقد روى أن من يتوجّه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه إلا يمن علم أنه قد زالت . فأمّا اعتبار الذراع والقدم والقامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنّما هي لتقدير النافلة . فإن النافلة يجوز تقاديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى ، وهذه الأوقات والتقديرات يراعي إذا كانت الشمس طالعة فأمّا إذا كانت السماء متغيرة وتحقّق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلة لئلا يفوت وقت الفضل . فإن اتفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنه أنه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلّى فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النوافل إلى أن يقضيها وكذلك إذا غلب في ظنه تضييق الوقت المختار بدأ بالفرض لئلا يفوته الصلوة . فإن أخبره غيره ممّن ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض لأنّه قد تحقّق دخول الوقت بتحقّقه زوال الشمس ، وكذلك الأعمّا يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنه كان قبل الوقت أعاد الصلة ، وإن تبيّن أنه كان بعده كان ذلك جائزًا ولم يلزمـه شيءً فـأمّا مع زوال الأعذار وكـون السماء مصحية صـحا حـاسـة لا يـجوزـ أنـ يـقبلـ قولـ غيرـهـ فيـ دـخـولـ الـوقـتـ فـإنـ كانـ مـمـنـ لاـ طـرـيقـ لـإـلـىـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ اـسـتـظـهـرـ حتـّـىـ يـغـلـبـ فيـ ظـنـهـ دـخـولـ الـوقـتـ وـ يـصـلـىـ إـذـ ذـاكـ . وـ حـكـمـ الـمـحـبـوـسـ بـحـيـثـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ زـوـالـ وـ أـوـقـاتـ حـكـمـ الـأـعـمـاـ سـوـاءـ ، وـ مـعـرـفـةـ الـوقـتـ وـاجـبـةـ لـئـلاـ يـصـلـىـ فـيـ غـيرـ الـوقـتـ فـإنـ صـلـىـ قـبـلـ الـوقـتـ مـتـعـمـداـ أوـ نـاسـيـاـ أـعـادـ الـصـلـوةـ فـإنـ دـخـلـ فـيـهـ بـأـمـارـةـ وـغـلـبـ مـعـهـ فـيـ ظـنـهـ دـخـولـهـ ، ثـمـ دـخـولـ الـوقـتـ وـ هـوـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ فـقـدـ أـجـزـأـهـ فـإنـ فـرـغـ مـنـهـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ أـعـادـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وـوقـتـ الـمـغـرـبـ غـيـبـوـةـ الـشـمـسـ وـآخـرـهـ غـيـبـوـةـ الـشـفـقـ وـهـوـ الـحـمـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـغـرـبـ وـعـالـمـةـ غـيـبـوـةـ الـشـمـسـ هوـ آنـهـ إـذـ رـأـيـ الـأـفـاقـ وـالـسـمـاءـ مـصـحـيـةـ وـلـاـ حـايـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـرـأـهـاـ قدـ غـابـتـ عنـ العـيـنـ عـلـمـ غـرـوبـهـ ، وـ فـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـرـاعـيـ زـوـالـ الـحـمـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـشـرـقـ (١)ـ وـهـوـ الـأـحـوـطـ فـأمـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ إـذـ غـابـتـ الـشـمـسـ عـنـ الـبـصـرـ وـرـأـيـهـ ضـوـئـهـ عـلـىـ جـبـلـ يـقـابـلـهـ أـمـكـانـ عـالـ مـثـلـ مـنـارـةـ إـسـكـنـدـرـيـةـ أـوـ شـبـهـهـ فـإـنـهـ يـصـلـىـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ حـكـمـ طـلـوعـهـ بـحـيـثـ طـلـعـ ، وـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ حتـّـىـ تـغـيـبـ فـيـ كـلـ

(١) قال في مفتاح الكرامة : إجماعاً كما في السرائر ، و عليه عمل الاصحاح كما في المعتبر .

موقع تراه، وهو الاٌّحوط.

وغيوبه الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة، وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فاماً وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربع الليل وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل، وفي أصحابنا من قال : إلى طلوع الفجر^(١) فاماً من يجب عليه القضاء من أصحاب الآئذار والضرورات فإنا نقول هيئنا : عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة وإذا الحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استجابةً ، وإنما يلزمها وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات وقبل أن يمضى مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب ، وفي أصحابنا من قال : إذا غابت الشمس يختص بال المغرب مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات فيختص بالعشاء الآخرة ، والأول أظهر وأحوط .

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة ، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسمّيان بما سماه الله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » يعني المغرب و صلاة الصبح « و له الحمد في السموات والأرض وعشياً » يعني العشاء الآخرة « و حين تظهرون » يعني الأولى ، وإن سمي بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب ، وصلوة الوسطى هي صلوة الظهر على ما روى في الأخبار .

وَأَمّا أَوْلَى وَقْتٍ صَلْوةُ الصَّبْحِ فَهُوَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يُعْتَرَضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَيُحْرَمُ عِنْدَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَلَى الصَّابِيمِ . وَآخِرَهُ طَلَوْعُ الشَّمْسِ وَآخِرَ وَقْتٍ مُخْتَارٌ طَلَوْعُ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ فَمَنْ لَحِقَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ رُكْعَةً عَلَى التَّمَامِ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ ، وَيَجْبُ عَلَى أَصْحَابِ الضرُورَاتِ عِنْدَ ذَلِكَ صَلْوةُ الصَّبْحِ بِلَا خَلَافٍ وَإِنْ لَحِقَ أَقْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) قال الشهيد في الذكرى : إنه يظهر هن الصدوق في الفقيه ، و في الخلاف اختصه لذوى الاعذار حيث قال ، لخلاف من أهل العلم في أن أصحاب الاعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوعا لفجر الثاني مقدم اور كمة أنه يلزمه العشاء الاخرة .

فإذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات . ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر . و المسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلّى فيه الصلة على التمام أتم ، وإن خرج بعد أن يمضى من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام ، وإن خرج قبل ذلك قصر ، وقد روى أنه يقصّ إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلّى فيه فرض الوقت^(١) فإن خرج بعده صلاة على التمام خمس صلوات يصلّى في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة . من فاتته صلاة فوقتها حرين يذكرها ، وكذلك قضاء النوافل مالم يدخل وقت فريضة ، و صلاة الكسوف ، و صلاة الجنائز ، و ركعتا الإحرام ، و ركعتا الطواف .

فأمّا أوقات النوافل المرتبة فإنه يصلّى نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظهر ، ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار ، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلا يوم الجمعة على ماسنبنّيه ، ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ، ووقت الوليمة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلاة أخرى ختم بهاتين الركعتين وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أول الليل إلّاقضاءً أو يكون مسافراً يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض وغير ذلك فإنه يجوز له التقديم أول الليل و القضاء أفضل .

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع إلى طلوع الحمراء من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أولم يطلع ، وأن يصلّى مع صلاة الليل فهو أفضل .

والأوقات المكرورة لا يبتعد النوافل فيها خمس : بعد فريضة الغداة ، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة بعد فريضة العصر ، وعند غروب الشمس فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلاة زيارة أو تحيّة مسجد أو

(١) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب : ص ٢٢٢ ج ٣ ح ٥٥٨ عن إسماعيل بن جابر .

صلوة إحرام أو طواف نافلة فإنّه لا يكره على حال .

والصلوة قبل دخول وقتها لا يجزى على كلّ حال ، ويكون بعد خروج وقتها قضاء وفي وقتها أداء إلاّ أنّ الوقت الأول أفضل من الأوسط والآخر غير أنه لا يستحق عقاباً ولا ذمّاً ، وإن كان تاركاً فضلاً هذا إذا كان لغير عذر فاماً إذا كان لعذر فالحرج عليه على حال ، وفي أصحابنا من قال : يتعلّق الفرض بأول الوقت . ومتي آخره لغير عذر أثم واستحق العقاب غير أنه قد دفع عن ذلك (١) والأول أين في المذهب .

ويستحب أن يقضى من النوافل ما فات بالليل بالنهار وما فات بالنهار بالليل .

تقديم الصلوة في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس ، وكذلك صلوة الجمعة أكد فإنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض وترك النوافل إلى بعد ذلك فإن كان الحر شديداً في بلاد حارة ، وأرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا صلوة الظهر قليلاً ولا يؤخر إلى آخر الوقت . فاما العشاء الآخرة فقدر خص في تأخيرها إلى ثلث الليل ، والآخر تقديمها .

﴿فصل : في ذكر القبلة وأحكامها﴾

معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصلوات مع الإمكان ، واستقبالها عند الذبيحة واحضرار الأئمّة وغسلهم والصلوة عليهم ودفهم والتوجّه إليها واجب في جميع الصلوات فرأيضاً وسننها مع التمكّن وارتفاع الأعذار ، والملائكة على ثلاثة أقسام : منهم من يلزم التوجّه إلى نفس الكعبة ، وهو كلّ من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حايل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

والقسم الثاني : من يلزم التوجّه إلى نفس المسجد ، وهو كلّ من كان مشاهداً

(٢) قال المفید في المقمعة : ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتيان : أول وآخر . فالاول لمن لا عذر له ، والثانى لاصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاك لها غير من نوع منها فان آخرها ثم اختerm في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيماً لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الاول والآخر عفى عن ذنبه في تأخيرها .

للمسجد أو في حكم المشاهد ممّن كان في الحرم .
والقسم الثالث : من يتزمه التوجّه إلى الحرم ، وهو كلّ من كان خارج الحرم
ونائياً عنه .

وفرض الناس في التوجّه على أربعة أقسام : فأهل العراق يتوجّرون إلى الركن
العرقىّ ، وأهل الشام إلى الركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليمانيّ ، وأهل
المغرب إلى الركن الغربيّ ، ويلزم أهل العراق التيسير قليلاً ، ويعرف أهل العراق
قبلتهم بأربعة أشياء :

أحدها : أن يكون الجدّي خلف منكبـه الأيمن .

وثانيها : أن يكون الفجر موازيًّا لمنكبـه الأيسر .

وثالثـها : أن يكون الشفق موازيًّا لمنكبـه الأيمن .

ورابعـها : أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجـبـه الأـيمـن . فإنـ فقدـ هذهـ
الأـمـاراتـ صـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ معـ الاـخـتـيـارـ الـصـلـوةـ الـواـحـدةـ ،ـ وـ مـعـ الـضـرـورـةـ يـصـلـىـ
إـلـىـ أيـ جـهـةـ شـاءـ ،ـ وـ هـذـهـ أـمـارـاتـ قـبـلـةـ أـهـلـ العـرـاقـ وـ مـنـ يـصـلـىـ إـلـىـ قـبـلـتـهـ مـنـ
أـهـلـ الـمـشـرـقـ .ـ فـأـمـاـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ غـيـرـ قـبـلـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ وـ الشـامـ وـ الـيـمـنـ فـأـمـارـاتـهـمـ
غـيـرـ هـذـهـ أـمـارـاتـ .ـ

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة نصبـها
النبي ﷺ أو واحدـ منـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ أوـ عـلـمـ أـنـهـ صـلـواـ إـلـيـهـاـ فـإـنـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ تـعـلـمـ
الـقـبـلـةـ ،ـ وـ مـنـ كـانـ بـمـكـنـةـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـ جـبـ عـلـيـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ مـعـ الـعـلـمـ سـوـاءـ
غـرـيـبـاـ أوـ قـاطـنـاـ ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ بـعـضـ بـيـوتـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ
وـ مـنـ كـانـ وـرـاءـ جـبـلـ وـهـوـ فـيـ الـحـرمـ وـأـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـقـبـلـةـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـملـ
عـلـىـ الـاجـتـهـادـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـ مـنـ نـائـيـ عـنـ الـحـرمـ فـقـدـ قـلـنـاـ :ـ إـنـهـ
يـطـلـبـ جـهـةـ الـحـرمـ مـعـ إـلـاـ مـكـانـ فـإـنـ كـانـ لـهـ طـرـيـقـ يـعـلـمـ مـعـهـ جـهـةـ الـحـرمـ وـ جـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـإـنـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيـقـ يـعـلـمـ مـعـهـ ذـلـكـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـمـارـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـ عـمـلـ عـلـىـ غـالـبـ
الـظـنـ فـإـنـ فـقـدـ الـأـمـارـاتـ صـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ عـلـىـ مـاـقـلـنـاـهـ فـإـنـ لـمـ يـتـسـعـ لـهـ الـزـمـانـ

أولاً يتمكّن من ذلك صلّى إلى أيّ جهة شاء ، و على هذا إذا كانوا بجماعة و أرادوا أن يصلّوا بجماعة جاز أن يقتدوا بوحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فان غلب في ظن بعضهم جهة القبلة و تساوى ظن الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به لأنّ فرضهم الصلوة إلى أربع جهات مع الإمكان ، و إلى واحدة منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها ، ومتى اختلف ظنونهم وأدى اجتياز كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، ومتى لزم جماعة الصلوة إلى أربع جهات لفقد الأئمّارات جاز أن يصلّوا بجماعة ، و يقتدى كلّ واحد بصاحبه في الأربع جهات .

و إذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلّى إلى قبلة البلد إذا غالب في ظنه صحتها فإن غالب على ظنه أنها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد ويرجع إلى الأئمّارات الدالة على القبلة ، و متى فقد أمارات القبلة أو يكون من لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه .

و الأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنّه لا يمكنه معرفتها بنفسه ، و المسافر يصلّى الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلا ذلك ، ولا يصلّى على الراحلة مع الاختيار . فإن لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلّى على الراحلة غير أنه يستقبل القبلة على كلّ حال لا يجوز له غير ذلك .

و أمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الراحلة في السفر في حال الاختيار، وكذلك حال المشي ، و يستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبال بتكبيرة الإحرام القبلة والباقي يصلّى إلى حيث تسير الراحلة ، و يتوجّه إليه في مشيه ، ولا يلزمد التوجّه إلى القبلة حال الركوع أو السجود ، و يجوز له أن يقتصر على الإيماء وإن لم يسجد على الأرض فإن كان راكباً منفرداً أو يمكنه أن يتوجّه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأنّ الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها . هذا إذا لم يتمكّن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فإن تمكّن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل ، وكذلك الصلوة

فِي السَّفِينَةِ إِذَا دَارَتْ يَدُورُ مَعَهَا حِيثُ تَدُورُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . فَأَمَّا حَالُ شَدَّةِ الْخُوفِ أَوْ حَالُ الْمَطَادِرَةِ وَالْمَسَايِّفَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ اسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ ، وَ يَصْلَى كَيْفَ شَاءَ وَ يُمْكِنُ مِنْهُ إِيمَاءُ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرِ عَلَى مَاسِنِيَّتِهِ فِيمَا بَعْدَ .

كُلُّ صَلْوَةٍ فَرِيْضَةٌ غَيْرُ الْصَّلْوَةِ الْخَمْسِ مُثْلِ صَلْوَةِ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءِ فَرْضٍ أَوْ صَلَةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَةِ كَسْوَفٍ أَوْ صَلَوةِ عَيْدٍ لَا يَصْلَى عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ ، وَ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْفَرِيْضَةِ لِعُمُومِ أَخْبَارِ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَصْلَى النَّوَافِلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَمْسَارِ مَعَ الْفَرِيْضَةِ وَ الْاِخْتِيَارِ ، وَ فَعْلُهَا عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ ، وَ مَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ عَالَمًا بِدَلِيلِ الْقَبْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَقْلُدَ غَيْرَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى إِحْدَى الْجَهَاتِ لَا نَهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ يَصْلَى إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتِ الْاِخْتِيَارِ ، وَ مَعَ الْفَرِيْضَةِ يَصْلَى إِلَى أَيْ جَهَةٍ شَاءَ ، وَ إِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ فِي حَالِ الْفَرِيْضَةِ جَازَتْ صَلْوَتُهُ لَا نَهَا الْجَهَةُ الَّتِي قَلَّدَهُ فِيهَا هُوَ مُخِيْرٌ فِي الصَّلْوَةِ إِلَيْهَا وَ إِلَى غَيْرِهَا . يَجُوزُ لَا عَمِيَّ أَنْ يَقْبِلَ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ : فِي كَوْنِ الْقَبْلَةِ فِي بَعْضِ الْجَهَاتِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ رَجُلًا أَوْ إِمْرَأَةً عَبْدًا كَانَ أَوْ حَرَّاً صَبِيًّاً كَانَ أَوْ بَالْغَانِ ، وَ إِنْ لَمْ يَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِ وَ صَلَّى بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَ أَصَابَ الْقَبْلَةَ كَانَتْ صَلْوَتُهُ مَاضِيَّةً ، وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَبْلَةَ أَعَادَ الصَّلْوَةَ لَا نَهَا فَرْضُهُ أَنْ يَصْلَى إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتِ الْاِخْتِيَارِ ، وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْفَرِيْضَةِ كَانَتْ صَلْوَتُهُ مَاضِيَّةً ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَ مَنْ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ ، وَ لَا مِنَ الْفَاسِقِ لَا نَهَا غَيْرُ عَدْلٍ ، وَ إِذَا صَلَّى الْبَصِيرَ إِلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ . ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ ، وَ كَذَلِكَ بَاقِ أَعْادَ الصَّلْوَةَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بِصَلْوَتِهِ أَعْمَى وَ جَبَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِعَادَةُ الصَّلْوَةِ ، وَ كَذَلِكَ إِنْ صَلَّى بِقَوْلِهِ وَ لَمْ يَصْلِّ مَعَهُ ، وَ إِنْ انْفَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتَدْبَرَ الْقَبْلَةَ فَإِنَّهُ يَعِدُهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَ قَالَ قَوْمٌ مِنَ أَصْحَابِنَا : لَا يَعِيدُ^(١) هَذَا

(١) وَهُوَ مُخْتَارُ السَّيِّدِ فِي الْجَمْلَ وَ النَّاصِرِيَّاتِ ، وَ نَقْلٌ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ هَذَا القَوْلُ عَنِ الدِّجْلِيِّ وَ الْمَحْقُوقِ وَ الْيَوْسَفِيِّ فِي كَشْفِهِ ، وَ الْعَالَمَةِ فِي التَّذَكْرَةِ وَ الْمُخْتَلَفِ وَ الْمُنْتَهَىِ ، وَ الشَّهِيدِ فِي الدُّرُوسِ وَ الْبَيَانِ وَ الذَّكْرِيِّ .

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة . ثم طن أن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها ، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلوة من أوّلها بلا خلاف ، وإن كان صلى بصلوته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلوته بقول واحد . ثم قال له آخر : القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويما في العدالة مضى في صلوته لأنّه دخل فيها بيقين فلا ينصرف إلاّ بيقين . ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير . ثم أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلوته . وإن احتاج إلى تأمل كثير ويطلب أمارات ومراعاتها استائف الصلوة لأن ذلك عمل كثير في الصلوة ، وإن قلنا : إنّه يمضى فيها لأنّه لا دليل على انتقاله كان قوله غير أن الأح祸 للعبادة الأوّل . فإن دخل بصيراً في الصلوة ثم عمى تمم صلوته لأنّه توجه إلى القبلة بيقين مالم يلتو عن القبلة فإن التوى عنها التوء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلوته ، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدّد فـإن كان له طريق رجع إليها وتمم صلوته فإن وقف قليلاً . ثم جاء من يسدّد جازت صلوته وتممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا : إنّه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ، ويكون مخيّراً في حال الضرورة فإن دخل فيها . ثم غالب على ظنه أن الجهة في غيرها حال إليها ، وبناء على صلوته ما لم يستدبر القبلة فإن كان استدبرها أعاد الصلوة كما قلنا مع العلم سواء .

وإذا اجتهد قوم فأدّى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلوتهم إليها جماعة وفرادي فإن صلوا . ثم رأى الإمام في صلوته أنّه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فصلناه وأماماً المؤمنون فإن غلب ذلك على ظنّهم فعلوا مثل ذلك ، وإن لم يغلب على ظنّهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتمموا صلوتهم منفردين ، وكذلك الحكم في بعض المؤمنين سواء يجحب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلّما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم إلاّ أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعيدة أو ظن ذلك بأumarات صحيحة . ثم علم أنها لم يتغيّر جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الأمارات .

من صلى في السفينة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة . فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة .

﴿فصل : فيما يجوز الصلة فيه من اللباس﴾

يجوز الصلة في القطن والكتان و جميع ما ينبع من الأرض من أنواع الحشيش والنبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو مباحاً .

و ثانيةها : أن يكون خالياً من نجاسة ، فإن كان مخصوصاً لم يجز الصلة فيها ، ويجوز الصلة في الشعر والوبر والصوف إذا كان مما يؤكل لحمه بالشروط المتفقّدين ومتى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلة فيه من أوبار الثعالب والأرانب وغيرهما وأمّا الخز إِذَا كان خالصاً بلا بأس بالصلة فيه ، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلة فيها ، والأبريس الممحض لا يجوز لبسه ، ولا يجوز الصلة فيه ومتى كان سلاه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزاً خالصاً جاز لبسه ، والصلة فيه ، وسواء كان القطن أو الكتان أو الخز مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب فاما إذا خيط بالقطن أو الكتان لم ينزل التحرير عنه بحال ، ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بط安娜 لقطن أو كتان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنه لا يجوز الصلة فيه ، ولو كان على جيبيه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلة فيه ، ويكون مجزية ، وجمل ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى يجوز لبسه والصلة فيه سواء كان مدبوغاً أو لم يكن بالشروط المتفقّدين .

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلة في جلد ذكي أو لم يذكي دبغ أو لم يدبغ ، ويجوز استعماله ولبسه في غير الصلة إذا ذكي ودبغ إلا الكلب والخنزير فإنّهما لا يظهران بالذلة والدばغ ، وعلى هذا لا يجوز الصلة في جلد الثعلب والأرنب وسائر السباع والسنور وغيرها مما لا يحلّ أكله مما نذكره فيما بعد ، ورويت رخصة في جواز الصلة في الفنك والسمور^(٢) والأصل ما قدّمنا . فاما السنجباب و

(٢) روى الشيخ في التهذيب ، ص ٢١ ج ٢٤ عن علی بن يقطین ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجاود قال : لا بأس بذلك .

الحاصل فإنَّه لاختلاف أنَّه يجوز الصلوة فيهما .

وجلد الميتة لا تظهر بالدجاج سواء أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكُلُّاً لا تتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه ، وإن كان من أُبَرِيسْم مثل التكَّة ، والجورب والقلنسوة والخفَّ والنعل ، والتَّنْزَه عنه أَفْضَل ، والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه ، ويجوز للنساء الصلوة في الأُبَرِيسْم المحيض والتَّنْزَه عنه أَفْضَل ، ومن اشتري جلداً على أنَّه مذكُور جاز أن يصلي فيه ، وإن لم يكن كذلك إذا اشتري ذلك من سوق المسلمين ممَّن لا يستحل الميتة ، ولا يجوز شراؤها ممَّن يستحل ذلك أو كان متَّهِماً فيه .

ويكره الصلوة في الثياب السود كلُّها ماعدا العمامة والخفَّ فإنَّه لا بأس بالصلوة فيهما ، وإن كانا سوادين ، ويجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد إذا كان صفيقاً ، وإن كان رقيقاً كره له ذلك إلا أن يكون تحته مئزر يستر العورة .

ويكره أن يأتِرْ فوق القميص .

ويكره اشتمال الصماء ، وهو أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، ويجوز أن يأتِرْ بعض ثوب ، ويرتدى بالبعض الآخر فإن لم يكن معه إلَّا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطاً أو تكَّة أو ما أشبههما .

ويكره للرجل أن يصلي في عمامة لا حنك لها ، ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف هوضع جبهة للسجود وفاه لقراءة القرآن .

ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ، ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود إلَّا بعد أن يحله إلَّا في حال الحرب .

ويكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ، ويستحب الصلوة في النعل العربي ويجوز الصلوة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق .

ويكره للإمام في الصلوة ترك الرداء مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند المضروبة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الشعال ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية^(١) وعندى أن هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنَّه إذا كان أحدهما

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٨

رطباً لأنّ ما هو نجس إذا كان يابساً لا تعدد في فيه النجاسة إلى غيره .
ويكره الصلوة في القلنسوة والتكّة إذا عملا من و بما يؤكل لحمه ، وكذلك
يكره إذا كانوا من حريم ممحض .

ويكره الصلوة في الحديد المشهـر مثل السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب
فلا بأس به ، وكذلك حكم المفتاح والدرهم السود ، ويجوز للرجل أن يصلّى في ثوب
المرأة إذا كانت مأهونة ، وكذلك تصلي المرأة في ثوب الرجل ، وإذا عمل كافر مسلم ثوباً
فلا يصلّى فيه إلاّ بعد غسله ، وكذلك إذا أصبغه له لأنّ الكافر نجس وسواء كان كافر
أصل أو كافر ردّة أو كافر ملة ، وإذا استعار ثوباً من مستحلّ شيء من النجسات أو
المسكرات فلا يصلّى فيه حتى يغسله .

ويكره للمرأة أن تصلي في خالل له صوت فإن كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها
بأس ولا بأس أن يصلّى وفي كمه طاير إذا خاف ضياعه ، ولا يصلّى في ثوب فيه تماثيل ،
ولَا في خاتم كذلك ، ويجوز الصلوة في خرق الخضاب للرجال والنساء إذا كانت طاهرة .

﴿ فَصَلْ : فِي ذَكْرِ مَا يَجُوزُ الصلوة فِيهِ مِنَ الْمَكَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ) ﴾

يجوز الصلوة في الأماكن كلها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه .

والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة . فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم
تجز الصلوة فيه . فلا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلوة فيه
لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلوة فيه ، وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه
الخروج منه لأن يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنه يجوز له الصلوة
فيه ، ومتى أذن له إملاكه في الدخول إلى ملوكه والتصرف فيه جاز له الصلوة لأن ذلك
من جملة التصرف ، وكذلك إذا دخل ملوكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنه لا يكره
مالكه الصلوة فيه فإن الصلوة فيه صحيحة ، وعلى هذا إذا دخل إلا نسان ملك غيره في
الصحراء والبساتين وغيرها فإنه يجوز أن يصلّى فيها لأنّ من المعلوم أنّ أصحابها

لا يكرهون الصلة فيها ، وإنما الممنوع منه هو ما يعلم أنّ صاحبه كره له التصرف في ملكه على كلّ حال فلا يجوز له الصلة فيه . فأمّا من حصل في ملك غيره باذنه فأمر بالخروج منه أو نهيه عن المقام فيه فإنّ أقام في موضعه و صلّى لم يجزه به صلاته ، وإن تشغل بالخروج فصلي في طريقه كانت صلوته ماضية لأنّه متشغل بالخروج ، وإنّما قدّم فرض الله تعالى على فرض غيره غيرأنّ هذا إنّما يجزيه إذا كان تضييق عليه الوقت وأمّا إذا كان أول الوقت فينبغي أن يقدّم الخروج أوّلاً فإنّ لم يفعل و صلّى لم يجزه صلوته .

ويكره الصلة في إثنى عشر موضعًا : وادي ضجنان ، وادي الشقرة والبيداء و ذات الصالصل ، و بين المقابر إلا إذا جعل بينه وبين القبر عشرة أذرع عن يمينه وعن شماليه وقدّمه ولا يعتبر ذلك من خلافه وقد روى جواز الصلة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصة في النوافل ^(١) ، والأحوط ما قدّم منها ، وأرض الرمل و السبخة إذا لم يتمكّن الجهة من السجود عليها ، ومعاطن الإبل ، وقرى النمل ، وجوف الوادي ، وجواب الطرق والحمامات وليس ذلك بمحظوظ لأنّه إن صلّى في هذه المواقع على الشرطين اللذين قدّمنا ذكرهما كانت صلوته ماضية ، ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمزّ به ساترًا ولو عترة وإن لم يفعل فلا يقطع صلوته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو إمرأة أو رجل وغير ذلك .

ويكره الفريضة جوف الكعبة فإنّ تضييق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلّى فيها و كذلك إن كان محبوسًا فيها .

وأمّا النوافل فإنّه مأمور بالصلة فيها ، ومتى انهدم البيت جاز الصلة إلى جهته وإن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنّه يصلّى مستلقياً ، و يصلّى إلى البيت المعמור في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء ، و يعرف البيت بالصراح ، وإن صلّى كما يصلّى إذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له ستة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة ، وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللهم إلا أن يقف على

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨ .

طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإذا نه لا يجوز حينئذ صلوته لأنّه يكون حينئذ استدبر القبلة ، وإذا صلّى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّى إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب ، وسواء كان الباب مقوحاً أو لم يكن ، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإن الصلاة جايزه في جميع هذه الأحوال ، وسواء صلّى منفرداً أو جماعة فإن الصلاة ماضية ، ومتى أنهدم البيت وصلّى جوف عرصته كان جائزأ إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قبلناه فوق الكعبة سواء .

مراحض الغنم لا باس بالصلوة فيها ، ولا يصلّى على الثلوج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلوج وسجد عليه مع الضرورة . فإن كان في أرض وحلّ أو في حال خوض الماء صلّى إيماء ولا يسجد عليها ، ولا يصلّى في بيوت النيران و ليس ذلك بمحظوظ .

والصلوة في الظواهر بين الجود ليس به باس ، ويجوز الصلاة في البيع والكناس . و يكره في بيوت المجوس فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جفّ صلّى فيه . ولا يصلّى وفي قبنته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به باس .

و يكره أن يصلّى وفي قبنته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما ، و كذلك يكره أن يكون في قبنته سيف مشهراً لأشد الخوف من العدو ، ولا يصلّى الرجل وإلى جنبه إمرأة تصلّى سواء كانت مقتدية به أو لم تكن كذلك فإن فعلاً بطلت صلوتهما فإن صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها و شمالها ، و من يحاذيهما من خلفها ، ولا تبطل صلوة غيرهم ، وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلوتها و صلوة الإمام ، ولا تبطل صلوة المأمورين الذين هم وراء الصف الأول فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلّى أو من خلفه ، وإن كانت تصلّى لم يكن صلوة واحد منهمما باطلة فإن اجتمع على محمل صلّى الرجل أو لا أو المرأة ولا يصلّيان معاً في حالة واحدة .

وتكره الصلاة في موضع بين حايط قبته من بول أو قذر ، و كذلك تكره الصلاة في بيت فيه مجوسي ، ولا تكره إذا كان فيه يهودي أو نصراني .

ويذكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنّه يشغله عن الصلوة ويستحب أن يكون جميع مكان المصلّى ظاهراً لانجاسة فيه غيرأنّه متى كان موضع سجوده ظاهراً وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تبعدّي إلى أجزاء صلوته سواء تحرّك بحركته أو لم يتحرّك بأن يكون النجاسة في أطرافه.

﴿فصل : في ستر العورة﴾

ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال ، والفضل في ستر ما بين السرّة إلى الركبة ، وستر الركبتين مع ذلك ، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا ينبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله . فأمّا العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلى به وجب عليه أن يستره فإن لم يقدر و وجد موضعاً يستر فيه وجب عليه أيضاً ذلك ويصلّى قايماً ، وإن لم يقدر على ذلك و كان في موضع لا يراه أحد صلّى قايماً ، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطلع عليه غيره صلّى من جلوس فإن كانوا جماعة صلّوا صفاً واحداً من جلوس ، و يتقدّمهم إمامهم بركتيه ، وإن كان مع واحد منهم ثوب صلّى بهم ذلك ، وإن لم يكن أقرباً لهم صلّى منفرداً .

ويستحب له أن يغير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتى يصلّوا كلّهم ، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك . فأمّا المرأة الحرّة فإنه يجب عليها ستر رأسها وبذنها من قرنها إلى قدمها ، ولا يجب عليها ستر الوجه والكففين وظهور القدمين ، وإن ستره كان أفضلاً ، والفضل لها في ثلاثة أثواب : مقنعة و قميص و درع ، وأمّا الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو امّاً ولد مزوّجة كانت أو غير مزوّجة . فإن كانت مكتابة مشروطاً عليها فهي كالقنز سواء ، وإن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكتتبتها أو انعقد بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكتابة فعلت ما تفعله الحرّة سواء . فإن اعتقت المملوكة في حال الصلوة وقدرت على ثوب تعظّى رأسها وجب عليها أخذه

و تعطية الرأس به ، وإن لم تتم لها ذلك إلا لأن تمشي إلى خطواً قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك ، وإن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلوة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلواتها لأنّه لا دليل على ذلك وأماماً ماعدا الرأس فإنّه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لأنّ "الأخبار" ردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ماعداه .

ولا بأس أن يصلى إلا إنسان في ثوب وإن لم يزر جيبه وإن كان في الثوب خرق لا يوارى العورة لا بأس به فإن حاذى العورة لم يجز .

و صفة الثوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنّه لا يستر العورة . فإن لم يوجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا ظاهرًا أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما يبينه فإن وجد طيناً وجب أن يطين عورته به فإن لم يوجد وجد نقباً دخل فيه وصلاً فيه قايماً فإن لم يوجد صلى من قعود على ما فصلناه . فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه فإن أغاره غيره ثوباً أو وعبده له وجب عليه قبولة وستر عورته به لأنّه صار ممكناً فإن كانوا في جماعة عراة مع واحد ثوب يغير واحد بعد واحد وجب عليهم قبولة ، ولا يصلوا عراة . فإن خافوا فوات الوقت صلىوا عراة ولم ينتظروا الثوب ، و كذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع وكانوا ينتظروا حتى يصلى واحد واحد قايماً في موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلىوا من قعود ، وإن أرادوا أن يصلوا جماعة جلس إمامهم و سطهم ولا يتقدّم لهم إلا بركتيه إلا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإن كنّ نساء و رجالاً صلى الرجال منفردين عن النساء لأنّه لا يمكنهن الوقوف معهم في الصفة قفسد صلوة الجميع ، وإن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال ، وإن كان بينهن وبينهم حايل جاز ذلك ، وإن صلى كل واحد من الفريقين منفرداً .

ولا بأس أن يصلى الرجل في قميص واحد وأزاره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقه دقيق الرقبة كان أو غليظه كان تحته مئزر أو لم يكن ، والأفضل أن يكون تحته مئزراً ، ويزر القميص على نفسه فأماماً شد الوسط فمكروه .

و الصبيّة التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس و حكمها حكم الأمة ، و إن بلغت في حال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها ، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء .

﴿فِيمَا يَجُوزُ السَّجْدَةِ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ﴾^{١)}

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس

بشرطين :

أحدهما : أن يكون له التصرّف فيه إماماً بالملك أو إذن .

والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة فأما الوقوف عليه فإنّه يجوز وإن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا تتعدي إليه ، وإن كانت رطبة لم يجز ، والتنزه عنه أفضل ، وعلى هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان و القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الجلود كلّها مذكورة كانت أو غير مذكورة مدبوعة مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، و كذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه ، و الثمار كلّها و المطعومات لا يجوز السجود عليها ، وكذلك الكحل و الزرنيخ والنورة و جميع المعادن من الذهب و الفضة ، و الصفر و النحاس و الحديد و غير ذلك لا يجوز السجود عليها كلّه . فأماماً القير والقفر^(١) فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيه به جاز السجود عليه وكذلك إن كان في أرض رمضان جاز أن يسجد على ثوب يقى به الحرّ و إن كان قطناً أو كتاناً ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك . فأماماً ما ينبع من غير المأكولات و الملبوسات فإنّه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش ، و كذلك إذا حصل في موضع قدراً لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما ، و يجوز السجود على البصّ والأجر و الحجر و الخشب ، ولا يجوز على الزجاج ، ولا على الرماد ، و يجوز أن يترك كفّاً

(١) القفر : شيء يشبه الزفت ، و رائحته كرائحة القير . مجمع .

من حضا على البساط يسجد عليه ، ولا يسجد على المشرف ، والسباحة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز و كذلك حكم الحصر و ما يعمل من نبات الأرض .

ويكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً ملن يحسن القراءة فإن كان خالياً من الكتابة أولاً يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة ، والبوارى والحصر وكلما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتان إذا أصابها نجاسة مایعة مثل البول وما أشبهه و جفونها الشمس جاز السجود عليها . فاماً غير ذلك من الثياب فإنه لا يظهر بالشمس ، وإن جفونه الريح أو الفيء لم يجز السجود عليها ، وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مایعة حكم البوارى والحصر سواء ، ومتى كانت النجاسة جامدة لا يظهرها غير الغسل بالماء ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لبس له فإن خاف رمضان جاز أن يسجد على كمه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفه ، وإذا حصل في ثلوج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذا ممكن جبهته من السجود عليه .

(فصل : في حكم الثوب والبدن والارض اذا أصابته)

(نجاسة و كيفية تطهيره)

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالته قليلاً وكثيراً ، وما يجب إزالته قليلاً ولا كثيراً ، وما يجب إزالته قليلاً ولا كثيراً ، وما يجب إزالته كثيراً دون قليلها . فلا وجه لا عادته . فمتى صلى في ثوب نجس متعمداً أعاد الصلوة على كل حال ، وإن صلى ساهياً والوقت باق أعاد ، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد ، وإن لم يعلم أصلاً إلاّ بعد أن صلى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه ، وحكم الظن في هذا الباب حكم العلم سواء . فإذا علم في حال الصلوة أن ثوبه نجس طرحة و صلى في غيره بقيمة الصلوة ، وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وأمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه وتم صلوته ، وإن لم يمكنه إلاّ بقطع الصلوة فالأحوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة واستئناف الصلوة ، وإن لم يقدر على غيره أصلاً صلى عرياناً إيماء ، ومن كان معه ثوبان : أحدهما نجس و اشتباها عليه

صالل في كل واحد منها منفرداً تلك الصلة ، وفي أصحابنا من قال ينزع عنها ويصلى عرياناً^(١) فإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها نجس صلّى في ثوبين منها في كل واحد منها تلك الصلة لأنّ فيها طارحاً بيقين ، وإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها طاهر و الباقى نجس وأمكنه الصلة في كل واحد منها فعل ذلك ، وإن خاف الفوات أو شق عليه ذلك تركها و صلّى عرياناً ، وإذا كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة نزعه و صلّى عرياناً فإن لم يمكنه خوفاً من البرد أو غيره صلّى فيه . ثم يعيدها في ثوب طاهر إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كلّه . فإن علم النجاسة في إحدى الكمّين وجب عليه غسلهما فإن لم يكن معه ماء يغسله به صلّى عرياناً إن أمكنه وإلا صلّى فيه . ثم أعاد الصلة . فإن نجس أحد كميّه . ثم قطع أحدهما لم يجز له التجزّى ، وكذلك إن أصاب موضعًا من الثوب . ثم قطعه بنصفين لا يجوز التجزّى و يصلّى عرياناً أو يقطعه و يصلّى في كل واحد على الأفراد ، وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع محصوراً تجنبه وصلّى في غيره مثل بيت و دار وما أشبه ذلك ، وإن كان فضاء من الأرض صلّى كيف شاء لأنّ هذا يشقّ ، والأصل الطهارة . هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه فاما إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه .

دم الحيض يجب غسله و يستحبّ حتّه و قرشه ، و ليسا بواجبين فإن اقتصر على الغسل أجزاءً فإن بقي له أثر استحبّ صبغه بالمشق أو بما يغيّر لونه .

يجوز الصلة في ثوب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة ، و كذلك في ثوب الجنب فإن عرق فيه وكانت الجنابة عن حرام روى أصحابنا أنّه لا يجوز الصلة فيه ، وإن كان من حلال لم يكن به بأس ، ويقوى في نفسي أنّ ذلك تغليظ في الكراهيّة دون فساد الصلة لو صلّى فيه .

و المني لا يجوز الصلة في قليله وكثيره ولا يزيله غير الغسل بالماء . المذى والوذى طاهران .

ولا يجوز الصلة في ثياب الكفار التي باشروها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب

(١) هذا مذهب ابن إدريس و ابن سعيد على ما نقل عنها في مفتاح الكرامة .

روطبة سواء كانوا متدينين بذلك أو لم يكونوا كذلك ، ولا بأس بتثبّت الصبيان مالم يعلم
فيها نجاسة .

و النجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب . العلقة نجسة وكذلك المني من
ساير الحيوان . إذا جبر عظم بعضه ميت لا يجب قلعه لأن العظم لا ينجس بالموت فإن
كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير فيه ثلاثة مسائل :
أحدها : أنه يمكنه قلعه من غير مشقة فإنه يجب قلعه بالخلاف .

الثانية : يمكنه قلعه بمشقة لأن يكون قد نبت عليه اللحم ، ولا يخاف على النفس
من قلعه فإنه لا يجب قلعه لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .^(١)
الثالثة : أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه للأية ، والذى يجب
عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه و صلاً بطلت صلوته لأن حامل للنجاسة وعلى
السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه . إذا اضطررت سن إلا إنسان
و تحرّكت ولم ترّقيل : كان له أن يربطها بشيء ظاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو
ذلك لأن جميعه ظاهر .

ويكره أن يصل شعره بشعر غيره رجالاً كان أو إمرأة فإن فعلت المرأة لزوجها
ذلك لم يكن عليها شيء والأفضل تركه ، والماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت
ووصلت شعرها بشعر غير الآدمي مما هو ظاهر كان جائزأ .

إذا بال إلا إنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء ، و يحكم
بطهارة الأرض و طهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء ، فإن بالإنسان وجوب أن
يطرح مثل ذلك ، و على هذا أبداً لأن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء على بول
الاعراض .

الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنّه ماء قليل خالطه بنجاسة ، وفي الناس من
قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صافه بدلالة أنّ ما بقى في الثوب جزء منه
و هو ظاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله ، وهذا أقوى ، والأول أح祸 ، والوجه

فيه أن يقال : إن ذلك عفى عنه للمسافة .

إذا بال في موضع فإنه يزول نجاسته بستة أشياء :

أحدها : أن يكاثر عليها ألماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة .

الثاني : أن يمر عليه سيل أو ماء جاري فإنه يطهر .

الثالث : أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و

يحكم بظهوره ماعداه .

الرابع : أن يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن أنه نقل جميع

الأجزاء التي أصابها النجاسة .

الخامس : أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره

من الماء .

ال السادس : أن يجف الموضع بالشمس فإنه يحكم بظهوره فإن جف بغير الشمس

لم يظهر ، وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جفتها الشمس فإنه

لا يحكم بظهوره ، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، وإذا أصاب الخمر الأرض

فطريق تطهيرها ماقض منها ، ولا يحكم مع بقاء أحد أو صافها لو أنها أورايحتها لأن بقاء

أحد الأمرين يدل على بقاء العين إلا أن يظن أن رايحته بالمجاورة فحينئذ يحكم

ظهوره ، وبول المطرور والمحروم حكمه حكم واحد ، وإذا أصاب الأرض بول و

جفتها الشمس جاز التيمم فيها .

وقد قد مناكرا هي الصلاة إلى شيء من القبور وفصلناه . فاما إذا نبش قبر وأخذ

ترابه وقد صار الميت رمياً واحتلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنّه

نجس فإن لم يعلم أن هناك ميتاً احتلط بالتراب جاز والأولى تجنبه احتياطاً ، وإن

فالأخطر الطهارة فإن كان القبر طرياً وعلم أنه لم ينبعش فلا تبطل الصلوة عليهما والسجود

وإن كان مكروهاً . فاما إذا كانت مقبرة مجهولة فلا يدرى هي منبوشة أم لا فالصلوة تجزى

وإن كان الأولى تجنبها .

والنجاسة على ضربين : مایع و جامد . فالمایع قد يبينا كيفية تطهيرها من

الأرض ، والجامد لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون عينًا فائمة متميزة عن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عيناً كالعذرة والدم وغيرهما ، وجلد الميتة ولحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها ظاهراً ، وإن كانت رطبة فإذا أزالتها وبقيت رطوبتها في المكان فذلك الرطوبة بمنزلة البول ، وقد مضى حكمه ، وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يظهر بحسب الماء عليه ، وإنما يجوز السجود عليه بأحد أمرين : قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، و الثاني : أن يتطهّن المكان بطين طاهر فيكون حالياً دون النجاسة فيجوز السجود على الحال فإن ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلي معه لم تجز صلوته لأنَّه حامل النجاسة . فإن طبخ آجر أطهرته النار وكذلك الجص ، ويكره أن يبني المسجد بذلك اللبن ، وموضع التراب فإن فعل تجنب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان . إذا أصابت الأرض نجاسة وتعين الموضع لم يسجد عليه ، وإن لم يتعين الموضع وتعين الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وإن لم يتعين له أصلاً صلي كيف شاء لأنَّ معرفة ذلك لا طريق إليه ويشقّ لأنَّه ربما لا يتعين له جميع ذلك أصلاً فيؤدي إلى أن لا يصلّى على الأرض أصلاً .

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر ظاهر فترك الظاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سريره وواقف عليه فتحرّك بحركته أو لم يتحرّك صحيحة صلوته لأنَّه ليس بحامل للنجاسة ولا بلاس لثوب نجس .

ومتى شدّ حبلًا في كلب أو في سفينه فيها نجاسة إما في موضع النجاسة أو في موضع ظاهر ، والطرف الآخر معه سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنه لا تبطل صلوته لأنَّه لا دليل عليه .

من حمل حيواناً ظاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبياً صغيراً لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير والإرنب والثلعب بطلت صلوته ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمّه أو في جيبه بطلت صلوته لأنَّه حامل للنجاسة ، وفي الناس من قال : لا تبطل قياساً على حمل

حيوان في جوفه نجاسة ، والأخطل أصح .

التختسم بالذهب حرام على الرجال ، وكذا لبس الحرير ، ومتاح ذلك للنساء ، ولبس الثياب المقدمة بلون من الألوان ، والتختسم بالحديد مكرر في الصلوة . ولا يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا بِأذن ولا بغير إذن ، ولا يحل المسلم أن يأذن له في ذلك لأن "المشرك نجس و المساجد تنزه من النجاسات .

﴿فصل : في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما﴾

الأذان والإقامة سنستان مؤكّدان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد ، وأشدّهما تأكيداً للإقامة ، وهما واجبتان في صلوة الجمعة ، ومتى صلى جماعة غير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجمعة والصلوة الماضية ، وآكد الصلوات بأن يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة ، وآكد من ذلك المغرب والعداة لأنّهما لا يقتصران في سفر ولا حضور لا يجوز الأذان والإقامة بشيء من التوافل . فأماماً قضاء الفراイض فيستحب فيه الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوا جماعة قضاء ، ومتى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان وإقامة استحب له الرجوع مالم يركع ويؤذن و يقيم ويستقبل الصلوة فإن ركع مضى في صلوته ، والأذان مأخوذ من الوحي النازل عن النبي ﷺ دون الرؤيا والمنام ، والترجيع غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد ينبعه غيره جاز تكرار الشهادتين والتشويب مكرر في الأذان وهو قول : الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الآخرة وما عداها يتن الصالوتين فلا خلاف أنه لا تشويب فيها يعتقد به .

ويشتملان على الواجب والمسنون ، والواجب فيهما الترتيب لأنّه لا يجوز تقديم بعض الفصول على بعض .

والمسنون عشرة أشياء : أن يكون على طهارة ، وأشدّها تأكيداً للإقامة ، وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكلّم في حالهما ، ويكون قائماً مع الاختيار ، ولا يكون ماشياً ولا راكباً ، ويرتّل الأذان ويحدّر الإقامة ، ولا يعرب أواخر الفصول ، ويفصل

بينهما بجلسه أو سجدة أو خطوة أوركعتى نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت ، وأشدّها تأكيداً في إقامة ، ومن شرط صحتها دخول الوقت ، وقد روى جواز تقديم الأذان لصلوة الغداة تقبيلها للنائم^(١) ولا بد من إعادةه بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المئارة أو على الأرض ، والمنارة لا يجوز أن تعلى على حيطة المسجد .

ويكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزًا وإن لم يفعل لم يكن به بأس ، ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته ، وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في إقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلوة فأماماً إذا تعلّق جاز البناء عليه . السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ، ويستحب معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك . أواخر الفصول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه . من نام في خلالهما وأغمى عليه ثم اتبه أو أفاق استحب له استيقافه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنّه ليس من شرطها الطهارة . فاما إقامة فأشدّها تأكيداً في الاستيقاف فإذا أذن في بعض الأذان . ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام استأنف الأذان ، وإن أذن بعض الأذان وأغمى عليه وتمّ غيره أو أذن إنسان آخر . ثم أفاق الأوّل جاز له البناء عليه ، وإن استأنفه كان أفضل ، وإن تمّ الأذان . ثم ارتد جاز لغيره أن يقيم ، ويعتذر بذلك الأذان لأنّه وقع صحيحاً في الأوّل ، وحكم بصحته ، ولا يبطل إلا بدليل ، وإن فاتته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منها ويقيم إذا أراد القضاء وإن أذن للأولى وأقام واقتصر على إقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً ، ومن جمع بين صلوتين أذن وأقام للأولى منها ويقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولي أو الثانية ، ولا أذان ولا إقامة إلا لصلوات الخمس المفروضات ، ولا يؤذن ولا يقام لغيرها كصلوة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك ، ويكفي أن يقال : الصلوة الصلوة ، وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهن فيه الثواب غير أنهن لا يرفعن أصواتهن بحيث يسمعون الرجال ،

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨ عن ابن سنان .

إن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به ويقيموا لأنّه لا مانع منه .
و يستحب لـإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فضول الأذان ، وروى
عن النبي ﷺ أنّه قال : يقول إذا قال حي على الصلوة : لا حول ولا قوّة إلا بالله
أن يكون في حال الصلوة فإنّه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة
إلا أنّه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيّراً
إن شاء قاله ، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان تسبّحاً
أو تكبيراً لامن حيث كان أذاناً هذا في جميع فضول الأذان والإقامة إلا في قوله : حي
على الصلوة فإنّه متى قال : ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز فإنّه يفسد الصلوة لأنّه ليس
بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الأدميّين الممحض . فإن قال بدلًا من ذلك : لا حول ولا
قوّة إلا بالله لم تبطل صلوته ، و كل من كان خارج الصلوة و سمع المؤذن فينبغي أن
يقطع كلامه إن كان متكلّماً ، و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و
يقول كما يقول المؤذن لأن الخبر على عمومه ، وروى أنّه إذا سمع المؤذن يؤذن
يقول :أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول : و أناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وأنّه يشهد ورسوله رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا ، وبالآئمّة
الطاھرين آئمّة ، ووصلي على النبي وآلـه . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القايمـة آتـهـ الـوسـيـلـةـ وـالـشـفـاعـةـ وـالـفضـيـلـةـ وـابـعـشـهـ المـقـامـ المـحـمـودـ الـذـيـ وـعـدـهـ
وارزقـنـيـ شـفـاعـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـيـقـولـ عـنـ أـذـانـ الـمـغـرـبـ : اللـهـمـ هـذـاـ إـقـبـالـ لـيـلـكـ وـإـدـبـارـ
نـهـارـكـ وـأـصـوـاتـ دـعـائـكـ فـاغـفـرـ لـيـ .

ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقع مضطلاعاً بها ، وأن يكون
صحيتاً لتكتثر الاتقان بصوته ، وأن يكون حسن الصوت مرتبلاً مبييناً للحرف مفصّلاً
به او يرتل الأذان و يحدّر الإقامة مع بيان لفاظها فإن أدرج الأذان أو رتل الإقامة
كان مجزيّاً ، ويكره أن يتلوه كله عن القبلة في حال الأذان ، ولا يبطل ذلك
الأذان فاما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة ، وإن أذن الصبي غير البالغ كان
جائزًا ، ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنّه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدّه

ويعرفه من البصراء كان ذلك جايزا ، ولا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم ، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغا له ، وإذا شاح الناس في الأذان اقرع بينهم لقول النبي ﷺ : لو علّم الناس ما في الأذان و الصف الأول . ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه ، ويجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد فإذا أذان واحد فأماماً إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ، ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه . إذا وجد من يتطوع بالاذان فلا يجوز أن يقدم غيره ، ويعطي شيئاً من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ، ولا يكون من الصدقات ولا من الأخماس لأن ذلك أقواماً مخصوصين ، وإن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوع به كان له ذلك ، والأذان فيه فضل كبير و ثواب جزيل و كذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليها أو إلى واحد منها الإمامة كان أفضل ، وأماماً الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأن النبي ﷺ عليه وآله كان يأم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع .

أذان المسافر مثل أذان الحاضر . إذا أذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً

لكل من يصلى تلك الصلوة في ذلك المسجد ، ويجوز له أن يؤذن و يقيم فيما بينه وبين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، ومن أذن وأقام ليصلّى وحده جاءه قوم أرادوا أن يصلّوا جماعة أعادهم فلا يكتفى بما تقدم ، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلّى الإمام جماعة ، وأرادوا أن يجمعوا فاليس عليهم أذان ولا إقامة يتقدّم أحدهم يجمع بهم إذالم ينقض الجميع فإن انقضوا أذنوا و أقاموا ، ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء و بنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضأ ، وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلّم فإن تكلّم أعاد الإقامة ، ومن صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه و أقام ، و ليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدي به ، وإذا

دخلت المسجد و كان الإمام ممن لا يقتدى به و خشيت أن استغلت بالاذان و الإقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين ، وعلى قول : قد قامت الصلوة ، وروى أنّه يقول : حي على خير العمل دفعتين لأنّه لم يقل ذلك ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلوة فقد حرّم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف ، ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل فإنه ينفي العلل و الأسباب على ما روی عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

والاذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان وسبعة عشر فصلاً الإقامة . فصول الأذان : أربع تكبيرات في أوله ، والإقرار بالتوحيد من تين والإقرار بالنببي مرّتين والدعاء إلى الصلوة دفعتين ، وإلى الفلاح مرّتين ، والدعاء إلى خير العمل مرّتين ، وتكبير تان والتليل دفعتين ، وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوله التكبير دفعتين ، ويزيد بذلك قد قدمت الصلوة مرّتين ويسقط التليل مرّة واحدة ، ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرّتين ^(١) ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات ، فأماماً قول : أشهد أنّ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله إلا إنسان يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

﴿فصل : فيما يقارن حال الصلوة﴾

ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفياتها ، وتروك ، وكل واحد منها على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض من الأفعال في أول ركعة ثلاثة عشر فعلاً : القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام خل] والقراءة ، والركوع ، والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الأول و التسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الثاني و الذكر فيه ، ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديده النية ، و

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الأذان الصحيح ، وفي الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه .

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهيد والشهادتان ، و الصلة على النبي والصلة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعه و عشرين فعلا . فإن كانت صلة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلثين ، وفي أصحابنا من قال : إنّه سنّة ، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل مازاد في الثانية ، وجعل التسليم في آخرها ، وإن كانت زباعيّة أضاف إلى الركعتين مثلها و جعل التسليم في آخرها ، وتنقسم هذه الأفعال قسمين : أحدهما : تسمى ركناً ، والأخر ليس بركن ، والأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا ذكرها ، وهي خمسة أشياء : القيام مع القدرة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود ، وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلوته و إن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم ، وهو ماعدا الأركان من الأفعال الواجبات ، و نحن نذكر قسمًا قسمًا من ذلك ، ونذكر مافيه ونذكر كيفيّاته ، و نوردي في خلال ذلك الأفعال المنسنة وكيفياتها و نذكر بعد ذلك الترولك إن شاء الله تعالى .

﴿ فِي ذِكْرِ الْقِيَامِ وَبِيَانِ أَحْكَامِهِ ﴾

القيام شرط في صحة الصلة وركن من أركانها مع القدرة . فمن صلّى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلة له متعمداً كان أو ناسياً و إن لم يمكنه وأمكنته أن يتّكأ على الحائط أو عكاز وجب عليه ذلك ، و ليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقد قيل : إنّه إذ لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلّى جالساً ، وقد روى أصحابنا أنّه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام^(١) . ومن لا يقدر على القيام ، وقدر على أن يصلّى جالساً صلّى من قعود ، و يستحبّ أن يكون متربعاً في حال القراءة ، و متورّ كا في حال التشهيد ، فإذا لم يقدر على الجلوس صلّى مضطجعاً فإن لم يقدر عليه صلّى مستلقياً مؤمياً و إن صلّى مؤمياً . ثم قدر في خلال الصلة على الاضطجاع صلّى

(١) هذا مختار ابن إدريس في المسائل ، والشيخ في النهاية ، وقد يظهر ذلك من الوسيلة

وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة والتحرير .

كذلك و بنى على صلوته ، و إن صلّى مضطجعاً و قدر على الجلوس جلس و يبني على ما صلّى ، و إن صلّى جالساً . ثم قد رعلى القيام قام و بنى على صلوته ، وبالعكس من ذلك إذا صلّى قائماً فعجز جلس أو صلاة جالساً فضعف صلاة مضطجعاً أو صلّى مضطجعاً فزاد مرضه صلّى مستلقياً ، و بنى على صلوته ، و متى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه و يسجد عليه من سجادة أو غيرها ، و إن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضاءً غيره ، و نوى هو رفع الحدث بذلك ، و ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال رکوعه إلى ما بين رجليه ، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهّده إلى حجره ، و ينبغي أن يفرق بين قد ميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ، و يضع يديه على فخذيه محياناً عيني ركبتيه .

﴿فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها﴾

النية واجبة في الصلوة ، ولا بد فيها من نية التعيين ، ومن صلاة بلا نية أصلاً فلا صلوة له ، والنية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكليفها لفظاً أصلاً و كيفيتها أن ينوى صلوة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لاعلى جهة القضاء لأنّه لونها فريضة فقط لم يشخص بظاهر دون غيرها ، وإن نوافها ظهراً فقط انتقض بمن صلّى الظهر ثم أعاد ماني صلوة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب . فلا بد من نية الأداء لأنّه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يشخص هذه الصلوة بظاهر الوقت دون الظهر الفايت ، ولا بد من جميع ماقلناه .

وقت النية هو أن يقارن أول جزء من حال الصلوة ، وأماماً ما يعتقد منها فلا اعتبار بها لأنّها تكون عزماً ، و من كان عليه الظهر والعصر ونوى بالصلوة أداهما لم يجز عن واحدة منها لأنّهما لا يتدخلان ، ولم ينوى منها واحدة بعينها . من فاتته صلوة لا يدرى أيّها هي صلّى أربعاً وثلاثة واثنتين ، وينوى بالأربع إماماً ظهراً أو عصراً أو العشاء الآخرة وينوى بالثلاث المغرب ، وبالاثنتين صلوة الصبح . من دخل في صلوة حاضرة . ثم نقل نيته

إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحًا مالم يتضيق وقت الحاضرة ، فإن تضيق لم يصح ذلك وبطلت الصلاتان معا ، وكذلك إن دخل في الفريضة ، ثم نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة . ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما ، واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيتها ولا يزعم على الخروج من الصلة قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلة فمتي فعل العزم على ما ينافي الصلة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثمن ولم تبطل صلوته لأنّه لادليل على ذلك ، وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلة بطلت صلوته لقوله عليه السلام : الأعمال بالنيات ، وهذا عمل بغير نية أو بنية لانطابقها .

﴿فصل : في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها﴾

تكبيرة الإحرام من الصلة ، وهي ركن من أركانها لانعقد الصلة إلا بها فمن ترکها عامداً فلا صلة له فإن ترکها ناسياً . ثم ذكر استئناف الصلة بها ، وإن لم يذكرها أصلأً مضى في صلوته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى ، ولا ينعقد الصلة إلا بقول : الله أكبر ، ولا تتعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها ، ولا بها إزداد خلها الآلف واللام ، ومن اقتصر على بعضها لم تتعقد صلوته مثل أن يقول : الله أكبر ، ومن يحسن ذلك ويتمكن أن يتلفظ بالعربية فتكلّم بغيرها لم تتعقد صلوته . فإن لم يتمكّن من ذلك ولا يحسنها ولا يتّأتى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناها ، ولا يجوز أن يمد لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول : إكبار لأن إكبار جمع كبير وهو الطبل ، وينبغي للإمام أن يسمع المأمورين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها ، ومن لحق الإمام وقد رکع وجب عليه أن يكبير تكبيرة الافتتاح . ثم يكبير تكبيرة الركوع فإن خاف الفتوات اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزاءه عنهما وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لأنّه لم يكبير للإحرام .

وأماماً صلة النافلة فلا يتعدّر فيها لأنّ عندنا صلة النافلة لا تصلّى جماعة إلا أن يفرض في صلة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإِتيان بها مع الاختيار ، وفي جواز الاقتصر على تكبيرة الإِحرام عند التعدُّر .
 والترتيب واجب في تكبيرة الإِحرام يبدأ أو لا بالله . ثم يقول أكبر فان عكس
 لم تتعقد صلوته ، و من يحسن العربية لا يجوز أن يكابر تكبيرة الإِحرام ولا يسبح
 ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلا بها . فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول
 كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدّي صلوته به . فإن أمكنه أن يتعلم
 ولم يتعلم لم تصح صلوته وكان عليه قصاؤها بعد التعليم ، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلوته
 ماضية . هذا إذا كان الوقت ضيقاً يخاف فوت الصلوة بالاشغال بالتعلم . فأماماً إذا لم يكن
 الوقت ضيقاً وجوب الاستعمال بتعلم ذلك المقدار ، ومن كان في لسانه آفة من تتممة أو
 غنة أو لغة وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له . ويقدر عليه ، ولا يجب عليه
 غير ذلك ، و كذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارة
 بأصابعه وإيماؤه ، وكذلك تشهيده وقراءة القرآن لا تدخل في الصلوة إلا باكمال التكبير
 وينبغي إذا فرغ المؤذن من الإِقامة أن يقوم الإمام والمأمومون ، وليس بمسنون أن
 يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا أن يقول : استوفار حكم الله ، وينبغي أن يكون تكبيرة
 المأموم بعد تكبيرة الإمام وفراجه منه . فإن كبر معه كان جائزاً غير أن الأفضل
 ما قدّمناه . فإن كبر قبله لم يصح وجوب عليه أن يقطعها بتسلية و يستأنف بعده أو
 معه تكبيرة الإِحرام ، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصلوة وأراد بأن يدخل في صلوة
 الإمام قطعها واستأنف معه الصلوة .

رفع اليدين في الصلوة مع كل تكبيرة مستحب ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإِحرام
 وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه فإن كان بهما علة رفعهما ما استطاع ، ولا يضع
 يمينه على شمالي حال إلا في حال التقى فإن استعمل التقى وضعهما كيف شاء
 سواء كان فوق السرّة أو تحتها وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن
 كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يمكن ، ويرفع يديه
 في كل صلوة نافلة كانت أو فريضة وفي كل تكبيرة للعبيد ، وصلوة الاستسقاء ولفرق
 بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه المواريث

لم تبطل صلوته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً .

و يستحب التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل كلّ فريضة وأول ركعة من نوافل الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب ، وفي أوّل ركعة من الوضوء ، وأول ركعة من صلوة الليل ، وفي المفردة من الوتر ، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام بينهن ثلاثة أدعية يكبّر ثالث تكبيرات ويقول . اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت عملت سوءاً ، وظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ويكبّر تكبيرتين ويقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشرّ ليس إليك ، والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك وإليك لاملاحاً ولا منجاً ولا مفرّ ولا مهرب منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تبارك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ويكبّر تكبيرتين ويقول : وجّهت وجهي للذى فطر السموات والأرض . إلى آخره فإن اقتصر على وجّهت وجهي كان جائزاً ، وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاً وقرأ بعدها كان أيضاً جائزاً ، وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام والباقي فضل ، وليس بفرض ، وتكبيرة الإحرام هي التي ينوي بها الدخول في الصلوة سواء قصد بالاً ولة أو بالأخيرة أو بالوسطى ، أو غيرها فإنّ نوى بالاً ولة تكبيرة الإحرام كان ماعداها واقعاً في الصلوة ، وإن نوى بالأخيرة ذلك كان ماعداها واقعاً خارج الصلوة ، والأفضل أن ينوي بالأخيرة ، ومتى لحق الإمام في حال القراءة استحب له أن يتوجّه بما قدّ منهان فـإن خاف فوت القراءة استغل بالقراءة وترك التوجّه ، وإن توجّه في النوافل كلّها بما فيه فضل ، وإن كان ماذكرناه أفضل ، وينبغي أن يقول : وآنا من المسلمين ، ولا يقول : وأنا أوّل المسلمين ، وما روی عن النبي ﷺ -أفضل الصلوة والسلام- أنه قال : كذلك إنما جازلأنّه كان أوّل المسلمين من هذه الأمة ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفية التلفظ أن يقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم لأنّه لفظ القرآن فإن قال : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان أيضاً جائزاً ، وينبغي أن يكون التعوذ قبل القراءة في أوّل الركعة لغير ، وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة قبل القراءة ، ومن ترك التعوذ لم يكن عليه شيء

و يستحب أن يتعدّد سرّاً ، ويجهّر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل الحمد وقبل كل سورة سواء كانت الصلة يجهّر بها أو لم يجهّر ، وإن تعود جهراً وأخفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم تبطل صلوته ، وإن كان قد ترك الأفضل . إذا كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلوته فإن كبر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته لأن الثانية غير مطابقة للصلة فإن كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلوته ، وعلى هذا أبداً ، وإن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات ، إذا كبر لافتتاح و الركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولا تبطل صلوته إن أتى بعض التكبيرات منحنيا .

﴿ فِي ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ وَأَحْكَامِهَا ﴾

القراءة فرض في الصلة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلوته إذا كان متعمداً وإن تركه ناسياً ولم يفته محل القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلوته ، ولا شيء عليه ، وفي أصحابنا من قال : يستأنف الصلة . فجعل القراءة ركناً^(١) والأول أظهر ، وفي الروايات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الحمد و من كل سورة من سور القرآن ، وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف ، ويجب الجهر بها فيما لا يجهّر بها . فإن نسي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتى قرأ بعد الحمد استأنف من أوّلها لأنّه لاصلة إلا بقراءتها على الكمال ، ويجب أن يرتّبها على أوّل الحمد ، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قد شائعاً منها على شيء فلا صلة له فإن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أوّلها قراءتها من حيث انتهت إليه حتى يرتّبها فإن وقف في خلالها ساعة ، ثم ذكر مضى على قرائتها وإن قرأ متعمداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أوّلها ، وإن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوته ماضية ، وإن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلوته واستأنفها فإن قدّم السورة على الحمد قرأ الحمد ، وأعاد السورة .

(١) نقل في التتفقيع عن ابن زهرة أنه قال ، إن القراءة ركن .

و قراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين الأولى والثانية ، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقل أو أكثر ، ومن لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قراء ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء كان بعد آياتها أو دونها أو أكثر . ثم يتعلّمها فيما بعده ، وينبغي أن يرتب القراءة ولا يخل بشيء من حروفها ، ولا تشديدها لأنّه حرف فإن ترك تشديده من سورة الحمد متعمداً فلا صلوة له لقوله ﷺ : لا صلوة إلا بفتحة الكتاب ، وذلك يفيد قراءة جميعها ، والتشديد حرف منها . فإن لحن متعمداً أو مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخل بالمعنى أو لم يخل فإن فعل ذلك فاسأله يلزمـه شيء ، ومن لا يمكنـه ذلك وجب عليه تعلـمه فإن لم يتأتـ له ذلك و شق عليه لم يكنـ عليه شيء .

قول أمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده لا إمام و المأمومين وعلى كل حال في جهرـ كان ذلك أو أخفـات .

يجوز أن يدعوا إلاـ نسانـ في حالـ الصلاةـ بماـ يريـدهـ لـ دـينـهـ أوـ دـنيـاهـ ، وـ يـنبـغيـ أنـ يـبيـّـنـ القرـاءـةـ وـ يـرـتـدـهاـ ، وـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـقـرأـ فيـ نـفـسـهـ بلـ يـنبـغيـ أنـ يـسمـعـ نـفـسـهـ ذـلـكـ ، وـ يـحرـكـ بـهـ لـسـانـهـ ، وـ الـإـمـامـ يـسمـعـ الـمـأـمـومـينـ التـكـبـيرـ فيـ جـمـيعـ الصـلـوةـ ، وـ لاـ يـجـوزـ منـ الـقـرـآنـ مـاـ لـيـسـعـهـ نـفـسـهـ ، وـ قـرـاءـةـ الـأـخـرـسـ وـ مـنـ بـهـ آـفـةـ لـيـقـبـرـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ أـنـ يـحرـكـ لـسـانـهـ .

يحب القراءة في الأولى والثانية من كل صلوة ، وفي الآخرين أو الثالثة من المغرب وهو مخيّر بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات فإن نسي القراءة في الأولى والثانية لم يبطل تخبيه في الآخرين ، وإنما الأولى له القراءة لثلاث تخلوا الصلاة من القراءة ، وقد زوى أنّه إذا نسي في الأولى والثانية القراءة تعين في الآخرين ^(١) .

والترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد وهو ألا يقدم آية ويؤخر آية ، ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فإن فعل ذلك متعمداً استأنف قراءة الحمد ولا تبطل

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩

صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه ، و كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها .

الظاهر من المذهب أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرایض واجبة ، و أن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحکم ببطلان الصلة ، و يجوز كل ذلك في حال المضروبة ، وكذلك في النافلة مع الاختيار ، والضحى و ألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك سورة الفيل ولا يلافق لا يبعضان في الفريضة ، وقد بيّنا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلة صلى بما يحسنه من قراءة و تكبير و تهليل و تسبیح . ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدّى به الصلة ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان ، و متى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآنا ، ولا يجزيه صلوته .

قد بيّنا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فرایضها و نوافلها و على اختلاف أحوالها من صلوة قائم و قاعد و نوم و مستلق ، و من صلوة عيد واستسقاء ، و صلوة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلوة الجنائز ، و عند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلاّ بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن تركه متعمداً فقد فاته فضل وثواب ولا يجب منه الإعادة ، و يجوز أن يكبّر للركوع وهو قائم ثم يركع و يجوز أن يهوي بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة و أراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلا سورة الكافرين و إلا خلاص فإنّه لا ينتقل منها إلى غيرهما إلا في الظهر يوم الجمعة فإنّه يجوز له الانتقال عندهما إلى الجمعة و المنافقين .

و يقرأ في الفريضة أي سورة شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال .

و أفضل ما يقرأ في الفريضة بعد الحمد سورة القدر و إلا خلاص ، و سورة الجحود

و هو مخيرٌ فيما سوى ذلك ، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرء القصار و المتوسطة ، ويقرأ في الظهر و العصر و المغرب مثل سورة القدر ، وإذا جاء نصر الله وأهليكم وما أشبهها ، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق و الأعلى و إذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الغدأة مثل المزمل والمدثر و هل أتي وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جائزًا .

ويستحب أن يقرأ غدأة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتي ، وليلة الجمعة في المغرب وعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى ، وغدأة يوم الجمعة الجمعة و قل هو الله أحد ، وروى المنافقين ، وفي الظهر و العصر الجمعة و المنافقين ، وفي النوافل يقرء من أي موضع شاء ما شاء ، ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتم ما بقا من السورة إن شاء ، وإن كانت المسجدة آخر السورة ولم يرداً يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم يركع عن قراءة ، وينبغي أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار ، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ، ويستحب أن يقرأ قل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ في سبعة مواضع : أوّل ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من صلاة الليل ، وأول ركعة من ركعتي الإحرام و ركعتي الفجر و ركعتي الغدات إذا أصبح بها ، وفي ركعتي الطواف وقد روى أنه يقرأ في هذه الموضع في الأولى قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ^(٢) ويستحب أن يقرأ في الركعتين الا و لتين من صلاة الليل ثلاثة مرّة قل هو الله أحد في كل ركعة ، وفي باقي الصلوة السور الطوال مثل الأَنْعَامِ و الكهف والأَنْبِيَاءِ و الحوامِيمِ إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفف صلوته ، وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب وعشاء الآخرة وغدأة فإن خافت فيها متعتمدًا أعاد الصلوة ، ويختفت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متعتمدًا وجب عليه إعادة وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً ولا

يختلف دون إسماع نفسه على ما بيّنناه ، ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، وإن جهر في نوافل النهار كان جائزًا غير أن الإخفاق فيها أفضل ، وليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلة ، وعلى الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمـه بل يقرأ قراءة وسطا ، ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ، وليـس على المأمور ذلك ، ويـكره أن يكون على فمه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس ، وإذا غلط الإمام في القراءة رد عليه من خلفه ، وإذا أراد المصلـى أن يتقدـم بين يديـه خطوة أو أكثر أمسـك عن القراءة ، وتقـدم فإذا استقر به المكان عادـى القراءة ويجـوز أن يقرأ في الصلة من المصحف إذا لم يحسن ظاهـرـا ، وإذا مرـ المصلـى بأـية رحـمة ينبغي أن يـسئـل الله تعالى فيها ، وإذا مرـ بأـية عـذـاب جـازـ أن يستـعـيـدـ منها .

﴿فصل : في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما﴾

الركوع ركن من أركان الصلة من تركـه عـاماً أو نـاسـياً بـطلـتـ صـلوـتهـ إـذاـ كانـ فيـ الرـكـعـتـينـ الـأـوـلـتـينـ مـنـ كـلـ صـلـوةـ ،ـ وـ كـذـلـكـ إـنـ كـانـ فيـ الثـالـثـةـ منـ الـمـغـرـبـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ فيـ الرـكـعـتـينـ الـأـخـرـتـينـ مـنـ الـرـبـاعـيـةـ إـنـ تـرـكـهـ مـتـعـمـداـ بـطـلـتـ صـلوـتهـ وـ إـنـ تـرـكـهـ نـاسـياـ وـ سـجـدـ السـجـدـتـينـ أوـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ أـسـقـطـ السـجـدـةـ قـامـ فـرـكـعـ وـ تـمـمـ صـلوـتهـ ،ـ وـ كـمـالـ الرـكـوعـ أـنـ يـنـحـنـيـ وـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ مـفـرـ جـأـ أـصـابـعـ ،ـ وـ لـاـ يـدـلـىـ رـأـسـهـ وـ لـاـ يـرـفـعـهـ عـنـ ظـهـرـهـ وـ يـسـوـىـ ظـهـرـهـ ،ـ وـ لـاـ يـتـبـارـخـ وـ هـوـ أـنـ يـجـعـلـ ظـهـرـهـ مـثـلـ سـرـجـ فـإـنـ كـانـ يـدـيـهـ عـلـةـ اـنـحـنـاءـ إـلـىـ حـيـثـ يـمـكـنـهـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الرـكـبـيـنـ وـ يـرـسـلـهـمـاـ وـ إـنـ كـانـ بـأـحـدـهـمـاـ عـلـةـ وـضـعـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ الرـكـبـةـ وـ أـرـسـلـ الـأـخـرـىـ وـ الـطـمـانـيـنـ وـاجـبةـ فيـ الرـكـوعـ ،ـ وـ كـذـلـكـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـهـ حـتـىـ يـلـتـصـبـ وـ يـطـمـئـنـ وـاجـبـ وـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـ عـجـزـ عـنـ الرـكـوعـ صـلـىـ قـائـمـاـ وـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ كـمـالـ الرـكـوعـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ شـيـءـ حـتـىـ يـرـكـعـ لـزـمـهـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـرـكـعـ عـلـىـ سـنـنـ الرـكـوعـ وـ قـدـرـ أـنـ يـنـحـنـيـ إـلـىـ جـانـبـ لـزـمـهـ ذـلـكـ

فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه و ظهره فإن لم يقدر عليه أو ما يرأسه و ظهره ، وإن كان عاجزاً عن الانتساب لكنه إذا قام في صورة الراكع لـكـبـر أو زـمـانـة قـامـ على حـسـبـ حالـهـ . فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع فإن لم يفعل لم يلزمـهـ و يـكـفـيهـ ذـلـكـ ، وإذا عجز عن القيام و الركوع صلى جالساً فإن قدر على القيام غير أنه يلحقـهـ مشقة شديدة يستحب لهـ أن يتـكـلـفـهاـ ، و إن احتاجـ إلىـ ما يستعينـ بهـ منـ عـصـاـ أوـ حـايـطـ فعلـ وـ كـانـ أـفـضـلـ وـ إـنـ لمـ يـفـعـلـ وـ صـلـىـ جـالـسـاـ كـانـ صـلـوـتـهـ مـاضـيـةـ فـإـذـاـ صـلـىـ جـالـسـاـ تـرـبـعـ فيـ حـالـ القرـاءـةـ ، وـ إـذـاـ فـرـشـ جـازـ فيـ حـالـ التـشـهـيدـ عـلـىـ العـادـةـ وـ إـذـاـ جاءـ وقتـ السـجـودـ فإـنـ قـدـرـ عـلـىـ كـمـالـ السـجـودـ سـجـدـ وـ إـنـ عـجـزـ عـنـهـ وضعـ شيئاًـ . ثم سـجـدـ عـلـيـهـ ، وـ إـنـ رـفـعـ إـلـيـهـ شـيـئـاًـ وـ سـجـدـ عـلـيـهـ كـانـ أـيـضاًـ جـاـيـزاًـ ، وـ إـنـ كـانـ صـحـيـحاًـ وـ وضعـ بـيـنـ يـدـيـهـ شـبـهـ مـخـدـدـةـ وـ سـجـدـ عـلـيـهـ كـانـ مـكـرـوـهـاـ وـ أـجـزـأـهـ ، وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـهـ ، وـ هـتـىـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ السـجـودـ أـصـلـاًـ . أـوـمـاـ إـيمـاءـ وـ أـجـزـأـهـ ، وـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـيـ خـالـلـ الـصـلـوةـ قـامـ وـ بـنـىـ وـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـ ، وـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ لـمـ يـخـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـوالـ : إـمـاـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ أـوـ بـعـدـهـ أـوـ فـيـ خـالـلـهـ فإـنـ قـدـرـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ لـزـمـهـ الـقـيـامـ ، ثم الـقـرـاءـةـ ، وـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ . ثم الرـكـوعـ عـنـ قـيـامـ ، وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـيـنـافـ الـقـرـاءـةـ وـ إـنـ أـعـادـهـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـ وـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ خـالـلـ الـقـرـاءـةـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ ، وـ إـتـامـ الـقـرـاءـةـ وـ يـمـسـكـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ خـالـلـ قـيـامـهـ لـيـكـونـ قـراءـتـهـ قـائـماًـ ، وـ إـذـاـ صـلـىـ مـعـ إـمامـ فـقـرـأـ الـحـمـدـ وـ سـوـرـةـ طـوـيـلـةـ فـعـجـزـ الـمـأـمـومـ عـنـ الـقـيـامـ جـازـ لـهـ أـنـ يـقـعـدـ ، وـ إـنـ صـلـىـ مـنـ وـصـفـنـاهـ مـنـفـرـداًـ كـانـ أـولـىـ . منـ عـجـزـ عـنـ الـجـلوـسـ صـلـىـ عـلـىـ جـنبـهـ الـأـيـمـةـ كـمـاـ يـوـضـعـ الـمـلـيـتـ فـيـ الـلـحـدـ فإـنـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاًـ مـؤـمـيـاـ بـعـيـنـهـ ، وـ إـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ جـنبـهـ قـدـرـ عـلـىـ الـجـلوـسـ أـوـ جـالـسـاـ فـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ اـتـقـلـ إـلـىـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـ بـنـىـ وـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـوـتـهـ .

منـ كـانـ بـهـ وـجـعـ الـعـيـنـ وـقـيلـ لـهـ : إـنـ صـلـيـتـ قـائـماًـ زـادـ فـيـ مـرـضـكـ جـازـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ جـالـسـاـ أـوـ عـلـىـ جـنبـهـ .

تكـبـيرـ الرـكـوعـ مـعـ باـقـيـ التـكـيـرـاتـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـذـهـبـ لـاـ تـبـطـلـ

بتركها الصلوة عمداً كان أو ناسياً و إن كان تاركاً فضلاً ، و في أصحابنا من قال : إنها واجبة من تركها متعمداً بطلت صلوته . فاما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنها ركن على ماقدّمناه .

و عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام و تسعون مسونة منها خمس للقنوت . في الظهر إثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك ، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة ، و في الفجر إثنتا عشر تكبيرة شرحاها : تكبيرة الإحرام ، و تكبيرة الركوع ، و تكبيرة السجود ، و تكبيرة رفع الرأس منه ، و تكبيرة العود إليه ، و تكبيرة الرفع من الثانية ، و في الركعة الثانية مثل ذلك إلّا تكبيرة الإحرام فإنها تسقط ، و يكتب بدلها للقنوت فيصير إثنتي عشرة تكبيرة إن كانت صلوة الفجر و إن كانت المغرب أضيف في الركعة الثالثة خمس تكبيرات ، و تسقط تكبيرة الإحرام و تكبيرة القنوت فيصير سبع عشرة تكبيرة ، و إن كانت رباعية ففي الأولتين إثنتا عشرة تكبيرة على ما فصلناه ، و في الآخرين عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيات إثنتين وعشرين تكبيرة ، و في أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت و جعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثانية إلى الثالثة ، و جعل التكبيرات أربعاً و تسعين تكبيرة ، و المخصوص المشروح ما فصلناه ، و من كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأول إلى الثانية : بحول الله وقوته أقوم و أقعد كما يقول عند القيام من الأول إلى الثانية و هو الذي أعمل عليه وأفتق به ، وأقل ما يجزى من الركوع أن ينحدن إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار و مازاد عليه فمندوب إليه ، و التسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب ببطل تركه متعمداً الصلوة و إن تركه ناسياً حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء و أقل ما يجزى فيه منه تسبيبة واحدة ، و أفضل منه ثلاث تسبيحات و أفضل من ذلك خمس و الكمال في سبع فإن جمع بين التسبيح و الدعاء كان أفضل ، و يكره القراءة في حال الركوع والسباحة و التشهد ليس ببطل للصلوة ، و الرفع من الركوع واجب و فمن تركه متعمداً فلا صلاة له وإن تركه ناسياً و سجد مضى في صلوته ، و قول : سمع الله من حده عند الرفع مستحب ، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتدبه عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعدل أنَّه يزيد في الصلوة فإذا أهوى إلى السجدة ثم شُك في رفع الرأس عن الركوع مضى لأنَّه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع. ثم اعترضت به علة منعه عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن رکوعه فإذا زالت العلة، وقد أهوى إلى السجود مضى في صلواته سواء كان ذلك قبل السجدة أو بعده، ويكره أن يركع ويدله تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كممه فإن خالف لم تفسد صلواته، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويختفي المأمور، والمسنون للإمام والمأمور قول : سمع الله طن همه ، وإن قال : ربنا و لك الحمد لم تفسد صلواته ، وإن اذارع وبقي يدعوا أو يقرأ ساهياً مضى في صلواته ولا شيء عليه ، وإذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير ، وأهوى إلى السجود بخشوع و خضوع و يتلقاً الأرض بيديه ولا يتلقاها بركتيه ، وإن اسجد سجد على سبعة أعظم فريضة : الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين ، ويرغم بأنفه سنة . والسبعين فرض في كل ركعة دفترين فمن تركهما أو واحدة منها معمداً فلا صلوة له وإن تركهما ساهياً فلا صلوة له وإن ترك واحدة منها ساهياً قضاها بعد التسليم ، وسبعين سجدة السهو وإن ترك سجدة تين من ركعتين ناسيًا قضاها بعد التسليم وسبعين سجدة السهو مرتين ، وكذلك إن ترك أربع سجدة من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم ، وسبعين سجدة السهو أربع مرات ، ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لبسه ، ولا على شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ماقدّ منه ، وكشف الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الآخرين كشفها كان أفضل وإن لم يكشفها كان جائزًا ، وإن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه ، والكمال أن يضع العضو بكماله .

والمؤمنية في السجود واجبة ، وهيئة السجدة أن يكون متخلوًّا^(١) تجافي مرافقه عن جنبية ، ويعمل بطنه ولا يلصقه بفتح ذيده ، ويوضع يديه حذاء هنكبيه ، ويضم

(١) قال في القاموس : خوى في سجوده تخلوته : تجافي ، وخرج ما بين عضديه و جنبية .

أصابع يديه ، و يوجّهُنَّ نحو القبلة ولا يحيط صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به ، و يفرّج بين فخذيه .

والذكر في السجود فريضة من تركه متعمداً بطلت صلواته ، و إن تركه ناسياً حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه ، و أقل ما يجزيه تسبحة واحدة ، و الثالث أفضل ، و الفضل في خمسة ، و الكمال في سبعة . فإن جمع بين التسبح والدعا المخصوص بذلك كان أفضل . ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، والرفع منها فريضة والاطمئنان فيه واجب ويستحب أن يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة ، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء . فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة ، والأفضل أن يجلس متورّكاً ، و إن جلس بين السجدتين و بعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً . ثم يقوم بعدها متعمداً على يديه . فإذا انتصب قائماً صلّى الركعة الثانية على هيئة الأولى ، ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، و يرفع يديه إلى القنوت بتكبيره و يدعوا بما شاء ، وأفضله كلمات الفرج ، وإن قنت بغيرها كان جائزاً .

و القنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها ، و محلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لainبغى تركه مع الاختيار إلا في حال الضرورة أو التقىءة فإن لم يحسن الدعاء سبّح ثالث تسبحات . فإن ترك القنوت عامداً لم تبطل صلواته ، و يكون تار كافلاً ، فإن تركه ساهياً قضاءه بعد الانتصار من الركوع فإن فاته فلاقضاء عليه ، وروى أنه يقضيه بعد التسليم^(١) وإن كانت الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية و كذلك في باقي الصلوات في كل ركعتين إلا في يوم الجمعة فإن على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع .

و القنوت في القراءتين أكمل منه في النوافل ، و فيما يجهز فيها بالقراءة أكمل مما لا يجهز ، ولا يأس أن يدعوا فيه لدينه و دنياه بما شاء .

سجادات القرآن خمسة عشر موضعاً : آخر الأعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ٦٣١ ح ١٦٠

وفي بني إسرائيل ، وفي مريم ، وفي موضعين من الحجّ ، وفي الفرقان ، وفي النمل وفي إذا السماء اشقت ، وفي اقرأ باسم ربّك . أربعة منها فريضة : في ألم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، واقرأ باسم ربّك ، والباقي سنة ، وقد يبینا أن العزائم لا تقرأ في الفرایض فأمّا في النوافل فلا بأس بقراءتها فإذا انتهی إلى موضع السجود وسجد يهوي بغير تكبیر ويرفع رأسه ويكبّر ، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إمّا الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن . ثم يسجد عن قراءة وقيام ، وإذا صلى مع قوم فترکوا سجدة العزيمة في الصلوة أو میء إيماء و يجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع ، ويستحب للسامع إذا لم يكن مصغياً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ وسمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبّر إذا رفع رأسه منها ، وليس بعدها تشهد ولا تسلیم ، وأمّا سجادات النوافل فإن قرأها في الفرایض فلا يسجد وإن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل ، وإن تركه كان جائزًا ، ويجوز للحاييض والجنب أن يسجد للعزائم وإن لم يجز لهما قرائته ويجوز لهما تركه ، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إيماء تعبدون ، ويجوز سجود العزائم في جميع الأوقات ، وإن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة . فأمّا سجادات النوافل فإذا تكره عند طلوع الشمس وغروبها ، وإن اتفق للمصلى أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرایض فلا يقرأ موضع السجود ، وإن انتقل إلى غيرها من سور كان جائزًا ، ومن لقّن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلّما أعاد الموضع الذي فيه السجود . فإن فاته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاوها ، وأمّا النافلة فإن شاء قضاها وإن لم يقضها لم يكن عليه شيء .

و سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله ودفع المضار ، وعقب الصلوات ويستحب فيها التعفير ، وليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ولا التشهد ، ولا التسلیم ، ويستحب أن يكبّر إذا رفع رأسه من السجود ، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض أجزاءً فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكّن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه فإن جعل موضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان حايزاً ، و ينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً موضع قيامه ، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة و ما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن حايزاً .

﴿ فصل : في ذكر التشهيد وأحكامه ﴾

التشهيد في الصلوة فرض واجب للأول والثاني في الثلاثية والرباعيات ، وفي كل ركعتين في باقي الصلوات . فمن تركهما أو واحداً منها متعمداً فلا صلوة له ، ومن تركهما أو واحداً منها ناسياً حتى فرغ من الصلوة قضاهما بعد التسليم ، و أعاد التسليم بعد التشهيد الأخير ، فإن ترك التشهيد الأول قضاه ، وليس عليه تسليم بعده ، والتشهيد يشتمل على خمسة أجناس : الجلوس ، و الشهادتان ، و الصلوة على محمد النبي ، والصلوة على آله . بهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنها واجبة .

والسادس : التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ، وفيهم من جعله نفلاً (١) وصفة الجلوس أن يجلس متورّكاً يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ، و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى ، و يبسطهما مضمومتي الأصابع و هذه الهيئة مسنونة و يطمئن فيه وهو فرض ويشهد الشهادتين ، و هو أقل ما يجزيه

(١) قال في مفتاح الكرامة : وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين :
الأول : أنه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسيم و الفتنية و جامع الشرائع .
إلى أن قال : وإذا ثبت ذلك لم يجز بالخلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال المتأففة . إلى أن قال : قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة و العامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسوباً من التشهيد كالسلام عليك أيها النبي ، و كان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الان ، و قال في الذكرى : إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل السلام عليكم ، وإن السلام علينا قاطعاً الصلوة وانه ليس بواجب ، ولا يسمى تسلينا .
والثاني : الاستحباب فهو مختار المقنة و النهاية و الاستبصار و الجمل و السرائر .

في التشهيد والصلة على النبي ﷺ فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلة له ، وكلما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ، و من ترك التشهيد ناسياً أو شيئاً منه قضاه بعد التسليم طالت المدة أم قصرت .

و يسجد سجدة السهو على قول بعض أصحابنا ، وعلى قول الباقين وهو الأكثري ليس عليه ذلك ، ولا يجب عليه إعادة الصلة ، إذا أدرك المأمور إمامه في صلة المغربي الركعة الثالثة فدخل معه في صلاته جلس معه في التشهيد الذي هو فرض للإمام وهو متبع له في ذلك لا يعتد به لنفسه فإذا سلم إمامه قام فصلّى ما عليه فيصلّى ركعة أخرى ، ويجلس عقيبها وهو التشهيد الأول . ثم يصلّى الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهيد الثاني فيكون صلّى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ، ويتقدّر أن يجلس أربع جلسات ، وهو إذ أدركه في التشهيد الأول فإنه يجلس معه فإذا قام معه في ثالثة أيام وهي أول له ، ثم يجلس عقيبها تبعاً لمامه فيحصل جلستان على سبيل التبع فإذا سلم إلا أيام قام فيصلّى بقية الصلة ، وقد بقى له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منها فيحصل له أربع جلسات فأماماً أربع جلسات في الرباعيات فهي إثنين لأنّه إذا الحق إلا أيام في الركعة الثانية . فإذا جلس إلا أيام بعدها جلس هو تبعاً له فإذا صلّى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها و يتشهيد تشهيداً خفيفاً ، ويلحق بالإيمان . فإذا جلس إلا أيام في الرابعة جلس معه تبعاً له فإذا سلم إلا أيام قام فصلّى الرابعة لنفسه ، وجلس عقيبها فيحصل له أربع جلسات إثنان تبعاً للإيمان وإثنان له .

من لا يحسن التشهيد والصلة على النبي ﷺ وجب عليه أن يتعلم ذلك إذا كان عليه وقت . فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه ، ويتعلم مما يستأنف من الصلة ، ومن قال من أصحابنا : إن التسليم سنة يقول إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلة ، ولا يجوز التلتفّظ بذلك في التشهيد الأول ، ومن قال : إنه فرض في تسليمه واحدة يخرج من الصلة ، وينبغى أن ينوي بها ذلك ، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره .

و التسليم على أربعة أضرب : الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة ، و المأمور

الذى لأحد على يساره يسلام على يمينه ، و من كان على يساره غيره يسلام يميناً و شمالاً و يستحب الانصراف من الصلة عن اليمين ، وإن خالف كان جائزاً وقد ترك الأفضل و ينبغي أن يكون نظره في حال التشهد إلى حجره ، ولا يتلتفت يميناً و شمالاً فإذا سلم كبر ثالثاً رافعاً بها يديه إلى شحمتي أذنيه ، و يعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن التعقب هرغم فيه عقب الفرایض ، والدعاء فيه مرجواً ولا يتترك تسبیح فاطمة عليه السلام خاصة ، وهي أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبیحة يبدأ بالتكبير . ثم بالتحميد . ثم بالتسبيح ، وفي أصحابنا من قدّم التسبیح على التحميد (١) وكل ذلك جائز ، فاما الأدعية في ذلك فكثيرة وأفضلها ما يصدر عن صدق النية و خالص الطوية ، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجد ، ولا تطول بذكره هاهنا .

(٤) فصل : في ذكر ترورك الصلة و ما يقطعها) ٤٤(

ترورك الصلة على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض أربعة عشر تروركاً لا يكتفى ولا يقول آمين لافي خلال الحمد ولا في آخرها ، ولا يتلتفت إلى ما وراء ، ولا يتكلّم بما ليس من الصلة سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلة أو لا يكون كذلك ، ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلة ، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول والغایط والريح ، واستمناء أو جماع في فرج أو مس ميت برد بالملوث قبل تطهيره بالغسل ، ولا يأن بحرفين ولا يتألف مثل ذلك بحرفين ، ولا يقهقه ، فاما التبسم فلا بأس به ، وهذه الترورك الواجبة على ضربين .

أحدهما : متى حصل عامداً كان أو ناسيأً أبطل الصلة ، وهو جميع ما ينقض الوضوء فإذا انتقض الوضوء انقطعت الصلة ، وقد روى أنّه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء وينبئ على صلوته (٢) والأحوط الأول .
والقسم الآخر : متى حصل ساهياً أو ناسيأً أو للتقيّة فإذا لا يقطع الصلة ، و

(١) وهو مختار الصدوق في المهدية والفقير .

(٢) رواها الشیع في التهذیب ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨ .

هو كلاماً عداناً واقض الوضوء فإذا نه متى حصل متعمداً وجوب منه استئناف الصلة ، ويقطع الصلة أيضاً ما لا يتعلّق ب فعله زايداً على ماقدّ منه ، وهو خمسة أشياء : الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكلما يزيل العقل من الإغماء والجنون ومتى اعتقد أنه فرغ من الصلة لشبهة . ثم تكلم عامداً فإذا نه لا يفسد صلوته مثل أن يسلم في الأولتين ناسيأ . ثم يتكلم بعده عامداً . ثم يذكر أنه صلا ركعتين فإذا نه يبني على صلوته ، ولا تبطل صلوته ، وقد روى أنه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلة ، والأول أحوط ، والحدث الذي يفسد الصلة هو ما يحصل بعد التحريرمة إلى حين الفراغ من كمال التشهيد و الصلة على النبي ﷺ . فمتى حصل فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من أصحابنا : إن التسلیم ليس بواجب ، ومن قال : إنه واجب قال ببطل صلوته مالم يسلم ، والأول أظهر في الروايات ، والثاني أحوط للعبادة ، والعمل القليل لا يفسد الصلة وحده مالا يسمى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حية أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حايط تنبيهاً على حاجة وما شبهه ، والإكل والشرب يفسدان الصلة ، وروى جواز شرب الماء في صلة النافلة ، وما لا يمكن التحرر منها مثل ما يخرج من بين الأسنان فإذا نه لا يفسد الصلة ازدراده ، والبكاء من خشية الله لا يفسد لها وإن كانت مصيبة أو أمر دنياوي فإذا نه يفسد لها .

وأما التروك المنسنة فثلاثة عشر ترaka : لا يلتفت يميناً ولا شمalaً ، ولا يت Bauer ولا يتمطاً ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يبعث بلحنته ، ولا شيء من جوارحه ، ولا يقعى بين السجدتين ، ولا يتنخم ، ولا يبصق فإن عرض شيء من ذلك أخذنه في ثيابه أو رمى به تحت رجليه أو يميناً أو شمalaً ، ولا يرميه تجاه القبلة ، ولا ينفعن موضع سجوده ، ولا يتاؤه بحرف فاما بحرفين فإذا نه كلام يقطع الصلة ، وهذه المنسنة متى حصلت عامداً كانت أو ناسيأ لم تبطل الصلة ، وإنما ينقصها ، ومتى نوى الصلة بنية التطويل . ثم خفف لم تبطل صلوته . قتل القملة والبرغوث جائز في الصلة والأفضل رميها ، وإذا رعن في صلوته انصرف وغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك . ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم مما يفسد الصلة فإن انحرف أو تكلم متعمداً أعاد الصلة

ولا يقطع الصلة ما يمرّ بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو إمرأة أو شيء من الحيوان والا أفضل أن يحيل بيته وبين ممرّ الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة ، و إذا عطس في صلوته حمد الله ، و ليس عليه شيء ، و إذا سلم عليه وهو في الصلة ردّ مثل ذلك فيقول: سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، و إذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا يقطع الصلة قطعها . ثم استأنف ، و متى رأى دابة انفلت أو غريماً يخاف فوته أو مالاً يخاف ضياعه أو غريقاً يخاف هلاكه أو حريقاً يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلة و يستوثق من ذلك . ثم يستأنف الصلة ، ولا يصلّى الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلّى كذلك متعمداً كان عليه الإعادة .

﴿ ﴿ فصل : في أحكام السهو و الشك في الصلة) ﴾ ﴾

السهو على خمسة أقسام : أحدها : يوجب الإعادة ، و الثاني : لا حكم له ، و الثالث : يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده . و الرابع : يوجب الاحتياط ، والخامس : يوجب الجبران بسجدة التسوية ، فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعًا : من صلّى بغير طهارة ، و من صلّى قبل دخول الوقت ، ومن صلّى إلى غير القبلة ، و من صلّى إلى يمينها و شمالها مع بقاء الوقت ، ومن صلّى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ، و من صلّى في مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختاراً ، و من صلّى في ثوب مغصوب كذلك ، و من ترك تكبيرة الإحرام ، و من ترك الركوع حتى سجد ، و في أصحابنا من قال : يسقط السجود و يعيد الركوع . ثم يعيد السجود ، و الأول أحوط لأنّ هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين ، و من ترك ركوعاً واحداً ولا يدرى أين موضعه . فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنّه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولىتين ، و على المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته لأنّه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها و بنى على الثانية . و إن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها ، و بنى على الثانية

وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية ، و إن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضييف إليها ركعة أخرى ، ومتى تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين أضاف إليهما ركعة أخرى وتمت صلوته على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأول ، وبني على صلاته و متى ترك سجدتين من ركعتين الأولتين حتى يركع بعدها أعاد على المذهب الأول ، و على الثاني يجعل إعادته الصلوة ، وعلى المذهب الثاني جوز ترك السجدتين من الركعتين الأولتين وجب عليه إعادة الصلوة ، وعلى المذهب الثاني صحت له ثلاث ركعات ، ويضييف إليها ركعة لأنه إن كان تركهما من الركعة الأولى فقد تمت الأولى بالسجدتين في الثانية ، وبطل حكم الركوع في الثاني لأن زيادة فعل في الصلاة لا حكم له مع السهو ، و إن كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة ، وإن كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة و بطل حكم الركوع في الرابعة فإذا تركاها وقد تمت صلوته ، و إن كانتا من الرابعة فقد تمت الثالثة ، وصح له الركوع في الرابعة فليضييف إليها سجدتين ، وقد تمت صلوته ولا يضره الركوع وكذلك الحكم إن تتحقق أنه تركاها من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقق صحة الأولتين وشك في الآخرتين فقد تمت لها الثالثة بالرابعة فيضييف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يلزم العجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الأولى أو جلست الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسها وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة ، فإذا سلم أعادها وسجد سجدة السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، ومن صلى أربع ركعات . ثم ذكر أنه ترك أربع سجادات . فالذى يقتضيه عموم الأخبار أن عليه أربع سجادات ، وعقب كل سجدة سجدة السهو ، ومن قال من أصحابنا : إن كل سهو يلحق الركعتين الأولتين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل : إنه يعيد الصلاة ، فإن ذكر أنه ترك ثلاث سجادات ، ولا يدرى موضعها فعل المذهب الأول يعيد ثلاث سجادات ومع كل سجدة سجدة السهو ، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلوة لأنه لم تسلم له

الاً وَّ لِتَانٍ ، ومن ذكر أَنَّهُ ترك سجدة تين من ركعتين ، ولا يدرى هو وضعهما فعلى المذهب الاً وَّ لِ يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتى السهو ، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنَّه لا يأْمن أن يكونا من الركعتين الاً وَّ لِتين و الثانية أو الثالثة فإنْ ذكر أَنَّه ترك سجدتين من الركعين الاً خيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتى السهو لأنَّه سلمت له الاً وَّ لِتَانٍ . فإنْ ذكر أَنَّه ترك سجدة واحدة ولا يدرى موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسبَّح سجدة السهو على المذهب الاً وَّ لِ ، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لأنَّه لا يأْمن أن يكون من الاً وَّ لِة أو الثانية ، وإنْ تحقق أنها من الاخيرتين ولا يدرى من أيهما هي أعاد السجدة مع سجدة السهو على المذهبين معاً ، ومن زاد ركوعاً في الاً وَّ لِتين أعاد ، ومن زاد سجدتين في ركعة من الاً وَّ لِتين ، أعاد ، ومن زاد في الصلوة ركعة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهيد فلا إعادة عليه^(١) و الاً وَّ لِ هو الصحيح لأنَّ هذا قول من يقول : إنَّ الذكر في التشهيد غيرواجب .

و من شك في الاً وَّ لِتين من كل رباعية فلا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في المغرب والغداة ولا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في صلوة السفر ولا يدرى كم صلى أعاد ، ومن نقص ركعة أو مازاد عليها ، ولا يذكره حتى يتكلم أو يستدبر القبلة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إنَّه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلوة لأنَّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، وهو الأقوى عندى سواء كان ذلك في صلوة الغداة ، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات فإنَّه متى تحقق مانقص قضى مانقص ، وبني عليه^(٢) وفي أصحابنا من يقول : إنَّ ذلك توجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة

(١) قال في مفتاح الكرامة : قلت : وقد سمعت أنَّ الشيخ في الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا ، وكذا في المبسوط ، وأعلم أرادة باعلى كما اقطع بذلك في المختلف ، وقال في المسالك : ذهب المتأخرُون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهيد صحت صلواته .

(٢) نسب هذا القول إلى الصدوق في المقفع كما عن المختلف والذكري ، ووافقه الكاشاني في المفاتيح ، وعبارته المنقول في المختلف والذكري هكذا ، فان صليت ركعتين . ثم قمت فذهبتي في حاجة واضفت إلى صلواتك ما نقص منها ولو بذلت الصين إلخ ، ولكن قال في كشف اللثام وفيما عندنا من نسخ المقفع : وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبتي في حاجة لك فاعاد الصلوة فلا تبن على ركعتين ، ونحوه قال علامة المجلسي

الّتي ليست رباعيّات ، ومن شكٌ فلابدّىكم صلاةً أعاد .

والقسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي إثنى عشر موضعاً : من كثرة سهوه وتواتر ، وقيل : إنَّ حدَ ذلك أن يسهو ثلاث مرات متالية ، ومن شكٌ في شيء وقد انتقل إلى غيره مثل من شكٌ في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة . فإنْ شكٌ قبل القراءة كبر وأعاد القراءة . فإنْ شكٌ في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجدة ، أو في السجدة في حال القيام ، أو في التشهد الأول ، وقد قام إلى الثالثة فإنَّه لا يلتفت إليه ويمضي في الصلاة ، ومن شكٌ في النية فإنَّه يجدد النية إنْ كان في وقت محلّها وإنْ انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته فإنْ تتحقق أنه نوى ولا يدرى نوى فرضًا أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطًا ، ومن سهلي في النافلة أو سهلي في سهو أو سهلي عن تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجدة حتى يرفع فإنَّه يمضى في صلاته لا أنه انتقل إلى حالة أخرى .

وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعه موضع : من سهلي عن قراءة الحمد حتى قراءة سورة أخرى قرأ الحمد وأعاد السورة ، ومن سهلي عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم يركع ، ومن شكٌ في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم رکع فإنَّ ذكر أنه كان قرأ لم يضره شيء ، ومن شكٌ في الركوع وهو قائم ثم رکع فإنَّ ذكر أنه كان رکع أرسل نفسه إرسالاً ، ومن سهلي عن تسبيح الركوع وهو راكع سبحان ، ومن شكٌ في السجدين أو واحدة منها قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منها فإنَّ ذكر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلاة وإنْ كان زاد واحدة لم يجب عليه إلا عادة .

ومن ترك التشهد الأول ، وذكر وهو قائم رجع فتشهد . فإنْ لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاء بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو ، ومن نسي سجدة واحدة وقام . ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإنَّ ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ، ومن نسي التشهد الآخر حتى يسلم قضاه بعد التسليم أي وقت كان .

وَأَمّا يوجِبُ الاحْتِيَاطُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ :

مِنْ شَكٍّ فَلَا يَدْرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ ثَلَاثًا فِي الْرَّبَاعِيَّاتِ وَتَساوِتُ ظُنُونُهُ بْنَى عَلَى
الثَّلَاثَ وَتَمَّ . فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى رَبِيعَةَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ ، وَكَذَلِكَ مِنْ شَكٍّ
بَيْنَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ .

وَمِنْ شَكٍّ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعَ بْنَى عَلَى الْأَرْبَعَ فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ .
وَمِنْ شَكٍّ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ بْنَى عَلَى الْأَرْبَعَ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
مِنْ قِيَامٍ ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ . فَإِنْ غَلَبَ فِي ظُنُونِهِ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَحَدُهُمَا عَمِلَ
عَلَيْهِ لَأَنَّ غَلْبَةَ الظُّنُونِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ السَّهْوِ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ سَوَاءً .

وَمِنْ سَهْيٍ فِي النَّافِلَةِ بْنَى عَلَى الْأَقْلَلِ وَإِنْ بْنَى عَلَى الْأَكْثَرِ جَازَ .

وَأَمّا مَا يوجِبُ الْجَمْرَانَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ : مِنْ تَكَلُّمٍ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًّا ،
وَمِنْ سَلَّمٍ فِي الْأَوَّلِيْنِ نَاسِيًّا ، وَمِنْ نَسِيِّ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلَ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَضَاهُ بَعْدَ
الْتَّسْلِيمِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَمِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّجَدَتَيْنِ حَتَّى يَرْكَعَ فِيمَا بَعْدُهَا قَضَاهَا
بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَمِنْ شَكٍّ بَيْنَ الْأَرْبَعَ وَالْخَمْسِ بْنَى عَلَى الْأَرْبَعِ وَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّمَا قَامَ فِي حَالٍ قَعُودٍ أَوْ قَعْدَةٍ فِي حَالٍ قِيَامٍ
فَتَلَافَاهُ كَانَ عَلَيْهِ سَجَدَتَاهُ السَّهْوُ ، وَمِنْ شَكٍّ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَالْأَحْوَطُ
أَنْ يَأْتِي بِهِمَا فَإِنْ اتَّقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَمِنْ سَهْيٍ سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ
مِنْهُمَا بِمَا يوجِبُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ لَأَنَّ زِيَادَتَهُ يَحْتَاجُ
إِلَى دَلَالَةٍ .

وَإِنْ قَلَنا : إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ لَا يَتَدَاخِلُ
وَوَجَبَ سَجَدَتَا السَّهْوِ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ لَعْمَوْمِ الْأَخْبَارِ كَانَ أَحْوَطُ .
وَسَجَدَتَا السَّهْوِ وَاجْبَتَانِ فَمَنْ تَرَكَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَتِهِمَا فَإِنْ تَطاَوَلَ الزَّمَانُ
وَمَضَى لَمْ يَجْبَ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَأَعْادَهُمَا ، وَلَيْسَ لِلْطَّوْلِ حدٌ إِذَا بَلَغَهُ سَقْطَتْ عَنْهُ
الْأَعْدَادِ .

وَلَا سَهْوٌ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ . فَإِنْ سَهْيٌ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَوْدُ

السهو ، ويجب على المأمور اتباعه في ذلك . فإن كان المأمور ذاكراً ذكر الإمام ، ونبهه عليه ، ووجب على الإمام الرجوع إليه ، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدتا السهو ، ويجب على المأمور أيضاً اتباعه في ذلك ، وقد قيل : إنَّه لا يجب لِأنَّه متيقن ومتي سها المأمور والإمام فيما يوجب الاستئناف استأنفوا ، وفيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك ، وإذا سجد الإمام سجدة السهو سجد من خلفه أيضاً معه فإن لم يسجد الإمام عمداً أو ساهيًّا سجدة المأمور . فإن كان إمامه قد سبقه ببعض صلاتيه سجدهما بعد القضاء اتباعاً للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأمور أن يأتي بالثانية ، وإذا دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلى ركعة فكبَرْ ودخل معه فيما بقى من الصلوة فيه مسئلتان :

إحداهما : إذا سها الإمام فيما بقى من الصلوة .

والثانية : وهي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأمور في صلاته معه . فاما الثانية وهي أن يكون قد سهى فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام . وقد بقى على المأمور ركعة لم يدخل الإمام من أحد أمرين : إما أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتبعه المأمور ، وكذلك إن تركه عمداً أو ساهيًّا لم يجب عليه الاتيان به لأنَّ سجدي السهو لا يكونان إلا بعد التسليم ، وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتباعه فإذا لم يتبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الاتيان بهما لأنَّه إنما كان يتبع الإمام في سهوه ، وفي هذه الحال ليس هو مسؤل تماماً به .

وأما المسألة الأولى وهو أن يسهو الإمام كان فيما بعد فإذا سلم الإمام وسجد للسهو لم يتبعه المأمور في هذه الحال ويؤخر حتى تتم صلاته ، ويأتي بسجدي السهو لأنَّ سجدي السهو لا يكونان إلا بعد التسليم ، وهو لم يسلم بعد لأنَّ عليه فائتاً من الصلوة يحتاج أن يتممه فإن أخل الإمام بسجدي السهو عمداً أو ساهيًّا أتى بهما المأمور فإذا فرغ من الصلوة لا نهيم جبران للصلوة ، ولا يجوز تركهما ، وقد بيَّنا أنَّ سجدي السهو لا يجبان إلا في خمس مواضع ، وفي أصحابنا من قال : يجبان في كل زبادة و

نقchan^(١) فعلى هذا يجبان في كل زيادة على أفعال الصلوة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً وكذلك في كل نقchan فعلاً كان أو هيئته نفلاً كان أو فرضاً إلا أن الأول أظهر في الروايات والمذهب .

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقchan ، وفي أصحا بنا

من قال : إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم ، وإن وجبا لنقchan كانتا قبل التسليم^(٢) وال الأول أظهر . فإذا أراد أن يسجد سجدة السهو استنفع بالتكبير و سجد عقبه ، ويرفع رأسه . ثم يعود إلى السجدة الثانية ، ويقول فيها : بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وغير ذلك من الأذكار . ثم يتشهد بعدهما تشهدًا خفيفًا فأتا بالشهادتين و الصلوة على النبي وآلاته و يسلم بعده .

﴿ فصل : في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها) ﴾

من يفوته الصلوة على ضربين :

أحدهما : كان مخاطبًا بها ، والآخر لم يكن مخاطبًا بها أصلاً . فمن لم يكن مخاطبًا بها لم يلزمته قضاها ، و ذلك مثل المجنون والمعجمى عليه ، ومن زال عقله بشيء من فعل الله تعالى فإن هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاة التي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدّ و منها أو مقدار ركعة على ما مضى بيانه فيلزمه حينئذ أداؤها ، فإن فرطوا كان عليهم قضاها وما سواها فليس عليهم قضاها ، و

(١) قال في مفتاح الكراهة : هذا هو المشهور كما في كنز الفوائد . إلى أن قال : ومختار الفقيه والمرتضى والنقى وسلام وحسن وابن إدريس كما في المذهب البارع . وهو خيرة المقنع وما تأخر عنه .

(٢) نسب قول التفصيل إلى أبي على ، و عبارته هكذا ، إن كرر بعض أفعال الصلوة في الآخرين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه ، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحب أن يسجد قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه لانه نقص الصلوة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من يزد شيئاً في صلوته فليسجد سجدة السهو بعد سلامه ، وإن كان بنقchan سجد قبل سلامه . انتهى .

قد روی أنهم يقضون صلاة يوم وليلة ، وروى ثلاثة أيام ، وذلك محمول على الاستحباب ويجري مجرى هؤلاء الحائض فإن ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاها على حال إلا ما يدركه في وقته أو بعضه على ما قد مناه القول فيه .

وأماماً من كان مخاطباً بها ففاته فعل ضررين : أحدهما : لا يلزمها قضاها ، والثاني : يلزمها القضاء .

والاول من كان كافراً في الأصل فإنه إذا فاته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشريعة فلا يلزمها قضاها على حال .

والضرب الآخر وهو من يلزمها ، وهو كل من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً فإن جميع ما يفوته من الصلاة بمرض وغيره يلزمها قضاها حسب ما فاته ، وكذلك ما يفوته في حال السكر أو بتناول الأشياء المحرقة والمنومة كالبنج وغيره ، وفي حال النوم المعتاد فإنه يجب عليهم قضاها على كل حال ، وكذلك من كان مسلماً فارتدى فاته يلزمها قضاء جميع ما يفوته في حال ردته من العبادات ، ووقت الصلاة الفائتة حين يذكرها أي وقت كان من ليل أو نهار ، مالم يتضيق وقت صلاة حاضرة فإن دخلت وقت صلاة حاضرة ، ودخل فيها من أول وقتها . ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة نقل نيسنه إلى ما فاته ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك أنه إذا فاته صلاة الظهر فإنه يصليها مادام يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى الظهر فإنه عند ذلك يصلى الظهر ، ويعود إلى الفائتة ، وفي أصحابنا من يقول : يصلى الفائتة مادام يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر . ثم العصر فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلى فيه العصر بدأ به . ثم قضى الظهر فإن كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه نقل نيسنه إلى الظهر ، ثم يصلى بعده العصر ، وكذلك متى دخل وقت المغرب عليه صلاة صلاة الفائتة ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك . ثم ذكر نقل نيسنه إلى التي فاته ثم استأنف المغرب ، وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة صلى صلاة الفائتة ما بينه وبين نصف الليل . ثم يصلى بعده العشاء الآخرة فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم

صلٰى الفائتة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلِّيها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلٰى فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بما نقل نيتته إلى التي فاتته. ثم يصلي بعدها ركعتي الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققتها قضاها كما فاتته يبدئ بالاً وَلْ فَالاً وَلْ حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قد منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادة القول له عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ: لا صلوة من عليه صلوة، وما رواه زرارة عن أبي عبد الله في الخير الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات، وقال له : اقضى الا وَلْ فالا وَلْ مثال ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات، ويكون أول ما فاته الظهر فإنه ينبغي أن يقضى أول الظهر . ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أول العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادةه ، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنه يقضى أولها وأولاً فإذا تضيق وقت صلوة فريضة حاضرة قطع المضاء وصلٰى فريضة الوقت ، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأماماً الصلوات التي يؤدى بها في أوقاتها قبل أن يعلم أن عليه صلوة فائتة فإنه لا يبطل أداءها كونها مرتبة على الفوائت سواء أدّها في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أن عليه قضاء فإن علم أن عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أول له فإنه لا يجزيه . فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت ويرتُب عليها ، ومن دخل في صلوة نافلة . ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته . ثم استأنف النافلة ، ومن فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدرى أيمها هي صلٰى أربعاً وثلاثاً واثنتين ينوي بالثلاث المغرب ، وبالشتين الغداة ، وبالأربع إماماً الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، فإن فاتته صلوة واحدة من آت كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرّة فاتته صلٰى من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلٰى في كل وقت ثلاثة وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها ، ومن فاتته صلوة فريضة مرض لا يزيل العقل لرمد قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على ولية القضاء عنه ، ومن فاتته صلوة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلوة الحاضر ، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر ، وأما امترد الذي يستتاب فإنه يقضى كلما يفوته من الصلوة والصوم والزكوة إذا حال

عليه الحول في حال الردة ، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام ، وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل أن يرتد ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج ، وما يلحقه من زوال العقل والاغماء في حال الارتداد على ضربين: أحدهما : أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد و ما أشبه ذلك مما يزيل العقل . فإنه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والاغماء فإن لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ، ومن فاته شيء من النوافل امتنانه قضاها أى وقت ذكره مالم يكن وقت فريضة . فإن فاته شيء كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها فإن لم يتمكن من ذلك جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمددين من طعام فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه . فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، و من فاته شيء من النوافل ثم جن فليس عليه قضاوه فإن قضاها أو تصدق عنها كان أفضل .

و يستحب أن يقضى نوافل النهار بالليل ، و نوافل الليل بالنهار ، و من فاقته
صلوة الليل فليصلها أى وقت شاء ، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر ، و متى قضاها فليس
عليه إلاركعة مكان ركعة ، ولا بأس أن يقضى أو تاراً جماعة في ليلة واحدة و سعى أن يجعل
القضاء أول الليل والأداء آخره .

من فاتته الجمعة لم يجب عليه قضاوتها ، وإنما يلزمها الظهر أربع ركعات ، وكذلك إن فاتته صلاة العيد لم يجب عليه قضاوتها ، وإن صلى لنفسه منفردًا كان له فيه فضل .

و صلوة الكسوف إذا تعمّد تركها يجب عليه قضاءها فإن كان احترق القرص كله
اغتسل مع ذلك .

مثله يعذر مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرف أنها واجبة عليه . فإن اعتقاد وجوبها ترك ، وإن قال : لا أعتقد وجوبها الحق بالقسم الأول : فإن قال : نسيتها قيل له : صلها الآن فقد ذكرتها فإن قال : أنا عاجز عنها لعلة . قلنا : صلها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماءً على حسب طاقتك فإن قال : هي واجبة ، وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنني لست أنشط لفعلها وأننا كسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتى خرج وقتها أنكر عليه ذلك وأمر بآن يصليها قضاء . فإن لم يفعل عزّر فإن انتهى وصلّى برئت ذمته فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثالث مرّات قتل في الرابعة ملاروى عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة ، وذلك عام في جميع الكبار ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب و إلا قتل و كفن و صلّى عليه و كان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام و يدفن في مقابر المسلمين .

* فصل : في ذكر صلوة أصحاب الاعذار : من المريض والمرتحل *

* (والعريان ، و من كان في السفينة) *

المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقتة فإذا كان عقله ثابتًا فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلا ما أفاق في وقته ، وما يقضى وقته فلا يجب عليه قضاوه على ما فصلناه في الفصل الأول ، وإذا لم ينزل عقله فإنّه يجب أن يصلّى قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلا بأن يعتمد على حاطط أو عكاز صلّى كذلك . فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً وقرأ جالساً فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل ، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك . فإن لم يتمكّن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه ، وإن لم يقدر على الصلوة جالساً صلّى مضطجعاً على جانبيه إلا يمن وسجد فإن لم يتمكّن من السجود ومهما إيماء فإن لم يتمكّن من الاضطجاع صلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلوة بالتكبير ويقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانيةً غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانيةً فتحبّهما ، و على هذا يكون صلوته . فإن صلّى على وجه ثم تجد دت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه و يبني على ما فصلناه فيما مضى . والمتوجّل والغريق والهاجس والساجد إذا تضيّق عليهم وقت الصلوة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلوا إيماء و يكون ركوعهم و سجودهم إيماء ، و يكون السجود أخفض من الركوع ، ويلزمهم استقبال القبلة مع إلا مكان فإن لم يمكنهم صلوا على ما يتمكّنون منه ، و المريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول صلّى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكّن منه من الركوع و السجود ، وإن لم يقدر إلا على إلا إيماء كان جائزاً ، و يجزيه في النوافل أن يصلّى إيماء مع القدرة على إنعام الركوع و السجود ، و حدّ المرض الذي يبيح له الصلوة جالساً ما يعلمه إلا إنسان من حال نفسه أنه لا يمكن من الصلوة قائماً ، وقدروي أنه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته ، و المبطون إذا صلّى . ثم حدث به ما ينقض صلوته أعاد الوضوء و بنا على صلوته ، ومن به سلس البول صلّى كذلك بعد أن يستبرئ ، ويستحب له أن يلف خرقه على ذكره لئلا تتعدي النجاسة إلى ثيابه و بدنه ، وإذا صلّى المريض جالساً قد همتر بعما في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثني رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه ، والمنوع بالقيده إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلياً إذ لم يقدر على الصلوة صلّى إيماء ، والعريان إذا لم يكن معه ما يستر به عورته وكان وحدة بحيث لا يرى أحد سوئته صلّى قائماً ، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلاة . فإن كانوا مجاعة بهذه الصفة تقدّم إمامهم بركتيه وصلّى بهم جالساً وهم جلوس و يكون ركوع الإمام و سجوده إيماء يكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويرفع المأمومون ويسجدون ، وإن وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره ستر به عورتيه وصلّى قائماً .

✓ وأمّا من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منه والصلوة على الأرض خرج فإنّه أفضل ، وإن لم يفعل أولاً يتمكّن منه جازأً يصلّى فيها الفرایض و النوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلّى قائماً مستقبلاً القبلة فإن لم يمكنه قائماً صلّى جالساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، واستقبل القبلة . فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة . ثم صلّى كيف مادارت ، وقد روى أنه يصلّى إلى صدر السفينة ، وذاك يختص " النوافل ، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان هنالك غطاء بثوب وسجد عليه . فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة وأجزاء .

(فصل : في ذكر النوافل من الصلوة)

صلوة النوافل على ضررين : أحدهما : ما كان مرتبًا في اليوم والليلة ، والأخر مالم يكن مرتبًا بل هو مرغب فيه على الجملة أوفي وقت مخصوص . فالمترتب قد يتناهى عنه في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة في الحضر ، وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى ، ورتتبنا ، وبيتنا أيضًا مواقفتها فلا وجه لاعادته ، وذكر نائنا صلوة الليل لا يجوز أن تصلى في أول الليل إلاًقضاءً أو عند الضرورة والخوف من الفوت وتعذر القضاء وإن وقتها بعد نصف الليل . فإذا قام إلى صلوة الليل استعمل السواك فإن فيه فضلاً في هذا الوقت خاصةً كثيراً ، ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ، ويقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وروي في كل واحدة منها الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، وفي الثالثة أبواقى ما شاء ، ويستحب السور الطوال . فإن قام إلى صلوة الليل ، ولم يكن بقا من الوقت مقدار ما يصلّى كل ليلة خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها . فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين وأو تربعهما ، وصلّى ركعتي الفجر . ثم صلّى الغدأة وقضى الثمان ركعات ، وإن كان قد صلّى أربع ركعات وطلع الفجر تتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ، وقد روى أنه إذا طلع الفجر جاز أن يصلّى صلوة الليل ويخفف فيها ثم يصلّى الفرض ، والأحوط الأول وهذه رخصة ، ومن نسي ركعتين من صلوة الليل . ثم ذكر بعد أن أوثر قضاهما ، وأعاد اللوتر ، ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشهد . فإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلّى ركعتي الفجر ، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاتها وقد بقى من الليل كثير ، وهوأن لا يكون قدطلع الفجر الأول أعادهما استجابةً ، ويستحبّ الأضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي ، وقراءة خمس آيات من آل عمران . وإن جعل مكان الضبعة سجدة كان ذلك جائزًا .

و يجوز أن يصلّى النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، وقد روي أنه يصلّى بدل كل ركعة ركعتين ، وروي أنه ركعة برکعة و جميعهما جائزان ، و من كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدّم خطواً ويسرب ولا يستدبر القبلة ، ويرجع فيبني على صلوته ، وأما ما ليس بمرتب من النوافل فعلى ضررين : أحدهما : لا وقت له معين ، والآخر له وقت معين ، فالاول مثل صلوة أمير المؤمنين عليهما السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة قل هو الله أحد ، ومثل صلوة فاطمة عليهما السلام ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد مرّة وإنما نزلناه مائة مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مائة مرّة ، ومثل صلوة جعفر عليهما السلام وتسمى صلوة التسبيح ، وصلوة الحجوة وهي أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعين مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يبتعد عن الصلاة فيقراء الحمد ويقرأ في الأولى إذا زللت . ثم يسبّح خمس عشرة مرّة على ما قلناه . ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات ، ويرفع رأسه ، ويقول عشرًا ثم يسجد ويقول في سجوده عشرًا . ثم يرفع رأسه فيقول عشرًا . ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرًا . ثم رفع رأسه ويقول عشرًا . ثم ينهض فيصلّى الثانية مثل ذلك ، ويقراء بعد الحمد والعاديات . ثم يصلّى الركعتين الآخرتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله ، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد ، ويدعو في آخر السجدة بما أراد و يستحبّ أن يكون ذلك بما روي من قول : يا من لبس العزّ والوقار إلى تمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغبة فيها ذكر ناهان في مصباح المتهجد و في عمل السنة .

وأما ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فإنّ وقتها عند دخول المسجد ، ومثل صلوة يوم الغدير فإنه يستحبّ أن يصلّى ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرتين و قل هو الله أحد عشر مرات ، و آية الكرسي عشر مرات ، و إنما أذن لناه عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ، ويستحب أن يصلّى يوم المبعث أو ليلته ، وهو اليوم السابع والعشرين من رجب إثنى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد و ماسهل عليه ، وقيل : يس فإذا فرغقرأ سبع مرات الحمد ، و قل هو الله أحد مثل ذلك ، و المعمودتين مثل ذلك ، وقل يا أيها الكافرون و إنما أذن لناه و آية الكرسي مثل ذلك ، وروى أربع مرات . ثم يقول سبع مرات : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثم يقول سبع مرات : الله لا أشرك به شيئاً ، وقد روى مثل ذلك في ليلة المبعث ، ويستحب أن يصلّى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين ، و قل هو الله أحد مائة مرتين . فإذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلّى ركعتين يقرأ فيها ما شاء و يقنت في الثانية . فإذا سلم دعا بما أراد و يسجد و يستخير الله في سجوده مائة مرتين يقول : استخير الله في جميع أموري . ثم يمضى في حاجته ، وإذا عرضت له حاجة صام الأربعاء والخميس والجمعة ، و بربت تحت السماء يوم الجمعة ، و صلى ركعتين يقرأ فيها مائة مرتين و عشر مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلوة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر عليه السلام خمس عشر مرتين قل هو الله أحد بعد الحمد ، و كذلك في الركوع والتسجود وفي جميع الأحوال . فإذا فرغ منها سُئل الله حاجته . فإذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكر الله تعالى يقرأ في الأولى الحمد و إنما أذن لناه ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ثم يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم .

﴿فصل: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان﴾

يستحب أن يصلّى في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله فيسائر الشهور ، و يصلّى في أول ليلة إلى ليلة الثامن عشر كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ، و يختتم صلوته بالوتيرة ، و في ليلة تسعة عشرة مائة ركعة ، و في

ليلة العشرين ركعة على مافصلناه ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ، وتصلى ليلة اثنين وعشرين ، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثة ركعة ثمان ركعات بين العشرين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنّه يصلى بين العشرين وإثنى عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة ، ويصلى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين عليهما السلام ، وركعتين صلوة فاطمة عليهما السلام ، وأربع ركعات صلوة جعفر عليهما السلام و يصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة أمير المؤمنين عليهما السلام وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليهما السلام وهذه تمام الألف ركعة ، ويستحب أيضاً أن يصلى ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرتين وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويستحب أن يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرتين وألف مرات قل هو الله أحد ، والثانية الحمد مرتين وقل هو الله أحد مرتين واحدة .

﴿ (فصل : في ذكر صلوة الاستسقاء) ﴾

إذا أجبت البلاد ، وقت الأمطار استحب صلوة الاستسقاء ، وينبغي أن يتقدّم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام . ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ، ويستحب أن يكون ذلك يوم الإثنين ، ولا يصلو في المساجد في سائر البلدان إلا بمكة خاصة ، ويقدم المؤذن كما يفعل في صلوة العيددين ، ويخرج على أثرهم بسكينة وقار . فإذا انتهى إلى الصحراء قام فضلي بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرء فيما ماشاء من السور ، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيددين سواء على ماسببينه إنشاء الله تعالى .

فإذا فرغ منها استقبل القبلة ، وكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ويكبّر معه من حضر ، ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرتين يرفع بها صوته ، ويسبح معه من حضر . ثم يلتفت عن يساره فيهلال الله مائة مرتين يرفع بها صوته ، ويقول ذلك من حضر معه . ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرتين يرفع بها صوته ويقول ذلك

من حضر معه. ثم يدعوا ويخطب بخطبة الاستسقاء المطروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء.

ويستحب أن يخرج للإستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجايز، ويخرج الشباب منهن، ويكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم ويستحب لا هل الخصب أن يدعوا لا هل الجدب فإن خرج فسقو قبل أن يصلوا شكر الله فإن صلوا ولم يسقو أخرجو ثانية وثالثاً لأن لامانع من ذلك، وتحويل الرداء مستحب للإمام والمؤمن مقوراً^(١) كان الرداء أو مربعاً، ولا يحتاج أن يقلب الرداء، وإذا نذر الإمام أن يصلى صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأن نذر في طاعة، وليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره مثل ذلك. فإن نذر الإمام أن يستسقى هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك، ويستحب له أن يخرج فيمن يطيقه من ولده وغيرهم، فإذا انعقد نذره صلاها بحيث يصلى صلوة الاستسقاء في الصحراء، فإن نذر أن يصلى في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلاة غيره لم يجزه عمماً نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره و يخطب إنشاء جالساً، وإن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك. إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء، لأنه لامانع، ولا يجوز أن يقول : مطرنا بما كذا لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك.



(١) قورت الشيء : أي قطعت عن وسطه .

﴿كتاب صلوة المسافر﴾

السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحجّ وال عمرة ، وندب مثل الزيارات وما أشبهها ، و مباح مثل تجارة و طلب معيشة و قوت و ما أشبهها . فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التقصير في الصوم و الصلة ، والرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد لللهو و البطر فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلة . فاما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح ، وهو من الأقسام الـ أـ وـ لـ هـ ، وإن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلة و يفترض الصوم ، وفرض السفر لا يسمّى قصراً لأنّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ، ولا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده ، ولا يجوز أن يقصر مadam بين بنين البلد سواء كان عامراً أو خارباً فإنّ اتصّل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان مصر قصر فإنّ كان دونه تمّ .

و إذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينوا المقام عشرة أيام قصر ، وقد روي أنّه عليه التمام ، وقد بينا الجمع بينهما وهو أنّ ما روي أنّه إن كان منزله أو ضياعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمّ ، وإن لم يكن استوطنه ذلك قصر^(١) .

و إذا أبقى له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصر في مثله الصلة وقال : إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصر لأنّه لم يقصد سفراً يقصر فيه الصلة ، وإن لم يقصد بلداً لكنه نوى أن يطلبها حيث بلغ لم يكن له القصر لأنّه شاكٌ في المسافة التي يقصر فيها الصلة ، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنّه نوى سفراً يجب فيه التقصير . فإذا خرج بهذه النية

قصر فاًن وجده في بعض الطريق فعنْ عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر فاًن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير وإلاّ فعليه التمام . إذا قصد بلدًا و بينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنية أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام . ثم يسير إلى الثاني نظرت فاًن كالم بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصر وإلاّ أتم ، وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لعزم منه على المقام عشرة أيام فيه سواء قام فيه أو لم يقم . فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فاًن كانت المسافة إليه يقصر فيها الصلة قصر ، وإلاّ أتم لأنّه ابتدأ بالسفر منه . فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت فاًن كانت المسافة يقصر فيها الصلة قصر ، وإلاّ فعليه التمام ، وإذا قصد وطنه من الثاني و المسافة يقصر فيها قصر سواعدخل البلد الأول أو لم يدخل لأنّه طريقه ولم ينبو المقام به في رجوعه . إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما أتى القصر خاف من الطريق ، وأقام فيه بنية أن يقيم عشرة أيام ليعرف خبر الطريق أوعدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنّه قد قطع منه السفر الأول . ثم ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فاًن كان على مسافة يقصر فيها الصلة قصر وإلاّ لم يقصر لأنّ السفر الأول قد انقطع اللهم إلاّ أن يرجع عن طريق القصر بأم الكوفة فحينئذ يستديم التقصير بنية الأول .

إذا سافر فدخل في سفره بلدًا وقال : إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة أيام أو أكثر فله القصر حتى يلقى فلاناً لأنّه مانوى المقام قطعاً . فاًن لقى فلاناً أتم لأنّه قد وجد شرطه في نية لا إقامة عشرًا فاًن لقيه ، ثم بدلاته في المقام عشرًا ، وقال : أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنّه قد صار مقيماً بالنسبة ولا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يسافر ، وإن دخل البلد وقال : إن لقيت فلاناً أقمت عشرة وانتظره كان له القصر . فاًن اتصل له المقام على هذا شهر أقصر فاًن زاد أتم . والمسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو

تمام لا يختلف الحال فيه ومتى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البر فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافة يقصر في مثلها فرد ته الريح كان له التقصير لأنّه مارجع ولا نوى مقاماً فاماً مالك السفينة فإذا نه يجب عليه التمام لأنّه ممّن يجب عليه التمام من جملة المسافرين .

والبدوي على ضربين : أحدهما : له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة وهذا يجب عليه التقصير .

إذا سافر عن بلده سفراً يوجب التقصير والآخر لا يكون له دار مقام وإنّما يتبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المراعي والخشب . وهذا يجب عليه التمام ، ولا يجوز له التقصير .

إذا خرج حاجاً إلى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلة ونوى أن يقيم بها عشرأً قصر في الطريق فإذا وصل إليها أتم فإن خرج إلى عرفة يريده قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيام إذارجع إلى مكة كان له القصر لأنّه نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله ، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرًا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة . وأما على ماروي من الفضل في الإ تمام بها فإنه يتم على كل حال غير أنه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى ، وغير ذلك إلا أن ينوى المقام عشرأً فيتم حينئذ على ما قدّ منها .

الوالى يجب عليه أن يتم إذا كان يدور في أماته و لا يته .

يكره للمسافر أن يومه بالمقيم ، وكذلك يكره للمقيم أن يومه بالمسافر فإن كافا جمعاً مسافرين فدخل بلداً نوى أحدهما المقام عشرأً والآخر لم ينوى ذلك لانيبغى أن يومه أحدهما صاحبه فإن فعلاً أتم الناوى صلوته ، وقصر الآخر فإن كان الناوى للمقام هو الإمام فإذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف ، وإن كان الإمام من لم ينوى المقام

صلّى ركعتين و يسلّم ولم يسلّم المأمور و قام فصلّى تمام صلوته ، و كذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والأخر مسافراً سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك و المقام عشرأً فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سفراً يجب عليهم القصر لا يجوز أن يقصر إلاّ بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنّه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سفراً يجب فيه التقصير ، وإن لم ينوا المقام عشرة أيام وإنّما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر . ثم يتمّ فإنّ عن بعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته و حضرت الصلة تمّ لأنّه في موضع مقامه ، وإن أراد الخروج بعده بلا فصل ، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فإنّ نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام .

من دخل في الصلة بنية القصر ثمّ عن المقام عشرأً تمّ الصلة فإنّ شكّ فلا يدرى بنية القصر دخل أولاً ولم ينوا المقام عشرأً قصر ولم يتمّ . فإنّ كان نوى المقام عشرأً و دخل في الصلة بنية التمام . ثمّ عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً .

المسافر إذا صلّى خلف مقيم لا يلزمه التمام دخل معه في أول صلوته أو آخرها . من ترك الصلة في حضر قضاها على التمام مسافراً كان أو حاضراً ، وإن تركها في السفر وذكر قضاها على التقصير مسافراً كان أو حاضراً .

إذا أمّ مسافر بمسافرين و مقيمين وأحدث . ثمّ استخلف مقيماً صلّى المستخلف صلوة المقيم ، ولا يلزم المسافرين التمام ، و متى نوى المسافر في خلال الصلة المقام تمّ الصلة ولا يستأنفها صلوة مقيم فإنّ كان المأمورون مسافرين لم يلزمهم التمام . و من نسي في السفر فصلّى صلوة مقيم لم يلزمها الإعادة إلاّ إذا كان الوقت باقياً فإنه يعيد ومتى صلّى صلوة مقيم متعمداً أعاد على كلّ حال اللهم إلاّ إن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة .

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لأنّه صلّى صلوة يعتقد أنها باطلة .

إذا أحرم في السفينة بصلاح مقيم . ثم سارت السفينة لم يلزمها التقصير لأنّ من شرط التقصير أن يتوارى عنده جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره فإن دخل في الصلة مسافراً بنية التقصير وسارت السفينة فدخلت بلدة وهو فيها تمّ صلاة المسافر إذا كان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلى صلاة مقيم .

إذا صلى خلف مقيم عالماً به أو ظاناً بحاله ولم يعلم أصلاً ولا ظنّ أو خلف مسافر عالماً أو ظاناً لزمه التقصير على كلّ حال .

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الاً بعد لغرض أولاً لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأنّ مادل على وجوب التقصير عاماً ، إذا صلى المسافر نفسها فصلى أربعاً بطلت صلوته لأنّ من أصحابنا من قال : إنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر فعليه الإعادة ، ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الإعادة على كلّ حال .

إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلى بنية التقصير فلماً صلى ركعة رفع فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدتها بطلت صلوته لأنّ ذلك فعل كثير فإنّ صلى في موضعه الآن تمّ لأنّه في وطنه ومشاهدتها لبنيانه فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر و الوقت باق قصر فإن فاتت الصلاة قضاه على التمام لأنّه فرط في الصلاة وهو في وطنه . فإن دخل في طريقه بلدأً يعزم فيه على المقام عشرأً لزمه التمام فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لأنّه لم يعد إلى وطنه و كان هذا فرقاً بين هذه المسئلة والتي قبلها .

إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ، ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتمّوا أربعاً .

يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أول وقت الظهر فإن جمع بينهما في

وقت العصر كان جائزًا ، وإنما يكون جمعًا إذا جمع بين الفرضين فأمّا إذا صلى بينهما نافلة فلا جمع و ليس بمحاجة إلى نية مفردة على نية الصلوة للجمع لأنّه لادلة عليها وحد المسافة التي يجب فيها التقصير ثانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضًا التقصير ، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيّرًا بين التقصير والإتمام ، ولا يجوز التقصير للمكارى والملاوح والراغع والبريد والبدوى الذي قدّمنا وصفه ممّن لا يكون له دار مقام ، والوالى الذي يدور في ولايته أو جيابته ، ومن يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهو لاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدتهم عشرة أيام . فإن كان لهم في بلدتهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير ، وإن كان مقامهم في بلدتهم خمسة أيام قصر وبالنهار وتمموا الصلوة بالليل .

و من خرج بنية السفر . ثم بدأله وكان قد صلى على التقصير لم يلزمه شيء فإن لم يكن صلى أو كان في الصلوة تمّ صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فإن تضييق الوقت قصر ولم يتمّ ، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكن فيه من التمام ، تمّ وإن لم يبق مقدار ذلك قصر ومن عزم عن المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام فإن غير نيته عن المقام نظرت فإن كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة لم يجز له التقصير إلا بعد الخروج ، وإن كان لم يصل شيئاً على التمام قصر فإن لم يدرها مقامه قصر ما يبينه وبين شهر . فإذا مضى شهر صلى على التمام ولو صلوة واحدة .

ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وال hairy على ساكنه السلام ، وقد روى الإتمام في حرم الله وحرم الرسول عليهما السلام وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام وحرم الحسين عليهما السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف ، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد ، ولو قصر في هذه الموضع كلّها كان جائزًا غير أنّ الأفضل ما قدّمناه ، ويسقط عن المسافر الجمعة و

صلوة العيد ، و المنشيّع لا خيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنّه إماماً طاعة أو مباح .
و من وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تتم فـإذا عاد إلى
السفر رجع إلى التقصير .

ويستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلوة ثلاثين مرّة : سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر . فإن ذلك جبران الصلوة ، و ليس على المسافر نوافل النهار
فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلى نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً و نهاراً ،
وعليه نوافل الليل على ما قدّمه .



﴿كتاب صلوة الجمعة﴾

صلوة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ، وشروطها على ضررين : أحدهما : يرجع إلى من وجبت عليه ، والآخر يرجع إلى صحة انعقادها . فيما يرجع إلى من وجبت عليه على ضررين : أحدهما : يرجع إلى الوجوب ، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة : الذكورة والحرمة والمبلغ وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى ، وارتفاع العرج ، وأن لا يكون شيئاً لاحراك به وألا يكون مسافراً ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلّى فيه فرسخان فما دونه ، وما يرجع إلى الجواز الإسلام والعقل . فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً ، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأنَّ الكافر عندنا متبعٌ بالشريعة ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصحُّ منه الجمعة ، وما عدا هذين الشرطين من الشريوط المقدّم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأنَّ جميع ما قدّمنا ذكره يصحُّ منه فعل الجمعة . فاما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة : السلطان العادل أو من يأمره السلطان ، والعدد سبعة وجوباً ، وخمسة ندبًا ، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها ، وأن يخطب خطيبين .

و الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب : من تجب عليه و تنعقد به ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به و من تنعقد به ولا تجب عليه ، و من تجب عليه ولا تنعقد به ، و مختلف فيه .

فاما من تجب عليه و تنعقد به فهو كلٌّ من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي ، و المجنون والعبد و المسافر والمرأة هؤلاء لا تجب عليهم ، ولا تنعقد بهم ، و يجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم ، و أمما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج ، و من كان على رأس أكثر من فرسخين فإنَّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإنْ حضروا الجمعة و تمّ بهم العدد وجب عليهم و انعقدت بهم الجمعة ، و أمما من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر لأنَّه مخاطب عندنا

بالعبادة ، و مع هذا لا تتعقد به لأنّه لا نصّح منه الصلوة .
و أمّا المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجار و طلاب العلم ولا يكون
مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإذا تجب عليه و تتعقد به عندنا
و في انعقادها خلاف .

و من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع . فإن كان
خارجًا عنه و بينه فرسخان فمادونه وجبت عليه أيضاً الحضور فإن زاد على ذلك لا تجب
عليه . ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذي تتعقد بهم الجمعة أم لا فإن كانوا كذلك
وجب عليهم الجمعة ، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ، و متى كان بينهم وبين
البلد أقل من فرسخين و فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها و يجوز
لهم حضور البلد .

و من وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم
يحضر الجمعة و خرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعًا لأنّ ما فعله أولًا لم يكن
فريضة .

يجب على أهل القرى والسوداد إذا كان فيهم العدد الجمعة ، و من شرط ذلك أن
يكون قراهم موضع استيطان . فأمّا أهل بيوت مثل الباشية والأكراد فلا تجب عليهم
ذلك لأنّه لا دليل على وجوبها عليهم ، ولو قلنا : إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكن
قوياً لعموم الأخبار في ذلك .

إذا كان في قرية جماعة تتعقد بهم الجمعة ، و كل من كان بينه وبينهم مسافة
فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الذي تتعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ، و
إن كان فيهم العدد جموع النقوص . قد يبيّن أن العدد يعتبر سبعة وجوهاً و خمسة ندباء ، و
العدد شرط في صحة الخطبة أيضًا لعموم الأخبار و هو شرط في واجبات الخطبة لا في
مسنوناتها لأنّ المسنونات يجوز تركها .

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها وبعد تكبيرة الإحرام . ثم انقض العدد
بعضهم أو أكثرهم أو لم يبق إلا أيام فإذا تعم الجمعة ولا يلزم الظهر أربعًا لأنّه لا
دليل عليه .

بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراج منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهرقضاء بالخلاف . إذا ركع الإمام وركع معه المؤموم فلما سجد الإمام زوحم المؤموم فلم يتمكن من السجود ، ويتمنى من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه ويسبر حتى يسجد على الأرض لأنّه لا دليل على جواز ذلك ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وتخلى المؤموم لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتخلص المؤموم قبل رکوع الإمام في الثانية أو بعد رکوعه في الثانية أو هوراكع . فإن تخلص والإمام في الثانية قبل الرکوع فعل المؤموم أن يتشغل بقضاء ما عليه . ثم يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد قام معه ، وإن قام والإمام راكع انتصب ثم رکع ولا يتشغل بالقراءة لأنّه ليس على المؤموم قراءة ، وهذا إذا تخلص قبل أن يركع الإمام في الثانية فأما إن تخلص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام ، وينوى بهما للرکعة الأولى فإن لم ينوى كذلك فلا يعتقد بهما ، ويستأنف سجدة في الرکعة الأولى . ثم استأنف بعد ذلك رکعة أخرى ، وقد تمّت جمعته ، وقد روى أنّه تبطل صلاته .

إذا سبق للإمام حدث جاز له أن يستخلف غيره و يقدّمه ليتم بهم الصلوة في جميع الصلوات وكذلك الجمعة وسواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريرية أو بعد التحريرية وعلى كل حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف ، و يتمّ بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنّه لا دليل على ذلك ، وكذلك إن يقدّم إنسان عند انصراف الإمام فصلي بهم أو قدّمه غير الإمام فصلي بهم كان جائزأ . إذا صلّى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدّم من يصلّى بهم تمام صلوتهم .

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر والمكاتب المشروط عليه . فأمام من انعقد بعضه واتفق مع مولاه على مهاباته في الإمام واتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنّه ملك نفسه في هذا اليوم ، فإن لم يحصل بينه وبين مولاه مهاباته لم يلزمه لأنّه لا يتميّز له حقّ نفسه .

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا أقام في بلد عشرة أيام فصاعداً .

و المرأة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابة ، والأفضل أن تصلّى في بيتهما .
و المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها ، وكل من
لا تجب عليه الجمعة إذا تكلف و حضر و صلّاها سقط عنه فرض الظهر .
من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصلّيه في أول الوقت ، ولا يجب
عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعة ، ويجوز له أن يصلّى جماعة فإن صلّى في .
أول الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان له فيه فضل . من
يجب عليه الجمعة يجوز له أن يتراكمها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين
مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه
إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلّى الجمعة لأنّه تعين
عليه فرض الجمعة فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه ، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر
من يوم الجمعة إلى أن يصلّى الجمعة . العدد شرط في صحة الخطبة فإن خطب وحدة .
ثم حضر العدد أعاد الخطبة و إلا لم تصح الجمعة .

المعذور من العبد والمسافر والمريض إذا صلّوا في منازلهم الظهر . ثم سعوا إلى
الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنّه لا دليل عليه .

تكره التوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيام إلا يوم الجمعة
فإنّه يجوز ذلك مالم يقع الإمام على المنبر و يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس
لأحد أن يصلّى و ينبغي أن يصغي إليه ، ولا ينبغي أن يتكلّم في حال خطبة الإمام
ولا ينبغي لأحد أن يتخطّا رقب الناس ظهر الإمام أولم يظهر سواء كان له عادة في
الصلوة في موضع أولم يكن فإن كان داخل الزمرة سعة لم يكره ذلك . فاما الإمام فلا
يكره له ذلك لأنّه لا يجد عنه مندودة ، و ينبغي أن يفرّجوا له . إذا كان جالساً ينتظر
الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشاشل بما يمنع من النعاس و إن احتاج إلى الاتصال
من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس ، ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو
جالس فيه ليجلس فيه في الجامع و إن تبرّع إنسان بالقيام ، أو تأديب عنه لم يكره ، وإن
انفذ بشوب ففرش له في مكان لم يكن بذلك أحق من غيره فيه ، وللغير رفعه والجلوس فيه

فإن قام من موضعه لحاجة . ثم عاد فكان أحقّ بمكانه من غيره .

الخطبة شرط في صحة الجمعة لاتصح من دونها ، و من شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً ، و يفصل بين الخطبيين بجلسه خفيفة ، و الكلام فيما و بينهما مكروه . و ليس بمحظور ، و إن خطب جالساً مع العذر من علة أو زمانة صحت صلوته و صلوة من خلفه . فإن لم يكن به علة بطلت صلوته ، و صحت صلوة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به علة بطلت صلوة من علم ذلك و صحت صلوة من لم يعلم .

من شرط الخطبة الطهارة وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، والصلوة على النبي و آله ، و الوعظ ، و قراءة سورة خفيفة من القرآن ، وما زاد عليه مستحب ، ولا يطول الخطبة بل يقصد فيها لثلا يفوته فضيلة أول الوقت .

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتم الجمعة تممها جمعة ولم يلزمه أن يتممها ظهراً لأنّه لا دليل عليه ، و إن بقى من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبيين و ركعتين خفيفتين أتابهما و صحت الجمعة . فإن بقى من الوقت مالا يتسع للخطبيين و ركعتين فينبغي أن يصلّي الظهر ، ولا يصح له الجمعة لأنّ من شرط الجمعة الخطبة ، وهذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطبيين لأنّه لو خطبهما فاته الوقت ، وقد روى أنّه من فاته الخطيبان صلى ركعتين^(١) فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلّي الجمعة ركعتين و يترك الخطبيين ، والأول أح祸 ، والوجه في هذه الرواية أن يكون مختصة بالماموم الذي يفوته الخطيبان فإنّه يصلّي الركعتين مع الإمام فأماماً إن تتعقد الجمعة من غير خطبيين فلاتصح على حال ، و من خطب و صلى الجمعة و شك هل كان الوقت باقياً قبل التسليم أو خارجاً صحت صلاته لأنّ الأصل بقاء الوقت ولم يعلم خروجه على أتا قد يبتنا أنّ بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة إذا كان دخل فيها في الوقت إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ، و آخر ما يلحق الجمعة أن يلحق الإمام

(١) رواها في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٣ ج ٦٥٦

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر أربع ركعات وكذلك إن كبر تكبيرة لا حرام ولا إمام راكع فحين كبر رفع إلا إمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع إلا إمام تابعاً له ولا يقتدي به ويصلّى لنفسه الظهر وإن شاء ، وإن كبر خلفه وركع والإمام راكع ورفع إلا إمام لكنه شاك هل لحق بما مامه قبل أن يرفع أو بعده فعلية الظهر لأنّه لم يتحقق أنّه لحق مع إلا إمام ركعة ، ولو أدركه راكعاً ورکع ورفع وسجد سجدين . ثم شاك هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدين تم الجمعة لأنّه لاسهو على المأمول خلف الإمام ، وإن أدرك معه ركعة فصلاًها معه . ثم سلم الإمام وقام فصلّى ركعة أخرى . ثم ذكر أنه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الإمام أو من الأخرى أضاف إليها سجدة ، وقد تمت صلاته لأن الركعة الأولى مع الإمام لاحكم لاسهو فيها ، والرکعة التي انفرد بها إذا شاك أنّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة أخرى فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة التي مع الإمام قضا سجدة إذ سلم ، وقد تمت جمعته ، وإن ذكر أنها كانت من التي انفرد بها فقد تمسّمها بالتي فعلها .

و يستحب للإمام أن يصعد المنبر بسكينة و وقار و يقعد دون الدرجة العليا ، ثم يجلس عليه للاستراحة و ينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنّه روى أن النبي ﷺ فعل هكذا ، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة ، و ينبغي أن يكون الإمام فصيحاً في خطبته بلغاً لا يلحن ، و يكون صادقاً للمرجة ، و يكون ممّن يصلّى في أول الوقت ، و لا ينبغي أن يطول الخطبة لما يبتناه فإن ارتاج على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذا لم يذكر من قبل نفسه . فإن قراء الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل و سجدها و سجد الناس معه ، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد .

والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب ، وموضع الانصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة ، و أن تكلّم بعد فراغه من الخطبيتين قبل الصلاة لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قلناه ، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام .

فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب كما يجوز أن يرد في الصلة ، ويجوز أن يسمى العاطس ، ولا بأس بشرب الماء والإمام يخطب ، وقد بيّنا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك ، ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره ، ولا تتعقد الجمعة بما مامه فاسق ولا إمرأة ، وكل من لا تتعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها ، ويجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجمعة ويكون العدد قد تم بالآحرار .

و المسافر يجوز أن يصل إلى المقيمين وإن لم يكن واجباً عليه إلا أنه لا يصح منه ذلك إلا إذا أتا بالخطبتين ، ويكون العدد قد تم بغيره وإن صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا جمعة .

والنساء إذا اجتمعن فلا تتعقد بينهن جمعة لأنها لا دليل على ذلك ، والصبي الذي لم يبلغ لا تتعقد به الجمعة .

و أقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال . فإن صلى في موضعين بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا يخلو أن يكون الجمعتان وقعتا في حالة واحدة أو تقدمت أحدهما الآخر فإن وقعا في حالة واحدة بطلتا معاً ، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً ففرضهما الجمعة وإن فات الوقت وجب عليهما الظهور أربع ركعات ، وإن تقدمت إحداهما الآخر كانت المتفق عليها صحيحة والآخر باطلة ، وإن لم يعلم أيهما سبق أو علم أن أحدهما سابقة غير أنه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلا أنها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث الصالاتان معاً ، وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والظهور مع تمضي الوقت ، والسابق منها يكون بمقدار تكبيرة الإحرام لا أنها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فيما يطرأ عليها يكون باطلة ، وإذا أحرم بالجمعة فأخبر أنه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تتعقد جمعته ، ويصل إلى ظهراً إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال ، ولا يؤذن إلا أذان واحد يوم الجمعة ، والثاني مكرره روي أن أول من فعل ذلك عثمان و قال عطا إن أول من فعل ذلك معاوية ، وقال الشافعى : ما فعله النبي " ﷺ " وأبوبكر و عمر أحب إلى وهو السنة و هو مثل ما قلناه .

و الوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان وإنما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء الطقيمين فاما المسافر والعبد والصبي و المرأة وغيرهم فمن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه الآخر لا يجب عليه كره طن لا يجب عليه مباعته لأنه يكون إعانة على ما هو محروم عليه . فإن خالف من يحرم عليه البيع و تباعع فالظاهر من المذهب أنه لا ينعقد البيع لأنه منه عنه ، والنهاية يدل على فساد المذهب عنه ، وفي أصحابنا من قال : ينعقد العقد وإن كان محروماً ^(١) ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح .

و تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل ، و في غيرها من الأيام لا يجوز ، و يستحب أن يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس ، و سنت ركعات عند ارتفاعها ، و سنت ركعات إذا قرب من الزوال ، و ركعتين عند الزوال . ثم يجمع بين الفرضين بأذان واحد و إقامتين . فإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات و الباقي على ما يبيناه كان أيضاً جائزاً ، وإن آخر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز أيضاً ، غير أن الأفضل ما قبلناه . فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئاً من النوافل آخرها كلهما و جمع بين الفرضين فإنه أفضل .

والزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبة على ما فعلناه . و من السنن الالزمة يوم الجمعة الغسل على النساء و الرجال و العبيد والأحرار في الحضر و السفر مع الإمام ، و وقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل فإن فاته قضاه إما بعد الزوال أو يوم السبت ، و إن قدّمه يوم الخميس جاز إذا خاف ألا يوجد الماء يوم الجمعة أولاً يتمكن من استعماله . و يستحب أن يتنظف يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه

(١) قال في مفتاح الكرامة : و هو خيرة الجامع و الشرائع و النافع و المعتبر والشهيد و كنز المرفان ، و التتفريح ، و الموجز الحاوي ، و جامع المقاصد ، و الجمفرية و شرحها ، و فرائد الشرائع ، و المدارك ، و الكفاية و غيرها .

و يلبس أطهر ثيابه ، و يمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم
مشي على سكينة و وقار و يدعو في توجهه بما هو معروف .
و ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما
إذا فرغ منها تزول الشمس . فإذا زالت نزل فصلاً بالناس ، و يفصل بين الخطبين
بجلسة و بقراءة سورة خفيفة .

ولا يجوز أن يكون الإمام أخذم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً
عدلاً غير فاسق ، ويستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايطاً و يتרדّاً يبرد يمنية ، و
إذا احتل شيئاً مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظاهر مثل
ساير الأيام فإن حضر ليصلّى خلف من لا يقتدى به الجمعة فإن تمكّن أن يقدّم فرضه
أربع ركعات فعل ، وإن لم يتمكّن صلاة معه ركعتين . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهم
ركعتين اخرتين ، و يكون ذلك تمام صلاته .

و إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيما بالقراءة و يقرأ الأولى منهما الحمد
وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين ، ويفتت قنوتين : أحدهما في الركعة الأولى
قبل الركوع ، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، و من صلاة واحدة استحب له
أيضاً أن يقرء السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر . فإن سبق إلى غيرهما . ثم
ذكر عاد إليهما هالما يتتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تتم الركعتين
واحتسب بهما نافلة ، واستأنف القراءة بالسورتين هذا هو الأفضل . فإن لم يفعل
قرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ، و يكون ترك الأفضل ، و من صلى الظهر فليس
عليه إلا قنوت واحد ، و يستحب له أن يجهر بالقراءة ، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في
زمان التقى بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون الجمعة بخطبيين . فإن لم يتمكّنوا من الخطبة
صلوا جماعة ظهر الأربع ركعات ، و الصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في
المنزل ، وإن لم يكن هناك إمام يقتدى به ، و يكره الأذان لصلوة العصر يوم الجمعة
بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ، و يصلّى إماماً كان أو مأموماً .

﴿كتاب صلوة الجماعة﴾

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس ، وليست بفرض لا على الأعيان ، ولا على الكفایات فمن فعلها بجماعة فقد فضّلت صلاته على صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ، ومن صلى منفرداً جازت صلوته وفاته الفضل ، وأقل ما ينعقد به الجماعة إثنان فصاعداً وأكثره لا حصر له ، وكلما كثروا كان أفضل والظاهر من المذهب أن الجماعة لا تتعقد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والإقامة ، وفي أصحابنا من قال : إن ذلك من الفضل دون الوجوب .

إذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلى فيه دفعه أخرى جماعة تلك الصلاة فإن حضر قوم صلوا فرادى ، وروى صحّة ذلك غير أنّهم لا يؤذّون ولا يقيمون ، ويحيطون بما تقدم من الأذان والإقامة . هذا إذا لم يكن الصفة قد انقض . فإن انقض جاز لهم أن يؤذّنوا و يقيموا ، ولا ينبغي أن يترك صلوة الجماعة إلا لعذر عام أو خاص . فالعام المطر والوحول والرياح الشديدة وما أشبه ذلك ، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبي ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلوة على الرحال قال الأصمى : النعال وجه الأرض الصلبة ، والعذر الخاصّ المرض ، والخوف ، و مدافعة الأُخْبَيْن ، وحضور الطعام مع شدّة الشهوة أو فوات رغفة أو هلاك طعام له من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه دينًا أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة عليه النوم وانتقاد الطهر فتفوته الصلوة أو نهاب مال أو إياق عبد و ما أشبه ذلك فإنّ عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله ﷺ : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

و يجوز للمنتقل أن يأتِ بالمخترض ، والمفترض بالمنتقل والمفترض بالمخترض مع اختلاف فرضيهما ، ومع اتفاقهما إذا رأى رجلين يصليان فرادى فنوى أن يأتِ بهما لم يصح صلوته لأنّ الاقتداء بِإِيمان لا يصحّ ، وإذا نوى أن يأتِ بأحدهما لا يعنيه

لم يصح لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الایتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمؤموم لم يصح لأن الإمام هو الذي يتبع ولا يتبع المؤموم ، وكذلك إذا نوى الایتمام بالإمام ثم بان أن المؤموم كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنه بان أنه ائتم بمبن لا يصح أن يكون إماماً .
وإذا صلا رجلان فذكر كل واحد منهما أنه إمام صحيحة صلوتهما ، وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأمور بطلت صلوتهما ، وإن شكا فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأمور لم يصح أيضاً صلوتهما لأن الصلوة لا تنعقد إلا مع القطع .

يكره للإمام أن يطول صلوته انتظاراً ممن يجيء فيكتثر به الجمعة أو ينتظر من له قدر فإن أحسن بداخل لم يلزم التطويل ليتحقق الداخل الركوع ، وقد روى أنه إذا كان راكعاً يجوز أن يطول ركوعه مقدار الركوع دفتين ليتحقق الداخل تلك الركعة .
يكره إمامه من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه . فإن كان يحسن ويتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته وصلوة من خلفه إن علموا بذلك ، وإن لم يعلموا لم تبطل صلوتهم ، وإنما قلنا : ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن لأن القرآن ليس بمحظون .

ويكره الصلوة خلف التمام و من لا يحسن أن يؤدى الحرف ، وكذلك إلفافا والتمام : هو الذي لا يؤدى التاء . وإلفافا: هو الذي لا يؤدى الفاء ، وكذلك لا يأتى بأى ث ولا ألغى . فالارث: الذي يتحقق في أول كلامه ريح فيتعذر عليه . فإذا تكلم انطلاق لسانه . والألغى : الذي يبدل حرفًا مكان حرف . والألغى : هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة ، وإذا أمّعجمي لا يفصح بالقرائة أو عربى بهذه الصفة كرهت إمامته ، ولا يأتى رجل بإمرأة ولا بخنزى لأن الخنزى يجوز أن يكون إمراة فإن ثبت أنه رجل جاز ، وإن ثبت أنها إمراة لم يجز ، ولا يجوز أن يأتى الخنزى بخنزى لأنه لا يجوز أن يكون الإمام إمراة و المؤموم رجالاً فلا يصح صلوته و يجوز أن تأتى المرأة بالرجل و بخنزى لأنه يجوز لها أن تأتى بالرجل و المرأة ، ولا يأس أن يأتى الرجل بجماعة النساء وإن لم يكن له فيهن محرم ، ولا يجوز أن يأتى

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وإمامه إلا ثنى عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ، ولا بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأن إمامه الفاسق غير جاية ، ولا يأتى القاري بالأمي ، وحد الأمي من لا يحسن قراءة الحمد ويجوز أن يأتى أمي بأمي فإن صلى أمي بقاري بطلت أيضاً صلواة القاري وصحت صلواة الأمي فإن صللى بقارى وأمي بطلت أيضاً صلواة القاري وحدة وصحت صلواة الإمام والمأمور الأمي .

من صللى خلف رجل ثم تبين أنه كان كافراً لم تجب عليه إلا عادة ، ولا أنه يحكم على المصلى بالإسلام سواء صللى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أو في بيته ، ولا يحكم بارتداده إذا قال : لم أسلم لأن الحكم بهما يحتاج إلى دليل .

من صللى بقوم بعض الصلة ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتم الثاني الصلة جاز ذلك .

ويسحب أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة ، وإن استخلف غيره كان جايزاً فإن استخلف من سبق برکة صللى بهم تمام ما بقي لهم ويؤمni إليهم ليسلموا ويقوم هو فيتم الصلة لنفسه فإن لم يعلمكم فاتته مع الإمام نبيه عليه من خلفه بالإيماء ، وإذا صللى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ، ولا علم المأمور ذلك ، ثم علم في أثناء الصلة خرج واغتسل أو توضاً ، وأعاد الصلة من أو لها لأنه صللى بغير طهارة ولا يلزم المأمورين استبعاد الصلة بل صلوتهم تامة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلوتهم أيضاً باطلة ، وعليهم استبعاده .

المرافق إذا كان عاقلاً مميزاً يصلى صلواة صحيحة جاز أن يكون إماماً ، وإن لم يكن مميزاً عاقلاً لم يجز ذلك ، ولا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإن ذه . فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمام ، وإذا حضر رجل منبني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممن يحسن القراءة ، ويكره أن يؤمّ المتيّمم المتصوّفين ، وكذلك يكره أن يؤمّ المسافر الحاضرين فإن فعل صحت صلوتهم وسلام وقدّم من يصلى بهم تمام الصلة ، وإن صللى مسافر خلف مقيم صللى فرضه و

انصرف ، ولا يلزمه الإِتمام ، ولا يجوز أن يوم " ولد الزنا ولا الأُعرابي " المهاجرين ، ولا العبيد الأُحرار ، و يجوز أن يوم " العبد بمواليه إذا صلح للإِمامية ، و يجوز أن يوم " الأُعما بالمبصر إذا كان من ورائه من يسدّه و يوجهه إلى القبلة ، ولا يوم " المجدوم و الأُبرص و المحدود و المجنون من ليس كذلك ، و يجوز إمامته بمن كان مثله ، ولا يوم " المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأَصحاء ، ولا يصلّي خلف الناصب ، ولا خلف من يتولّ أمير المؤمنين إذا لم يتبرّء من عدوه ، ولا يوم " العاق أبوينه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الأُغلف .

المأمور إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته وإن كان ترك الأفضل ، وإن صلى قدّمه بطلت صلوته دون صلوة الإمام فإن كانا اثنين وقفوا خلفه فإن لم يفعلا وقفاً عن يمينه و شماله لم تبطل صلوتهما . المرأة تقف خلف الإمام وكذاك الخنثى المشكّل أمره . فإن اجتمع إمرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام ، والمرأة خلف الخنثى فإن اجتمع رجال و نساء و خناثاً وصبيان وقف الرجال وراء الإمام . ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء ، ولا يمكن الصبيان من الصفة الأولى ، وأماماً جنائزهم فإنه يترك جنازة الرجال بين يدي الإمام ثم جنائز الصبيان . ثم جنائز الخناثى ، ثم النساء فأماماً دفنهم فالاولى أن يفرد لكل واحد منهم قبر طا روی عنهم عليهم السلام أنه لا يدفن في قبر واحد إثنان . فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع إثنان و ثلاثة في قبر واحد كما فعل النبي عليه السلام يوم أحد فإذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال ممّا يلي القبلة والصبيان بعدهم . ثم الخناثى . ثم النساء ، و إذا دخل المسجد و خاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم و يركع مكانه ، و ينتظر مجىء من يقف معه ، فإن لم يجي أحد جاز له أن يمشي في رکوعه حتى يلحق بالصف و إن سجد في موضعه . ثم لحق بالصف في الركعة الثانية كان أفضل . من صلى قدّام الإمام فقد قلنا : إنه لا تصح صلوته لأنّه لا دليل على صحتها ، فإن وقف في طرف المسجد والإِمام في طرف آخر ولم يتصل الصنوف بيته وبين الإمام أو فوق سطح المسجد أجزاء مالم يدخل بيته وبين الإمام حايل أو بين الصنوف وبينه ذلك ، ولا يجوز أن

يكون إلا إمام على موضع أعلى من موضع المأمور ، ويجوز أن يكون المأمور على مكان أعلى منه . من صلى خارج المسجد ، ولم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بينه وبين الصوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك ، ولا بعد مفرط صحت صلوته ، ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلوته ، وإن علم بصلوة إلا إمام وحدّه بعد ما جرت العادة بتسميتها بعدًا وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع ، وقالوا على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع . ثم وقف الآخر وبينه وبين هذا المأمور ثلاثمائة ذراع وثم على هذا الحساب ، والتقدير بالغاً ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا : وكذلك إذا اتصلت الصوف في المسجد . ثم اتصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ، ويرى إلا ولون إلا إمام صحت صلوة الكل ، وهذا قريب على مذهبنا أيضاً ، والشارع ليس بحائل يمنع الایتمام بصلوة الإمام لأنّه لا دليل عليه .

الحيط وما يجري مجرأه مما يمنع من مشاهدة الصوف يمنع من صحة الصلة والاقتداء بالإمام ، وكذلك الشبائك والمقاصير يمنع من الاقتداء بالإمام الصلة إلا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصوف . الصلة في السفينة جماعة جايزه ، وكذلك فرادي سواء كان الإمام والمأمور في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة ، وسواء كانت مشدودة ببعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك لافرق بين أن يكون الإمام على الشط والمأمورون في السفينة أو الإمام في السفينة والمأمورون على الشط إذا لم يحل بينهما حائل لأن ماروي من جواز الصلة في السفينة عام في جميع الأحوال . إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلّى فيها لا يخلوا من أن يشاهد من في المسجد والصوف أول ما يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحت صلوته وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتصلت به صحت صلوته أيضاً وإن لم تصح وإن كان بباب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت الصوف من المسجد إلى داره صحت صلوتهم فإن كان قد أهداه الصفة في داره صفت لم تصح صلوة من كان قد أهداه ، ومن صلى خلفهم صحت صلوتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنّهم مشاهدون الصفة المتصلة بالإمام .

و الصفّ الذي قدّ امه لا يشاهدون الصفّ المتصل بالاٰمام . يستحب أن ينتظر الاٰمام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره .

من فارق الاٰمام لغير عذر بطلت صلوته ، وإن فارقه لعذر و تمّ صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه إعادةتها .

شريطة إمام الصلوة خمسة : القراءة والفقه والشرف والهجرة والسنن . فالقراءة والفقه مقدّمان ، والقراءة مقدّمة على الفقه إذا تساوايا في الفقه ، ويعني بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلوة فإذا تساوايا في القراءة قدّم الأفقه . فإن كان أحدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه . فالقارئ أولى لأن القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط ، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه أفقه ، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلوة جاز تقديم أيهما كان . فإن تساوايا في الفقه والقراءة قدّم الأشرف . فإن تساوايا في الشرف قدّم أقدمهما هجرة فإن تساوايا في الهجرة قدّم أنسنهما ويريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر لأنّه لو أسلم كافر ولو له تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً لم يقدّم الأسن فإن تساوايا في ذلك قدّم أصبحهما وجهاً .

يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرائض والنواوف ، و تقوم وسطهن ، ولا تبرز من الصفّ فإن كثر النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال .

ويكره للرجل أن يصلّي بقوم وهم له كارهون . وقت القيام إلى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان ، وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه على التمام . ليس من شرط صلوة إمام أن ينوي أنه يصلّي بقوم نساء كانوا أو رجالاً ، ويجب على المأمور أن ينوي الإيمام . إذا ابتدأ إنسان بصلوة نافلة ثم أحرم إمام بالغرض فإن علم أنه لا يفوته إمام في الجمعة تمّ صلوته وخفّفها ، وإلا قطعها ودخل معه في الصلوة ، وإن كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلام ودخل مع إمام في الصلوة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقتندياً به فإن لم يكن مقتندياً به دخل معه

في الصلوة من غير أن يقطعها . فإذا تمّ صلوة نفسه سُلِّمَ أيامه وقام فصلّى مع الإمام بقيّة صلوته واحتسبها نافلة .

وإذا صلّى خلف من يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها أولاً بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة . فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى ، وإن كانت يجهر فيها وخفى عليه القراءة قرأ لنفسه ، وإن سمع مثل الهميمة أجزاء ، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً .

ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن لم يقرأها كانت صلوته صحيحة لأنّ قراءة الإمام مجزية عنه ، وإذا صلّى خلف من لا يقتدي به قرأ على كلّ حال سمع القراءة أو لم يسمع . فإن كان في حال تقىيّة أجزاء من القراءة مثل حديث النفس ، ولا يجوز أن يترك القراءة على حال ، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد و حدتها كان جائزاً ، ولا يجوز أقلّ منها ، وإذا فرغ المأمور من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه .

ويستحب أن يبقى آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية و ركع عن القراءة .

ومن صلّى بقوم إلى غير القبلة متعمداً كانت عليه إعادة الصلوة ، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عاملين . فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً إعادة ، وهما لم يعلم الإمام و المأمور ذلك أعادوا إن بقى الوقت ، وإن فات الوقت و كانوا صلوا مستدبرى القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً و شمالاً لم يكن عليهم شيء ، ومتى مات الإمام فجأة نحي عن القبلة و تقدّم من يتمّ بهم الصلوة ، ومن نحاه فإن باشر جسمه وقد برد بامлот بطلت صلوته وعليه الغسل وإعادة الصلوة ، ومن لحق بتكبيره الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزاء تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح . فإن نوى به تكبيرة الركوع لم تصح صلاته ، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يتحقق معه أول صلوته فإذا سلّم الإمام قام فتمّ ما فاته مثل ذلك : من صلّى مع الإمام الظهر أو العصر وفاته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكّن فإن لم يمكنه اقتصر

على الحمد وحدها . ثم صلّى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها ، ويسبح و إن فاتته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة وجلس مع الإمام في التشهد الأول تبعاً له ولا يعتقد به ويحمد الله ويسبّحه فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له . فإذا صلّى الإمام الثالثة جلس هو للتشهد ، وتشهد تشهد خفيفاً ، ثم يلحق به في الرابعة للإمام و تكون ثلاثة له فإذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبّحه . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة وتشهد وسلم ، وينبغي ألا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام وكذلك القول في المسجد و إن فعل ذلك متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتى يلتحق الإمام هذا إذا كان مقدياً به فإن لم يكن مقدياً به لم يجز له العود إليه على كل حال لأنّه يزيد في صلوته ، ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدين ولا يعتقد بهما ، و إن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فإذا سلم الإمام قام واستقبل القبلة ، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام ، و تسليمة الإمام في الصلوة مرّة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة صلوته .

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات ، وليس عليهم أن يسمعوه ذلك ، ولا يجوز لمن يصلّى الظهر أن يصلّى مع الإمام العصر و يقتدى به . فإن نوى أنها ظهر له ، وإن كان عصراً للإمام جاز له ذلك . من صلّى وحدة ولحق جماعة جاز له أن يعيدها مرّة أخرى تلك الصلوة سواء كان إماماً أو مأموماً ، و يكون الأولى فرضه والثانية إماماً أن ينوى بها فائتة وهو الأفضل أو ينوى بها تطوعاً فإنّها تكون على مانوى سواء كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو العشاء الآخرة ، أو الفجر ، ولا يقف في الصفّ الأول الصبيان والعبيد والمخانيث ، وينبغي أن يكون بين الصفين مقدار مربض عند ولا بأس أن يقف الرجل وحدة في صفّ إذا امتلأ الصنوف . فإن كان في الصفّ فرجة كره له ذلك ، ويجوز الوقوف بين الأساطين . و يكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحايطة ، ولا تفسد ذلك الصلوة ، وقد رخص ذلك للنساء أن يصلّين مع الإمام من وراء الحوايل .

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أودية عالية ، وما أشبه ذلك ، و المأمورون أسفل منه ، وإن كان على أرض عالية منحدرة جاز أن يكون أعلى منهم ، ويجوز للمأمور أن يقف على موضع عالي ، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه ، ويجوز أن يسلم المأمور قبل الإمام و ينصرف في حوايجه عند الضرورة ، وليس عليه الوقوف لتعقب الإمام ، ولا يجوز للجالس أن يؤمّ بقيام فإن كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير أنه لا يقتدّ بهم إلا بركتيه إذا كانوا عراة ، وإذا أقيمت الصلوة فلا يجوز أن يصلّى النواوel إذا كان الإمام مقتندياً به فإن لم يكن كذلك كان جائزًا ، وموقف النساء خلف الرجال ، وإن كانت الصنوف كثيرة وقفن صفات مفرداً فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخّر قليلاً حتى يقف الرجال قدّامهنّ ، و من صلى خلف من لا يقتدّ به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءً وقد أجزاءه .

بناء المساجد فيه فضل كثير و ثواب جزيل و يكره تعليمة المساجد بل يبني وسطاً و يكره أن تكون مظللة ، و يستحب أن تكون مكشوفة ، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا تبني المساجد بشرافات بل تبني جماً ، ولا تبني المنارة في وسط المسجد بل تبني مع حايطة المسجد لاتعلّى عليه ، و يكره المحاريب الداخلة في الحايطة ، و تجعل الميئنة على أبواب المساجد دون داخلها ، وإذا استهدم مسجد استحب نقضه وإعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه^(١) الناس فيصلّون فيه ، ولا بأس باستعمال آلة في إعادته أو في بناء غيره من المساجد ، ولا يجوز بيع آلة بحال ، ولا يؤخذ من المساجد في الملك ، ولا في الطريق ، و يكره أن يتّخذ المسجد طريقاً إلا عند الضرورة . ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يردّه إلى الله أو إلى غيره من المساجد وإذا انهدم المسجد و خرب ماحوله لا يعود ملكاً ، ويجوز نقض البيع والكتاب و استعمال آلة في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب . فاما إذا كان لها أهل من الذمة

(١) ينتابه : قصداته مرتّة بعد أخرى .

يُؤَدِّون الجزية و يَقْوِمُون بشرائط الدِّمَةِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ ، وَ يَجُوزُ أَنْ تَبْنِي مَسَاجِدَ ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَازُهُمَا مَلْكًا وَلَا اسْتِعْمَالُ آلتَهُمَا فِي الْأَمْلَاكِ .

وَ تَجْنِبُ الْمَسَاجِدَ الْبَيْعَ وَالشَّرْاءَ وَالْمَجَانِينَ وَالصَّبَانَ وَالْأَحْكَامَ ، وَالضَّالَّةَ ، وَ إِقَامَةَ الْحَدُودَ ، وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ ، وَرْفَعِ الْأَصْوَاتِ فِيهَا ، وَعَمَلِ الصَّنَاعَةِ فِيهَا .

وَلَا يَجُوزُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا الْاسْتِبْجَاءُ مِنَ الْبُولِ وَالْغَایْطِ فِيهَا ، وَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَضُوءِ لَبَأْسِ بِهِ فِيهَا ،

وَ يَكْرَهُ النَّوْمُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلَّهَا وَخَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسَاجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا احْتَلَمَ فِي أَحَدِ هَذِينَ الْمَسَاجِدِيْنَ تَيمِّمَ فِي مَكَانِهِ وَخْرُجَ وَاغْتَسَلَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا ، وَيُسْتَحِبُّ كَنْسُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْظِيفُهَا .

وَ يَكْرَهُ إِخْرَاجُ الْحَصَى مِنْهَا فَمَنْ أَخْرَجَهَا رَدَّهَا إِلَيْهَا أَوْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ .

وَيُسْتَحِبُّ الْإِسْرَاجُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلَّهَا ، وَمِنْ أَكْلِ شَيْئًا مِنَ الْمَوْذِيَّاتِ مُثَلِّ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا نِسَاطًا لَا يَحْضُرُ الْمَسَاجِدُ حَتَّى تَرُولَ رَائِحَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخًا لَا رَايَةَ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسَاجِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهِدَ نَعْلَهُ أَوْ خَفْهُ أَوْ غَيْرَنَّ لَكَ لَئَلَّا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقْدِمُ رَجْلُهُ الْيَمْنِيَّ قَبْلَ الْيَسْرَى ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَاجْعَلْنَا مِنْ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَدْمُ رَجْلِ الْيَسْرَى قَبْلَ الْيَمْنِيَّ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلَكَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَعَّلَ وَهُوَ قَائِمٌ بَلْ يَحْلِسُ وَيَلْبِسُهُمَا ، وَلَا يَبْصِقَ وَلَا يَتَنَخَّمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ . فَإِنْ فَعَلَ غَطَّاهُ بِالْتَّرَابِ ، وَلَا يَقْصُعُ الْقَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ خَالَفَ دُفْنَهَا فِي التَّرَابِ .

وَيَكْرَهُ سَلُوكُ السِّيفِ وَبَرَّيِ النِّبْلِ ، وَسَاهِرُ الصَّنَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَكْشِفُ عُورَتَهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَرِ ما بَيْنَ السُّرُّ وَالرَّكْبَةِ ، وَلَا يَرْمِي الْحَصَادِ فَأَنَّ

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت ، و من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديلة و توسيعه و تضييقه حسب ما يكون أصلح له و أراده ، و إذا بني مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّى فيه كل من أراده زال ملكه عنه ، و إن لم ينبو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل ، ولا يدفن الميت في المساجد ، و يجوز أن يبني مسجداً على بئر غايط إذا طم و انقطعت الرايةحة ولا يجوز ذلك مع وجود الرايةحة ، و صلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل ، و صلاة النوافل في المنزل أفضل وخاصة نوافل الليل .



﴿كتاب صلوة الخوف﴾

صلوة الخوف على ضربين: أحدهما : صلوة الخوف ، والثاني : صلوة شدّة الخوف
و هو الذي يسمّيه أصحابنا صلوة المطاردة و المسایفة ، فصلوة الخوف غير منسوخة بل
فرضها ثابت ، ولا يجوز إلّا بثلاثة شرایط :
أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصلوة حتى
يستدير القبلة أو يكون عن يمينه و شماله .
والثاني : خوف العدو أن يتشغلوا بالصلوة أكبّوا عليهم ، ولا يأمنون كثرةهم
و غدرهم .

والثالث : أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كل فرقـة تقاوم العدو
حتى تفرغ الآخرى من صلوتها ، وإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلوة وصّلت ركعتين
و اختلف أصحابنا . فظاهر أخبارهم تدل على أنّها يقصر مسافراً كان أو حاضراً ، ومنهم
من قال : لا يقصر إلّا بشرط السفر^(١) والإمام و المأموم سواء في أنّه يجب عليهما
ركعتين في جميع الصلوة إلّا المغرب فإنّها ثلاثة ركعات على كل حال ، و كيافيّتها أن
يفترق القوم فرقتين : فرقـة تقف بحذاء العدو ، و فرقـة الآخرى تقوم إلى الصلوة ، و يتقدّم
الإمام فيستفتح بهم الصلوة ، ويصلّى ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائمًا يقرأ و يطّول
قرائته و يصلّون الذين خلفـة الركعة الثانية ، و ينونون الأفراد بها و يتّشهدون و يسلّمون
و يقومون إلى لقاء العدو ، و يجيء الباقون فيقـدون خلف الإمام ، و يفتحـون الصلوة
بالتكبير ، و يصلّى الإمام الركعة الثانية بهم ، وهي أوّلة لهم . فإذا جلس في تشهـدة
قاموا بهم إلى الركعة الثانية لهم فيصلّونها ، فإذا فرغـوا منها تـشهدـوا . ثم يسلّم بهم

(١) قال في مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف ، وهي مقصودة سفرًا وفي الحضر : وقيل ، لا كما عن الشيخ في المبسوط ، وعن الشهيد أنه نسبه إلى ظاهر جماعة من الأصحاب ، و عن المصنف في المعتبر أنه نقل عن بعض الأصحاب قولًا بأنّها إنما تقصـر في السفر خاصة .

إِيمَام ، وَإِنْ كَانَتِ الصلوٰة صلوٰة الْمَغْرِب صلاً بِالطائفة الْأُولى ركعةٌ عَلٰى مَا قَدَّ مِنَاهُ وَيَقْفَى فِي الثَّانِيَة وَيَصْلُونَهُم مَا بَقِيَ لَهُم مِنَ الرُّكُعَيْنِ وَيَخْفَفُونَ فِيهَا فَإِذَا سَلَّمُوا انْصَرُفُوا إِلَى لِقَاءِ الْعُدُوٍّ وَجَاءَ الْبَاقُون فَاسْتَقْتَحُوا الصلوٰة بِالْتَّكْبِير ، وَصَلَّى بِهِمْ إِيمَامُ الثَّانِيَة لَهُ ، وَهِيَ أَوْلَى لَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ فِي تَشْهِيدِهِ الْأَوَّل جَلَسُوا مَعَهُ ، وَذَكَرُوا اللَّهُ فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَة لَهُ قَامُوا مَعَهُ ، وَهِيَ ثَانِيَة لَهُمْ فَيَصْلِيْهَا فَإِذَا جَلَسَ لِتَشْهِيدِ الثَّانِي جَلَسُوا مَعَهُ وَتَشْهِيدُوا وَهُوَ أَوْلَى تَشْهِيدٍ لَهُمْ وَخَفَفُوا . ثُمَّ قَامُوا إِلَى الثَّالِثَة لَهُمْ فَيَصْلُونَهَا فَإِذَا جَلَسُوا لِتَشْهِيدِ الثَّانِي لَهُمْ وَتَشْهِيدُوا سَلَمُ بِهِمْ إِيمَام ، وَقَدْ يَبْيَّنَ أَنَّ الطَّائِفَة الْأُولى يَنْبَغِي أَنْ تَنْتَوِي مَفَارِقَةِ إِيمَامٍ عِنْدِ الْقِيَام إِلَى الثَّانِيَة فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَسَهَّلْتِ الطَّائِفَة الْأُولى بِعَدْمِ فَارِقةِ إِيمَامٍ لِحَقِّهَا حَكْمَ سَهُوْهَا ، وَإِنْ رَفَعْتِ إِيمَامَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ الْآخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَقُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ بِلِجَلْسٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَهُوًّا أَوْ عَمَدًا فَإِنْ كَانَ سَهُوْهُ لِحَقِّهِ حَكْمَ سَهُوْهُ دُونَ الطَّائِفَة الْأُولَى لَا نَهَا بِرَفْعِ الرَّأْسِ قَدْ فَارَقْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لَعْلَةً أَوْ لَغْيَرَ عَلْلَةً فَإِنْ كَانَ لَعْلَةً فَصَلَاتِهِ وَصلوٰةٌ مَعَهُ صَحِيحةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَغْيَرَ عَذْرٍ فَقَدْ بَطَلَتِ صَلَوٰتُهِ وَلَا تَبَطَّلُ صلوٰة الطائفة الْأُولَى لَا نَهَا فَارَقْتَهُ حِينَ رَفَعَ الرَّأْسَ ، وَمَتَى جَاءَتِ الطَّائِفَة الْأُخْرَى فَاقْتَدَتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَعْلَةً صَحَّتْ صلوٰةُ الْجَمِيع ، وَإِنْ كَانَ لَغْيَرَ عَذْرًا [عَلْلَةٌ خَلٌ] وَكَانَتْ عَالِمَةً بِحَالِهِ بَطَلَتِ صَلَوٰتُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِحَالِهِ صَحَّتْ صَلَوٰتُهَا وَبَطَلَتِ صَلَوٰتُهُ هُوَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّائِفَتَانِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَصَاعِدًا فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَاحِدًا صَحٌ ذَلِكَ أَيْضًا لَا نَأْنَمُ الْأَسْمَاءِ الطَّائِفَةَ تَقْعُدُ عَلٰى الْوَاحِدِ وَعَلٰى الْجَمِيعَةِ . ذَكْرُ ذَلِكَ الْفَرَاءُ . وَصلوٰة الْمَغْرِبِ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْلِي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَبِالْأُخْرَى ثَنَتَيْنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي بِالْأُولَى ثَنَتَيْنِ وَبِالْأُخْرَى وَاحِدَةً كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَأَخْذُ السَّلَاحِ وَاجِبٌ عَلٰى الطَّائِفَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى « وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتَهُمْ »^(١) وَالسَّلَاحُ الَّذِي يَحْمِلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَالِيًّا مِنْ نِجَاسَةٍ فَإِنْ كَانَ عَلٰيْهِ رِيشٌ مَالًا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ مَثَلُ النَّسَرِ وَالْعَقَابِ فَلَا بَأْسُ بِهِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الصلوٰةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

كالجوشن الثقيل والمغفر السائع لـ^{أَنَّهُ} يمنع من السجود على الجبهة ، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكين والقوس وعنة والرمح . فإن كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به بأس لـ^{أَنَّهُ} لا يتم الصلوة فيه منفرداً ، وحمل الرمح إنما يجوز إذا كان في طرف الصوف لـ^{أَنَّهُ} لا يتاذى به أحدهما كان في وسط الصوف كره له ذلك لـ^{أَنَّهُ} يتاذى به الناس إذا أصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال : إنـ^{هُ} يظهر و منهم من قال : إنـ^{هُ} لا يظهر غير أنه تجوز الصلوة فيه لـ^{أَنَّهُ} لا يتم الصلوة فيه منفرداً .

إذا سهر الإمام بما يوجب سجدة السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها أن تسجد سجدة السهو لسهو الإمام فإن كانت سهرت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو ، وإن سهرت في الركعة التي ينفرد بها لزمهها سجدة السهو . فإذا اجتمع سهورها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزأها سجدة السهو دفعة واحدة لـ^{أَنَّهُ} مجمع على وجوبهما ، ولا دليل على ما زاد عليه ، وإن قلنا : إنـ^{هُ}ها تسجد لكل سهو سجدين كان أح祸 لعموم الأخبار .

و أمـ^ا الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ، وكان الإمام قد مـ^{هَا} في الأولى فإذا سلم بهم الإمام و سجد سجدة السهو لم يجب عليها اتباعه فيه ، وإن تبعته كان أحـ^و . وإن سـ^{هَا} الإمام في الركعة التي يصلـ^ي بهم فإذا سجدهما تبعوه على ذلك ، ومتى سهرت هذه الطيفة فيما ينفرد به . فإذا سـ^{لـ} بهم الإمام سجدوهم لنفسهم سجدة السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ، ومتى سهرت في الركعة التي يصلـ^ي مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء .

و إذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن يصلـ^ي بهم صلوة واحده لأنـ^{هُ} صلوة الخوف قد بيـ^{نـ} أنها ركعتان فإذا كان كذلك صـ^{لـ}ي الركعتين بفرقتين . ثم يـ^{عـ}يدها فتكون نفلاً له و فرضاً للباقين على الترتيب الأولى و الثانية .

هذا الترتيب كلـ^ه إذا أرادوا أن يصلـ^و جماعة فأـ^{مـ}ا إذا انفرد كلـ^ه واحد منهم وصلـ^ي منفرداً كانت صلاتـ^ه ماضية و يـ^{بـ}طل حـ^{كـ}م القصر إلا في السفر .

فَأَمْمًا صلوة شدّة الخوف فيكون في حال المسايفة والمعانقة ، و يصلي إيماء كيف
أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة راكباً كان أو ما شياً ، وعلى كلّ حال غير
أنّه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل ،
و إن لم يمكنه وصلي إيماء جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال ، و عند
المطاعنة والمضاربة ، ولا إعادة عليه ، ولا يجوز له تأخير الصلوة حتى يخرج الوقت ،
وإن أخرّها إلى آخر الوقت كان جائزًا ، ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضًا
أجزأه عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة ، وهي سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ، ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف .
ثمّ أمن نزل وصلى بقيّة صلوته على الأرض ، وإن صلى على الأرض آمناً ركعة فلتحقه
شدّة الخوف ركب فصلّى بقية صلوته إيماء مالم يستدبر القبلة في الحالتين ، وإن استدبرها
بطلت صلوته واستأنفها .

من رأى سواداً يظنّه عدوًّا أجاز له أن يصلّى صلوة شدّة الخوف إيماء ولا إعادة عليه سواء
كان مارآه صحيحًا أو لم يكن كذلك لأنّه لا دليل على وجوب الإعادة ، ومتى كان بينهم
و بين العدو خندق أو حايطة و خافوا أن تشاغلوا بالصلوة أن يطمّوا الخندق أو ينقبوا الحايطة
جاز لهم أن يصلّوا صلوة الخوف إيماء إذا ظنّوا أنّهم يطّمّوا قبل أن يصلّوا فإذا ظنّوا أنّهم لا
يطّمّون ولا ينقبون الحايطة إلا بعد فرارهم من الصلوة لم يصلّوا صلوة شدّة الخوف ومتى رأوا العدو
فصلّوا صلوة شدّة الخوف . ثمّ بان لهم أنّ بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلّون إليهم
لم تجب عليهم الإعادة ، ومتى كان العدو في جهة القبلة ، و يكونون في مستوى الأرض
لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة
الخوف ولا صلوة شدّة الخوف ، وإن صلّوا كما صلى النبي عليه السلام بعسفان جاز فإنّه
قام عليه السلام مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصفّ خلف رسول الله عليه السلام صفة ، وصف
بعد ذلك الصفة صفة آخر فركع رسول الله عليه السلام و رکعوا جميعاً ثم سجد عليه وسلم وسجد
الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونه فلما سجدوا الأهل و لون السجدتين وقاموا
سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم . ثم تأخر الصفة الذي يلونه إلى مقام الآخرين

ويقدّم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول . ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة . ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله عليه السلام والصف الذي يليه سجد الآخرون . ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً . وصلّى بهم عليه الله أيضاً هذه الصلوة يوم بنى سليم .

وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين ، وكل فرقـة تقاوم العدو جاز أن يصلّى بالفرقـة الأولى الركعتين ، ويسلم بهم ثم يصلّى بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلاً له ، وهـى فرض للطائفة الثانية ، ويسـلم بهـم ، وهـكذا فعل النبي عليه الله بـيـطـن النـحل ، وروـي ذلك الحـسن عن أبي بـكـرة إنـ النبي عليه الله هـكـذا صـلـى ، وهذا يـدلـ على جـواز صـلـوة المـفترض خـلـف المـتنـفـلـ .

وإذا أراد أن يصلّى صـلـوة الخـوف صـلـوة الجـمعـة فـإـنـه يـخطـبـ بالـفـرقـة الـأـولـى ، وصلـىـ بهـمـ رـكـعـةـ ، وصلـىـ بـالـثـانـيـةـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـاهـ فـيـ غـيرـ يـوـمـ الجـمعـةـ سـوـاءـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ فـيـ صـلـوةـ الخـوفـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الفـرقـةـ الـأـولـىـ تـبـلـغـ عـدـدـهـمـ الـذـينـ تـنـعـقـدـ بـهـمـ الجـمعـةـ ، فـإـنـ كـانـواـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ تـنـعـقـدـ بـهـمـ الجـمعـةـ يـصـلـونـ الـظـهـرـ غـيرـ أـنـهـمـ يـصـلـونـ الـظـهـرـ فـيـ حـالـ الخـوفـ أـيـضاًـ رـكـعـتـيـنـ لـكـنـ يـسـقطـ اـعـتـباـرـ الـخـطـبـةـ وـ الـعـدـدـ مـعـاًـ ، وـ متـىـ كـانـ فـيـ الـفـرقـةـ الـأـولـىـ الـعـدـدـ الـذـيـ تـنـعـقـدـ بـهـمـ الجـمعـةـ وـ خـطـبـ بـهـمـ . ثـمـ اـنـصـرـفـواـ وـ جـاءـ الـآـخـرـونـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ بـهـمـ الجـمعـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـعـيـدـ الـخـطـبـةـ لـأـنـ الجـمعـةـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ بـخـطـبـةـ مـعـ تـمـاـلـعـهـ . فـإـنـ صـلـىـ بـالـطـائـفـةـ الـأـولـىـ الجـمعـةـ كـامـلـةـ لـمـ يـجزـ أـنـ يـصـلـىـ بـالـثـانـيـةـ جـمعـةـ فـإـنـ صـلـىـ بـهـمـ الـظـهـرـ كـانـ جـايـزاًـ ، وـ سـوـاءـ كـانـ إـقـامـةـ الجـمعـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـدـ فـيـ مـصـرـ أـوـ صـحـراءـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ فـيـهـ .

وـ منـ صـلـىـ صـلـوةـ الخـوفـ فـيـ غـيرـ الخـوفـ كـانـ صـلـوةـ الـإـمـامـ وـ الـمـأـمـومـ صـحـيـحةـ وـ إـنـ تـرـكـواـ الـأـفـضلـ مـنـ حـيـثـ فـارـقـواـ الـإـمـامـ وـ صـارـواـ مـنـفـرـدـيـنـ وـ سـوـاءـ كـانـ كـصـلـوةـ النـبـيـ عليه الله بـذـاتـ الـرـقـاعـ أـوـ بـعـسـفـانـ أـوـ بـيـطـنـ النـحلـ ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وـ لاـ يـجـوزـ صـلـوةـ الخـوفـ فـيـ طـالـبـ الـعـدوـ لـأـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ خـوفـ فـإـنـ طـلـبـهـمـ لـيـسـ بـفـرـضـ ، وـ الـخـوفـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـمـشـاهـدـهـمـ أـوـ الـظـنـ لـرـؤـيـتـهـمـ بـشـيءـ مـنـ الـأـمـارـاتـ .

كل قتال كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلّى في صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف ، وكل قتال كان محظوراً مثل قتال الموصص وقطعان الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف . فإن خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لأنّهم لم يخلو بشيء من أركان الصلوة ، وإنّما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمورين ، وذلك لا يبطل الصلوة ، وإن صلوا صلوة شدة الخوف بالإيماء والتكبيرات فإنه لا يجزيهم ويجب عليهم إعادة لأنّه لم يقدم دليلاً على أنّ لهم هذه الرخصة .

الفار من الزحف إذا صلّى صلوة شدة الخوف وجب عليه إعادة متى كان عاصياً بفرازه فإن لم يكونوا عاصين بأن يكونوا متخيّرين إلى فتنة أو منحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضية ، ويكون الفار عاصياً متى فر من اثنين فإن فر من أكثر منهما لم يكن عاصياً وجازت صلوته . فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدو يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرز منه جاز له أن يصلّى صلوة الخوف .

ليس المحرر محرّم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها تزعد في حال الحرب لم يكن به بأس . فأماماً فرشه والتدرّس به والاتكاء عليه فهو أيضاً محرّم لعمومتناول النهي له ، وكذلك الحكم في السotor المعلقة كأنّه محرّم . فأماماً إذا خالطه كتّان أو قطن أو خزّ خالص لم يكن به بأس سواء كان غالباً أو نصفين أو أقلّ من الأبريسن فـإنه يزول التحرير . فأماماً إذا كان جيّساً أو كمّاً أو ذيلاً أو تكّة أو جورباً أو قلنوسوة ، وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم .

ليس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كلّ حال وإن كان موّهاً أو يحرى عليه فيه ويكون قد اندرس وبقي أثره لم يكن به بأس .



﴿كتاب صلوة العيددين﴾

صلوة العيددين فريضة عند حصول شرایطها ، و شرایطها شرایط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك و تسقط عنهم تسقط عن الجمعة ، و من فاتته صلوة العيد لا يلزمه قناؤها ، و متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفرداً سنّة و فضيلة كما يصليها مع الإمام سواء ، وقد روي أنه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات جاز^(١) و من امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرایطها فعل الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه ، و الغسل فيه مستحب^٢ ، و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلوة العيد ، و وقت صلوة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر^(٣) لأنّ من المنسنون يوم الفطر أن يفطر أو لا على شيء من الحالات ثمّ يصلّى ، وفي يوم الأضحى ألاّ يذوق شيئاً حتى يصلّى و يضحّى و يكون إفطاره على شيء مما يضحّى به ، و الوقت باق إلى زوال الشمس . فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما يبيّناه .

و يستحب التكبير ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء الآخرة ، و صلوة الفجر و صلوة العيد ، و ليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع والأسواق ولا غيرهما . و صلوة العيددين في الصحراء أفضل مع القدرة و ارتفاع الأذار من المطر والوحول و الخوف ، و غير ذلك إلاّ بمكّة فإنّه يصلّى بها في المسجد الحرام . و ينبغي أن يتعمّم الإمام شاتياً كان أو قايضاً ، و يخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكّن جاز له الركوب . و الأذان والإقامة في صلوة العيد بدعة ، و ينبغي أن يقتصر المؤذن على أن

(١) رواها في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختري عن جمفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً

(٢) أى لا يدخل بالخروج إلى الصلوة .

يقول ثلاث مرات: الصلوة العلوة الصلوة .

ويستحب أن يسجد المصلى على الأرض وإن صلى على غيرها مما يجوز السجود عليه كان جائزاً .

ولا تصلّى يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا
قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصة فإنّه يستحب أن يصلّى ركعتين في مسجد النبي
عليه السلام قبل الخروج إلى المصلى فاما قضاء الفرائض فإنّه يجوز على كلّ حال ، وامشي
حافياً مستحب للإمام خاصة على سكينة وقار .

وإذا اجتمع صلوة العيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيّراً
بين حضور الجمعة ، وبين الرجوع إلى المنزل ، وعلى الإمام أن يعلّمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد .

ويستحب له أن يتطيّب ويلبس أطهر ثيابه .

و صلوة العيدين ركعتان باثنى عشرة تكبيرات : سبع في الأولى و خمس في الثانية
منها تكبيرة الإحرام ، و تكبيرة الركوع فتكون الزايدة على المعتادة في سائر الصلوات
تسع تكبيرات .

و كييفيتها أن يفتح صلواته بتكبيرة الإحرام ويتجه إنشاء . ثم يقرأ الحمد و
سورة الأعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء
و التحميد فإن دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل . ثم يكبر السابعة و
يركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ، ثم يقرأ الحمد و يقرأ بعدها و الشمس
وضحيتها . ثم يكبر أربع تكبيرات . يقنت بين كل تكبيرتين فيها . ثم يكبر الخامسة
و يركع فإذا فرغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس ، ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلوة
و كييفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء ، و من حضر و صلى صلوة العيد كان مخيّراً
في سماع الخطبة وتركها ، و ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معهول
من طين ، ولا ينقل المنبر من موضعه .

ويستحب أن يكبر في الأضحى عقب خمس عشرة صلوة إن كان بمنى : أو لبها

الظهر يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيام التشريق ، و هو الرابع من النحر ، و في غيره من الأمسار عقيب عشر صلوات أو لها الظاهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً ، و ليس بمسنون عقيب النوافل ، ولا في غير أعقاب الصلوة .

و كيَفِيَّة التكبير في الفطر أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر وله الحمد والحمد لله على ما هدانا ، و له الشكر على ما أولانا ، وفي الأضحى مثل ذلك ، ويزيد في آخرها بعد قوله : و له الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأغنام ، و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلوة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأمما قبل ذلك فلا بأس ، ولا يخرج إلى المصلى بسلاح إلا عند الخوف من العدو ومتى نسى التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن شك في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً ، وإن أتى بالتكبيرات قبل القراءة فاسيأً أعادها بعد القراءة ، و إن فعل ذلك تقيية لم يكن عليه شيء .

و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبير ، و إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تمسها مع نفسه . فإن خاف فوت الركوع إلى بينها من غير قنوت . فإن خاف الفوت تركها وقضها بعد التسليم ، ولا يجوز أن يصلى في المساجد في مواضع كثيرة . و يستحب للإمام أن يحيث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ، وفي الأضحى على الأضحية .

و من لاتجب عليه صلوة العيد من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهم إقامتها منفرد़ين سنّة .

ولابأس بخروج العجائز و من لا هيأة لهن من النساء في صلوة الأعياد ليشهدن الصلوة ، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال . و يستحب للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداء بالنبي ﷺ .

﴿كتاب صلوة الكسوف﴾

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ، كذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك .

و يستحب أن تصلى هذه الصلوة جماعة ، وإن صلى فرادى كان جائزاً ، ومن ترك هذه الصلوة متعمداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل ، وإن تركها ناسياً ، والحال ما قناته قضاها بلا غسل ، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر و ترك الصلوة متعمداً قضاها بلا غسل ، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء ، و وقت هذه الصلوة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتعد في الانجلاء . فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها . فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلى صلوة الكسوف . ثم صلوة الفرض فإن تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض . ثم قضا صلوة الكسوف ، وقد روي أنه يبدع بالفريضة على كل حال ^(١) وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط . فإن دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ، ثم صلى الفرض . ثم استأنف صلوة الكسوف : فإن كان وقت صلوة الليل صلى أو لا صلوة الكسوف . ثم صلى صلوة الليل . فإن فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء .

و إذا اجتمع صلوة الكسوف و صلوة الجنائز و صلوة الاستسقاء بدأ بالصلوة على المييت . ثم بصلوة الكسوف . ثم الاستسقاء لأنّه مسنون يجب تأخّره عن الفرض ، و متى علم بالكسوف صلى صلوة الكسوف . فإن غابت الشمس أو القمر أو تعيمت ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر .

وصلوة الكسوف واجبة على الرجال و النساء لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال : أبده بالفريضة فقيل له : في وقت صلاة الليل فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

غير أنه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلا العجائز من النساء . فاما غيرهن فينبغي أن يصلّين في بيتهن . فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلّين جماعة منفردات عن الرجال .

وصلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات ، وتشهد واحد ركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة . ثم يقوم فيصلّى خمس ركعات ، ويسجد في العاشرة ، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزأً فإذا أراد في الثانية تم بقيّة تلك السورة قرأها ، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم قرأ بعدها سورة وكذلك التول في باقي الركعات ويفتت في كل ركعتين قبل الركوع ، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزم له شيء ، وكلما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر إلّا في الخامسة والعاشرة فإنه يقول : سمع الله طن حمده .

ويستحب أن يكون مقدار مقامه في الصلوة مقدار زمان الكسوف ، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة ويطول سجوده .

ويستحب قراءة السور الطوال مثل الأنبياء والكهف ، ومتى فرغ من الصلوة ولم يكن انجلاء الكسوف استحب له إعادة الصلوة ، وإن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس .

ويمكنه أن يصلّى صلوة الكسوف على ظهر الدابة ويصلّيها وهو ماشٍ إذ لم يمكنه النزول والوقوف .



﴿كتاب الجنائز﴾

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أو لها : الغسل و بيان أحكامه ، و الثاني : التكفين و بيان أحكامه. الثالث : دفنه و بيان أحكامه. الرابع : الصلة عليه و بيان أحكامها . فاما الغسل فيتقدّم ذلك آداب و سنن تعلق بحال الاحتضار . فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لوجلس لكن مستقبلاً للقبلة ، وكذلك يفعل به حال الغسل . فاما في حال الدفن و الصلة عليه يجعل معتراضاً و يكون رأس الميّت مما يلي يمين المتوجّه إلى القبلة و رجلاته مما يلي يساره ، وينبغي أن يلقن الشهادتين و الأقرار بالائمة واحداً واحداً ، ويلقن كلمات الفرج وهي : لا إله إلا الله العظيم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، ولا يحضره جنب ولا حائض ، ومتى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلّى فيه في حياته ، ويتلئ القرآن عنده ليسبّل الله عليه خروج نفسه ، فإذا قضى نحبه غمضت عيناه ، وشدّ لحيته ، ومدت ساقاه ، وأطبق فوه ، ومدّت يداه إلى جنبيه ، وغطّى ثوبه ، وإن كان ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح ، ولا يترك وحدة بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ، ولا يترك على بطنه حديقة أصلاً .

و متى مات أخذفي أمره عاجلاً و في تجهيزه ، ولا يؤخر إلا لضرورة .
و اعلم أن غسل الميّت و تكفينه و الصلة عليه و دفنه فرض على الكفاية بلا خلاف
و الميّت لا يخلوا من أن يكون رجلاً أو إمرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه
أولاً لهم بحمله و دفنه و الصلة عليه أباً كان أو إبناً أو أخاً أو عمّاً أو جدّاً فإن تشاجروا في ذلك فأولاً لهم بميراثه أولاً لهم بتولي غسله ، و متى كان هناك رجال أباعد ونساء أقارب
ليس لهنّ رحم محرم . فالرجال أولى بتولي غسله فقد روى أنّه إذا كانت ذات رحم محرم

جاز لها أن تتوّلي غسله من وراء الثياب ^(١) والأوّل أحوط فاما إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالاجنبيات سواء ، ومن مات بين رجال كفار و نساء مسلمات لادات رحم له فيهن [”] أمر بعض النساء رجالاً من الكفار بالاغتسال . ثم [”] تعلّمهم بغسل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك ، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفار ، وكان له فيهن [”] محرم من زوجة وغيرها غسلته من وراء الثياب ، ولم يجر [”] دنه من ثياب ، وإن لم يكن له فيهن [”] محرم ولا معهن [”] رجال مسلمون ، ولا كفار دفنه بشيابه ولم يغسله على حال ، وأما إن كان إمرأة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أو لم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كل [”] أحد ، وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال و نساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب : من لها رحم ومحرم ، ومن لها رحم بلا محرم ، ومن كان لا رحم لها ولا محرم ، وكل [”] من لو كانت رجالاً لم يحل [”] له نكاحها كما [”] فيها وجدها وبنتها فهي أولى من كل [”] أحد ، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل ويكون أولاه بغير اثبات [”] ولا هم بتوكيل أمرها ، والتي لها رحم وليس بمحرم . فكل [”] من لو كانت رجالاً حل [”] له نكاحها كبنات عمها . وبنات خالها ، وبنات خالاتها وبنات عماتها وهي أولى من الاجنبيات . فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهن [”] الاجنبيات فهي أولى ممن له الولاء ، وإن كان رجالاً بلا نساء فكل [”] من كان محرماً لها جاز له أن يتوكّل ذلك منها الأوّل فالأولى كما قلناه في الرجال سواء ، ومن لا محرم له من الرجال كابن العم ، وابن الخال فهو [”] أجنبي . فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال لأنهن [”] أعراف وأوسع في باب النظر إليهن ، ومتى لم يكن هناك قرابة فما ذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيمها وتُدفن بشيابها . وقد رویت في أنه يجوز لهم أن يغسلوا محسنهما يديها وجهها ^(٢) والأوّل أحوط .

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤٦ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال : تغسله إمرأته أو ذات محرم و نصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب .

(٢) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤٢٩ عن مفضل بن عمر قال : قلت لا بـ ←

و إذا ماتت بين رجال مسلمين أجانب ولا زوج لها فيهم و نساء كفارات أمر الرجال بعض النساء الكفارات بالاعتسال ، وتغسلها تغسيل أهل الإسلام ، وإن كان لهافي الرجال محرم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكفارة .
فإن كانت صبية لها ثلاثة سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات . فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسلها عند عدم النساء .

والصبي إذا مات وله ثلاثة سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء ، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرداً من ثيابه .

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بده به وإن لم يكن كذلك فالاولى بالتقديم الأب ثم الابن و ابن الابن ثم الجد ، وإن كان إخوان في درجته قد أنسنهم فما فإن تساوايا أقرع بينهما فما كان أحدهما أقوى سبباً قد لذلك ، والزوجتان إذا اجتمعا قد مت أنسنهم فما فإن تساوتا أقرع بينهما .

والكفن المفروض ثلاثة أثواب لا يجوز أقل منها مع القدرة : مئر و قميص و إزار ، والفضل في خمسة أثواب و الزيادة عليها سرف ولا يجوز ، وهي لفافتان أحدهما حبرة (١) و عبرية غير مطرزة بالذهب أو شيء من الحرير المحسن ، و قميص و إزار و خرقه بهذه الخمسة جملة الكفن ، و يضاف إليها العمامة ، و ليست من جملة الكفن لكنها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إذا كان رجلاً و إن كان إمرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة أثواب ولا يزدن على ذلك ، والاقتصار على مثل ما للرجال جائز هذا إذا تمكّن منه فإن تعذر ذلك أو أجيح بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب .

ولا يجوز أن يكفن في الحرير المحسن ، د يكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار ، ويكره أيضاً أن يكفن في الكتان ، و المستحب ما كانقطناً محضاً وهى

بـ عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول : في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذوم حرم بها ، ولا معهم إمرأة فتدوّت المرأة مما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محسانها التي أهمل الله بسترها فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطنه كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

(١) الحبرة : كعنفة برد يمانى .

لم يكن له ما يكفن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفن فيه إذا كانت خالية من نجاسة نظيفة ويقطع إزارها ولا يقطع إكمامها ، و إنما يكره الإكمام فيما يبتدى من القمصان ، وإذا حصلت الأكفان فرشت الجبرة في موضع نظيف وينشر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقميةحة ، و يفرش فوقه الإزار وينشر عليه شيء من الذريرة ، و يفرش فوق الإزار قميص ، و يستحب أن يكتب على الجبرة والإزار والقميص و العمامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن مهدًا عبده ورسوله ، وأن أمير المؤمنين وأئمّة من بعده يذكرون واحداً واحداً أئمّته أئمّة الهدى الأبرار ، ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد وإن لم يوجد يكتب بالطبع ، ولا يكتب ذلك بالسوداد ، وإن لم يوجد جبرة جعل بدلها لفافة أخرى .

ويكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق ، و المستحب أن يخاط بخيوطه منه ولا تبل بالريق . فإذا فرغ من الكفن لفف جميعه وعزل ويسعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلاثة عشر درهماً ثلث إن تمكّن منه وهو الأفضل وإن لم يتمكّن منه وأوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور .

ولا يخلط بالكافور مسک أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، و يستعد شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس ، و قليل من الكافور للغسلة الثانية ، و يستعد أيضاً جريدةتان خضراءان من التخل فإن لم يوجد فمن السدر . فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه ، و يكتب عليه أيضاً ما كتب على الأكفان ، و يستعد أيضاً مقدار طل من القطن ليحيى به الموضع التي يخاف من خروج شيء منها . فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما يبتلاه ومن يأمره هو به وتوضع ساجة أو سرير مستقبل القبلة عرضًا على ما يبتلاه ، ويوضع عليها الميت مثل ذلك ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة ، و يكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت . فإن كان بردًا شديداً يخاف الغاسل

على نفسه جاز إسخان الماء ، ثم يؤخذ السدر فيطرح في إجابة وصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو ، ويؤخذ رغوه فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ، وينبغي أن يغسل الميّت تحت سقف ، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه . ثم ينزع قميصه يقتق جيده ، وينزع من تحته ، ويترك على عورته ما يسترها . ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها . ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ، ويعغله ثلاث مرّات ويكتثر الماء ويمسح بطنه مسحاً رفياً . ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدئ بغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه ويثنى بالشق الأيسر منه ولحيته ووجهه ويغسله برفق ولا يعنف به . فإذا غسله ثلاث مرّات أضجه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسالات متاليات ، ويكون الذي يصب عليه الماء لا يقطعه بل يصب من قرنه إلى قدمه متاليًا فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء . ثم يردد إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاث مرّات مثل ذلك ، ويسح يده على بطنه وظهره . ثم يردد على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مرّة فيغسله ثلاث مرّات بماء الكافور ويسح يده على بطنه مسحاً رفياً . ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أوّلاً فيغسل رأسه من جانبيه كلّيما ووجهه ، وجميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسالات . ثم يردد إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاث غسالات من قرنه إلى قدديمه ، ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ، ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلّما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعه . ثم يردد على ظهره ويعغله بماء قراح كما فعل أوّلاً وينبأ بالفرج . ثم يتحول إلى الرأس والوجه ويصنع كما صنع أوّلاً بماء قراح . ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر على ما بيننا في الغسلتين الأولتين ، وكلّما غسل الميّت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين ، ويغسل الأجياد بماء قراح . ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ، ولا يركب الميّت في حال غسله بل يكون على جنبه ، ولا يقعده ولا يغمز بطنه ، وقد روينا أنه يوضأ الميّت قبل غسله ^(١) فمن عمل بها كان جايزاً غير أنّ عمل الطايفة على

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٨٧٨ ح ٢٠٢ عن عبدالله بن عميد قال : سألت أبا عبدالله ←

ترك العمل بذلك لأنّ غسل الميت كغسل الجنابة . ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف . ثم يأخذ في تكفينه فيتوضاً أو لا الغاسل وضوء الصلوة وإن ترك تكفينه حتى يغتسل كان أفضل إلا أن يخاف على الميت بأن يظهر به حادثة فيبدأ أو لا بتكفينه .

وغسل الغاسل للنبي فرض واجب ، وكذلك كلّ من مسنه بعد برده بالملوت ، وقبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسنه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ، وإن مسنه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده . فإذا فرغ من ذلك حنطه فيعمد إلى قطن ويذر عليه شيئاً من الذريرة ، ويضعه على فرجيه قبله ودبره ، ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، ويأخذ الخرقة ، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً فيعرض شبر أو أقلّ أو أكثر فيشدّها في حقوقه ، ويضمّ فخذيه ضمماً شديداً ويلفّها في فخذيه . ثم يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويعمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقه ويلف فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفّاً شديداً . ثم يأخذ الإزار فيؤزّره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس ، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ، ويذكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك ، ويضعه على مساجده جبهته وباطنه كفسيه ويمسح به راحتيه وأصابعه ، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ، ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئاً من الكافور ، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به . ثم يبرد القميص عليه ويأخذ الجريدين فيجعل إحدىهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده والآخر من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار . ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدور ، ويحنكّ بها ويطرح طرفها جميعاً على صدره ، ولا يعممه عمّة الأعرابي بالاحذك . ثم يلقفه فياللقاء فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر . ثم يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد

عليه السلام عن غسل الميت قال : يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ، ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان . ثم بالماء والكافور . ثم بالماء القراب يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

طريقها ممّا يلقي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه جمله إلى قبره على سريره .
وإن كان الميّت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من
غسله غسل فإن خيف من هسه صب عليه الماء صباً فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمم
بالتراب .

وإن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرى
بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام . ثم غسل ودفن بعد أن يصلي عليه فإن
كان الميّت محراً ما غسل كما يغسل الحال وكسن كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من
الكافر .

وإن كان الميّت صبياً غسل كتغسيل الرجال ، وكفن كتكفينهم وتحنيطهم فإن
كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلى عليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب عليه الصلوة ،
ويجوز ذلك عند التقىة .

وإن كان الصبي سقطاً ، وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه وتكفينه
وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بيده .

وغسل المرأة كغسل الرجل وتحنيطها كتحنيطه إلا أنه تزداد لفافتين على
ما ورد منها .

ويستحب أن تزداد خرقه يشد بها ثدياتها إلى صدرها ، ويكثر القطن قبلها ،
إذا أريد دفنه جعل سريرها قدام القبر ، ويؤخذ إلى القبر عرضاً وياخذها من قبل
وركيها ووجهها وأحد ذوى أرحامها ، ولا يتولى ذلك أجنبي إلا عند الضرورة ، وإن كانت
نفساً أو حابها أيضاً غسلت كتغسيلها ظاهراً ، وإن كانت حبل لا يغمز بطنها في الغسالات ،
وإن مات الصبي معها في بطنها دفنه معها فإن كانت ذمية والولد من مسلم دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها ، وروي أنه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أمّه وجهاً
إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة .

وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد
وخيط الموضع ، وغسلت ، ودفنت . فإن مات الولد ولم تتم هى ولم يخرج الولد

أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي وأخرجته قطعة قطعة ، وغسل و كفن و حنط و دفن إن أمكن ذلك .

ولا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته و متى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه ، وإذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ، ولم يجب عليه إعادة الغسل . فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض ، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكّن . فإن كانت الحال حال تقية ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسل أهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة ، وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل باطماء القرابح .

✓ وإذمات الميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط يغسل ويحنط ويكون و يصلّى عليه . ثم يُثقل ويطرح في البحر ليرسّب إلى قرار الماء ، ومن وجب عليه القود والرجم أمر أو لا بالاغتسال والتحنط . ثم يقام عليه الحد و يدفن بعد ذلك ، ولا يحب غسله بعد موته لكن يصلّى عليه إذا كان مسلماً .

و الشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نسبه إلا هام و ينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل ، و يدفن معه جميع ما عليه ، و يصلّى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين ، وقد روي أنهما إذا أصابهما دم دفنا معه ^(١) و من حمل من المعركة وبه رقم . ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و حنط و صلّى عليه .

و كل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله و تحنطيه و تكافينه ظالماً كان أو مظلوماً ، و حكم الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنه

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٢٦١ عن زيد بن علي عن آباءه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلسوة و العمامة والمنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم . فإن أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

يصلّى عليه ، ولا فرق من أَنْ يُقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار .

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله ، و كان حكمه حكم من ليس كذلك لأنّه لا دليل عليه .

إذا وجد في المعركة ميّت و ليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة ، ومات قبل أن ينقضي الحرب ، وينتقل عنها فهو شيء أكل أو لم يأكل وإن مات بعد تقضي الحرب يجب غسله وإن لم يأكل ويشرب .

كلّ من قُتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأً بسلاح أو غير سلاح شوهد قاتله أو لم يشاهد .

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة ، وإن خرج بعد القتال وبقى ولو كانت ساعة أو أوصي أو أكل وجب غسله .

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقتادة في أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه .
و النفساء تعسّل و يصلّى عليها خلافاً للحسن البصري في أنه لا يصلّى عليها .

قتيل أهل البغى لا يغسل ولا يصلّى عليه لأنّه كافر .

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغى لا يغسل ولا يصلّى عليه .

قطع الطريق إذا قتلوا غسلوا وصلّى عليهم ، ومن قتله قطاع الطريق غسلوا و صلّى عليهم .

إذا اختلط قتلى المسلمين بالشركين روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ينظر موئذنهم فمن كان صغير الذكر يدفن . فعلى هذا يصلّى على من هذه صفتة . و إن قلنا : إنه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطا ، وإن قلنا : يصلّى عليهم صلوة واحدة ، وينوى بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويناً .

و من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم يجب غسله و تحنطيه و تكفينه و إن كان موضع الصدر صلّى عليه أيضاً . و يجب على من يمسّه الغسل إذا كان ذلك في غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله ، ووجب باقي الأحكام ، وإن كانت القطعة

التي فيها العظم قطعت من حي وجب على من مسها الغسل ، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسها الغسل .
وإذا أراد العاصل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه . ثم صب عليه الماء صباً ولا يدل ذلك جسده ، ويبدأ يديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والعصيب ، وكذلك موضع الرأس ، ويجعل عليه بزيادة قطن ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس أو لا . ثم الجسد على ما بيناه ويوضع القطن فوق الرقبة ، ويضم إليه الرأس ويجعل معه في الكفن ، وكذلك إذا أزله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله اللحد ، ووجهه إلى القبلة .

وإذا جعل الميت إلى قبره ينبغي أن يتبع الجنائز ولا يتقدّمها وإن مشى بمنتها وشمالها كان أيضاً جايزاً ، وإن تقدّمها لعارض من مرض أو ضرورة كان جايزاً ، وإن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ، ويكره الركوب خلف الجنائز إلا عند الضرورة .
ويستحبّ من شيع الجنائز أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن . ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الراحا .

ويستحب إعلام المؤمنين بجنازه المؤمن ليتوفّروا على تشيعه ، ويستحبّ من رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم . ثم يمر بها إلى المصلّى فيصلّى عليه .

وأولى الناس بالصلة على الميت الولي أو من يقدّمه الولي . فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدّم ، ويجب على الولي تقاديمه . فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم فإن لم يحضر الإمام وحضر رجل من بنى هاشم استحب للولي أن يقدّمه . فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدّم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى . ثم الولد ، ثم ولد الولد . ثم الجد من قبل الأب والأم . ثم الآخر من قبل الأب والأم . ثم الآخر من قبل الأب . ثم الآخر من قبل الأم . ثم العم . ثم الخال . ثم ابن العم . ثم ابن الخال ، وبحملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلة عليه لقوله تعالى

«وأولوا الرحام بعضهم أولى ببعض»^(١) وذلك عامٌ ، وإذا اجتمع جماعة في درجة قدّم الأقرء ثم الأفقه . ثم الأسن لقوله ﷺ يؤمّكم أقرءكم . الخبر . فإن تساوا في جميع الصفات أقرع بينهم الولي .

الحر أولى من المملوك في الصلوة على الميت ، و كذلك الذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممّن يعقل الصلوة ، و يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال ، و حدهن إن شئن فرادى ، و إن شئن جماعة فإن صلتين جماعة وقفـتـ إلاـ مـاـمـةـ وـسـطـهـنـ المعمول به من وقت النبي ﷺ إلى وقتنا هذا في الصلوة على الجنائز أن يصلـيـ جـمـاعـةـ فإنـ صـلـيـ فـرـادـىـ جـازـ كـمـاـ صـلـيـ النـبـيـ ﷺـ الـأـوقـاتـ الـمـكـروـهـةـ لـلـنـوـافـلـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـهاـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ لـأـبـاسـ بـالـصـلـوـةـ وـالـدـفـنـ لـيـلـاـ ، وـ إـنـ فـعـلـ بـالـنـهـارـ كـانـ أـفـضـلـ إـلـأـنـ يـخـافـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ جـنـائـزـ رـجـلـ وـصـبـيـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـخـنـثـيـ وـإـمـرـأـ قـدـمـتـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـبـعـدـهـ الـخـنـثـيـ . ثم الصبي ثم الرجل ، ويفـقـ الـإـمـامـ عـنـ الرـجـلـ ، وـ إـنـ كـانـ الصـبـيـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ قـدـمـاـ وـلـاـ الصـبـيـ . ثم عـلـىـ مـاـ رـتـبـنـاهـ ، وـإـنـ صـلـيـ عـلـيـهـمـ فـرـادـىـ كـانـ أـفـضـلـ . يـسـقطـ الصـلـوـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـاحـدـ ، وـالـزـوـجـ أـحـقـ بـالـصـلـوـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ منـ جـمـيعـ أـوـلـيـائـهـ .

وـ إـذـاـ أـرـادـ الصـلـوـةـ وـكـانـوـ جـمـاعـةـ تـقـدـمـ الـإـمـامـ وـوقفـواـ خـلـفـهـ صـفـوفـاـ فـإـنـ كـانـ فـيـهـمـ نـسـاءـ وـقـفـنـ آـخـرـ الصـفـوفـ . فـإـنـ كـانـ فـيـهـنـ حـايـضـ وـقـفـتـ وـحدـهـ فـيـ صـفـ بـارـزـةـ عـنـهـنـ وـعـنـهـمـ . فـإـنـ كـانـوـ نـفـسـيـنـ تـقـدـمـ وـاحـدـ وـوقفـ الـآـخـرـ خـلـفـهـ بـخـلـافـ صـلـوـةـ الـجـمـاعـةـ ، وـلاـ يـقـفـ عـلـىـ يـمـينـهـ ، وـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ رـجـلـ وـقـفـ الـإـمـامـ فـيـ وـسـطـ الـجـنـائـزـ ، وـ إـنـ كـانـ إـمـرـأـ وـقـفـ عـنـ صـدـرـهـ ، وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـبـيـنـ الـجـنـائـزـ شـيـءـ يـسـيرـ لـاـ يـبـعـدـ عـنـهـ وـيـتـحـفـيـ عـنـ الصـلـوـةـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ نـعـلـانـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ نـعـلـ أوـ كـانـ عـلـيـهـ خـفـ صـلـيـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـنـزـعـهـمـ .

وـ كـيـفـيـةـ الصـلـوـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـيهـ بـالـتـكـبـيرـ وـيـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ ، وـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ . ثم يـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ أـخـرىـ ، وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـيهـ ، وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ .

ثُمَّ يكبِّرُ الثالثة ويدعو للمؤمنين . ثُمَّ يكبِّرُ الرابعة ويدعو للميَّتِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا ، وَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ نَاصِبًا وَيَلْعَنُهُ وَيَبْرُءُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَضْعِفًا قَالَ : رَبُّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبَهُ سُئِلَ اللَّهُ أَنْ يَحْشُرَهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ طَفَلًا سُئِلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ وَلَا بُوْيَهُ فَرْطًا ثُمَّ يكبِّرُ الخامسة ، وَلَا يَبْرُحُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَرْفَعَ الْجَنَازَةَ وَيَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ، وَمِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرَاتِ أَتَمْهَا عِنْدَ فَرَاغِ الْأَمْمَاءِ فَيَتَابُعُهُ . فَإِنْ رَفَعَتِ الْجَنَازَةَ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً ، وَإِنْ بَلَغَتِ إِلَى الْقَبْرِ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ إِنْشَاءً .
وَالْأَفْضَلُ أَلَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِيمَا عَدَى الْأَوْلَةِ فَإِنْ رَفَعَهَا كَانَ أَيْضًا جَائِزًا وَمَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ قَبْرِ الْأَمْمَاءِ أَعْدَاهَا مَعَ الْأَمْمَاءِ .

وَمِنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ جَازَ أَنْ يَصْلِي عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدُّفْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجْزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَايَبِ مَاتَ فِي بَلدٍ آخَرَ لَا تَنْهَى لَدُلْلِيلِ عَلَيْهِ .

وَيَكْرِهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى جَنَازَةَ وَاحِدَةٍ دَفْعَتَيْنِ .

وَإِذَا تَضَيقَ وَقْتُ فَرِيَضَةِ بَدْءِ الْفَرِيَضَةِ بَدْءُ الْفَرِيَضَةِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَخَافُ مِنْ ظَهُورِ حَادِثَةٍ فِيهِ فَحِينَئِذٍ يَبْدأُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَأَفْضَلُ مَا يَصْلِي عَلَى الْجَنَائزِ فِي مَوَاضِعِهَا الْمَرْسُومَةِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ كَانَ أَيْضًا جَائِزًا ، وَمَتَى صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا كَانَتْ مَقْلُوبَةً سُوِّيَتْ وَاعِيدَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا حَالَمَ تَدْفَنَ فَإِنْ دُفِنَ مُضْتَ الصَّلَاةُ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ فَإِنْ فَاجَأَتْهُ جَنَازَةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَهْرٍ تَيْمِّمْ وَصَلَّى عَلَيْهَا . فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ صَلَّى عَلَيْهَا بِغَيْرِ طَهْرٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ جَنِيْبًا ، وَالْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا جَازَ أَنْ يَصْلِيَهَا مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ ، وَمَعَ الغَسْلِ أَفْضَلُ ، وَمِنْ صَلَّى بِغَيْرِ تَيْمِّمٍ أَيْضًا جَازَ .

وَإِذَا كَبَرَ عَلَى جَنَازَةَ تَكْبِيرَةَ أَوْ تَكْبِيرَتِينَ وَأَحْضَرَتْ جَنَازَةً أُخْرَى فَهُوَ مُخِيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى جَنَازَةِ الْأَوْلَةِ . ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأُخْرَى ، وَ

بين أن يكثّر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ، وقد أجزاء عن الصلة عليهما .

ومتى صلّى جماعة عراة على ميت فلا يتقدّم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان الميت عرياناً نزل في القبر أو لاً وغضيّت سوئته . ثمّ يصلي عليه بعد ذلك ويدفن . فإذا فرغ من الصلة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع . ثمّ يمرّ بها إلى شفیر القبر مما يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ، ولا يفده في القبر دفعة واحدة ، وإن كانت إمراة تركها قدّام القبر مما يلي القبلة . ثمّ ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ به سواء كان شفعاً أو وترًا ، وإن كانت إمراة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو زورحم لها . فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليها بعض الرجال المؤمنين ، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل .

وينبغى أن يتحفّى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحلّ أزراه ، ويجوز أن ينزل بالخففين عند الضرورة والتجيّة . ثمّ يؤخذ الميت من قبل رجلي القبر فيسلّ سلاً فيبدأ برأسه وينزل به القبر ، ويقول عند معاينة القبر : اللهمّ اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ، ويقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهمّ زدنا إيماناً وتصديقاً . ثمّ يضجعه على جاته الائمين ويستقبل به القبلة ، ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ، ويضع خده على التراب .

ويستحبّ أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليهما السلام ثم يشرح عليه اللبن ، ويقول من يشرحه : اللهمّ صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاً .

ويستحبّ أن يلقن الميت الشهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشيريجه اللبن . فيقول الملقبن : يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّلاً عبده ورسوله ، وأنّ

عليّاً أمير المؤمنين والحسن والحسين ويدرك الأئمّة إلى آخرهم أئمّة الهدى
الأبرار فإذا فرغ من تشيريف اللبن عليه أهال التراب عليه ، ويهل كلّ من حضور الجنائز
استحباباً بظهور أكفهم . ويقولون عند ذلك : إنا لله وإنا إليه راجعون هذا ما وعد الله
رسوله وصدق الله رسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، ولا يهيل الأكب على ولده
ولاذور حم على رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنه يقسى القلب ، وإذا أراد الخروج
من القبر خرج من قبل رجليه ، ثم يطم القبر ، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع
ولا يطرح فيه من غير ترابه و يجعل عند رأسه لبنة أو لوح . ثم يصب الماء على القبر
يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس
فإن فضل من الماء شيء صب على وسط القبر . فإذا سوى القبر وضع يده على قبره من
حضر الجنائز استحباباً ، ويفرج أصابعه بعد ما ينضح القبر بالماء ويدعو للميت فإذا
انصرف الناس عن القبر تأخّر أولى الناس بالميّت وترحّم عليه ، ونادي بأعلى صوته
إن لم يكن في موضع تقىيّة يا فلان بن فلان : الله ربّك و محمد نبيّك وعلى إمامك و
الحسن والحسين ويسّمّي الأئمّة واحداً واحداً أئمّة الهدى الأبرار ، ويكره
التابوت إجماعاً فإن كان القبر نديّاً جاز أن تفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه .
تجصيص القبور والبناء عليه في المواقع المباحة مكره إجماعاً .

ويستحب أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، واللحد ينبغي أن
يكون واسعاً بمقدار ما يمكن الرجل فيه من الجلوس ، ويجوز الاقتصر على الشق
واللحد أفضل ، ويكره نقل الميّت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر إلا إذا نقل
إلى بعض المشاهد فإنه يستحب ذلك . فإذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز
تحويله من موضعه ، وقد روينا رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذكرة
والأول أفضل ، ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام . ثم ينزل إلى
القبر ويوارى في التراب ، ويكره تجديد القبور بعد اندراسها ، ولا يأس بتطيّتها ابتداء
والأفضل أن يترك عليه شيء من الحصا ، ويكره أن يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه
ميّت آخر إلا عند الضرورة ، والكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء

الديون والوصايا . ثم يقضى الديون . ثم الوصايا . ثم الميراث ، وإن كانت الميّت إمرأة لزم زوجها كفتها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها .

ويستحب أن يدفن الميّت في أشرف البقاع فإن كان بمكّة ففي مقبرتها وكذلك المدینة والمسجد الأقصى ، وكذلك مشاهد الأئمّة عليهم السلام وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أوصالحين وغيرهم ، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أجاز لا صحابه المقبرة فإن دفن في البيت جاز أيضاً ، ويستحب أن يكون لا إنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقرباه ، وإذا تشاهد نسان في مقبرة مسبلة فمن سبق إليها كان أولى بها لأنّه بالحيازة قدملكه وإن جاء دفعه واحدة أفرع بينهما فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه ، ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلاّ بعد اندراسها ، ويعلم أنّه قدصار رميماً ، وذلك على حسب الأهوية والترب فإن بادر إنسان فنبش قبراً . فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها ردّ التراب فيه ولم يدفن فيه .

ومن استعار أرضاً دفنه فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له ، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأن العاربة على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤيداً إلى أن يبلى الميّت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها ، ومن غصب غيره أرضاً دفنه فيها جاز لصاحبها قلعه منها ، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمته ، وإذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما حاضر والآخر غائب دفنه الحاضر الميّت في أرض مشتركة بينه وبين الغائب . ثم قدّم الغائب يستحب له إلاّ ينقله لأنّه لو كان أجنبياً استحب له إلاّ ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك ، ومتى اتفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثم أراد بعضهم نقله وليس له ذلك ، ومتى اختلفوا فاقال بعضهم : يدفنه في الملك ، وقال الباقيون ، يدفنه في المسبل فدفنه في المسبل أولى ، ومتى دفن الميّت في القبر ثم يبعث الأرض جاز للمشتري نقل الميّت عنها ، والأفضل أن يتركه لأنّه لدليل يمنع من ذلك . يكره أن يتّسّكي على قبر أو يمشي عليه ، ويكره أن يبنا على القبر مسجداً يصلّى عليه إجماعاً . إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ، إذا غصب ثوباً وكفن به

ميّتاً جاز لصاحبته نزعه منه والأفضل تركه وأخذ قيمته . إذا أخذ السيل الميّت أو كله السابع وبقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلا أن يكون تبرعاً عن إنسان بتكتيفه فيعود إليه دون الورثة إنشاء وإن يرد عليهم كان لهم . التعزية جاية قبل الدفن وبعد الدفن ، ويكتفى في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، ويكره الجلوس للعزية يومين وثلاثة إجماعاً ، ويستحب تعزية الرجال والنساء الصبيان ويكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لا رحم بينهم وبينهن ، ويستحب لقرابة الميّت وجيشه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيام كما أمر النبي ﷺ لا هل جعفر - رحمة الله عليه . البكاء ليس به بأس ، وأما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فإنه كله باطل محرّم إجماعاً ، وقد روى جواز تحريق الثوب على الأئمّة والأئمّة ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميّت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف العمامة أوأخذ مئزر فوقها على الأئمّة والأئمّة على غيرهما فلا يجوز على حال .

﴿كتاب الزكوة﴾

﴿فصل : في حقيقة الزكوة وما يجب فيها و بيان شروطها﴾

الزكوة في اللغة هي النمو يقال : زكي الزرع إذا نمى . وزكي الفرد إذا صار زوجاً فشبّه في الشرع إخراج بعض المال زكوة ما يؤول إليه من زيادة الثواب . وقيل أيضاً إنَّ الزكوة هي التطهير لقوله تعالى « أقتلت نفساً زكية » أي طاهرة من الذنوب . فشبّه إخراج المال زكوة من حيث تطهير ما بقي ، ولو لا ذلك لكان حراماً من حيث إنَّ فيه حقاً للمساكين ، وقيل : تطهير المالك من ما ثم منعها ، و مدار الزكوة على أربعة فصول : أحدها : ما يجب فيه الزكوة ، وبيان أحكامه .

وثانيها : من يجب عليه الزكوة و بيان شروطه .

وثالثها : مقدار ما يجب فيها .

ورابعها : بيان المستحق وكيفية القسمة .

فأمما الذي يجب فيه الزكوة فسعة أشياء : الأبل ، والبقر ، والغنم ، والدنانير ، والدرارهم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيت .

вшروط وجوب الزكوة في هذه الأجناس ستة : إثنان يرجعان إلى المكلّف ، و أربعة ترجع إلى المال . فما يرجع إلى المكلّف : الحرية وكمال العقل ، وما يرجع إلى المال : الملك و النصاب و السوم و حؤول الحول ، والحرية شرط في الأجناس كلّها لأنَّ المملوك لا يجب عليه الزكوة لأنَّه لا يملك شيئاً ، وكمال العقل شرط في الدنانير والدرارهم فقط . فاما ماعداهما فإنه يجب فيه الزكوة ، وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال و المجنين ، و الملك شرط في الأجناس كلّها ، وكذلك النصاب و السوم شرط في المواشي لا غير ، وحؤول الحول شرط في المواشي و الدنانير و الدرارهم لأنَّ الغلات لا تراعى فيها حؤول الحول . فهذه شرایط الوجوب .

فأمما شرایط الضمان فإثنان : الإسلام ، و إمكان الأداء لأنَّ الكافر و إن وجبت

عليه الزكوة لكونه مخاطبًا بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم ، و إمكان الأداء لابد منه لأنّ من لا يمكن من الأداء وإن وجبت عليه . ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك فصلًا مفردًا إنشاء الله تعالى .

(فصل : في زكوة الأبل) ﴿٣﴾

شرايط وجوب زكوة الأبل أربعة : الملك و النسب و السوم و حؤول المحول ، و الكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول : في النصاب والوقص والفريةة . فالنصاب هو الذي يتعلق به الفريضة ، والوقص هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك ويسمى شنقا ، والفريةة فهي المأمور من النصاب . فالنصاب في الأبل ثلاثة عشر نصابا : خمس و عشر و خمس عشرة و عشرون خمس وعشرون ست و ثلاثون ست و أربعون إحدى وستون ست و سبعون إحدى و سبعون مائة وإحدى وعشرين ، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون ، والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً ، خمسة منها أربعة أولها الأربعة الأولى ، والثاني ما بين الخامس والعشر وما بين العشر إلى الخامس عشر وما بين خمس عشرة إلى عشرين ، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين ، وليس بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص ، واثنان تسعة تسعة بين ست وعشرين إلى ست وثلاثين ، وما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ما بين ست وأربعين إلى إحدى وستين ، وما بين إحدى وستين إلى ست وسبعين ، وما بين ست وسبعين إلى إحدى وتسعين ، وواحد تسع وعشرون ، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة وواحد وعشرين إلى مائة وثلاثين : ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية .

والفريةة المأمور منها اثنى عشر فريضة خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الأبل شاة إلى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصّاً مقدّرًا لا بالقيمة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنت لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان . فإذا

بلغت مائة و إحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفصلوا ، والأخبار مطلقة ، والذى يقتضيه عمومها أن يراعى العدد فإن انقسمت خمسينات آخر جنا عن كل خمسين حقة ، وإن انقسمت أربعينات آخر جنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان آخر جنا عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون .

فيخرج من ذلك إن في مائة و إحدى وعشرين بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيها حقة و بنتا لبون إلى مائة وأربعين حقتان ، وبنت لبون إلى مائة وخمسين فيها ثالث حفاق إلى مائة وستين فيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين فيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين فيها حقتان و بنت لبون إلى مائة و تسعين فيها ثلاث حقتان و بنت لبون إلى مائين فيها إما أربع حفاق أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغالباً بلغ لعموم قوله تعالى: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وأسنان إلا بل التي يؤخذ في الزكاة أربعة : أو لها بنت مخاص ، وهي التي استكملت سن ودخلت في الثانية ، وإنما سميت بنت مخاص لأن أمها مخاص وهي الحامل . والمخاص : اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفه . وبنت لبون ، وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بنت لبون لأن أمها قد ولدت وصار لها ابن . والحقيقة وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل . وقيل : لأنها استحقت أن يحمل عليها . والجذع بفتح الذال ، وهي التي لها أربع سنين ، وقد دخلت في الخامسة ، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكوة . فأمّا مادون بنت مخاص فأول ما تفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له : حوار أيضاً .

ثم بنت مخاص ثم بنت لبون . ثم الحقيقة . ثم الجذع ، وقد فسرناها . فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثاني ، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو ربعاً ورباعيّة . فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سدليس وسدس . فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل ، وإنما سمى بازلاً لأنّه طلع نابه ، و يقال له : بازل عام و بازل عامين . والباذل والمختلف واحد . فمن وجب عليه بنت مخاص

ولم يكن عنده وعنه ابن لبون ذكر أخذ منه لاعلى وجهه القيمة بل هو مقدر فاً إن عدمها كان مخيّر أن يشتري أيّهما شاء . فإن وجبت عليه بنت مخاص و كانت عنده إلا أنها سمينة وبجمع إبله مهازيل لا يلزمها إعطاؤها ، و جاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه . فإن تبرع باعطائه أخذ منه . فإن اختار إعطاء ثمنها أخذ منه .

والزكوة يجب بحؤول الحول فيما يراعي فيه الحول إذا كمل النصاب و باقي الشروط ، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً ، و إلا إمكان شرط في الضمان ، وفي الناس من قال : إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ، و الأول أظهر لقولهم عَلَيْهِ الْبَصَرُ : لازكوة في حال حتى يحول عليه الحول^(١) ولم يقولوا : إذا أمكن الأداء ، وما بين النصاب والنصاب و قص لا يتعلّق به الزكوة لامفرداً ولا مضافاً إلى النصاب .

من كان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو كلّها قبل الحول فلا زكوة فيها لأنّ الحول ماحال على نصاب ، وإن حال الحول وأمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتى هلكت أو بعضها فعليه زكتها لأنّه ضمنها بالتفريط .

فإن حال الحول فتلفت كلّها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه لأنّ شرط الإمكان لم يوجد بعد ، وإن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان فمن قال : إلا إمكان شرط في الوجوب يقول : لاشيء عليه ، وعلى ما قلناه : من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب وقبل الضمان خمس المال . فإذا هلك كان من ماله ومال المساكين لأن مال المساكينأمانة في يديه لم يفترط فيها فيكون عليها أربعة أخماس الشاة هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، وهكذا إذا هلك اثنتان أو ثلاثة أو أربع . فإذا هلكت الكل فلا شيء عليه لأن شرط الضمان مأوجد . ومتى كان عنده تسعم من الإبل فهلكت أربع بعد حؤول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة لأن وقت الزكوة جاء ، وعنه خمس من الإبل سواء قلنا : إن إمكان الأداء

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ عن الحلبى قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال . قال : لا يلزمك حتى يحول عليه الحول .

شرط في الوجوب أو الضمان لأن النصاب وجد على الوجهين .

فإن كانت المسئلة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن قال : إلا مكان شرط في الوجوب قال : لاشيء عليه ، وعلى ماقلناه : من أن إلا مكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعلية أربعة أخمس شاة لأن هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه .

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة سواء قيل : إن إلا مكان شرط في الوجوب أو الضمان لأن قد يبقى معه نصاب كامل يجب فيه شاة .

وإن كان له ست وعشرون من إلا بل فحال الحال عليها . ثم هلك منها خمس قبل إمكان الأداء فمن قال : إمكان الأداء شرط في الوجوب قال : عليه أربع شاة لأن وقت الوجوب جاء و معه أحد وعشرون ، وفي عشرين أربع شاة و واحدة عفو ، وعلى ماقلناه : إن إمكان الأداء شرطي الضمان فقد هلك خمس المال إلا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخمس بنت مخاصن وأربعة أخمس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاصن إلا أربعة أخمس خمسها وإنما كان الأمر على ماقلناه في هذه المسائل لقوله تعالى : إلا بل إذا بلغت خمساً فيتها شاة فأوجب فيها ولو وجبت في الذمة للزمه على كل حال .

من وجبت عليه بنت مخاصن وليست عنده وعنه ابن لبون ذكر أخذ منه ولا شيء له ولا عليه ، وإن كانت عنده بنت لبون أخذت منه وأعطي شاتين أو عشرين درهماً .

وإن كانت عنده بنت مخاصن وعليه بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرين درهماً ، وبين بنت لبون وحصة مثل ما بين بنت لبون و بنت مخاصن لا يهمما فضل أخذ الفضل ، وكذلك ما بين حصة وجذعة سواء .

فإن وجبت جذعة و ليس معه إلا ما فوقها من الأستان أي سن كان فليس فيه شيء مقدر إلا أنه يقوّم ويترادان الفضل ، وليس الخيار للراعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطى أيضاً أن يعطى رديمة ، وإن تشاها أقرع بين الإبل ويقسم أبداً حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك .

وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقة و بنت لبون و عنده إحدى النوعين ترداد الفضل ، وقد ينْهَا ، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأُسنان يؤخذ بالقيمة و ترداد الفضل ، وإن اختار المعطى أن يسترِّي ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديمة .

فإن كانت إبله كلها مهازيل لزمه منها . فإن كان فيها مهازيل و سمان أخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرّع فأعطيا السمان جاز أخذه .

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون أطال مأتين فإنه يجوز أن يؤخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون غير أنَّ الأفضل أن يؤخذ أرفع الأُسنان ولا يتشغل بكسرة العدد فيؤخذ الحقاق .

وإن كانت إبله صحاحاً والأُسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك ، و يؤخذ من الصحاح بالقيمة ، وإنما قلنا بذلك لقوله عليه : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ، ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض ، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على مقدار في الشرع بين الأُسنان ، فاما الصعود من جذعة إلى الشني و ما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنه يجوز على وجه القيمة ، وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه .

فإن كانت الإبل كلها مراضاً أو معيناً لم يكلّف شراء صحيح ، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيدتها ولا رديمها فإن تشاها استعمل القرعة . فإن كان عنده مهازيل و سمان أخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين منه ، و إن كان نصاب واحد نصفه مهازيل و نصفه سمان فإن تبرّع صاحب المال فاعطى ما يجب عليه سميئاً أخذ ، و إن لم يفعل قوم ما يجب عليه هزو لاً و سميئاً ، و يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين ، و على هذا يجري هذا الإباب ، و كذلك حكم المعايب سواء ، ومن وجب عليه

جذعة حايلًا جاز أن يؤخذ حاملًا ، ويسمى ما خصاً إذا تبرع به صاحبه ، وكذلك إن أضر بها الفحل ولا يعلم أهي حايل أو حامل ؟ جازأخذها به ، والشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن والثانية من الماعز وهي ذلك سويد بن غفلة عن النبي ﷺ ، ويؤخذ من نوع البالد لامن نوع بلد آخر لأنّه نوع مختلف فالمالكيّة بخلاف العربيّة ، والعربيّة بخلاف النبطيّة ، وكذلك الشاميّة والعربيّة وسواء كان ما أخذ من الشاة ذكرًا أو أنثى لأنّ الاسم يتناوله ، وسواء كانت الإبل ذكورًا أو إناثًا لأنّه لم يفرق في الشرع ذلك .
وأمام المعلوم فلا يلزم فيه الزكوة على حال .

وامال على ضررين : صامت وناطق ، وإن شئت قلت : باطن وظاهر . فالوجوب قد يبينا أنه يتعلّق بحؤول الحول فيما عدا الغلال ، وبلوغ النصاب ، والضمان يتعلق بما كان الأداء مع الإسلام ، ومعنىه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب والفضة أن يقدر على دفعها إلى من تبرع بأذنته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقيه . وإن كانت ظاهرة وهي الماشية والشمار والحبوب فالكلام في أحكامه مثل ماقلناه في الأموال الباطنة : من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقيه سواء ، وإن كان جمل ذلك إلى الإمام أولى لأنّ له المطالبة بهذه الصدقات .

فإذا ثبتت ما قلناه فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فيحال عليها الحول وعدّها الساعي أو لم يعدّها فتلف بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف فمنه ومن المساكين على ما بيّناه وهكذا الحكم فيه .

إذا حال الحول على مائتي درهم فافرد منها خمسة قتل قبل إمكان الأداء ضمن بالحصة . إذا قبض الساعي مال الزكوة برئت ذمة المزكّى فإن هلك في يد الساعي مال الزكوة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان ، وإن كان بتقريط ضمن الساعي ، وتفرطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقه فلا يفعل على ما بيّناه .

و الصعود والنزول في صدقة الإبل واحد وهو منصوص عليه من غير قيمة ، ويجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكوة من البقر والغنم إلا أنّه يكون بقيمة

من كان عنده ست وعشرون من الإبل فمررت ثالثة سنين يلزمها بنت مخاض للسنة الأولى . ثم ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمها خمس شياء في السنة الثانية ، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياء فيلزمها أربع شياء فيجتماع عليه بنت مخاض وتسع شياء ، ومن كان عنده خمس من الإبل ومررت به ثلاثة سنين لم يلزمها أكثر من شاة واحدة لأن الشاة استحققت فيها فيبقى أقل من خمس فلا يلزمها فيها شيء .

﴿فصل : في زكوة البقر﴾

شرائط زكوة البقر مثل شرائط الإبل . وهي الملك والنصاب والحوال والسوء .

فالنصب في البقر أربعة :

أولها : ثلاثة فيه تبيع أو تبيعة .

والثاني : أربعون فيه مسنة لا غير ، ولا يجوز الذكر إلا بالقيمة .

والثالث : ستون فيه تبيعان أو تبيعتان .

والرابع : في كل أربعين مسنة وكل ثلاثة فيه تبيع أو تبيعة فإن اجتماع عدد يمكن أن يخرج عن كل واحد منها على الانفراد كان مخيراً في إخراج أيها شاء مثال ذلك مائة وعشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاثة مسننات ، وإن شاء أربع تباع ، وإخراج المسننات أفضل .

والآوقيا فيها أربعة : أولها : تسعة وعشرون ، والثاني : تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين . والثالث : تسعة عشرة ما بين أربعين إلى ستين ، والرابع : تسعة بالعماً ما بلغ .

والفرص فيها إثنان : تبيع أو تبيعة مخير في ذلك . والثاني : مسنة لا غير ، وال الخيار إلى رب المال غير أنه لا يؤخذ منه الردى ، ولا يلزمها الجيد بل يؤخذ وسطاً فإن تشاها استعمل القرعة .

فأمّا أسنان البقر فإذا استكملا ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثالثى وثنية . فإذا استكمل ثلاثة ودخل في الرابعة فهو ربع ورابعية . فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سدس وسدس فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالح . بالصاد غير المعجمة و الغين المعجمة ثم لا اسم له بعد ذلك هذا ، وإنما يقال : صالح عام ، صالح عامين ، صالح ثلاثة أعوام قال أبو عبيده : تبیع لا يدل على سن ، وقال غيره : إنما سمی تبیعاً لأنّه يتبع أمه في الرعي ، وفيهم من قال : لأنّ قرنه يتبع أذنه حتى صارا سواه . فإذا لم يدل اللغة على معنى التبیع والتبايعة فالرجوع فيه إلى الشرع ، والنبي ﷺ قد بيّن . وقد قال تبیع أو تبايعة جذع أو جذعة ، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليهما السلام بالحولى وأمّا المسنة فقالوا أيضاً : فهي التي لها سنتان وهو الثنی في اللغة . فينبغي أن يعمل عليه ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : المسنة هي الثنی فصاعداً ، ولا زکوة في شيء من البقر حتى يتحول عليه الحول ، ولا تعدلا مع أمّها تها ولا منفردأ عنها بل لكل شيء حول نفسه وسواء كانت متولدة من أمّها تها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها ، وكذلك حكم الإبل والغنم سواء ، ولا زکوة في شيء من العوامل منها ، ولا المعلوم مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشى معلومة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم لا غالب فإن تساوايا فالآخر حوط إخراج الزکوة فإن قلنا : لا يجب فيها الزکوة كان قويتاً لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة الذمة .

﴿فصل : في زكوة الغنم﴾

شرايط زكوة الغنم مثل شرايط الإبل و البقر ، وهي الملك و النصاب و السوم و الحول .

و النص في الغنم خمسة :

أو لـها : أربعون فـيـها شـاة .

و الثاني : مائة و إحدى و عشرون فيه شatan .

الثالث: مائتان و واحدة فضفها ثلاثة شاة.

و الرابع : ثلاثة و واحدة فيها أربع شياة .

الخامس : أربع مائة يؤخذ من كل مائة شياة بالعَد ما بلغ .

والعفو فيها خمسة : أوّلها : تسع وثلاثون : الثاني : ثمانون ، وهي ما بين الأربعين إلى مائة وأحد وعشرين . الثالث : تسعه وسبعون وهو ما بين مائة وأحد وعشرين إلى مائتين و واحدة . الرابع : مائة إلّا واحدة ما بين مائين و واحدة إلى ثلاث مائة و واحدة ، الخامس : مائة إلّا اثنتين وهو ما بين ثلاث مائة و واحدة إلى أربع مائة ، ولا يؤخذ الرّبّا وهي الّتي تربى ولدها إلى خمسة عشر يوماً وقيل : خمسين يوماً فهى في هذه الحال بمنزلة النساء من ابن آدم ، ولا المخاض و هي الحامل ولا الأكولة وهي السمينة المعدّة للأكل ، ولا الفحل .

وأسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها : سخلة ذكرأً كان أو اثني في الصان و المعز سواء . ثم يقال بعد ذلك : بهيمة ذكرأً كان أو اثني فيهما سواء . فإذا بلغت أربعة أشهر فهى من المعز جفر للذكر والاثني جفرة ، وجمعها جفار . فإذا جازت أربعة أشهر فهى العقود وجمعها عقدان ، وعريض وجمعها عراض ، ومن حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها : عناق للاثني والذكر جدى ، وإن استكملت سنة الاثني عنز والذكر تيس . فإذا دخلت في الثانية فهى جذعة ، والذكر جذع ، فإذا دخلت في الثالثة فهى الثنيبة والذكر الثنبي . فإذا دخلت في الرابعة فرباع و رباعية . فإذا دخلت في الخامسة فهى سديس وسدس . فإذا دخلت في السادسة فهو صالح . ثم لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال : صالح عام ، وصالح عامين ، وعلى هذا أبداً .

وأما الصان فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والاثني حتى دخل إلى سبعة أشهر . فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شابين فهو جذع ، وإن كان بين هرمين فلا يقال : جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة . فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنيبة على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل : جذع في الصان إذا بلغ سبعة أشهر وأجزاء في الأضحية لأنّه إذا بلغ سبعة أشهر فإنّ له في هذا الوقت نزو وضراب ، و المعز لا ينزو

حتى يدخل في السنة الثانية . فلهذا أُقيم الجدع في الضحايا مقام الثنى من المعز ، وأما الذي يؤخذ في الجدوع الصدقه من الصأن و من المعز الثنى .

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أمور : إما أن يكون كلها من السن الذي يجب فيها فإنه يؤخذ منها ، وإن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة ، وإن كانت فوقه وتبرع بها صاحبها أخذت منه ، وإن لم يتبرع رد عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمه أكثر ما يجب عليه ، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهرًا ، وأهل الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقه وأخذت منها . فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها ، وإن ماتت بعد إمكان أدائها ضمانها ، وإن لم يهلك الثاني عشر وولدت أربعين سخاله وما تلاه لا يجوز الصدقه في السخال وانقطع حول الأمهات واستونف حول السخال .

إذا كان المال ضئلاً و ما عزًا و بلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى غنماً ، ويكون الخيار في ذلك إلى رب المال إن شاء أعطى من الصأن ، وإن شاء من المعز لأن اسم ما يجب عليه من الشيء يتناولهما إلا أنه لا يؤخذ أرداها ، ولا يلزمه أعلاها وأسمتها بل يؤخذ وسطاً ، فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكرًا ، وإن كانت أنثى أخذ منه أنثى فإن أعطا بدل الذكر أنثى أو بدل الأنثى ذكرًا أخذ منه لأن الاسم تناوله .

إذا قال له رب الماشية : لم يحل على مالى الحصول صدق ، ولا يطالب بيئنته ولا يلزمها يمين ، ولا يقبل قول الساعي عليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام : لا تخالف طبيعتهم بل قل لهم : هل لله في أموالكم حق؟ فإن أجابوك نعم فامض معهم ، وإن لم يجدهم مجيب فارجع عنهم .

فأماماً إذا شهد عليه شاهدان عدلان بحؤول الحال قبل ذلك أخذ منه الحق .
إذا كان من جنس واحد نصاب ، و كانت من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ما عز ، وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية

يؤخذ منها شاة لأنّ الاسم يتناوله ، ولا يقصد أخذ الأجدود ولا يرضى بأد翁ه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال ، و كذلك الحكم في ثلاثة من البقر بعضها سوسي وبعضها نبطى وبعضها جواميس يؤخذ منها تبيع أو تبديعه من أوسط ذلك على قدر المال وكذلك إلا بل إذا كان عنده ست وعشرون إبلًا بعضها عربية وبعضها بختية وبعضها الوك وغير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال .

و كذلك الحكم في الغلال إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك أخذ ما يكون على قدر المال .

و كذلك القول في الذهب والفضة سواء بأن يكون بعضه دنایر صحاحاً وبعضها مكسرة فالحكم فيه سواء . فإن كان سبائك أو غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما نبيّنه إنشاء الله تعالى .

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمـه زكوة لآنـه قد اجتمع في ملكـه نصاب وإنـ كانت أقلـ من نصاب في بلدين لا يلزمـه كذلك ، وإنـ كان له ثمانـون شاة أو مائـة وعشـرون شـاة في بلـدين أو ثـالثـ بلاـد لا يلزمـه أكثرـ من شـاة واحـدة لـأنـها في مـلكـ واحد ، وإنـ كان في كلـ بلدـ نـصابـ فـربـ مـالـ بالـخـيارـ بينـ أـنـ يـعطـيـ فيـ أيـ الـبلـدينـ شـاءـ .

فإنـ وجـبـ عـلـيـهـ شـيـاةـ كـثـيرـةـ وـلـهـ غـنـمـ فيـ موـاضـعـ متـفـرـقةـ يـسـتـحـبـ أنـ يـفـرـقـ ما يـجـبـ عـلـيـهـ فيـ المـوـضـعـ الـذـيـ فـيـهـ مـاـشـيـةـ إـذـاـ وـجـدـ مـسـتـحـقـقـهـ فـيـهـ فـإـنـ كـانـ لـهـ مـثـلاـ ثـمـانـونـ شـاةـ فيـ بـلـدـيـنـ فـطـالـبـهـ السـاعـىـ فـقـالـ :ـ إـنـيـ أـخـرـجـتـهاـ فـيـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ قـبـلـ قـوـلـهـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ يـمـينـ لـقـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ لـسـاعـيـهـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـيـ صـاحـبـ الـمـالـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـيـمـينـ .ـ فـإـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـالـ فـذـكـرـأـنـهـ وـدـيـعـهـ أـوـلـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ قـبـلـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـيـمـينـ لـأـنـهـ وـجـوـبـاـ وـلـاـ اـسـتـحـبـاـ .ـ

وـ الزـكـوـةـ تـجـبـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـوـةـ لـأـنـهـ لـفـيـ الـذـمـةـ مـاـ روـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ

إذا بلغت أربعين ففيها شاة ، و إلا بل إذا بلغت خمساً ففيها شاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تباع أو تبيع ، والدنانير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ، والدرارهم إذا بلغت مائتين خمسة دراهم ، وهذا صريح بأنَّ الوجوب يتعلق بالأعيان لا بالذمة^(١) ولا أنه لاختلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزم منه شيء فدل على أنَّ الفرض يتعلق بالأعيان لا بالذمة .

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها . ثم حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاث شياة لأنَّ الحول الأول أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلما ولدت تمت من الرأس أربعين فلما حال الحول الثاني فقد حال على الأربعين وعلى السيخ الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أخرى فلما ولدت تمت أربعين فلما حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياة فأمما إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلاً وجبت فيها شاة فلما حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزم منه أكثر من شاة واحدة لأنَّ المال فنقص عن النصاب ، وإن كان معه ما تناشه وواحدة ومررت به ثلاثة سنين كان عليه سبع شياة لأنَّه ، يلزم منه في السنة الأولى ثلاثة شياة ، وفي كل سنة شاتان لأنَّ المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين و واحدة فلم يلزم منه أكثر من شاتين ، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقاماً بها . و من قال : إنَّ الزكوة تتعلق بالذمة فمتى مز على ذلك ثلاثة سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى فإن استكملاً أربعين شاة صار كلها للفقراء و المساكين . من كان عنده نصاب من الماشية فخصبت . ثم عادت إلى ملكه في مدة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده و معلومة عند الغاصب أو بالعكس من ذلك

(١) هذا هو المشهور ، وادعى عليه الاجماع في المصابيح ، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وقال في السرائر ، إنهم عليهم السلام أوجبوا الزكوة في الأعيان دون غيرها من الذمم ، وقال بعض : القائل بالذمة مجهول ونبيه بعض إلى شذوذ من الأصحاب ، ونقله في المعتبر عن بعض العامة ، وحکى في البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الأصحاب ولم يلمه في الواسطة إذ ليس في الوسيلة أنظر مفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ١٠٩ .

و قيل : إنّه إذا كمل الحول فعليه الزكوة لأنّه مالك النصاب ، وقد حال عليه الحول ، والأول أحوط لأنّه يراعي في المال إمكان التصرف فيه طول الحول ، وهذا لم يتمكّن وعلى هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاً فغصبت أو سرقت أو دفنتها فensiها فليس عليه فيها الزكوة ولا يتعلّق في أعيانها الزكوة . فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمها أن يزكي ملاضى ، وقد روي : أنه يزكي لسنة واحدة و ذلك محمول على الاستحباب .

ومن أسرّ في بلد الشرك وله في بلد إسلام مال فعلى ما يعتبر ناه من إمكان التصرف في المال لازكوة عليه ، وعلى القول الثاني يزكي ملاضى لحصول الملك والنصاب ، ويقوى القول الآخر قوله تعالى : لازكوة في مال العائد .

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة . ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده . فإن ماتت قبله فليس فيها شيء سباء ولدت الشاة في حال موت الأخرى أو بعدها لأنّ الحول ماحال على النصاب كاملاً ، والسائل لا تعدد مع الأمهات على ما يبينه ، وإن ماتت بعد الحول أخذ منها شاة لأنّها وجبت فيها بحؤول الحول لأنّ على ما قلناه : من أن الشاة يجب فيها يجب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأن الشاة ماتت من مال رب الغنم ، ومن مال المساكين لأن مالهم واحدة منها ، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة . ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأنّ النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمها شيء ، وإن قلنا : إنّها حين ضلت انقطع الحول لأنّه لم يتمكّن شيئاً من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمها شيء ، وإن عادت كان قوياً .

المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتدى وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أو لم يحصل . فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة وأخذت منه ، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام فإنه يجب قتلها على كل حال ، وإن كان لم يحصل على ماله الحول لم يجب فيه شيء ، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإن ملكه قد زال

بارتداده و وجوب القتل عليه على كل حال ، وإن كان قد أسلم عن كفر . ثم ارتد لم ينزل ملكه ، وإن كان قد حال على المال المحول أخذ منه الزكوة ، وإن لم يكن حال الحال . انتظر به ح Howell الحال ثم يؤخذ منه الزكوة فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلا إلى بيت المال ، وإن كان حال عليه الحال أخذ منه الزكوة ، وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء من غل ماله أو بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أخذ منه الواجب من غير زيادة عليه ، وعلى الإمام تعزيره .

المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من إلا إنسان صدقة ماله لم يجز عنده ذلك ، و يجب عليه إعادةه لأنّه ظلم بذلك ، وقد روي أنّ ذلك يجزيه ، والأول أحوط .
المتوالٌ بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنّه ليس فيه زكوة وإن كانت الأمهات غنمًا فالاولى أن يجب فيها الزكوة لأنّ اسم الغنم يتناوله فإذا نهَا تسمى بذلك ، وإن قلنا : لا يجب عليه شيء لأنّه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة كان قوله ، والأول أحوط .

الخلطة لتأثير لها في الزكوة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف بل يعتبر
ملك كل مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً يجب فيه الزكوة أخذ منه في موضع
واحد كان أو مواضع متفرقة فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء، ولا يؤخذ
من ماله شيء، وسواء كانت الخلطة في الموارثي أو الغلال أو الدهري أو الدنانير، وعلى
كل حال، وصفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة فليس عليهما
شيء، وإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان، وإن كانت مائة وعشرين بين
ثلاثة كان عليهم ثلاثة شاة، وإن كانت المائة وعشرون لا شئين كان عليهما شاتان، وإن
كانت لواحد كان عليه شاة واحدة، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبقر غير
ذلك يجري على هذا المنهاج.

و خلطة الاوصاف ان يكون الملك متميّزاً غير أنّهم يشتّركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محلّ واحد فالحكم مثل ذلك سواء ، وقد بيّننا أنّ حكم

الدنا في الدراهم في أنه لا يجب الزكوة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشى سواء ، وكذلك حكم الغلات .

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيافة فدخل منها الغلة وبلغت نصاباً فإن كان لواحد تجب فيه الزكوة ، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكوة ، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء لأن ملائكة كل واحد قد نقص عن النصاب وإنما أوجبنا الزكوة لأنهم يملكون الغلة ، وإن كان الوقف غير مملوك وإن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكوة لأنها غير مملوكة والزكوة تتبع الملك فإن ولدت وحال على الأولاد الحول ، وكانت نصاباً وجوب عليه فيها الزكوة .

إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه ، وإن ذكر أن الغنم وما يتوالد عنها وقف فإنّما لهم منافعها من اللبن والصوف لا تجب عليهم الزكوة لما قبلناه من عدم الملك ، ومعنى قول النبي ﷺ : لا يجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع إنه إذا كان لإنسان مائة وعشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمها أكثر من شاة واحدة لأنها قد اجتمعت في ملكه ، ولا يفرق عليه ليؤخذ ثالث شياحة ، وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة ، وعلى هذا سائر الأشياء ولا فرق بين أن يكون الشركة من أول الحول أو بعد الحول بزمان ، وسواء كان ذلك ببيع أو غير بيع كل ذلك لا يعتبر به .

فإذا ثبت ذلك فكل ما يتفرق على مال الخلطة ، وكيفية الزكوة فيها تسقط عنّا وهي كثيرة . من اشتري أربعين شاة ولم يقبضها حتى حال عليها الحول فإن كان متискناً من قبضها أي وقت شاء كان عليه الزكوة ، وإن لم يتمكّن من قبضها لم يكن عليه شيء . من كان له أربعون شاة فاستأجر أحيراً بشاة منها . ثم حال عليها الحول لم يجب فيها الزكوة لأن قد نقص الملك عن النصاب سواء فرد تلك الشاة أو لم يفرد ، والخلطة لا تتعلق بها زكوة على ما يسمى به .

المكتاب المشروط عليه لازكوة في ماله ولا على سيده لأنّه ليس بملك لأحد هما

ملكاً صحيحاً لأنَّ العبد لا يملكه عندنا ، والموالى لا يملكه إلَّا بعد عجزه . فإذا ثبت ذلك فإذا أخذه السيد استأنف به الحال ، وكذلك إنْ أدى مال مكتتبه استأنف الحال بما يبقى معه ، وعلى هذا لا يلزم منه أيضاً الفطرة لأنَّه غير مالك . ولا يلزم مولاه إلَّا لأنَّه يكون في عيلولته ، وإنْ قلنا : إنَّه لا يلزم مولاه فطرته كان قوياً لعموم الأُخبار في أنه يلزم منه الفطرة أن يخرجه عن نفسه وعن ملوكه و المشروط عليه ملوك ، وإنْ كان غير مشروط عليه يلزم منه و مقدار ما تحرر منه ، و يلزم مولاه بمقدار ما يبقى ، وإنْ قلنا : لا يلزم واحد منهما لأنَّه لا دليل عليه لأنَّه ليس بحر فيلزم حكم نفسه ولا هو ملوك لأنَّه يحرر منه جزء ، ولا هو من عيلولة مولاه فيلزم منه فطرته مكان العيلولة كان قوياً ، إذا ملك المولى عبده مالاً فلا يملكه ، وإنَّما يجوز له التصرف فيه والتسري منه إذا كان مطلقاً ، و يلزم المولى زكوتة لأنَّه ملوكه لم ينزل عنه ، وأمَّا فاضل الضريبة وأروش ما يصيبه في نفسه من الجنایات فمن أصحابنا من قال : إنَّه يملكه فعلى قوله يلزم زكوة ، و منهم من قال : لا يملكه ، و هو الصحيح فعلى المولى زكوتة لأنَّه له ، و يجوز له أن يأخذ منه أي وقت شاء و يتصرف فيه ، و إنْ جاز للعبد أيضاً التصرف فيه .

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزم منه زكوة إذا حال عليه الحال ، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروها ، ولا يلزم منه شيء إذا كان التقىص قبل الحال فأمَّا إذا نقصه بعد الحال فإذا يلزم منه زكوة إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل ينقر أو بقر بغم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب استأنف الحال بالبدل و انقطع حول الأول ، وإن فعل ذلك فراراً من زتمته زكوة ، وإن بادل بجنسه لزمه زكوة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بغم وما أشبه ذلك ، و متى بادل ما يجب زكوة في عينه بما يجب زكوة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين : إمَّا أن يكون صحيحة أو فاسدة فإنْ كان صحيحة استأنف الحال من حين المبادلة . فإنْ أصاب بما بادل به عيباً لم يدخل من أحد أمرين : إمَّا أن يكون علم قبل وجوب الزكوة فيه أو بعد وجوبها . فإنْ علم بالعيوب قبل وجوب الزكوة فيه مثل أن

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الرد بالعيوب . فإذا أراد استئناف الحول من حين الرد لأن الرد بالعيوب فسخ العقد في الحال وتتجدد ملكه في الوقت . فإذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يدخل من أحد أمريرين فيه : إما أن يعلم قبل إخراج الزكوة منه أو بعد إخراجها . فإن كان قبل إخراج الزكوة منه لم يكن له رده بالعيوب لأن المساكين قد استحقوا جزءاً من المال على ما يبينه من أن الزكوة تتعلق بمال لا بالذمة ، و ليس له رد ما يتعلق حق العين به فإن أخرج الزكوة منها لم يكن له رده بالعيوب ولو المطالبة بأرس العيوب لأن قد تصرف فيه ، وإن أخرج من غيرها كان له الرد ، وإن كانت المبادلة فاسدة فالمال ما زال من واحد منهما وبينى على كل واحد منهما على حوله ، ولم يستئنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول ، ووجبت الزكوة في باع رب المال النصاب كله فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لأن قد يبينا أن الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحًا لأن له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وإن لم يقم كان للمشتري رد المال بالعيوب لأنه باع مالا يملك و ليس يمكنه مقاسمة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به .

إذا أصدق الرجل إمرأته شيئاً مملكته بالعقد وضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها . فإن طلقتها لم تخل من أحد أمريرين : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده . فإن كان بعد الدخول استقر لها كله ولم يعد إليه شيء منه ، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلوا أن يكون العين باقية أو تالفة . فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها ، وإن كان لها نماء نصف نمائها ، وإن كانت تالفة نظر فإن كان لها مثل مثل الحبوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل ، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لأن بالعقد قد صار ملكها ، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها ، وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به ، وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد وجرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك والصادق ولا شيء له فيه.

فإذا حال الحول وجبت فيه الزكوة، وإن كان قبل الدخول لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الحول أو بعده . فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف ، وإن كان بعد الحول لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون قد أخرجت منه الزكوة من عينها أو من غيرها أو لم يخرج الزكوة أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنّه أصابه بعينه حين الطلاق ، وإن كان أخرجت الزكوة من عينها بقي تسعه وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنّه نصف ما أعطاها ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ مما بقى عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها لأنّه أخرجتها من غيره ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً ، وعليها فيما أخذته حقّ أهل الصدقات فإن هلك نصيبيها وبقى نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقّه من نصيب الزوج ، ويرجع الزوج عليها بقيمة لأنّ الزكوة استحقّت في العين دون الذمة هذا إذا أصدقها أربعين شاة باعياها . فاما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكوة لأنّ الزكوة لا تجب إلا فيما يكون سائماً ، وما يكون في الذمة لا يكون سائماً ، وأما إذا قال لها : أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً لأنّه مجحول .

إذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكوة منه لم يصح الرهن في قدر الزكوة و يصح فيما عداه ، وكذلك الحكم لوباهه صح فيما عدا مال المساكين ، ولا يصح فيما لهم . ثم ينظر فإن كان الرهن مال غيره وأخرج حق المساكين منه سلم الرهن بجميعه وكذلك البيع ، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكوة منه . فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ، ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكوة . ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة ، وإن كان رهناً لأنّ ملكه حاصل . ثم ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكوة منه ، وإن كان معسراً فقد تعلق

بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المترهن في الذمة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بما له ، ثم يليه حق الرهن الذي هورهن به ، وإن كان على صاحبه دين آخر سواء تعلق بعد إخراج الحقين به .

﴿ فصل : في زكوة الذهب و الفضة ﴾

شروط زكوة الذهب والفضة أربعة : الملك والنصاب والحوال وكونهما مضر و بين دنانير أو دراهم منقوشين . ولكل واحد منهما نصابان ، و عفوان : فأول نصاب الذهب : عشرون مثقالاً فيه نصف دينار .
والثاني : كلما زاد أربعة فيه عشر دينار بالغاً ما بلغ .
والعفواً والأول فيه : ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبة أو حبتين .
والثاني : ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه .
والأول نصاب الفضة : مائتا درهم فيه خمسة دراهم .
والثاني : كلما زاد أربعين درهماً فيه ذرهم .
والعفواً والأول : ما نقص عن المائتين ولو حبة أو حبتين .
الثاني : ما نقص عن الأربعين مثل ذلك ، ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سواء كانت ثقلاً أو خفافاً ، وإنما المراعي الوزن ، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل .

إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضية منه والراضية و دراهم دونها في القيمة و مثلها في العيار ضم بعضها إلى بعض ، وأخرج منها الزكوة ، والأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنّه الكتاب قال : في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق ، وكذلك حكم الدنانير سواء الدرارم المحمول عليها لا يجوز إتفاقها إلاّ بعد أن يتبيّن ما فيها ، ولا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوшаً ، وكذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطي مغشوشاً ، وإن أعطى لم تبرأ

نِمَّتْهَا بِهَا وَ كَانَ عَلَيْهَا تَمَامَهَا ، وَ مَتَى كَانَ مَعَهُ مِثْلًا أَلْفَ درَاهِمَ مَغْشُوشَةً فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهَا خَمْسَةً وَعَشْرَينَ درَاهِمًا فَضْلَةً خَالِصَةً فَقَدْ أَجْزَأَهُ لَا نَهَى أَخْرَجَ الْوَاجِبَ وَ زِيَادَةً . فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكُوْةِ مِنْهَا فَفِيهِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَحِيطَ عِلْمَهُ بِقَدْرِ الْفَضْلَةِ فِيهَا فَيَعْلَمُ أَنَّ فِي الْأَلْفِ سَتَّ مَائَةَ فَضْلَةً ، وَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ سَتَّةَ . فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْهَا خَمْسَةً وَعَشْرَينَ مِنَ الْأَلْفِ فَيَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ زَكُوْةَ سَتَّ مَائَةَ خَمْسَةَ عَشْرَةَ بَقْرَةً .

الثَّانِيَةُ : أَنْ لَا يَحِيطَ عِلْمَهُ بِمَقْدَارِ لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَظَهَرَ عِرْفٌ أَنَّهُ أَعْطَا الزَّكُوْةَ وَ زِيَادَةً . فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْاسْتَظَهَارِ مَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ أَخْرَجَ قَدْرَ الْوَاجِبِ .

الثَّالِثَةُ : قَالَ : لَا أَعْرَفُ مَبْلَغَهَا وَلَا اسْتَظَهَرَ قَبْلَ لَهُ : عَلَيْكَ تَصْفِيتَهَا حَتَّى تَعْرَفَ مَبْلَغَهَا خَالِصَةً فَهِيَنَّذِي يَخْرُجُ الزَّكُوْةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَوَلَِّي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَحْمِلَهُ إِلَى السَّاعِيِّ لَا نَهَى حَمْلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّبْرُّعِ دُونَ الْوَجُوبِ لَا نَهَى الْأَمْوَالَ الْبَاطِنَةَ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهَا إِلَى السَّاعِيِّ ، وَ إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ لَهُ حَمْلُهَا إِلَى السَّاعِيِّ .

فَإِمَّا سَبَيْكَ الْذَّهَبُ وَ الْفَضْلَةُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكُوْةَ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْفَرَارَ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذِ الزَّكُوْةَ . فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَمَتَى كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ وَ فَضْلَةٌ مُخْتَلِطَتِينَ مَضْرُوبَيْنَ درَاهِمًا أَوْ دَفَانِيرَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِمَقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَبِ ذَهَبًا ، وَ مِنَ الْفَضْلَةِ فَضْلَةً ، وَ إِنْ كَانَتْ أَوَانِي وَ مَرَاكِبٌ وَ حَلِيلًا وَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ سَبَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكُوْتُهَا ، وَ كَذَلِكَ الْحَكْمُ فِيمَا كَانَ مَحْرَى فِي السُّقُوفِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَ إِنْ كَانَ فَعْلُ ذَلِكَ مَحْظُورًا لَا نَهَى مِنَ السُّرْفِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الزَّكُوْةَ ، وَ مِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْفَرَارَ لِزَمْهُ زَكُوْتُهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَخْرَجَ مَا تَحَقَّقَ وَ إِلَّا أَخْذَ بِالْاسْتَظَهَارِ أَوْ صَفَاهَا .

إِذَا كَانَ مَعَهُ مَائَتَيْ درَاهِمٍ خَالِصَةً أَخْرَجَ مِنْهَا خَمْسَةَ درَاهِمَ مَغْشُوشَةً لَمْ يَجِزْهُ ، وَ عَلَيْهِ إِتَّمَادُ الْجِيَادِ سَوَاءَ كَانَتْ نَصْفَيْنِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرًا إِذَا كَانَ مَعَهُ خَلِيجَالَ فِيهِ مَائَتَانَ وَ قِيمَتَهِ لَا يَجْلِي الصُّنْعَةَ ثَلَاثَ مَائَةً لَا يَلْزَمُهُ زَكُوْتُهُ لَا نَهَى لِيَسْ بِمَضْرُوبٍ ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكُوْةِ لِزَمْهُ زَكُوْتُهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ عَلَمَاءِنَا فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ رَبْعَ عَشْرَهَا ، وَ فِيهِ خَمْسَ

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنّه يتلف ماله و يهلك قيمته . فإن أعطا خمسة قيمتها سبعة و نصف قبلت منه لأنّه مثل ما واجب عليه ، وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك ، وإن أعطا بقيمتها ذهباً يساوي سبعة و نصف أجزاءً أيضاً لأنّه يجوز إخراج القيمة عندنا ، وإن كان مكان الخامسة سبعة دراهم و نصف لم يقبل منه لأنّه رباً .

أوانى الذهب والفضة محظوظ استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلق الزكوة بها إلا إذا قصد الفرار فإذا نهى إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها ، وفيه الخمس مسائل : فإذا أراد كسرها للزكوة جاز ، وإن أعطى مشاعراً جاز ، وإن أعطى من غيره من جنسه و طبعه أجزاءً ، وإن أعطا بقيمتها ذهباً أو غيره جاز ، وإن أعطى بقيمتها فضة لم يجز لأنّه رباً و من أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضة لأنّ الصنعة محرّمة لا يحلّ تملكها عليه وزنها من نوعها ، ومن قال : اتخاذها مباح لزمه قيمتها مع الصنعة ، ويؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحذاء وزنه ملكان الصنعة من غير جنسه لئلا يؤدى إلى الربا ، والأولى أن يجوز ذلك لأنّ "الزيادة يكون ملكان الصنعة لا للتفاضل .

ولا زكوة في المال الغائب ، ولا في الدين إلاّ أن يكون تأخيره من جهته . فاما إن لم يكن ممكناً فلا زكوة عليه في الحال . فإذا حصل في يده استئناف له الحول ، وفي أصحابنا من قال : يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإذا كان مؤجلاً فلا زكوة فيه أصلاً لأنّه لا يمكنه في الحال المطالبة به ، وقد روی أنّ مال القرض الزكوة فيه على المستقرض ^(١) إلاّ أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه ، وإن كان معه بعض النصاب وبعنه دين فتمكّن من أخذه ضم الدين إلى الحاصل وأخرج زكوة جميعه ، وحكم مال الغائب حكم الدين سواء فإن لم يتمكّن منه لم يضم إليه ، ويعتبر نصاب

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع حينئذ إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته علم ، المقرض أو على المقترض . قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض الحديث

الحاصل مفرداً ، و من كان له مال دفنه و خفى عليه موضعه سين . ثم وجده لم يلزمه زكوة ما مضى ، وقد روي أنَّه يزكيه لسنة واحدة .
يكره أن يخرج الزكوة من ردِّ ماله ، و ينبغي أن يخرجها من جيده أو من وسطه ، و الأفضل إخراجها من الجنس الذي وجب فيه ، و متى أخرج من غير جنسه أخرجها بالقيمة إذا لم يكن ممّا فيه رباً . فإن كان ممّا فيه رباً أخرج مثلاً بمثل ، و يكون ترك الاحتياط .

والحلّى على ضربين : مباح و محظور ، فالمحظور مثل حلّى النساء للرجال مثل أن يتّخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك ، ومثل حلّى الرجال إذا اتّخذته النساء مثل المنطقة ، و حلّى السيف و الخاتم إذا كان من فضة و ما أشبه ذلك . فإنه لازكوة فيها لأنّا قد قدّمنا أنَّ المسبوك لا زكوة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك وأمّا الحلّى المباح فهو حلّى النساء ، و حلّى الرجال للرجال فهي أيضاً لازكوة فيه لما مضى ، و لما روي أنَّه لازكوة في الحلّى وزكته إعارته ^(١) .

يجوز للرجال أن يتّحلى بمثل المنطقة و الخاتم و السكين و السيف من فضة ولا يجوز ذلك في حلّى الدواة ، و حلّى القوس لأنَّ ذلك من الآلات ، و الآلات الفضة محرّمة استعمالها ، و إن قلنا : إنَّه مباح لأنَّه لا دليل على تحريمها كان قوياً . وأمّا الذهب فإنه لا يجوز أن يتّحلى بشيء منه على حال ما روى عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً في يده هريراً و قطعة ذهب فقال : هذا حرام على ذكور أمّتي ، و حلال على أناثها ، ولا يجوز أن يحلّى المصحف بفضة لأنَّ ذلك حرام .

حلّى النساء المباح مثل السوار و الخلخال و التاج و القرطة . فأمّا إذا اتّخذت حلّى الرجال مثل السيف و السكين فإنه حرام ، و حكم المرأة حكم الرجل سواء . والمقدمة ^(٢)

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلّى عاريتها .

(٢) الثوب المقدم بأسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغان ، و الظاهر أن المقدمة آنية توضع فيها الصبغ الأحمر للتزيين .

و المعندة ^(١) والمرآة والمقطف والميل والمحملة ، وغير ذلك فكله حرام لا نه من الأوانى والآلات غير أنه لا يحب فيها الزكوة لأنه ليس بمنقوش .

ونصب الأوانى بالفضة مكرره للحاجة وغير الحاجة ، ومتى حصل شيء من ذلك يجتبيت موضع الفضة في الاستعمال . إذا انكسر الحلّي كسرًا يمنع من الاستعمال والصلاح أولاً يمنع من الاستعمال والصلاح فعلى جميع الوجوه لازكوة فيه وسواء نوع كسره أو لم ينحو لأنه ليس بدراهم ولا دنانير .

و إذا ورث حلّيًّا فلا زكوة عليه فيه سواء نوع استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينحو أو العارية أو لم ينحو لأنه ليس بدراهم ولا دنانير ، وإذا خلّف دنانير أو دراهم نفقة لعياله لسنة أو لستين أو أكثر من ذلك فكانت نصاباً فإن كان حاضراً وجوب عليه فيها الزكوة ، وإن كان غائباً لم يلزمها فيها الزكوة ، ومن ورث مالاً ولم يصل إليه إلاّ بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكوة إلى أن يتمكّن منه ويحول بعد ذلك عليه حول ، ومال القرض زكوته على المستقرض دون المقرض إلاّ أن يشرط على المقرض زكوته فإن لم يلزمها حينئذ بحسب الشرط ، وإذا ملك من أجناس مختلفة وما يكون بمجموعها أكثر من نصاب ونصابين ، ولا يبلغ كل جنس نصاباً لم يلزمها زكوتها ولا يضم بعضها إلى بعض بل يراعى كل جنس بـ نفراته نصاباً مثل أن يكون معه مائتا درهم إلا عشرة وتسعة عشر ديناراً وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة وأربعين من الإبل وأربعة أوسق من الغلال لم يلزمها زكوة ، وكذلك الغلال يراعى في كل جنس منها نصاب منفرد ولا يضم بعضها إلى بعض ، ويجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان .

(١) المعندة ، هي آنية العندم . قال بعض أهل اللغة ، العندم : خشب نبات يصبغ به .

✿ (فصل : في زكاة الغلات) ✿

شروط زكوة الغلات إثنان : الملك والنصاب . فالنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أو ساق بعد إخراج حقَّ السلطان والمؤن كلها . و الوسق : ستون صاعاً والصاع أربعة إمداد ، وأمدادٌ : رطلان وربع بالعرقيٌّ . فإذا بلغ ذلك فقيه العشرين كان سقى سيحاً أو شرب بعراً^(١) أو كان عدياً ، وإن سقى بالغرب^(٢) ، والدوالي و ما يلزم عليه مؤن فيه نصف العشر وما زاد على النصاب فيحسابه بالعَدْ ما بلغ ، والعفو ما انقص عن خمسة أو سق ، وإذا كانت الغلة مما قد شربت سيحاً وغيرسيح حكم فيها بحكم الأغلب . فإن كان الغالب سيحاً أخذ منه العشر ، وإن كان الغالب غيرسيح أخذ منها نصف العشر . فإن تساوياً أخذ نصفه بحساب العشر ، والنصف الآخر بحساب نصف العشر . و القول قول ربِّ المال في ذلك مع يمينه .

وقت وجوب الزكوة في الغلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدت ، وفي الشمار إذا بدا صلاحها ، وعلى الإمام أن يبعث ساعاته لحفظها ، والاحتياط عليها كما فعل النبي ﷺ بخيبر ، وقت الإخراج إذا ديس الحبٌّ ونقى وصفى ، وفي الشمرة إذا جففت^(٣) وشمتت ، والمراعي في النصاب مجهفًا مشتمسًا . فإن أراد صاحب الشمرة جذازها رطباً خرّصت عليه ما يكون تمراً وأخذ من التمر زكوتة ، والحكم إن أراد أن يأخذ بلحًا أو بسراً مثل ذلك ، وقت الإخراج في الحبٌّ إذا ذري وصفى . وإن إذا أخرج زكوة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك ، وإن بقيت أحوالاً إلا أن تباع وتصير أثماناً وتحول على الثمن المحول .

إدراك الغلات والشمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد ، فشمرة النخل بتهمامة قبل ثمرة العراق ، وبعض الأنواع أيضاً يتقدّم على بعض بالشهر والشهرين ، وأكثر

(١) السيح : الماء الجارى ، و البعل من الأرض ماسقة السماء ولم يسبق بماء الينابيع .

(٢) المغرب : الداو العظيم .

(٣) الجذ : القطع والكسر ، ومنه الجذاء بالضم والكسر .

من ذلك ، وفي ذلك أربع مسائل :

أولها : إذا طلعت كلها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتفاق وقت إطلاعها وإدراكتها فهذه كلها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً فيها الزكوة .

الثانية : اتفق إطلاعها و اختلف إدراكتها مثل أن اطلعت دفعة واحدة . ثم أدرك بعضها بعد بعض ضمها بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد .

الثالث : اختلف إطلاعها و إدراكتها و هو أن اطلع بعضها و ارطب . ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنه يضم بعضها إلى بعض . وإن كان بينهما الشهر والشهران لأنها ثمرة سنة واحدة .

الرابعة : اختلف إطلاعها و إدراكتها و هو أن اطلع بعضها و أرطب و جذ . ثم اطلع الباقي بعد جذ الأول . فكل هذا يضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذ الرطب ثم أدرك البسر فجذ . ثم أدرك البلح فجذ . ثم أدرك الطلع فجذ ضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد .

و إن كان له ثمرة بتهامة و ثمرة بنجد فأدركت التهامية و جذت . ثم اطلعت النجدية . ثم اطلعت التهامية مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهامية الثانية وإنما يضم إلى الأولى لأنها السنة واحدة والتهامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية لأنها في حكم سنة أخرى . إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه ، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلها جيداً ولا كلها ردياً ، والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفتين كان لكل حكم نفسه لا يضم بعضه إلى بعض لأنها في حكم سنتين . إذا بدا صلاح الشمار ووجبت فيها الزكوة وبعث الإمام المساعي على ما قد منه ليخرص عليهم ثمارهم ، وهو الحذر^(١) فينظركم فيها من الرطب والعنب فإذا شمس كم

(١) الحذر بالباء المهملة والزاي المعجمة والراء المهملة : التقدير ومنه حررت

المخل : إذا أخر صته .

ينقص و ماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الشمرة خمسة أو سق ففيها الزكوة ، وإن كانت دونها فلا شيء فيها . ثم يخسر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكوة أو يؤخذ منهم ذلك و يضمن لهم حقهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل خير فإنه كان ينفذ عبدالله بن رواحة حتى يخرص عليهم ، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة و ثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزأ إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة لأنّ فيها حق المساكين ، وإن كان ضمناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء ، ومتى أصاب الشمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنّهم أمناء في المعنى : فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ، ومتى خرس عليهم الشمرة ، ثم ظهر في الشمرة أمارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف وسقط عنهم بحساب ذلك .

و إذا أراد قسمة الشمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزأ إلا أنّ الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون بيعاً فلأجل ذلك تصح القسمة ، ولو كان بيعاً لم يصح لأنّ بيع الرطب بالرطب لا يجوز ، و إذا كان أفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب أطال ، و من غيره و تفريق ثمنها فيهم ، و إن رأى قسمتها خارصاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من تخلات بعضها فعل ، و إن رأى أن بيعها أو يجد دها فعل ، و إن رأى قسمتها بعد الجذان كان أيضاً جائزأ لأنّه أفراد الحق ولا ينبغي لرب أمال أن يقطع الشمرة إلا بإذن الساعي . إذالم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك ، وإنماقلنا: ذلك لأنّه يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، و ذلك لا يجوز ، ومتى اختلف من الشمرة شيئاً لزمه بحصة المساكين ، و هو مخسراً بين أن يأخذ حقه من الشمرة و بين أن يأخذ ثمنه منه بقيمتها ، و متى أراد رب الشمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، و يكره له ذلك فراراً من الزكوة ، و على الوجهين معالاً يلزمـه الزكوة ، و أمّا قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال .

الرطب على ضربين : صرب يجيء منه تمر ، والثاني لا يجيء منه . فأمّا إلاّ

كُلّما كثُر لحمه و قل مأوه كالبرني و المعقلى و غير ذلك ، و الكلام فيه في ثالث فصول في جواز التصرّف ، وفي قدر الضمان ، والنوع الذي يضمّنه . فأمّا التصرّف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأنّ فيه حق المساكين ومتي خرص عليه واختار ربّ أمال ضمانها و ضمن جاز له التصرّف على الإطلاق ، و متى أتلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكوة على ما خرص عليه ، وإن أتلفه قبل الخرص و الضمان فالقول قوله مع يمينه ، و يضمن قدر الزكوة تمراً ، وإنما قلنا ذلك لأنّ عليه القيام به حتى يصير تمراً ، والنوع الذي يخرجه فإنّه يلزم في كلّ شيء بحصته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها ، و كذلك الحكم في العنب سواء إذا كان مما يجيء منه زبيب ، وأمّا مالا يجيء منه التمر مثل الخاسوى والإبراهيمى و العنب الحمرى فإنّ هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأول لكن حكمه وحكم الأول سواء في أنه بقدر و يحرز بتمر و زبيب لأنّ عموم الاسم في الفرض يتناول الكلّ ، و ينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر و الزبيب من نوعه لا من نوع آخر ، و يكفى في الخرس خارص واحد إذا كان أميناً ثقة لأنّ النبي ﷺ عليه السلام بعث عبدالله بن رواحة ولم يرو أنه أنفذ معه غيره و إن استظهر باخر معه كان أح祸ط . لازكوة في شيء من الحبوب غير الحنطة و الشعير و السلت و شعير فيه مثل ما فيه ، و كلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكوة على ربّ المال دون المساكين ، والعلس نوع من الحنطة يقال : إذا ديس بقى كلّ حبّتين في كمام . ثم لا يذهب ذلك حتى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، و بقاوتها في كما منها ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام و يكال على ذلك . فإذا بلغ النصاب أخذ منها الزكوة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكوة ، و إذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة ، و وقت إخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لأنّ النبي ﷺ عليه السلام قال : إذا بلغ خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلاّ بعد التصفية .

متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فإذا ردّه أو قيمته أخذ الزكوة في وقتها فإن لم يردّه وشمس عنده فصار تمرًا نظر فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه ، وإن كان دونه وفي ، وإن كان فوقه وجب عليه ردّه .

إذا كان مالك واحد زرع في بلاد مختلفة إلا وقات في الزراعة والمحاصد ضم بعضه إلى بعض لأن الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلها في السنة إلا دفعه واحدة ، وإن تقدّم بعضه إلى بعض بالشيء اليسير .

وإذا أراد القسمة بدأ بصاحب المال و كان له تسعه و للمساكين واحد إذا كانت الأرض عشرية وإن وجب فيها نصف العشر كان له تسعه عشر و للمساكين واحد .
و الحنطة والشعير كل واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفردًا ولا يضم بعضه إلى بعض .

إذا باع الشمرة قبل بدو صلاحها من ذمّي سقط زكوتها فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّي لا يؤخذ منه الزكوة لأنّه ليس من يؤخذ من ماله الزكوة فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره ، وكذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول . فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول ، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضًا لأنّه لم يبق في ملكه حوالًا كاملاً .

إذا أخذ من أرض الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لافي جميعه .

إذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتى يقضى الدين . فإذا ثبت ذلك فإن اطاعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الشمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين . فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة فإذا بلغت الشمرة النصاب الذي يجب فيه الزكوة لم يجب فيها الزكوة لأن مالكها ليس بحى ولم يحصل بعد للورثة ولا تجب هذا المال الزكوة ، وهي بدا صلاح الشمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوة .

ولم تسقط الزكوة بحصول الدين لأنّ الدين في الذمة والزكوة تستحق في الأعيان ويجتمع الدين والزكوة في هذه الشمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالنقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك .
إذا كان للمكاتب ثمار ، وكان مشروطاً عليه أو مطلقاً لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ولا زكوة عليه لأنّ الزكوة لا تجب على المماليك ، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر شيء منه أخرج من ماله بحساب حرّيته الزكوة إذا بلغت ما يصيبه بالحرّية النصاب .

من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأنّ المالك يأخذ الأجرة ، والأجرة لا يجب فيها الزكوة بالخلاف لأنّ النبي ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون أجرة الأرض ، وعلى مذهبنا بجواز إجارتها بطعم أو شعير فعلى هذا إن آجرها بغلة منها كانت الإجارة باطلة والغلة للزارع ، وعليه أجرة المثل وعليه في العمّة الزكوة إذا بلغت النصاب وإن آجرها بغلة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ، ولا يلزمها الزكوة فيما يأخذه من العمّة لأنّها ماأخرجت أرضه ، وإنما أخذه أجرة والأجرة لا تجب فيها الزكوة .

ومن اشتري نخلاً قبل أن يبدو صلاح الشمرة . ثمّ بدا صلاحها كانت الشمرة في ملكه وذكرتها عليه ، وكذلك إن وصي لها بالشمرة فقبلها بعد موت الموصي . ثمّ بدا صلاحها وهي على النخل فإذا بها ملك له وذكرتها عليه لأنّ زكوة الشمار لا يراعى فيها العول وإن اشتري الشمرة قبل بدو الصلاح كان البيع باطلاً ، والبيع على أصل وذكرتها على مالكها وإن اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكوة فيها . فإن كان بعد الخرس وضمان ربّ المال الزكوة ، كان البيع صحيحاً في جميعه ، والزكوة على البائع . وإن باعها قبل الخرس وقبل ضمان الزكوة بالخرس كان البيع باطلاً فيما يختص من مال المساكين وصحيحاً في مال صاحب المال ، وإن باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكوة فلا كلام ، وإن تواني فلم يقطع حتى بدا صلاحها فإن طالب البائع بالقطع أو اتفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك ، ولا زكوة على واحد

منهما لا نه لادلة على ذلك ، وإن اتفقا على البقية أو برضاء البايع كان له ذلك ، و كان الزكوة على المشترى لأن "الثمرة في ملكه إذا بدا صلاح الثمرة فأهل كلها ربها كان عليه ضمان مال الزكوة فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار ، وإن كان بعد الخرس طولب بما يجب عليه من الخرس ، وكلما يكال مما يخرج من الأرض ففيها الزكوة مستحبة دون أن تكون واجبة ، وكيفيتها مثل الغلالات على ما يبيناه .
و أمّا الخضروات كلها والفاكه والبقول فلا زكوة في شيء منها .

﴿فِي مَالِ التِّجَارَةِ هُلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا﴾

لا زكوة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً : وإنما الزكوة فيها استحباباً^(١)
وقال قوم منهم : تجب فيه الزكوة في قيمتها تقوّم بالدنانير والدرام ، وقال بعضهم :
إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال . فأمّا إذا طلب بنقصان فلا
خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكوة . فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكوة أو من
استحب ذلك .

إذا اشتري مثلاً سلعة بمائين . ثم ظهر فيها ربح فيه ثلاثة مسائل :
أولاً لها : اشتري سلعة بمائين فأقمت عنده حوالاً بفaturesها مع الحول بألفين يزكي
زكوة المائتين لحوله ، وزكوة الفايدة من حين ظهرت ، ويستأنف بالفائدة الحول .
الثانية : حال الحول على السلعة . ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزم منه أكثر من
زكوة المائين ، ويستأنف بالفائدة الحول .

الثالثة : اشتراها بمائين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاثمائة استأنف
بالفائدة الحول ، وإذا اشتري سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل السلعة

(١) الاستحباب مذهب أكثر الفقهاء كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢
من كتاب الزكوة أقوالهم مفصلاً ، ونسب الوجوب بعض كالشهيدين وأبي العباس والصيمرى وغيرهم
إلى ابنى بابويه ، ونقل صاحب الوسيلة أن القائلين بالاستحباب اختلفوا . فقال بعضهم : باستحباب
الزكوة في سنة واحدة وإن مر عليه سنون ، وقال آخرون يلزم كل سنة .

لأنها مردودة إليه بالقيمة ، ولا يستألف ، وإن كان اشتراها بعوض كان للقنية استألف بالسلعة الحول ، والزكوة يتعلّق بقيمة التجارة لا بها نفسها . إذا ملك عرضًا للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة ، وإن نقص لم يجب فإن بلغ نصاً في الحول الثاني استألف الحول من حين كمل النصاب .

إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول . ثم ملك آخرى بعده بشهر . ثم آخرى بعدها بشهر . ثم حال الحول فإن كان حول الأولي وقيمتها نصاً وحول الثانية وقيمتها نصاً ، وكذلك الثالثة زكى كل سلعة بحولها ، وإن كانت الأولى نصاً فحال حولها وقيمتها نصاب ، وحال الحول الثانية والثالثة ، وقيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولى الزكوة خمسة دراهم و من الثانية والثالثة من كل أربعين درهماً .

إذا اشتري عرضًا للتجارة بدراهم أو دنانير و كان الثمن نصاً فإن حول العرض حول الأصل لأن مردود إليه بالقيمة ، وإن كان اشتري السلعة للتجارة بسلعة قنية استألف الحول ، وقد ذكرناها ، وإن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استألف الحول لأن مردود إلى القيمة بالدرارهم والدنانير لا إلى أصله ، وإذا كان معه سلعة ستة أشهر . ثم باعها بما على حول الأصل لأن له ثمناً وثمنه من جنسه ،

إذا اشتري سلعة من جنس الأثمان فيحال الحول قومها بما اشتراه من الدرارهم أو الدنانير ، ولا يراعي نقد البلد ، وكذلك إن لم يكن نصاً فإن اشتري بالدرارهم والدنانير قومها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منها نصاً في الأصل زكاه ، وإن نقص كل واحد منها عن النصاب لم يجب فيه الزكوة ، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكاه الذي بلغه ، ولا يضم إليه الآخر . إذا اشتري سلعة بدرارهم فيحال عليها الحول و باعها بالدنانير قومت السلعة دراهم وأخرج منها الزكوة لأن الزكوة يجب في ثمنها ، وثمنها كان درارهم ، وإن باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قومت الدنانير لأنها ثمن الدرارهم التي حال عليها الحول ، وإذا حال الحول على الساعة فباعها صاحب الريع لأن الزكوة يجب في ثمن الساعة لا في ثمنها ، وابس كذلك

إذا كان معه نصاب من المواشى فباعها بعد الحول لأنّ الزكوة تستحق فيها وهو جزء من الماشية ففيصّح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح فيمال المساكين فإن عوض المساكين من غير ذلك إملا ماضي البيع . إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكوته ، وإن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة .

إذا اشتري سلعة للقنية انقطع حول الأصل ، وإن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأول ، وإن كان إملا أقل من النصاب أول الحول ، ونصاباً آخره لم يعتد به ، ويراعي كمال النصاب من أوّله إلى آخره . تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكوة ويلزمها فطرة رؤوسهم لأنّ سبب وجوبهما مختلف .

كل من ملك جنساً يجب فيه الزكوة للتجارة فإنه لم يلزمها زكوة العين دون زكوة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثة من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فإنه يلزمها زكوة الأعيان ، ولا يلزمها زكوة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقل من نصاب فبحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكوة الماشية وانقطع حول الأصل .

وإن ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرّج زكوة التجارة استحباباً أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه : من أنّ الزكوة تتعلق بعينها يجب أن يقول: لازكوة فيها لأنّها أقل من النصاب فإن اتفق النصاب مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائين أخذ زكوة العين لأنّها واجبة .

وزكوة التجارة مستحبة أو مختلفة أو متحجبة فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر . ثم اشتري بها أربعين شاة للتجارة بناء على حول الأصل لأنّ التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل ، وعلى ما قلناه : من إنّ الزكوة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل .

إذا اشتري نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنه يؤخذ منه زكوة الشمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمها زكوة التجارة في ثمن النخل والأرض لأنّ ذلك

تابع للنخل والزرع إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال التجارة ، ولا يلزم زكوة العين لأنّه لم يحل على كلّ واحد منها الحول ، وعلى ما قلناه : إنّه يتعلّق الزكوة بالعين ينبغي أن نقول : إنّه يؤخذ زكوة العين لأنّه بادل بما هو من جنسه و الزكوة تتعلّق بالعين ، وقد حال عليه الحول .

إذا اشتري غراساً للتجارة إذا حال الحول ، وكذلك إذا اشتري نخلاً حابلاً للتجارة أو أرضاً بورألم يزرع فيها فإنّه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل .

إذا اشتري مائة قفيز طعام بمائة درهم للتجارة وحال عليه الحول وقيمتها مائة درهم أخرج منه خمسة دراهم لأنّ قيمتها مائة درهم ، وإن شاء أخرج خمسة أقفرزة فإن عدل إلى طعام جيد فأخرج منه قفيزاً يساوى خمسة دراهم كان جائزاً لأنّ الذي وجب عليه خمسة دراهم ، ويجوز إخراج القيمة ، ومتى كانت المسئلة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام مائتان لكن يغير الحال بعد الحول إما بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيوب حدث فإن نقصان السوق أو لعيوب فيه فلا يسقط عنه زكوتها لأنّه نقص النصاب بعد أن وجب عليه . هذا إذا كان بعد الإمكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ، ومن المساكين . فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول . من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بalf سلعة فيحال الحول ، وهو يساوى ألفين فإن زكوة الألف على رب المال ، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على رب المال نصيبيه ، وعلى العامل نصيبيه فإذا كان العامل مسلماً فإن كان ذمياً يلزم رب المال ما يصيبيه ، ويسقط نصيب الذمي لا لأنّه ليس من أهل الزكوة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فأماماً من أوجب له أحقرة المثل فزكاة الأصل والربح على رب المال ، وعلى القول الأول رب المال بال الخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال ، وبين أن يخرجه من

غيره . فأمّا العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة لأنّ ربيه وقاية للمال لما لعلّه يكون من الخسران . ولو قلنا : إنّ ذلك له كان أحوط لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً ، وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض .

ومن ملك نصاباً و يجب فيه الزكوة أيّ جنس كان ، و عليه دين يحيط به فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكوة سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً ، وأيّ شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه ، و تجب الزكوة في المال ، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنّه يجب فيه الزكوة ، ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لأنّ الدين يتعلق بالذمة ، والزكوة تجب في المال بدلة قوله عليه السلام : الزكوة في تسعه أشياء . ثمّ فصل فقال : في مائتي درهم خمسة ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وكذلك باقي الأجناس ، ولم يقل : إن لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا و حال الحول ولم يقض الحكم عليه بالدين أخرج زكوة العين ، و قضى بعد ذلك ماعليه من الدين ، وإن كان حكم عليه الحكم و حجر عليه فيه ثلاث مسائل :

إحديتها : حجر عليه و فرق ماله على الديان . ثمّ حال الحول فلا زكوة عليه لأنّه حال الحول ولا مال له .

الثانية : عين لكل ذي حق شيئاً من ماله وقال : لهذا لك بما لك في الحول قبل أن يقبض ذلك فلا زكوة عليه لأنّ الحول حال ولا مال له لأنّهم ملكوه قبل القبض .

الثالثة : حجر ولم يعيّن فحال الحول فهيهنا المال له لكنه محجور عليه فيه من نوع من التصرف فيه فلا زكوة عليه أيضاً لأنّه غير متمكن من التصرف فيه ، وقد زوي عنهم التعجل في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرف فيه أنه لا زكوة فيه ^(١) .

(١) روى في التهذيب في باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ١ الرقم ٧٧ عبد الله بن بكر عن رواه [في الواقف عن زرارة] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكوة عليه حتى يخرج . الحديث ، وبهذا المضمون نقل روايتين بعد هذه بالرقم ٧٨ و ٧٩ .

إذا كان معه مأتان فقال : اللہ علیٰ أَنْ أَتْصِدِّقُ بِمِائَةٍ مِّنْهَا . ثُمَّ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلَ
لَمْ تَجْبِ عَلَيْهِ الزَّكُوْنَةُ لَا نَهْ زَالَ مَلِكَهُ عَنْ مَائِتَهِ وَمَا يَبْقَى فَلَيْسَ بِنَصَابٍ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ
عَلَىٰ أَنْ أَتْصِدِّقُ بِمِائَتِينَ وَلَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الْمَائَتَيْنِ لِزَمْهِ زَكُوْنَةِ الْمَائَتَيْنِ لَا إِنَّ الدِّينَ يَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ .
إِذَا مَلَكَ مَائَتَيْنِ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلَ فَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا تَطْوِعاً لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ
الْزَّكُوْنَةِ سَوَاءٌ مَلِكٌ غَيْرُهَا أَوْ لَمْ يَمْلِكْ ، وَكَانَتِ الزَّكُوْنَةُ فِي نَمَّتِهِ .

إذا كان معه مائتان و عليه مائتان فطالبه الديان عند الحاكم فأقرّ أنّ عليه زكوة أو عليه زكوة سنتين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكوة وتقاسمه باقي الغرماء لأنّ الزكوة في العين والدين في الذمة . فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكوة ، وبقى في ذمته وتقاسمه الغرماء بامال .

من كان له أربعون شاة فاستأجر أحيراً يرعاها سنة بشاة منها معينة فإن الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزمه في إطالة الزكوة لأنَّه قد نقص عن النصاب، وكذلك الحكم إذا استأجر بشرة نخلة بعينها لينظر الباقى، و كان ما يبقى أقل من النصاب لا يلزم أحداً منها الزكوة فإن استأجر بشاة في الذمة أو بشرة في الذمة لم تسقط بذلك فرض الزكوة.

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمة أو بخمسة أوسق من التمر لم يلزم الأجير
الزكوة لأنّ العنم لا يجب فيها الزكوة إلا إذا كانت سائمة، وما في الذمة لا يكون
سائمة، والثمرة فلا يجب فيها الزكوة إلا إذا ملكها من شجرها .
وأعما رب " المآل فعليه هذه الـ"اجرة في ذمته، وذلك لا يمنع من وجوب الزكوة
عليه، مامضي القول فيه .

فَإِنْ اسْتَأْجِرْ بِمَا تِي درْهَمْ أَوْ عَشْرِينَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ كَانَ عَلَى الْأَجِيرِ
زَكْوَتِهِ لَا نَهْ مَلْكَهُ بِالْعَهْدِ إِذَا كَانَ مُمْكِنَّا مِنْ أَخْذِهِ .
وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا جَرْةَ دِينٍ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَبْتَنِيهِ .

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف ، وقد حصل

له ألغان . فإذا حال عليهما الحول لزمه زكوة الألف التي في يده من مال القرض لأن زكوتها على المستقرض ، والألف الرهن ليس بمتمكّن منه ولا يلزمها زكوتها . فاما المقرض فلا يلزمها شيء لأن المذهب أن القارض لا يلزمها الزكوة ، وإنما هي على المستقرض .

إذا وجد نصاً في غير الحرم عرّفها سنة . ثم هو كسبيل ماله إذا تملّكه ، وهو ضامن لصاحبها فإذا حال بعد ذلك عليه حوال أو أحوال لزمه زكاته لأنّه ملكه ، وأماماً صاحبها فلا يلزمها شيء لأنّ ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرف فيه فلا يلزمها زكوتها . إذا أكرى داره بمائة دينار وأربع سنين معجلة أو مطلقة فقد ملك الأجرة بالعقد فإذا حال الحول لزمه زكوة الكلّ إذا كان متمنكناً من قبضه ، وإذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوتها لأنّه قد ملك الثمن بدلالة أنّ له التصرف فيه على كلّ حال ألا ترى أنّ له وطؤها إن كانت جارية ، وهذا بعينه دليل المسئلة الأولى غير أنّ في المسئلين لا يجب عليه إخراج الزكوة إلا بعد أن يستقرّ ملكه على الأجرة والثمن لأنّهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدة اخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد .

إذا حاز المسلمون أموال المشركيين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضى الحرب أو بعد تقضيه . فإذا ملك من الغنيمة نصاً وجوب عليه الزكوة فإذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجنساً مختلفة زكاتية أو جنساً واحداً بعد أن يكون له من كلّ جنس قدر النصاب ، وإن قلنا : لازكوة عليه لأنّه غير متمنك من التصرف فيه قبل القسمة كان قوياً .

إذا عزل الأئم صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور ، وكان من الأموال الزكاتية جرى في حول الزكاة ، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيب فلا زكوة عليهم لأنّهم غير متمنكين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب .

إذا عزل الخمس لأهله فلا زكوة عليهم لأنّهم غير متمنكين من التصرف فيه قبل القسمة ، ولا يختص أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلّهم مشتركون ومال الغنيمة

تختص^١ بمن حضر القتال .

وأمّا الأُنفال فهي للإمام خاصة تلزمها زكوه إذا حال عليه الحال لأنّه يملك التصرّف فيها . إذا باع نصاباً يجب فيه الزكوة قبل حُرُول الحول بشرط الخيار مدّة فحال عليه الحال في مدّة الشرط فإن كان الشرط للبائع أو لهما فإنّه يلزمها زكوه لأنّ ملكه لم ينزل ، وإن كان الشرط للمشتري استئناف الحول . فإن كان المبيع عبداً وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته ، وإن كان الخيار للبائع ، أو لهما كان على البياع فطرته .

العقارات والدّاكين والمدور والمنازل إلّا ما كانت للغلمة فإنّه يستحب أن يخرج منه الزكوة ، ورحل البيت والقمash والفرش والأثاث من الصفر والنحاس والحديد والزييق ، وفي الماشية البغال والحمير كلّ هذا لازمة فيه بالخلاف .

فأمّا الخيل فإن كانت عتاقاً ففي كلّ فرس في كلّ سنة ديناران ، وإن كانت يرازین فدينار واحد إذا كانت سائمة أناثاً فإن كانت معلومة فلا زكوة فيها بحال .

﴿فِي وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَتَقْدِيمِهَا قَبْلِ وَجْوَبِهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا﴾

الأموال الزكاتية على ضربين :

أحددهما : يراعى فيه الحال :

والآخر : لا يراعى . فما يراعى فيه الحال الأجناس الخمسة التي ذكرناها من المواريث والأئمان . فما هذه صورته إذا استهل^٢ الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكوة ، وإذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على مافسرناه ، وما لا يراعى فيه الحال فهي الشمار والغلال ويجب الزكوة فيها ، إذا بدء صلاحها ، وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتدّ ، وفي الشمار إذا بدء صلاحها كما فعل النبي ﷺ بخير .

ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محلّها إلّا على وجه القرض فإذا جاء وقتها و كان الدافع على الصفة التي يجب عليها الزكوة ، والمدفوع إلى الصفة التي معها يجب

له الزكوة واحتسب به من الزكوة . فإن تغيرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ، ومن حياته إلى موت جاز استرجاعها ، و كذلك إن تغير صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى وإيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ، ولا يجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قديمات جاز أن يحتسب به من الزكوة . فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكوة لم يخل من أربعة أقسام : إما أن يكون بمسئلة الدافع أو بمسئلة المدفوع إليه أو بمسئلتهما أو من غير مسئلة من واحد منهمما . فإن كان بغير مسئلة منها مثلاً أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضافة فاستخلف لهم نظر فإن حال الحول والداعي والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقفها ، وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الداعي أومات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمته تغير حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكوة في موقعها . فإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردّها . ثم نظر فإن كان لتغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة ، وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم وهلكت في يد الساعي بغير تفريط فإن عليه ضمانها ، وكذلك إن كان بتفريط لا أنه أخذ من غير مسئلة من الفريقين و كان أخذها مضموناً ، فإن كان باذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت وقعت موقعها ، وإن كانت الحال منه متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى حرفًا بحرف ، وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لأنهم صرحوا له بالإذن ، وإن كان باذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، وإن تغيرت الحال ، فإما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى في القسم الأول ، وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهو من ضمان رب المال ، والداعي أمن لا أنه اثنمنه ، وإن كان باذن من الفريقين فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، وإن تغيرت فإما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى ، وإن كان قبل الدفع وهلكت فالاولى أن يكون بينهما لأن كل فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجح لأحدهما

على صاحبه. إذا استسلف الوالى بغيراً لرجلين وسلمه إليهما وما تاب بعد ذلك فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكوة، وكانا من أهلها حين الوجوب، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب، وقعت الزكوة موقعها، وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب. فإن الزكوة لاتقع موقعها إلا أن يكون لم يخلف شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكوة، وإن خلف تركه لا يجوز له معها لو كان حياً الزكوة استرجعت من تركته.

وإذا ثبت أن له أن يسترّ به لمن يدخل البعير من أحد أمرين : إما أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يسترّ دقيمةه من تركته، ويلزمه دقيمةه يوم قبضه لأنّه قبضه على جهة القرض فيلزم دقيمةه يوم القرض، وإن كان قائماً بعينه أخذت عينه بلا كلام، وهي استرّ الوالى قيمة البعير نظر في حال رب المال. فإن كان ما باقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً آخر ج زكوة ما باقي عنده، وإن كان الباقي أقلّ من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنّه بذلك البعير كان الواجب لرب المال قيمته، والقيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب بالخلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائماً بعينه بلا كلام، وقد يبيناه.

ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله . فإن كان بحاله أخذنه ولا كلام، وإن كان نقص لم يلزم دقيمةه أكثر من ذلك لأنّه لا دليل على وجوب رد شيء معه والأصل برائحة الذمة، وإن كان زائداً غير متميز مثل السمن والكثير فإنه يرد بزيادته لأنّه عين مال صاحب المال، وإن كانت مميزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه رد [رد النماء خل] لأنّه نماء ماله.

فإذا ثبت أنه يأخذن بغيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل آخر ج زكوتة، وإن نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك لأنّ هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتًا هذا إذا عجل لها الوالى.

فاما إذا عجل رب المال زكوة نفسه . ثم تغيرت حال المدفوع إليه لعنى أوردة لم يقع الزكوة موقعها وله أن يسترّ بها منه . ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن

يكون أعطاء مقيداً أو مطلقاً . فإن أعطاء مقيداً بأن يقول : هذه زكوتى عجلتها لك فإن هذا يكون ديناً ، وله أن يسترّ بها ، وإن أعطاء مطلقاً بأن يقول : هذه زكوتى ولم يقل : عجلتها لم يكن له مطالبة لأنّ قوله : هذه زكوتى الظاهر أنه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك لأنّه عجلها له .

فإذا ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع : احلف إنّك لاتعلم أنّ إنّما عجلت زكوتى قبل وجوبها كان له ذلك لأنّه مدّع على ما يقوله . فإذا فقد البيضة كان على المدّعى عليه اليمين .

إذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول . ثم حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يؤسر من هذا المال أو غيره فإنّ أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتولد أومالاً فاتّجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ، ولا يجب استرجاعها لأنّه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكوة ما يغنيه به لقول أبي عبدالله عليه السلام : واعطه واغنه (١) وأيضاً لو واسترجعنا افتقر وصار مستحقاً للإعطاء ، ويجوز أن يردّ عليه .

وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به ، وإن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد كنزأً أو ما يجري بمجراه لم يقع الصدقة موقعها ، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأنّ ما كان أعلاه كان ديناً عليه ، وإنّما يحتسب عليه بعد ح Howell الحول ، وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به .

إذا عجل له مالاً ثمّ أيسر . ثم افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكوة لأنّ المراعي في صفة المستحق حال ح Howell الحول ولا اعتبار بما تقدّم من الأحوال وفي هذا الوقت هو مستحق .

إذا عجل زكوة مائة درهم يملّكها خمسة دراهم فهلك ما باقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال ملئ أعلاه الزكوة : هذه زكوتى عجلتها لك أحتسبها لك عند الحول

(١) لم أظفر في الروايات الباب على هذه العبارة بعينه ، ولكن روى عبارات قريبة بها مثل المروي في الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكوة حتى تغنيه ومثل أغنه إن قدرت أن تغنيه ، وأعطه من الزكوة حتى تغنيه ، وغير ذلك .

فله أن يستردّها ، وإن قال له : هذه زكوتى مطلقاً ولم يقل : عجلتها لم يكن لها الرجوع لما مضى فإن تساخروا واختلفوا كان الحكم ما تقدّم ، وإن قال له : هذه صدقة لم يكن لها أيضاً الرجوع لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس لها الرجوع بواحد منها على حال ، وإن كان المعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيد وربّ أمال إن قيد رجع وإن أطلق لم يرجع . فإن مات المدفوع إليه جاز لربّ أمال أن يحتسب به من الزكوة على كلّ حال عند الحول فإن عجل الزكوة وبقي معه أقلّ من النصاب . فإن كان في الموضع الذي له أن يستردّه وجب عليه أن يخرج من الرأس فإن كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده ، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكوة هذا إذا أمكنه استرجاعه أيّ وقت شاء فإن لم يمكنه لم يلزمته الزكوة لأنّ الدين الذي لا يتمكّن من أخذها لازمة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف المواشي ، وسواء كان تلف فاستحقّ القيمة أو كانت العين باقية لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمته زكته ، والذى يستحقّه عين ماؤطه ، وإنما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين .

إذا كان معه مائة درهم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطتها الفقير فخرج واحد منها ردّاًليس له قيمة أوله قيمة ينقص عن المأتين كان له استرجاع ماؤطه .

إذا كان معه مائتان فتعجل زكوة أربع مائة فحال الحول ، ومعه أربع مائة لا يلزمته أكثر من زكوة مائتين لأنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل على ما يبيناه .

إذا كان عنده أربعون شاة فتعجل واحدة . ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ في ملكه مادامت عينها باقية فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة ، و كان له استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة فتعجل واحدة وتحت أخرى ، وحال الحول لم يلزمته أخرى لأنّ النتاج لا يضمّ إلى الأمّهات ، وكذلك إذا كانت عنده مائتان وتعجل اثنتين وولدت واحدة لا يلزمته شيء آخر مثل ماقلناه .

إذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث الحول ، ولا يبني على حوله .

(٣) فصل : في اعتبار النية في الزكوة

النية معتبرة في الزكوة ، ويعتبر نية المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكوة ، ومال المجنون ، وينبغي أن يقارن النية حال الاعطاء ، وينبغي أن ينوي بها زكوة أو صدقة الفرض ، ولا يحتاج إلى أن يعيّن نيته بأن يقول : هذا زكوة مال معين دون مال لأنّه ليس على ذلك دليل . من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكوة فأخرج زكوته . و قال : إن كان مالي باقياً فهذه زكوته أو نافلة أجزأه .

وقد قيل : إنّه لا يجوزه لأنّه لم يعيّن النية في كونها فرضاً ، وإن قال : إن كان مالي باقياً ساماً فهذه زكوته ، وإن لم يكن ساماً فهو نافلة أجزاء بلا خلاف لأنّه أفرده بالنية ، وإن كان له مال غائب ومثله حاضر فأخرج زكوة أحدهما و قال : هذا زكوة مالي إن كان ساماً و كان ساماً أجزاء ، وإن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكوة غيره لأنّ وقت النية قد فاتته .

ومن كان له والد غائب عنه شيخ وله مال فأخرج زكوته ، و قال : هذا زكوة مما ورثت من أبي فإن كان أبوه مات وانتقل المال إلى ملكه فقد أجزء عنه ، وإن كان لم يمت . ثم مات بعد ذلك لم يجزه لأنّ وقت النية قد فاتت هذا على قول من يقول : إنّ المال الغائب يجب فيه الزكوة فأمّا من قال : لا تجب (١) فلا يجب عليه الزكوة إلا بعد أن يعلم أنه ورثه وتمكن من التصرف فيه .

(١) لاختلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الزكاة في مال الغائب الذي لا يتمكن التصرف فيه بنفسه ، ولكن اختلفوا فيما بينهم المصنف [المحقق] بالمالك وكيله قال شيخنا الانصارى - رحمه الله - : واعلم أنه الحق جماعة من المتأخرین منهم المصنف في ما يذكره في المحقق بالمالك وكيله فاوجبوا الزكاة في مال الغائب عن المالك إذا كان في يد وكيله ، وظاهرهم ذلك ، وإن لم يقدر المالك على التصرف فيه وأخذمه ، والمحكمى عن جماعة الاقتصار على المالك فقط ، وعلمه الادفع بطلاق الأخبار وامتناع التمكن من التصرف إلا أن يدعى صدق التمكن على المالك عرضاً بتمكن وكيله . انتهى ،

و إن قال : إن كان مات فهذا زكوة أو نافلة لم يجز لأنّه لم يخلص نية الفرض
و إن قال : وإن لم يكن مات فهو نافلة . ثم إنّه كان قد مات فقد أجزاء لأنّه خلص
النية للفرض .

من أعطى زكوة لوكيله ليعطيها الفقير ونواه أجزاء، وإذا نوى الوكيل حال الدفع
لأنّ النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينورب المال ونوى الوكيل
لم يجز لأنّه ليس بمالك له ، وإن نوى هو ولم ينوه الوكيل لم يجز لما قلناه لأنّه يدفعها
إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق ، وإن نويا معاً أجزاء .

و متى أعطى الإمام أو الساعي ، و نوى حين الاعطاء أجزاء لأنّ قبض الإمام
أو الساعي قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينوه الإمام أيضاً أجزاء مما قلناه ، وإن نوى
الإمام ولم ينورب المال . فإن كان أخذها منه كرهاً أجزاء لأنّه لم يأخذ إلا الواجب
و إن أخذه طوعاً ، ولم ينورب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله غير أنّه ليس للإمام
مطالبته دفعه ثانية .

يجوز لرب المال أن يتولى إخراج الزكوة بنفسه ويفرّقها في أهلها سواء كان ماله
ظاهراً أو باطناً ، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله ومتى طالبه الإمام
بالزكوة وجب عليه دفعها إليه ، و إذا أراد أن يتولى بنفسه فلا ينبغي أن يوكل في ذلك
لأنّه من نفسه على يقين و من غيره على شكٍ وإن حمله إلى بعض أخوانه ممّن يثق به
جاز أيضاً ، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولوا تفريقتها لأنّهم أعرف بموضعها .
إذاجمع الساعي السهمان من الملواشي وغيرها من الغلات والشمار ، ووجد مستحقها
في الموضع الذي جمع فرقه فيهم ، وإن لم يجد حملها إلى الإمام ولا يجوز له بيعها إلا
أن يخاف عليها من هلاك في الحمل . فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلًا لأنّ
السهمان مستحقها لقوله تعالى «إنما الصدقات للقراء»^(١) فلا يجوز بيعها إلا بذن نهم
أو بذن الإمام . فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ، ورد الثمن
إن كان من الأثمان وإلا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها .

و يكره أن يشتري إلا إنسان ما أخرجه في الصدقة و ليس بمحظوظ و إن اشتراه كان شراؤه صحيحًا .

إذا باعه بـ زن الإمام أو باعه مستحقه ، و إذا وجبت الزكوة و تمكّن من إخراجها وجب إخراجها على الفور والبدار فإن عدم مستحقها عزلها من ماله و انتظر بها المستحق فإن حضرته الوفاة وصي به أن يخرج عنه ، و إذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرّقه ما بينه وبين شهر و شهرين ولا يكون أكثر من ذلك . فمما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان ، و مع عدم المستحق يجوز له حمله ، ولا يلزمه الضمان .

﴿ فصل : في مال الأطفال و المجانين ﴾

مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين : أحدهما : يجب فيه الزكوة ، و الآخر لا يجب فيه .

فالاول : الغلات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء وقد مضى ذكره غير أن " الذي يتولى إخراجها الولى " ، أو الوصي " أو من له ولادة على التصرف في أموالهم ، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال .

والقسم الثاني : الدنانير و الدراريم فإنه لا يتعلّق بهما ذكوة فإن اتّجر متجر بمالهم نظراً لهم استحب له أن يخرج من الزكوة كما قلناه في أموال التجارة ، و جاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية ، و إن اتّجر لنفسه دونهم ، وكان في الحال ممكناً من ضمانه كانت الزكوة عليه والربح له ، و إن لم يكن ممكناً في الحال من ضمان مال الطفل و تصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولادة لزمه ضمانه و كان الربح للبيت ، و يخرج منه الزكوة .

﴿ فصل : في حكم أراضي الزكوة و غيرها ﴾

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية :
فضرب منها أسلام أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فتترك الأرض في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر ، و كانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف ، و سائر أنواع التصرف فإذا عمسوها و قاموا بعمارتها . فإن تركوا عمارتها و تركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، و كان على المتقبّل بعد إخراج حق القبالة و مئونته الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر . ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة .

و الضرب الآخر من الأراضين هو ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة ، وعلى الإمام تقبيلها من يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ، وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة و حق الرقبة ، و فيما يفضل في يده إذا كان نصباً العشر أو نصف العشر ، وهذا الضرب من الأراضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء و الوقف وغير ذلك ، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمائه ، و له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتفاع هذه الأراضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم ، وإلى مصالحهم ، و ليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يحيوه العسكرية .

و الضرب الثالث : كل أرض صالح أهلها عليها ، و هي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و ليس عليهم غير ذلك ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداء ، ويسقط عنهم الصالح لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام ، و يصح في هذا الضرب من الأراضين التصرف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ، وللإمام أن يزيد و ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها .

والضرب الرابع : أرض انجلاعها أهلها ، وكانت مواتاً لغير مالك فاحتسبت أو كانت آجاماً و غيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب ، و كان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه ، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أوربع ويجوز له نزعها من يد متقبّلها إذا انقضى مدة الضمان للأما احتسبت بعد مواتها . فإن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا تقبّلها

بما يقبلها غيره . فإن أبا ذلك كان للإمام نزعها من يده وتقبليها ممن يراه وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل من حصته العشر أو نصف العشر وكل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج إلا إنسان مؤونته ومؤونته عياله لسنة وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخامس لأهله .

﴿فصل : في ذكر ما يجب فيه الخامس﴾

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وماله يحوجه ، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، ومالا يمكن من الأموال والذارى والأرضين والعقارات والسلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه إلا باحة أو الملك ولم يكن غصباً مسلماً ، ويجب أيضاً الخامس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق ، ومالا ينطبع مثل الكحول والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفiroz و العقيق .

و يجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والمومية ، وكلما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجارة والملكاب وفيما يفضل من الغلات من قوت السنة له وعياله .

و يجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراجم والدينار سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .

فاما الكنوز التي توجد في دار الإسلام فان وجدت في ملك إلا إنسان وجب أن يعرف أهله فإن عرفه كان له ، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لامالك لها فهي على ضررين : فإن كان عليها أثر إسلام مثل أن يكون عليها سكة إسلام فهى بمنزلة المققطة سواء وسند ذكر حكمها في كتاب المققطة ، وإن لم يكن عليها أثر إسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المحسنة وغير ذلك . فإنّه يخرج منها الخامس ، وكانباقي ملـ وجدها .

و إذا اخالط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وإن لم يتميّز له أخرج منه الخامس وصار الباقى حلالاً

و كذلك إن ورث مالاً يعلم أن صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب و ربا و غير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس و استعمل الباقى . فإن غالب في ظنه أو علمناً الأكثرا حرام احتاط في إخراج الحرام منه . هذا إذا لم يتميز له الحرام فإن تميز له بعينه وجب إخراجه قليلاً كان أو كثيراً ورد إلى أربابه إذا تميزوا فإن لم يتميزوا تصدق به عنهم .

و إذا اشتري ذمياً من مسلم أرضًا كان عليه فيها الخمس .

و العسل الذي يوجد في الجبال و كذلك الماء يؤخذ منه الخمس .

و إذا كان المعدن ملكاً يأخذ منه الخمس لأنّه ليس بزكوة ، و إذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس لأنّ كسبه طولاً ، والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقى ملن استخرجه إذا كان في المباح فاماً إذا كان في الملك فالخمس لا يلهي و الباقى ملكه فلا يعتبر في شيء من المعادن و الكنوز الذي يجب فيها الخمس الحال لأنّه ليس بزكوة ولا يضم أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكاتية لأنّه لا يجب فيها الزكوة فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة إن كان دراهم أو دنانير وإن كان غيره فلا شيء عليه فيه .

و إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا : إنّه يعرف فإن قال : ليس لي وأنا اشتريت الدار عرف البائع فإن عرف كان له ، وإن لم يعرف كان حكمه ما قدّمه . وإذا وجد في داراستأجرها ركاز واختلف المكري والمكتري في الملك كان القول قول الملك لأنّ الظاهر أنه ملكه ، وإن اختلفا مقداره كان القول قول المكري ، وعلى المالك البيينة لأنّه المدعى .

و جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة . فإنّه لا يجب فيها خمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكوة .

و الغوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً .

وما يصطاد من البحر من ساير أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنّه ليس بغوص

فَأَمّا مَا يخرج منه بالغوص أو يؤخذ قفيماً على رأس الماء فيه الخمس ، والغالات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصار .

و الكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤونها و نفقاتها إن كانت يحتاج إلى ذلك ، و إن لم يتحاج إليه و بلغت الحد الذي ذكرناه كان فيه الخمس ، و سنذكر كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء .



﴿كتاب الفطرة﴾

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصح إخراجه إلا بشرط تقدّم الإسلام، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرجه عن نفسه وبجميع من يعوله من ولد والد وزوجة وملوك وضيف مسلماً كان أو ذمياً، وكذلك يلزمته عن المدرس والمكاتب المشروط عليه. فإن كان مطلقاً، وقد تحرر منه جزء يلزمته بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته، وإن كان في عيلته فزكوة فطرته عليه، ويلزمته أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأنّه ملكه والعبد لا يملك شيئاً، والولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً، وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأنّ الاسم يتناوله، وإنما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً فزكوتها على نفسه، وإن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته، والوالد إن كان مؤسراً فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف، وإن كان معسراً كانت نفقته وفطرته على ولده، وكذلك حكم الوالدة، وحكم الجد والجد من جهتهم وإن عليا حكمهما على سواء، ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكتري لخدمتها لأنّه ليس يجب على المرأة الخدمة، وإنما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت إمرأة لم تجر عادتها وعادتها مثلها بالخدمة، وإن كانت عادتها وعادتها مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك، وفطرة خادمتها التي تملكيها في مالها خاصة، وإنما قلنا: لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى «واعشر وهن» بامتناع (١) وهذا من المعروف، وإذا كان له ملوك غائب يعرف حياته وجبت عليه فطرته رجى عوده أولم يرج، وإن لم يعلم حياته لا يلزمته إخراج فطرته، وفي الأول يلزمته إخراج الفطرة في الحال، ولا ينتظر عوداً ملوك.

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأخبار وإن كان مقعداً وهو المضروب (١) لا يلزمه فطرته لأنّه ينعتق عليه ، وإن كان معبوباً لا يلزمه فطرته لأنّه ليس بملك له ، ولا يلزم أيضاً مالكه لأنّه ليس متمنّكاً منه .

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته ، وكذلك إذا كان بين أكثر من إثنين وإن كان عبد بين أكثر من إثنين أو بين إثنين كانت فطرته عليهم ، وإن كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً . فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه ، وإذا مات وقد أهل شوال وله عبد وعليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة ملوكه ، ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة فإن مات قبل أن يهـل شوال فلا يلزم أحداً فطرته لأنّه لم ينتقل إلى ورثة لأنّه عليه ديناً ، وإن مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنّه ملكهم . إذا أوصى له عبد ومات الموصي قبل أن يهـل شوال . ثم قبله الموصى له قبل أن يهـل شوال فطرته عليه لأنّه ملكه بالخلاف ، وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته لأنّه ليس بملك لا أحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهـل شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصيّة فإن قبلوها قبل أن يهـل شوال لزمهم فطرته لأنّهم ملوكوه ، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً لأنّ الملك لم يحصل لأحد .

ومن وهب لغيره عبداً قبل أن يهـل شوال فقبله ، ولم يقبض العبد حتى يستهـل شوال . فالفطرة على الموهوب له لأنّه ملكه بالإيجاب والقبول ، وليس القبض شرطاً في الانعقاد ، ومن قال : القبض شرط في الانعقاد قال : على الواهـب فطرته لأنّه ملكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهـل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته .

لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية والفقير لا يجب عليه ، وإنّما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهـل شوال بلحظة نصاباً وجب عليه إخراج الفطرة ، وكذلك إن ملك عبد قبل أن يهـل شوال بلحظة . ثم أهل شوال لزمه فطرته ، وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته .

(١) رجل مضروب : زمن لاحراك له .

وإذا ولد له ولد بعد هلال شوال لم يلزمـه فطرـته ، وقد روـي أـنه إـذا ولـد إـلى وقت صـلوـة العـيد كـان عـلـيـه فـطـرـتـه ، وإنـ ولـد بـعـد الصـلوـة لـم يـكـن عـلـيـه شـيءـ وـذـلـك مـحـمـولـ علىـ الاستـحـبـاب^(١) وـ فيـ أـصـحـابـنا مـنـ قـالـ : تـجـبـ الفـطـرـة عـلـىـ الـفـقـيرـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ مـسـتـحـبـ .

الـمـرـأـةـ المـوـسـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـحـتـ مـعـسـرـ أـوـ مـلـوـكـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ فـطـرـةـ نـفـسـهـ ، وـ كـذـلـكـ أـمـةـ

الـمـوـسـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـحـتـ مـعـسـرـ أـوـ مـلـوـكـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـوـلـيـ فـطـرـتـهـاـ لـأـنـ "ـ بـالـتـزوـيجـ قـدـ سـقـطـ عـنـهـ

فـطـرـتـهـاـ وـ نـفـقـتـهـ . وـ سـقـطـ عـنـ الزـوـجـ لـأـ عـسـارـهـ .

الفـقـيرـ الـذـيـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الـفـطـرـةـ إـذـاـ تـبـرـعـ بـإـخـرـاجـ الـفـطـرـةـ فـرـدـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـعـينـهـ

كرـهـ لـهـ أـخـذـهـ وـ لـيـسـ بـمـحـظـورـ .

إـذـاـ أـسـلـمـ قـبـلـ هـلـالـ شـوـالـ بـلـحظـةـ لـزـمـهـ الـفـطـرـةـ ، وـ إـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ الـاستـهـلـالـ لـاـ يـلـزـمـهـ

وـ جـوـبـاـ ، وـ إـنـّـمـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ صـلوـةـ العـيدـ ، وـ مـنـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـفـطـرـةـ لـفـقـرـ وـ

أـحـبـ إـخـرـاجـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ يـرـادـ وـهـاـ . ثـمـ أـخـرـجـوـاـ رـاسـاـ وـاحـدـاـ إـلـىـ خـارـجـ وـقـدـ

أـجزـءـ عـنـ الجـمـيعـ .

وـ الـفـطـرـةـ تـجـبـ صـاعـ وـ زـنـهـ تـسـعـةـ أـرـطـالـ بـالـعـرـاقـيـ "ـ وـسـتـةـ أـرـطـالـ بـالـمـدـنـيـ "ـ مـنـ التـمـرـ

أـوـ الزـبـيبـ أـوـ الـحـنـطةـ أـوـ الشـعـيرـ أـوـ الـأـرـزـ أـوـ الـأـقـطـ أـوـ الـلـبـنـ ، وـ الـلـبـنـ يـجـزـيـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ

أـرـطـالـ بـالـمـدـنـيـ "ـ ، وـ الـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ أـفـضـلـهـ أـقـوـاتـ الـبـلـدـ الـغـالـبـ عـلـىـ قـوـتـهـ ، وـ قـدـ دـخـلـ

أـهـلـ كـلـ بـلـدـ شـيـءـ مـخـصـوصـ اـسـتـحـبـاـ . فـعـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ وـالـمـدـنـيـةـ وـأـطـرـافـ الشـامـ وـالـيـمـاـمـةـ

وـ الـبـحـرـيـنـ وـ الـعـرـاقـيـنـ وـ فـارـسـ وـ الـأـهـواـزـ وـ كـرـمـانـ التـمـرـ ، وـ عـلـىـ أـوـسـاطـ أـهـلـ الشـامـ وـ

مـرـ وـ مـنـ خـرـاسـانـ وـ الرـىـ الزـبـيبـ ، وـ عـلـىـ أـهـلـ الـجـزـيـرـةـ وـالـمـوـصـلـ وـ الـجـبـالـ كـلـهـاـ وـ باـقـيـ

خـرـاسـانـ الـحـنـطةـ أـوـ الشـعـيرـ ، وـ عـلـىـ أـهـلـ طـبـرـيـانـ الـأـرـزـ ، وـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـرـ الـبـرـ ، وـ مـنـ

سـكـنـ الـبـوـادـيـ مـنـ الـأـعـرـابـ وـ الـأـكـرـادـ فـعـلـيـهـمـ الـأـقـطـ فـإـنـ عـدـمـوـهـ كـانـ عـلـيـهـمـ الـلـبـنـ ، وـ إـنـ

أـخـرـجـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ غـيـرـ مـاـ قـلـنـاهـ كـانـ جـاـيزـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـحـدـ الـأـجـنـاسـ الـتـيـ قـدـ مـنـاـ

ذـكـرـهـاـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـرـجـ صـاعـاـ وـاحـدـاـ مـنـ جـنـسـيـنـ لـأـنـهـ يـخـالـفـ الـخـبـرـ . فـإـنـ

(١) نـقـلـ هـذـاـ الـمـبـارـةـ بـعـيـنـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ٤ـ صـ ٧٢ـ ، وـ كـذـلـكـ نـقـلـهـ مـنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ

كان ممِّنْ تجب عليه أصوات عن رؤوس فآخر عن كل رأس جنساً كان جائزًا فإنَّ غالب على قوله جنس جاز أن يخرج ما هودونه ، والأفضل أن يخرج من قوله أو ما هو أعلى منه وأفضل ما يخرجه التمر ، ولا يجوز إخراج الممسوس ولا المدود لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (١) .

والوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد . فإنَّ آخر جها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزًا غير أنَّ الأفضل ما قدّ منها . فإذا كان يوم الفطر آخر جها وسلمها إلى مستحقها فإنَّ لم يوجد له مستحقًا عزلها من ماله . ثم يسلّمها بعد الصلوة أو من غد يومه إلى مستحقها . فإنَّ وجدها أهلاً وأخرّها كان ضامناً ، وإنَّ لم يوجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان .

ويستحب حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه ، وإنَّ تو لا تفرّقها بنفسه كان جائزًا ، ولا يجوز أن يعطيها إلاًّ مستحقها ، ومستحقها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكوة ، ويحرم على من يحرم عليه زكوة الأموال ، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلاًّ بشرط الضمان . فإنَّ لم يوجد لها مستحق جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز إعطاؤها ملن لا معرفة له إلاً عند التقى أو عدم مستحقيه ، والأفضل أن يعطي من يخافه من غير الفطرة ، ويبعد الفطرة في مواضعها ، وأقل ما يعطي الفقير من الفطرة صاعاً ، ويجوز إعطاؤه أصواتاً ، وقد روی أنه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلا رأس واحد جاز تفرقة بينهما .

وأفضل من تصرّف الفطرة إليه الأقرب ولا يعدل عنهم إلى إلاًّ باعده ، وكذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقصى فإنَّ لم يوجد جاز ذلك ، وإنَّ خالف فإنه تبرأ ذمته غير أنه قد ترك الأفضل ، ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّ منها سواء كان الثمن سلعة أو حبباً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت ، وقد روی أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغال ، والأحوط إخراجها بسعر الوقت .

ج ١

في أن المرأة إذا نشرت سقطت فطرتها

- ٢٤٣ -

إذا نشرت المرأة عن الرجل [زوجها خل] سقطت نفقتها فإن أهل شوال وهي مقيمة على النشووز لم يلزمها فطرتها لأنّه لا يلزمها نفقتها .
و إن أبقي عبده فأهل شوال لم تسقط فطرته عنه لأن ملكه ثابت فيه ، و يجب عليه أن يخرج الزكوة عن عبيده ، و هذا منهم .
و إذا طلق زوجته قبل أن يهـل شوال وهي في العدة فإن كانت عدّة يملك فيها رجعتها لزمه فطرته لأنّه عليه نفقتها ، و إن كانت التطليقة باينة فلا فطرة عليه لأنّه لا يلزمها نفقتها .



﴿كتاب قسمة الزكوة﴾

﴿و الاخمس والانفال﴾

المستحق للزكوة هم الشمائية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله -عز وجل- «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»^(١) ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفار لا زكوة الفطرة، ولا زكوة الأموال ولا شيء من الكفارات.

والأموال على ضربين : ظاهرة وباطنة ، فالباطنة الدنانير والبراهيم وأموال التجارات فاما لك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الأئم أو من ينوب عنه ، وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقيه بخلاف في ذلك .

وأما زكوة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلال فالأخفض حملها إلى الأئم إذا لم يطلبها ، وإن تولى تفرّقها بنفسه فقد أجزأ عنده ، ومتى طلبها الأئم وجب دفعها إليه ، وإن فرقها بنفسه مع مطالبتته لم يجزه . فإذا وجب عليه الزكوة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إماماً أو الساعي فإنّه يلزمها بإخراجها إليه ، ولا يجوز له حبسها . فإذا ثبت ذلك . فالآموال على ضربين : أحدهما : يعتبر فيه الحول ، والآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي والأثمان ، وأموال التجارات ، والذى لا يعتبر فيه الحول الزرع والثمار ويجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما يبيّنه .

وعلى الأئم أن يبعث الساعي في كل عام إلى أبواب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لأنّ النبي ﷺ كان يبعث بهم كل عام . فإذا أندى الساعي فمن دفع إليه أخذته ، ومن لم يدفع ، وذكر أنه قد أخرج الزكوة صدقه على ذلك على ما يبيّنه . فإذا أخذ الأئم صدقة المسلم دعا له استحباباً لقوله تعالى «خذ من أموالهم

صدقه تطهّرهم و تزكّيهم بها و صلّ عليهم إنّ صلوتك سكن لهم^(١) و ذلك على الاستحباب .

و من تجب عليه الزكوة فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّ بنفسه تفريتها . فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه والإمام يضعها كيف شاء لأنّه مأذون له في ذلك ، وإن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام . فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرّقها على أهلها فرقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده ، وإن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرّقتها بنفسه .

و إن أراد ربّ المال تفرّقتها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذا قلنا له ذلك فإنّه يلزمـه تفرّقتها على من يوجد من الأصناف الشمانية الذين تقدّم ذكرهم إلا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل و هيئـنا ما عمل شيئاً فإنّ أخـلـ بـصـنـفـ مـنـهـ جـازـ عـنـدـنـاـ لـأـنـهـ مـخـيـرـيـ أـنـ يـضـعـ فـيـ أـيـ صـنـفـ شـاءـ ،ـ وـإـذـ اـوجـبـ عـلـيـهـ زـكـوـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـرـفـهـ [يـفـرـقـهـ خـلـ] فـيـ قـرـاءـ أـهـلـ بـلـدـهـ وـ مـسـتـحـقـيـهـ فـإـنـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ مـعـ وـجـودـ مـسـتـحـقـيـ فـيـ بـلـدـهـ وـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ فـقـدـ أـجـزـأـ ،ـ وـ إـنـ هـلـكـ كـانـ ضـامـنـاـ وـ إـنـ لـمـ يـجـدـ لـهـ مـسـتـحـقـاـ فـيـ بـلـدـهـ جـازـ لـهـ حـلـهـاـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ وـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ عـلـىـ حـالـ وـ إـنـمـاـ قـلـنـاـ :ـ إـنـ تـفـرـقـتـهـ فـيـ بـلـدـهـ أـوـلـىـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺ طـعـانـ :ـ أـعـلـمـهـمـ أـنـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ أـغـنـيـائـهـمـ فـتـرـدـ فـيـ فـقـرـاءـهـمـ .ـ فـثـبـتـ أـنـهـ لـلـحـاضـرـيـنـ فـإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـكـانـ الرـجـلـ بـيـلـدـ وـ مـالـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـفـرـقـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ .ـ فـإـنـ كـانـ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ وـ مـالـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـ كـانـ مـالـهـ زـرـعاـ أـوـ ثـمـارـآـ أـخـرـ صـدـقـتـهـ فـيـ مـوـضـعـ مـالـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـمـوـالـ الـتـيـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـحـولـ فـإـنـهـ يـخـرـجـ زـكـاتـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ .ـ

وـ إـمـمـاـ زـكـوـةـ الـفـطـرـةـ فـإـنـهـ إـنـ كـانـ هـوـ وـ مـالـهـ فـيـ بـلـدـ وـ اـحـدـ أـخـرـ جـرـجـ زـكـوـةـ الـفـطـرـةـ مـنـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ هـوـ فـيـ بـلـدـ وـ مـالـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ أـخـرـ جـرـجـ الـفـطـرـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ فـيـهـ صـاحـبـ الـمـالـ لـأـنـهـ

يتعلق بالبدن لا بالمال ، وقد قيل : إنّه يخرج في البلد الذي فيه المال والأول أصح . ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد . فإنّه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان ، ومع عدم المستحق يجوز بالإطلاق غير أنّه متى وصل إلى مستحقه في البلد الذي حلّ إليه فإنه يسقط به الفرض عنه . وإذا أراد أن يفرّق الزكوة بنفسه فرقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ، والأفضل أن يجعل لكل جنس منهم سهماً من الزكوة . فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزًا ، وإن فرق في الجنس على جماعة كان أفضل ، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمته . وأما العامل فليس له شيء هيئنا فإذا دفعها إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض فإذا حصلت في يد الساعي وكان مأذوناً له في التفرقة فإنه يأخذ سهمه . ثم يصرف الباقي على حسب ما يراه ، وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام ، وإذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموها في سائر البلاد أو في بلد المال وحده فإن عدموها في سائر البلدان كالمؤلفة قلوبهم والملائكة فإنّ سهمهم ينتقل إلى باقي الأصناف فيقسم لهم لأنّهم أقرب ، وإن عدموها في بلد المال ، وكانوا موجودين في بلد آخر فرق فيمن بقي من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلا بشرط الضمان . سبب استحقاق الزكوة على ضربين : سبب مستقر وسبب مراعي . فالمستقر الفقر والمسكنة وغير ذلك . فإن القراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذًا مستقرًا ولا يراعي ما يفرّقوه [يصرّفونه] فيه سواء فرقوها في حاجتهم أو لم يفرّقوها لاعتراض عليهم والمراعي مثل الغارمين والملائكة فإنّه يراعي حالهم فإن صرّفوها في قضاء الدين ومال الكتابة إلا استرجعت عنهم .

القراء إذا أطلق دخل فيه المسكين ، و كذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنّهما متقاربان في المعنى فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح : إنّ الفقير هو الذي لا شيء له ولا ماله ، والمتسكين هو الذي له بُلغة من العيش لا يكفيه ، وفيهم من قال : بالعكس من ذلك ، والأول

أولى لقوله تعالى «أَمّا السفينة فكانت متساكين» و هي تساوى جملة .
تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده وأود عياله .

إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي ، و ذكر أنه لا مال له ولا كسب و سائله
يعطيه شيئاً من الزكوة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه وإن عرف كذبه لم يعطه ، وإن
جهل حاله نظر فإن كان جلداً في الظاهر أعطاه ، و قيل : إنّه يحلف لا نه يدّعى أمراً
يخالف الظاهر و قيل : إنه لا يحلف وهو الأقوى .

و أمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لأنّ الظاهر
موافق لما يدعى به . فإن أدعا هذا السائل أنه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل
قوله قيل فيه قولان :

أحدهما : يقبل قوله بلا ببيّنة .

والثاني : لا يقبل إلا ببيّنة لأنّه لا يتعدّر وهذا هو الأحوط . هذا فيمن لا
يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادعى أنه محتاج لا يقبل قوله إلا ببيّنة
لأنّ الأصل بقاء الملك [المال خل] و هكذا الحكم في العبد إذا دعى أنّ سيده اعتقه
أو كتبه فإنه يستحق الصدقة فإنه لا يقبل ذلك إلا ببيّنة لأنّ الأصل بقاء الرقّ .
و يعتبر مع الفقرو الممسكنا الإيمان والعدالة . فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً
فإنّه لا يستحق الزكوة .

و المخالف إذا أخرج زكوة . ثم استبصر كان عليه إعادة الزكوة لأنّه أعطاها
لغير مستحقها ، و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكوة ، ولا يجوز أن يعطى الزكوة
أطفال المشركين .

يجوز أن يعطى الزكوة ملن كان فقيراً و يستحبى من أخذه على وجه الصلة ، و
إن لم يعلم أنه من الزكوة المفروضة .

و من أعطى زكوة ليفرّقها وكان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره فإن
عین له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً .

و العامل هو الذي يجبى الصدقة فإذا جبها استحق سهماً منها ولا يستحق فيما

يأخذه الإمام بنفسه أو فرقه رب المال بنفسه لأنّه لم ي العمل .
 وإذا أراد الإمام أن يولى رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرایط
 البلوغ والعقل والحرية والإسلام والأمانة والفقه . فإن أخل بشيء منها لم يجز
 أن يوليه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً بالخلاف عندنا
 لأن الصدقة محرمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولية
 أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر ، وكذلك خليفة الإمام على أقلين أو بذلك إذا
 كان عمل على الصدقات وجبها فلا يستحق عوضاً على ذلك لكن إن تطوع به جاز لأنّه
 قائم مقام الإمام ، وإذا ولّ الإمام رجلاً للعملة فإنه يستحق العوض ثم لا يخلو
 حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يكون من ذوي القربي أو من مواليهم أولاً منهم ولا
 من مواليهم . فإن كان من أهل ذوى القربي فإنه لا يجوز أن يتولى العملة لأنّه لا
 يجوز له أن يأخذ الصدقة . وقال قوم : يجوز ذلك لأنّه يأخذ على وجه العوض والأجرة
 فهو كساير الإجرات ، والأول أول لأنّ الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سئلا
 النبي ﷺ أن يولّهما العملة فقال لهم : الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وأنّها
 لا تحل لمحمد وآل محمد ، هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس ، وأما إذا لم يكونوا
 كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات ، ويجوز لهم أيضاًأخذ الزكوة عند الحاجة .
 فاما موالي ذوى القربي فإنه يجوز لهم أن يولّوا العملة ، ويجوز لهم أن يأخذوا
 منها بالعملة . فاما ساير الناس غير ذي القربي ومواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عملاً
 و يأخذوا من الصدقة لعموم الأخبار والآية .

فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدة معلومة ، وإن شاء
 عقد معه عقد جعالة ، وإذا وفي العمل دفع إليه العوض الذي شرط له . فإنّ عمل العامل
 العمل واستقر له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأجرة دفع إليه ، و
 إن كان أكثر دفع إليه قدر أجرته وصرف الباقي إلى أهل السهمان ، وإن كان أقلّ
 تمت له أجرته من سهمان الصدقات لعموم الآية . وقيل : إنّه من سهم المصالح .
 فإن قبض الساعي الصدقات وتلفت في يده فإنّها تتلف من حق المتساكن لأنّه

أمينهم وبفضله عنهم ، والمؤلفة قلوبهم عندناهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتآلفون لاستيعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرّف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي ﷺ وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتآلفهم مثل ذلك ، ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى لهم ، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي ﷺ ذلك ، وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم ضربان ، مسلمون ومشركون . فالمشركون ضربان أحدهما : قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أمية وغيره . والثاني : قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفوا شرّهم عن المسلمين ، وإذا لم يعطوا تأثروا عليه وقاتلوا فهؤلاء كان النبي ﷺ يعطيهم استكافافاً لشرّهم ، وبعد النبي ﷺ هل من قام مقامه أن يعطيهم ذلك ؟ فيه قولان ، ومن أين يعطىهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان .

وأما مؤلفة الإسلام فعلى أربعة أضرب :

أحدها : قوم لهم شرف وسداد لهم نظراً إذا أعطاهم هؤلاء نظر إليهم نظرائهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبي ﷺ مثل الزبرقان بن بدر وعدّي بن حاتم وغيرهما .

والضرب الثاني : قوم لهم شرف وطاعة أسلموه وفي نياتهم ضعف أعطاهم النبي ﷺ ليقوى نياتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاهم النبي ﷺ مائة من الإبل وأعطى صفوان مائة ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة ، وأعطى عتبة ابن الحصين مائة ، وأعطى العباس بن مردارس أقل من مائة فاستعتبر قسمـاً مائة ، ومن قام مقام النبي ﷺ أن يعطي هذين فيه قولان ، ومن أين يعطيه فيه قولان .

الضرب الثالث : هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإزارتهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين ، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا ، واحتاج الإمام

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتآلفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم .
والضرب الرابع : قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من
أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام ، وإن لم يعطهم
لم يجبواها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجدها إلى مؤونة كبيرة فيجوز أن يعطيهم لأن
فيه مصلحة . ومن أين يعطيهم أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال :
أحدها : من سهم المصالح .
الثالي : من سهم المؤلفة من الصدقات .

الثالث : يعطون من سهم سبيل الله لأنّه في معنى الجهاد .
الرابع : يعطون من سهم المؤلفة و من سهم سبيل الله ، و هذا التفصيل لم يذكره
 أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول : إنّ للإمام أن يتآلف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء
من سهم المؤلفة ، و إن شاء من سهم المصالح لأنّ هذا من فرائض الإمام و فعله حجة ،
وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فإنّ هذا قد سقط على ما يبيننا وفرضنا تجويز ذلك
والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمرين .

وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بالخلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه
العيبد إذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات و يكون ولايتم لهم لأرباب
الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أنّ من وجبت عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه ، والآخر وحده عندي أن يعطي ثمن الرقبة
لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه .

وأما المكاتب فإنّما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ماعليه من مال
الكتابة و متى كان معه ما يؤدى به مال الكتابة فإنه لا يعطى شيئاً لهذا إذا دخل [حلّ]
على نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجممه ، و إن لم يكن معه شيء غير أنه
لم يحلّ عليه نجم فإنه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية ، ومتى أعطى المكاتب و صرفه
فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه ، وإن صرفه في غير ذلك استرجع
فيه عند الفقهاء ، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنّه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أو تطوع إنسان أو برأه مالكه من مال الكتابة .

و أمّا الغارمون فصنفان : صنف استداناً في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بالخلاف ، وقد الحق بهذا قوماً داناً مالاً في دم بأنّ وجد قتيل لا يدرى من قتله و كاد أن تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لأهل القتيل فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى إلاّ لخمس : غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غرام ، وألحق به أيضاً قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ، ولا يدرى من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفى الفتنة .

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب : انفقوا أموال في الطاعة والحج والصدقة ونحو ذلك .

و ضرب : انفقوا في المباحثات من المأكول والملبوس فهذا يدفع إليهما مع الفقر لأنّهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنا .

و الضرب الثالث : من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط . فإن كان غنياً لم يعط شيئاً ، وإن كان فقيراً نظر فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأنّه إعاقة على المعصية ، وإن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم القراء ، ولا يعطى من سهم الغارمين .

و كل من قبلنا : إنّه يعطى من الصدقات من مكاتب و غرام وغيرهما . فإذا نّما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فأمّا إذا كان كافراً فإنه لا يعطى ، وكذلك حكم المخالف والفاشق .

إذا أعطى الغارم فإنه يعطي بقدر ما عليه من الدين لا يزيد عليه لقوله عليه السلام : أورجل حلّ حالة فحلى له المسألة حتى يؤدّيها ثم يمسكه ، وإذا أعطى فقضى به دينه فقد وقعت موقعة ، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع مده كالمكاتب ، والذي يقوى في نفسي أنه لا يسترجع لأنّه لدليل عليه ، وأمّا إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة .

وَأَمّا سبِيلُ اللهِ فَإِنَّهُ يدخلُ فيهِ الغِزَةُ فِي سبِيلِ اللهِ المَطْوُعَةِ الَّذِينَ لَيُسَاوِي بِمِرَابطِينَ
لَا إِنَّ الْمَرَابطِينَ، وَأَصْحَابَ الْدِيَوَانِ لَهُمْ سَهْمٌ مِّنَ الْغَنَامِ وَالْفَيْءِ دُونَ الصَّدَقَاتِ، وَلَوْجَلَ
عَلَى الْكُلِّ لِعُومَ الْآيَةِ كَانَ قَوِيًّا .

وَيَدْخُلُ فِي سبِيلِ اللهِ مَعْوَنَةُ الْحَاجِّ وَقَضَاءِ الدِّيَوَانِ عَنِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَجَمِيعِ سبِيلِ
الْخَيْرِ وَالْمَصَالِحِ، وَسَوْاءَ كَانَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَقْضِي عَنْهُ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا كَانَ مَمْنُونَ يَجِبُ
عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ فِي حَيَاةِ أَوْلَمْ يَكُنْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَعْوَنَةُ الْزِرْوَارِ وَالْحِجَيجِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ
الْمَشَاهِدِ وَإِصْلَاحِ الْقَنَاطِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَالْغِزَةُ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مَعَ الْعَنْيَ
وَالْفَقْرِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ قَدْرَ كَفَايَاتِهِمْ لَذَهَابِهِمْ وَمَجِيئِهِمْ عَلَى قَدْرِ كَفَايَاتِهِمْ مِّنْ كُوْنِهِمْ
رَجَالَةً وَفَرَسَانًاً، وَمَنْ لَهُ صَاحِبٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ كَذَلِكَ، وَعَلَى قَدْرِ السَّفَرِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا
أَوْ قَصِيرًا .

وَمَتَى أَعْطَى الْغَازِيَ ذَلِكَ وَخَرْجَ وَغَزَا وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ مَوْقِعُهَا، وَإِنْ بَدَالَهُ فَلَمْ
يُخْرِجْ أَوْرَجَعْ مِنَ الطَّرِيقِ اسْتَرْجَعْ مِنْهُ .

وَأَمّا ابْنُ السَّبِيلِ فَعَلَى ضَرِيبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَنْشِيءُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلْدِهِ .

الثَّانِي : الْمُجْتَازُ بِغَيْرِ بَلْدِهِ، وَكَلَاهُمَا يَسْتَحْقُّ الصَّدَقَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْشَّافِعِيِّ،
وَلَا يَسْتَحْقِّهَا إِلَّا الْمُجْتَازُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ لَا هُمْ كَلَاهُمَا فَسَرُوهُ فَقَالُوا: هُوَ
الْمَنْقُطُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلْدِهِ ذَا يَسَارٍ فَدَلِلَ عَلَى أَنَّهُ الْمُجْتَازُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْضَّيْفَ
دَخَلَ فِيهِ، وَالْمَنْشِيءُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلْدِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا جَازَ أَنْ يَعْطِي مِنْ سَهْمِ الْفَقَرَاءِ
دُونَ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ .

وَالسَّفَرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ : وَاجِبٌ وَنَدِبٌ وَمَبَاحٌ وَمَعْصِيَةٌ . فَالْوَاجِبُ كَالْحِجَّةِ وَ
الْعُمَرَةِ الْوَاجِبَيْنِ . وَالنَّدِبُ كَالْحِجَّةِ الْمَنْظُوعِ وَالْعُمَرَةِ كَذَلِكَ، وَالْزِيَارَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ بَرِّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ فَهُذَا السَّفَرَيْنِ يَسْتَحْقُّ الصَّدَقَةَ بِالْخَلَافِ، وَالْمَبَاحٌ
يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي عَلَى السَّوَاءِ . وَفِي النَّاسِ مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ .

وَأَمّا السَّفَرُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لَقْطَعَ طَرِيقًا أَوْ قُتِلَ مُؤْمِنٌ أَوْ سَعَادَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ

لا يُستباح به الصدقة ولا يُستحقّها بلا خلاف .

فإذا ثبتت هذا فابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم القراء ، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل ، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنّه غير محتاج بالخلاف ، وإن كان محتاجاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه ، وإن كان غنياً في بلده لأنّه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه . ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه ، وإن بداره من السفر وأقام استرجع منه وإن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل ، ووصل إلى بلده واسترجع منه لأنّه غنى في بلده .

والغازي إذا ضيق على نفسه وفضل معه فضل فإذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنّه يعطي مع الغنى والفقر .

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام : أحدها : من يقبل قوله : في استحقاق الصدقة من غير بيضة ، ومن لا يقبل إلا بيضة ، ونحو ذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالقراء والمساكين إذا أدعى إنسان أنه منهم ، وطلب أن يعطى من الصدقة . فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطي من غير بيضة ولا استخلاف لأنّ الأصل عدم اطال و إن عرف له مال وادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلا بيضة لأنّ الأصل عدم اطال . وأمّا العامل فإن خرج وعمل استحق ، وإن لم يعمل فلا شيء له ، وكذلك في المؤلفة قال لهم لأنّ كفراهم [أمرهم خل] ظاهر .

وأمّا الرقاب والملتابون فيهم ثلاث مسائل :

أحدها : أن يدعى عبد لأنّ سيده كاتبه وأنكر سيده فالقول قول السيد ، ولا يقبل قول العبد ، ولا يعطى من الصدقة لأنّ الأصل عدم الكتابة .

وإن أقام البيضة على الكتابة فإنه يعطى من الصدقة ، لأنّه ثبت كونه مكتاباً .

وإن أدعى الكتابة وصدقه السيد يقبل قولهما وأعطى لأنّ تصديق السيد مقبول لأنّه إقرار في حقّه . وقيل : إنه لا يقبل لأنّه يجوز أن يكون تواعداً على ذلك ليأخذوا من الصدقة ، والأول أولى فيمن عرف لأنّ له عبداً ، والثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله .

و أَمَّا الغارمون فعلى ضربين : غارمون مصلحة ذات البين . فأمره ظاهر لأنه يتحمل حالة ظاهرة معروفة . فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات ، وأَمَّا الغارم مصلحة نفسه فإن أقام البيينة بأن عليه ديناً أعطى من الصدقة لأنّه بدت غرمته ، وإن أدى على الدين وصدقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء .

و أَمَّا سبيل الله الذين هم الغزاة فأمره أيضاً ظاهر لأن الذي ينفذ الغزاة هو الإمام أو خليقه فإذا بعثهم أعطاهم .

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين ، ويقبل قولهم لأن الأصل عدم المال ، وإن قال المجتاز : كان لي مال هاهنا فتلف لم يقبل قوله منه إلا بيضة ، وإن قال : لمال لي أصلاً أو قال : لي مال في بلدي وليس لي هاهنا قبل قوله .

﴿الفصل الثاني : في أحكامهم﴾

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاً و من يدفع إليه مقطوعاً . فالقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فهو لاء يعطون عطاءً مقطوعاً لا يراعي ما يفعلون بالصدقة .
و أَمَّا الرقاب والغارمون وفي سبيل الله و ابن السبيل فإنهم يعطون عطاءً مراعاً فإن صرف المكاتب ما أخذته في دينه والغارم في غرمته ، والغازي في جهاده ، و ابن السبيل في سفره ، وإن استرجع لقوله تعالى « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » (١) فجعل لهم ظرفاً للزكوة ولم يجعلهم مستحقين كما جعل الأصناف الأربعه المتقدمة فإنه أضاف إليهم بلا ملوك . فإذا ثبت ذلك فإنّه يراعى .

و المكاتب إذا أخذ الصدقة و دفعها في مال الكتابة و عتق فلا كلام ، وإن أبدأه سيدده من مال الكتابة أو تطوع به إنسان بالآداء أو عجز نفسه فاسترقه السيد استرجعت منه ، وإن أخذتها فقضى بعض ما عليه من الدين و بقى البعض فعجزه السيد فيه وجهان ، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه لأنّه لا دليل عليه .

وَأَمَّا الْعَارِمُ فَإِنْ قَضَا بِهَا دِينَهُ أَجْزَاءُهُ، وَإِنْ تَطْوِعَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بِقَضَائِهِ أَوْ بِرَأْهُ صاحبُ الدِّينِ اسْتَرْجَعَتْ مِنْهُ .

وَأَمَّا الْغَازِيُّ فَإِنْ صَرْفَهَا فِي جِهَةِ الْغَزوَةِ أَجْزَاءُهُ، وَإِنْ بَدَالَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ اسْتَرْجَعَتْ مِنْهُ .

وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ صَرْفَتْ مَالَهُ فِي سَفَرِهِ أَجْزَاءُهُ، وَإِنْ تَرَكَ السَّفَرَ اسْتَرْجَعَتْ مِنْهُ .

﴿الفصل الثالث : في بيان من يأخذ﴾

﴿الصدقة مع الغنى والفقير ، ومن لا يأخذها إلا مع الفقر﴾

فَالْفَقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ وَالرَّقَابُ، وَالْغَارِمُونَ مَلْصَحَةً نَفْوسِهِمْ، وَابْنُ السَّبِيلِ الْمُنْشَىءُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَدْلًا يَأْخُذُونَ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ إِلَّا مَعَ الْفَقَرِ وَالْحَاجَةِ وَلَا يَأْخُذُونَهَا مَعَ الْغَنَاءِ، وَالْعَالَمُونَ وَالْمُؤْلَفُونَ وَالْغَزَّاءُ وَالْغَارِمُونَ مَلْصَحَةً ذَاتِ الْبَيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الْمُجْتَازُ بِغَيْرِ بَلْدَهُ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مَعَ الْغَنَى وَالْفَقَرِ. فَالْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ الَّذِينَ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْفَقَرِ لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَعَ الْغَنَى وَالْفَقَرِ فِيهِ خَلَافٌ .

وَإِذَا وَلَى الْإِمَامُ رِجَالًا عَمَالَةَ الصَّدَقَاتِ، وَبَعْثَ فِيهِا فِي نَبْغَى أَنْ يَعْرَفَ عَدْدَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَحَلَالِهِمْ، وَقَدْ رَحَاجَتْهُمْ حَتَّى إِذَا أُعْطَى وَاحِدًا مِنْهُمْ أَثْبَتَ اسْمَهُ وَنَسْبَهُ وَحْلِيَّتَهُ حَتَّى لَا يَعُودْ فِي أَخْذِ دُفْعَةٍ أُخْرَى وَيَعْرُفُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ حَتَّى يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي فِرَغِ أَوْلَامِ جَبَائِهِ . فَإِذَا تَكَمَّلَتْ تَشَاغُلُ بِتَفْرِقَتِهَا عَقِيبَ حُصُولِهَا، وَلَا تَؤْخِرُ فِرَغَ بِمَا اسْتَضَرَ بِتَأْخِرِهَا، وَرَبِّمَا تَلَفَّتِ الصَّدَقَةُ فِي لِزَمَهُ غَرَامِهَا فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَحَصَلَتِ الصَّدَقَاتُ فَإِنْ كَانَ الْأَصْنَافُ كُلُّهُمْ مُوْجَدِينَ . فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَقَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَصْنَافٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ سُوِّيَ بَيْنَهُمْ جَازَ، وَإِنْ فَضَّلَ صَنْفًا عَلَى صَنْفٍ كَانَ أَيْضًا جَائِزًا، وَإِنْ فَقَدْ مِنْهُمْ صَنْفًا قَسَمَهَا عَلَى سَبْعَةِ، وَإِنْ فَقَدْ صَنْفَيْنِ قَسَمَهَا عَلَى سَتَّةِ وَلَوْ أَنَّهُ قَسَمَ ذَلِكَ فِي صَنْفٍ مِنْ أَرْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ هُنَّ الْمَلْصَحَةُ كَانَ جَائِزًا، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَيْضًا جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَلَنَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدأَ أَوْلًا فِي خَرْجِهِ مِنْهُ سَهْمِ الْعَالِمِ لَا نَهِيَّ يَأْخُذُ عَوْضَ عَمَلِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْرُ

الصدقة وفقاً لجرتها دفع إليه ، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف ، وإن كان أقل تتممه إمام من المصالح ، وإن احتاج إلى كيس أو وزان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : على أرباب الأموال لأن عليهم أيضاً الزكوة كأجرة الكيس والوزان

في البيع على البائع .

والآخر أنه على أرباب الصدقات لأن الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلوماً من الزكوة فلوقلنا : إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب ، والأول أشبه .
وإن تولى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجرته وصرف الباقي في باقي الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفاياتهم ، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم ، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم . فإذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفاياتهم وفضل فرق في الباقين ، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفاياتهم صرفة إلى مستحقى أقرب البلاد إليه . ثم لا يزال كذلك حتى يستوفى تفرقة مال الصدقة وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه ويتم سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة ، والغنى الذي يحرم معهأخذ الصدقة أن يكون قادرًا على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكتفيًا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمها ونفقتها حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك وهكذا حكم العقار ، وإن كان من أهل الصناع احتاج أن يكون معه بضاعة تردع عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حل له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزازاً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألف دينار فنقص عن ذلك قليلاً حل لهأخذ الصدقة هذا عند الشافعى ، والذي روا أصحابنا أنه تحل لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين (١) وذلك على قدر حاجته

(١) المروية في الوسائل . الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ٦ [عن علل الشرائع ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفه ويخرج زكاتها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقية أصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً ولو حرفه يقوت بها عياله .

إلى ما يتعيّش به ، ولم يرروا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكوة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حينفة .

وأمام العامل فالأمام مخير بين أن يستأجره إجازة صحيحة بأجرة معلومة ، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحق أجرة مثل عمله ، وإن استأجره لم يجز أن يزيده على أجرة مثله ، وإن بعثه مطلقاً فعمل استحق أجرة مثله ، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلته ، وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين .
والمؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم .

والمكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنّه غير محتاج ، وإن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤدّيه من املاك الذي عليه ، وإن كان معه بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه ، وإن دفع إلى سيدده كان جائزاً .

ويعطى الغازى الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ، ولا يحتاج الغازى إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح ونفقة أعطى ذلك ، وإن كان فارساً ودفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه ، وإن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه ، ويحمل عليه آلتنه ، ويدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه .

ورجوعه .

ابن السبييل ينظر فيه فإن كان ينشئ السفر من بلده ويقصد موضعًا بعيداً أعطى قدر كفايته لسفره في ذهابه ورجوعه وأعطى ما يشتري به المركوب ، وإن كان يقصد موضعًا قريباً أعطى النفقه ولم يعطه المركوب إلا أن يكون شيئاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي .
وأمام المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه ، وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه ورجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أيام نفقته ، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين ، وإذا لم يوجد إلا صنف واحد جاز أن يفرق فيهم على ما يبيناه .

إذا أخرج الرجل زكوة بنفسه إما زكوة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأنصار أو البوادي فإن كان من أهل الأنصار ينبغي أن يفرّقها فيمن قد منه بيد المال ، ويجوز أن يخص بها قوماً دون قوم ويجوز التفضيل والتسوية على ما بيته ، فإن عمّت الأنصار وإلا فرق فيمن يبلغهم [يسعهم خل] لكتفيا تهم وإن لم يسع جاز تفرقها في بعضهم لأنّه ربّما كان في تفرقها في جميعهم مشقة . فإن كان له أقارب فتفريقيها فيهم أولى من الأجانب فإن عدل إلى الأجانب جاز . فإن كان له أقارب غير بيد المال لم يجز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما بيته . فإن كان من أهل الباية فهم بمنزلة أهل مصر سواء ، وإن كانوا يطعنون من موضع إلى موضع على مسافة لا يقصّ إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها ، ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها ، وإن كان لأهل الباية حلّ مجتمعة كل حلة متميزة عن الأخرى فكل حلة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد .

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة و من لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ، ومن يجبر على نفقته ، من كان من عمود الولادة من الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وأولاد الآباء وإن نزلوا سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات . ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم فلا نفقة لهم ، ويجوز دفع الصدقة إليهم . وكل من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الآباء على ما بيته .

و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه ، وإن كان من الفقراء والمساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلفة والغارمين والغزاوة و من سهم الرقاب و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحملة .

فاما قدر النفقة فلا يجوز فإنه يجب عليه نفقته ، وإذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة . فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكوة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة لأنها كانت طالقة رجعية فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت بيته ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً وأمّا إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنها في قبضه ونفقتها عليه . وأمّا الحمولة فإن كانت سافرت باذنه فحمولتها واجبة عليه ، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لا جلها فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلاتستحق شيئاً من الصدقة ، وأمّا إذا سافرت وحدها فإن خرجت باذنه فعليه نفقتها . فلا يجوز أن يعطيها الزكوة ، وأمّا الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل . وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنها عاصية بخروجها ، وأمّا النفقة فإن يجوز أن يعطيها ، وإن لم تكن واجبة عليه ، والعصيان لا يمنع من النفقة . فأمّا إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصور أن يكون عاملة لأن المرأة لا تكون عاملة ، ولا مؤلفة ، ولا غازية ، و يتصور مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنه لا يلزمها أن يفك عنها الدين ، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضى دينها ، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها .

وإذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكوتها بسهم الفقراء . الصدقة المفروضة محرة على النبي ﷺ وآله وآل بيته وآله ولدها شرم ، ولا تحرم على من لم يلدها شرم من المطلبيين وغيرهم ، ولا يوجد لها شرم إلا من ولد أبي طالب العلوين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ، ومن أولاد الحضر بن عبد المطلب ، ويوجد من أولاد أبي لهب أيضاً . فأمّا صدقة التطوع فإنه تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض ، وإنما تحرم صدقة غيرهم عليهم . فأمّا الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكّنهم من الأخمس فأمّا إذا منعوا من الخمس فإنه يحل لهم زكوة الـ موالي الواجبة ، وإذا اجتمع لشخص

واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً أغازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسبعين ، ويجوز أن يعطى لسبب واحد .

ولاماً نع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفيء المراطين في الشعور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يغز وإذا نشط وياخذ سهماً منها كان له ذلك ، وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفيء كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة مما تنقسم ، وتنجز على كالدرهم والدنانير والغالات أوصل إلى كل واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو رب أمواله أو الساعي .

ولا يعطى فقيراً أقل مما يجب في نصاب وهو أول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار وبعد ذلك عشرين ، و من الدرهم ما يجب في مائة درهم خمسة دراهم وبعد ذلك ما يجب في كلأربعين ، ويجوز الزيادة على ذلك .

و زكوة الدنانير والدرهم يختص بها أهل الفقر والمسكنة الذين يتبذلون ويسئلون .

و صدقة الملواشي يختص بها أهل العفاف والمتجملين الذين لا يتبذلون ولا يسئلون ويجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة الملواشي ، وإن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جائزأ ، وإذا أعطى جماعة شيئاً من الملواشي فإن شاعوا ذبحوا واقتسموا اللحم ، وإن شاعوا باعوه واقتسموا الثمن ، وإن أراد رب أمواله أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزأ .

فأمّا الإمام والساعي فلا يجوز أن يبيع ذلك ، ويفرق ثمنه على أهل السهمان لأنّه لا دليل عليه ، وإن قلنا : له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم وناظراً لهم كان قويّاً .

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر . ثم بـأنـه كان غنيّاً في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنـه أمـين ، وما تعدد ولـاظـرـيقـ لهـ إلىـ البـاطـنـ ، فـإنـ كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة أو لم يشرط وإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها . فإنـ كانـ موسرـاًـ أـخـذـهـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ مـسـكـينـ آخرـ ، وـ

إن لم يكن موسراً و كان قدمات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنّه أمين .

و إذا توّل الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر . ثمّ بان أنه غنى فلا ضمان عليه أيضاً لأنّه لا دليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة ، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين . و قيل : إنّه تلف من ماله لأنّه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام ، والأولى ، وأما إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فيليس له الاسترجاع لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع فإذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام . ثمّ بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحرية فإنّه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة . ثمّ بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى .

و حتى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه الإمام فعلى ربّ المال أن يتولّى تفرقتها بنفسه ، ولا يدفعها إلى سلطان الجور . فإن أخرج ربّ المال الزكوة ثم جاء الساعي وادعى ربّ المال أنه أخر جها صدقة الساعي و ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة ، وأهل السهمان لا يستحقون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنّه لا يتعين مستحقيهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير ، ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنّهم لم يتعينوا لأنّ ربّ المال والإمام أن يخص بهما قوماً دون قوم و يتحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ، و ينبغي لوالى الصدقة أن يسم كلّ ما أخذ منها من إبل الصدقة وبقرها و غنمها مما روی أنس أنّ رسول الله عليه السلام كان يسم إبل الصدقة ولا نسبها إذا و سمت تميّزت من غيرها في المرعى والمشرب ، و ينبغي أن يسمّها في أقوى موضع وأصلبه و أعراء من الشعر لئلا يضرّ الوسم بالحيوان و يظهر السمة فالإبل والبقر توسم في أفحاذها والغنم في أصول آذانها و يكون ميسماً لإبل و البقر أكبر من ميسماً الغنم لأنّها أضعف ، و يكتب في الميسما إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكوة ، وإن كان للجزية جزية أو شعار ، ويكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى .

﴿فصل : في ذِكْر قسمة الْخَمْس﴾

قد ذكرنا في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس ، وما لا يجب ، ونحن نذكر الآن

كيفية قسمته .

والخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام : سهم الله ولرسوله وسهم الذي القربى . فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمها من تحمل الأثقال ومؤن غيره ، وسهم لি�تامى آل محمد ومساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، وليس لغيرهم من ساير الأصناف شيء على حال ، وعلى الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد ، ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطى الجميع على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم ويسوى بين الذكر والأنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصة ، وإن نقص كان عليه أن يتمسّ من حصة خاصة ، واليتامى وأبناء السبيل منهم يعطى لهم مع الفقر والغنى لأن الظاهر يتناولهم ، ومستحقوا الخمس هم الذين قدّرنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة الواجبة ذكرًا كان أو أنثى ، ومن كانت أمّه هاشمية وأبّه عاميّة لا يستحق شيئاً ، ومن كان أبوه هاشميّاً وأمّه عاميّة كان له الخمس ، وكذلك من ولد بين هاشميّين ، ومن حل له الخمس حرمت عليه الصدقة ، ومن حلّت له الصدقة حرمت عليه الخمس ، ولا يستحق بنوا المطلب وبنوا عبد مناف شيئاً من الخمس ولا تحرم عليه الصدقة .

وينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد ولا يخص بذلك الأقرب فالأقرب لأنّ الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على أنثى من حيث كان ذكرًا لأن التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك ، وذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم ، والكبير لتناول الاسم ، والظاهر يقتضي أن يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد قريباً كان أو بعيداً إلا أن ذلك يشق . والأولى أن يقول: يخص إلى غيره لذلك من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلا مع عدم مستحقه ، ولو أن إنساناً حمل ذلك إلى

بلد آخر ووصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء إلا أنّه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكوة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسم الخمس على من كان في بلد الشام ، وإن داغم في بلاد الهند والترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان ، ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان ، ويكون عدلاً مرضياً فإن فرق في الفساق لم يكن عليه ضمان لأنّ الظاهر يتناول لهم ، ومتي فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب . ثم على هذا التدريج الأقرب قالاً قرب ، ومتى حضر الثالثة أصناف ينبغي ألا يخص بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم ، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر .

﴿فصل : في ذكر الانفال و من يستحقها﴾

الأنفال في كل أرض خربة ماد أهلها ، وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية والأجام والأرضون الموات التي لأرباب لها ، وصوافي الملوك ، وقطاعيهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ، وميراث من لوراث له وله من الغنائم قبل أن يقسم العجارية الحسناء ، والفرس الفارة والثوب المرتفع ، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع .

وإذا قوتل قوم من أهل الحرب بغير إذن الإمام فغنموا كان الغنيمة للإمام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة ، وهي ملن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً ، وما يحصل فيه من الفوائد والنما للإمام دون غيره ، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وباحتته أو بضمانته كان عليه أن يؤدى ما يصالحة الإمام عليه من نصف أو ثلث ، والباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وإنبساط يده .

وأمّا حال الغيبة فقد رخص [رخصوا خل] لشيعتهم التصرف في حقوقهم فيما يتعلق بالأخمس وغيرها مما لا بدّ له من المناجح والمتأجر والمساكن . فاما ماعدا

ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ، وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم : إنّه جاري في حال الاستئثار مجرى ما يحيى لنا من المناجم والممتاجر ، وهذا لا يجوز العمل عليه لأنّه ضد الاحتياط و تصرف في مال الغير بغير إذن قاطع . وقال قوم : إنّه يجب حفظه مادام إلا نسان حيّا فإذا حضرته الوفات وصي به إلى من يثق به من إخوانه ليسّم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر و يوصى به كما وصي إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر ، وقال قوم : يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج للامام يدفن أو يودّع عند من يوثق بأمانته . والثلاثة أقسام الآخر تفرق على أية تام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنّهم المستحقون لها وهم ظاهرون ، وعلى هذا يجب أن يكون العمل لأنّ مستحقها ظاهر ، وإنّما المتولى لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في أنه يجوز تفرقها ، وأنّه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكوة إذا كان المتولى عليه لقبضها ليس بظاهر بخلاف ، وقد تقدم في بحث الزكوة ، وإن كان الذي يجيء حمل الصدقات إليه ليس بظاهر ، وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأولين من الدفن أو الوصية لم يكن به بأس . فاما القول الأول فلا يجوز العمل على حال .

﴿كتاب الصوم﴾

﴿فصل : في ذكر حقيقة الصوم وشرایط وجوبه﴾

الصوم في اللغة هو الامساك والكفّ يقال : صام الماء : إذا سكن . وصام النهار : إذا قام في وقت الظفيرة ، وهو أشدّ الأوقات حرارة ، وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكمًا لأنّه لولم ينبو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً .

و قولنا : إمساك مخصوص أردنا الامساك عن المفترات التي سنذكرها : وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنّه لوتناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه .
وقولنا : في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإنّ إمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً .

وقولنا : ممّن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأنّ الكافر لا يمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً . وأردنا به أيضاً لأنّه لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا لأنّ المسافر لا ينعقد صومه ولا يكون جنباً لأنّ الجنب لا ينعقد صومه مع التمكّن من الغسل .

وقولنا : من شرطه مقاربة النية له فإذاً أو حكمًا معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه ، وحكمًا أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك ، وإن لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمي عليه . فإنه لا نية لهما ، ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كلّ من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنّه لا يتمكّن منها ، ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة والبلوغ ، وليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأنّ الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية ، وإن لم يكن مسلماً إلا أنه لم يلزمته القضاء متى أسلم لأنّ القضاء فرض ثانٍ من شرطه الإسلام .

وَأَمّا الْمُرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ قَضَاءَ الصُّومِ ، وَبِجُمِيعِ مَا فَاتَهُ مِنِ الْعَبَادَاتِ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ لَا نَهُ كَانَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَا تَرَاهُمْ لَهُ أَوْلَأَ فَلَا جُلُّ ذَلِكَ وَجْبٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَمّا إِذَا ارْتَدَ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَغْطِرُهُ فَلَا يُبْطِلُ صُومَهُ بِالْأَرْتِدَادِ لَا نَهُ لَدَلِيلٍ عَلَيْهِ .

وَأَمّا كَمَالُ الْعُقْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي وَجْهِهِ عَلَيْهِ لَا نَهُ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَكْلُوفًا مِنَ الْمُجَانِينَ وَالْبَلَهِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَامِلُ الْعُقْلِ فِي الْأَصْلِ أَوْ يَزُولُ عَقْلُهُ فِيمَا بَعْدِ فِي أَنَّ التَّكْلِيفَ يَزُولُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَزُولَ عَقْلُهُ بِفَعْلِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَقْتَضِي زَوَالُهُ بِمَجْرِيِ الْعَادَةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزَمَهُ قَضَاءً جَمِيعَ مَا يَغْوِتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَذَلِكَ مِثْلُ السُّكْرَانَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءً مَا فَاتَهُ مِنِ الْعَبَادَاتِ كُلُّهَا ، وَإِنْ كَانَ حَنْيًا حَنْيَةً زَالَ مَعَهَا عَقْلُهُ عَلَيْهِ وَجْهٌ لَا يَعُودُ بِأَنْ يَصِيرَ مَجْنُونًا مُطْبِقًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءً مَا يَغْوِتُهُ .

وَأَمّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِفَعْلِ اللَّهِ مِثْلِ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَغَيْرِ ذَلِكِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءً مَا يَغْوِتُهُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَغْمُى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ وَبِقَا كَذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً . ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِهَا أَوْ لَمْ يَفْقَدْ لَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاءً شَيْئًا مِنْ بِهِ إِلَّا مَا أَفْطَرَ فِيهِ أَوْ طَرَحَ فِي حَلْقَهُ عَلَى وَجْهِهِ الْمَدَاوَةُ لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذِ الْقَضَاءِ لَا نَهُ ذَلِكَ مَلْصِحَتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ ، وَسَوَاءَ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَوْ لَمْ يَفْقَدْ فَإِنَّ الْحَالَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ .

وَأَمّا الْبُلوغُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وَجْبِ الْعَبَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَحدَّهُ هُوَ الْاحْتِلامُ فِي الرِّجَالِ وَالْحِি�ْصِ فِي النِّسَاءِ أَوِ الْإِنْبَاتِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ يَكْمَلُ لَهُ خَمْسٌ عَشَرَةُ سَنَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَبْلُغُ عَشَرَ سَنَينَ . فَأَمّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ أَخْذَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْرِينِ لَهُ وَالْتَّعْلِيمِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَخْذَهُ بِذَلِكَ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَحدَّ ذَلِكَ بِتَسْعَ سَنَينَ فَصَاعِدًا وَذَلِكَ بِحسبِ حَالِهِ فِي الطَّاقَةِ

(٣) فصل : في ذكر علامه شهر رمضان و وقت الصوم والافطار)^{١)}

علامه شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيضة برؤيته . فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحقّقه وجب عليه الصوم سواء رأه معد غيره أو لم يره ، وإذا رأى هلال شهر شوّال أفترط سواء رأه غيره أو لم يره . فإن أقام بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه فإن أفترط فيه وجب عليه القضاء والكفارة .

ومتي لم يره ورأي في البلد رؤية شايحة وجب أيضاً الصوم فإن كان في السماء علة من غير أوقات أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم .

ومتي كانت في السماء علة ولم ير في البلد أصلاً ، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم ، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامية خمسين رجلاً ، وإن لم يكن علة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامية خمسين رجلاً ، ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لامر الرجال ، ولا على الانفراد فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهن العلم برؤيه الهلال أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به مكان العلم دون الشهادة ، وهذا الحكم فيمن لا يقبل شهادته من الفساق والصبيان ، ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره ، وقد رويت روايات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عدد خمسة أيام وصام يوم الخامس^(١) أو تحقق هلال رجب عدد تسعة وخمسون يوماً ويصوم يوم الستين ، و ذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً فأما بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال . ومتي غمّ الهلال عدد من شعبان ثلاثون ويصوم بعده بنية رمضان . فإن غمّ هلال

(١) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٤٩٦ ح ١٢٩ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ ، و في الكافي ج ١ ص ١٨٤ وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٨ عن عمران الزعفاني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وروى من الزعفاني في التهذيب ج ٤ ص ١٢٦ الرقم ٤٩٧ حدثنا مثله .

شعبان عدّ رجب أيضاً ثلاثون و صام فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة وعشرين
قضا يوماً واحداً لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولا يلزمه قضاء أكثر
من يوم واحد لأنّ اليوم الواحد متيقّن وما زاد عليه ليس عليه دليل ، و متى غمت
الشهور كلّها عدّوها ثلاثين ثلاثين فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد
ففي أصحابنا من قال : إنّه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين ، و يجوز عندي أن يعمل على هذه
الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام و يصوم يوم الخامس لأنّ
من المعلوم أنه لا يكون الشهور كلّها تامة ، وأمّا إذا رأى الهلال وقد تطرق أو رأى
ظلّ الرأس فيه أو غاب بعد الشفق فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به ، و يجب العمل بالرؤيا
لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعرض .

ومتى لم ير الهلال في البلد و رأي خارج البلد على ما يمتّنه وجب العمل به إذا
كان البلدان التي رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والمطر مع مرتفعة لرأي في
ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد و أوسط والكوفة و تكريت والموصل
فأمّا إذا بعثت البلاد مثل بغداد و خراسان ، و بغداد ومصر فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه .
ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأاه أهل البلد الآخر .

ومتى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية .

وصوم يوم الشكّ إن صامه بنية شعبان . ثمّ بإن أنه من رمضان فقد أجزاء
عنه ، و إن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بإماراة أجزاء أيضاً لأنّه يوم من رمضان
فأمّا مع عدم ذلك فلا يجزيه لأنّه منهي عن صومه على هذا الوجه ، والنهي يدلّ على
فساد المنهي عنه ، و متى عدّ شعبان ثلاثين و صام بعده . ثمّ قامت البيضة بأنّه رأى
الهلال قبله بيوم قضى يوماً بده ، وليس عليه شيء ، و من كان أسيراً أو محبوساً بحيث
لا يعلم شهر رمضان فليتوخ شهراً فليصمه بنية القربة فإنّ وافق شهر رمضان فقد أجزئه ،
و إن وافق بعده كان قضاء وإن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء .

و الوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام ، و الشراب هو طلوع الفجر الثاني
الّذي تجب عنده الصلوة فإن طلع الفجر وفي فمه طعام أو شراب لفظه وتمّ صومه .

فاماً الجماع فإنه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فإن جامعاً بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة .

و وقت الإفطار سقوط القرص ، و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الذي يجب عنده صلوة المغرب ، و متى اشتبه الحال للحوایل وجب أن يستظره إلى أن يتيقّن دخول الليل ، و متى كان بحيث يرى الأفق و غابت الشمس عن الأ بصار ورأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار ، والأ حوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأ بصار في كل ما يشاهده فإنه يتيقّن معه تمام الصوم .

ومتى شك في الفجر فأكل و بقى على شكه فلا قضاء عليه ، و إن علم فيما بعد أنه كان طالعاً فعليه القضاء .

ومتى ظن أنه بقي وقت إلى الفجر في جامع و طبع الفجر و هو يجامع نزع و اغتسال ، وقد صح صومه لأنّه لم يتمم ذلك ، والأفضل أن يقدّم الصلوة على الإفطار إلا أن يكون ممن لا يصبر عليه أو يكون هناك من يتضرر من الصيام فعند ذلك يقدّم الإفطار فإذا فرغ بادر إلى الصلوة .

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء .

﴿فصل : في ذكر ما يمسك عنه الصائم﴾

ما يمسك عنه الصائم على ضررين : واجب و ندب .

فالواجب على ضررين :

أحدهما : فعله يفسده ، و الآخر لا يفسده .

والذى يفسده على ضررين : أحدهما : يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معين بيوم أو يومين ، و الآخر يصادف مالا يتعين صومه بمثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم .

فما يصادف شهر رمضان و النذر المعين على ضررين : أحدهما : يوجب القضاء

والكفارة والآخر يوجب القضاء دون الكفارة . فما يوجب القضاء والكفارة تسعه أشياء :
الأكل لكلّ ما يكون به أكلًا سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز و اللحم و
غير ذلك أولاً يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحش والمحش والخزف والبرد و
غير ذلك .

والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء والأشربة المعتادة
أولم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك .
والجماع في الفرج أتزل أولم ينزل سواء كان قبلًا أو دبراً فرج إمرأة أو غلام أو
ميتة أو بيضة ، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب . وقد روی أنَّ الوطى في
الدبر لا يوجب نقض الصوم إلَّا إذا أتزل معه، وأنَّ المفعول به لا ينقض صومه بحال^(١) و
الأحوط الأَوْلَى .

وإنزال الماء الدافق على كل حال عادةً لمباشرة وغير ذلك من أنواع ما
يوجب الإنزال .

والكذب على الله وعلى رسوله والئمة عادةً ، وفي أصحابنا من قال : إنَّ ذلك
لا يفطر وإنما ينقض^(٢) .

والارتماس في الماء على أظهر الروايات ، وفي أصحابنا من قال : إنَّه لا يفطر^(٣)

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر صائمة لم ينقض صومها وليس عليه غسل .

(٢) قال في مصباح الفقيه ، وقيل [الكذب على الله وعلى رسوله لا يفسد الصوم] كما اعن العمانى والسيد فى جمله والحلوى وأكثر المتأخرین إن لم يكن جميعهم كما ادعاه فى الجواهير والحدائق نسبة إلى المشهور بين المتأخرین للإصل ، وحصر المفتر فى غيره فى صحيحه محمد ابن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال [أو أربع خصال على اختلاف نقائهما] الطعام ، والشراب ، النساء ، والارتماس فى الماء .

(٣) حکى هذا القول عن العماني والسيد في أحد قوله والحللى افظر مصباح الفقيه

و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض ، و ماجرا مجراه على ما تضمنته الروايات ، وفي أصحابنا من قال : إن " ذلك لا يوجب الكفارة و إنما يوجب القضاء ^(١) .

و المقام على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك .
و معاودة اليوم بعد انتباhtين حتى يطلع الفجر .

و الكفارة عتق رقبة أو صيام شهر بن متبعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّين من طعام ، قد روی مدّخيراً في ذلك ، وقد روی أنه امرتبة مثل كفارة الظهار والأول أظهر في الروايات .

و قد روی أنه إذا أفتر بمحظور مثل الخمر والزنا أنه يلزمـه ثلاث كفارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان .

فاما إفطار يوم نذر صومه فالا ظهر من المذهب أن كفارته مثل هذا ، وقد روی أن عليه كفارة اليمين ، و روی أنه لا شيء عليه ، و ذلك محمول على من لا يقدر إلا على كفارة اليمين فيلزمـه ذلك أو لا يقدر أصلاً فلا شيء عليه ، واستغفر الله تعالى .
و إنما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء :

الإقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه و يكون طالعاً و ترك القبول عمن قال : إن الفجر طلـع ، و كان طالعاً فأكل و شرب و تقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ، ويكون قد طلـع ، و تقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والإقدام على الإفطار ، ولم يكن دخل

(١) ذهب الأصحاب في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال كما صرـح بها في الحدائق قال ما لفظه اختلف الأصحاب في إيصال الغبار إلى الحلق وذهب جمع منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى أن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً موجـب للقضاء والكفارة ، و إليه مالـمن أـفضلـعـنـالـمـتأـخـرـينـ المحدثـالـشـيخـ هـجـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـرـفـيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ ، وـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـهـمـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ الشـيخـ المـفـيدـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ ، وـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ مـتـأـخـرـىـ الـمـاتـرـىـ الـشـهـرـيـ إـلـىـ وجـوبـ الـقـضـاءـ خـاصـةـ مـتـىـ كـانـ مـتـعـمـداـ ، وـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ مـتـأـخـرـىـ الـمـاتـرـىـ الـشـهـرـيـ إـلـىـ عـدـمـ الـافـسـادـ وـ عـدـمـ وجـوبـ شـيءـ مـنـ قـضـاءـ أـوـ كـفـارـةـ وـ هـوـ الـاقـرـبـ .ـ اـنـتـهـىـ .

و كذلك الا فطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة . ثم تبيّن أن الليل لم يدخل ، وقد روی أَنَّه إِذَا أَفْطَرَ عَنْدَ أَمَارَةٍ قُوِيَّةٍ لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ .

و تعمّد القيء فَأَمَّا إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا يَفْطَرُ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مِنْهُ شَيْئًا بِحَالٍ فَإِنْ بَلَعَهُ عَامِدًا فَقَدْ أَفْطَرَ وَمَعَاوِدَةُ النَّوْمِ بَعْدَ اِنْتِبَاهَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جُنَاحَةٍ وَلَمْ يَنْتَبِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

و وصول الماء إلى الحلق مِنْ يَتَبرّدُ بِتَنَاؤِهِ دُونَ الْمُضْمَضَةِ لِلصَّلَاةِ .

وَالْحِقْنَةُ بِالْمَلَأِ يَعْتَدُ .

و يجري مجرى ذلك في كونه مفطرًا يوجب القضاء دون الكفاردة من الحيض والنفاس فإِنَّه مفطر أَيْ وقت كان ، و إن كان قبل المغيب بقليل إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رأت بعد الزوال امسكت تأدبياً و قضت على كلّ حال ، و إذا تخلّل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه بلعه عامداً كان عليه القضاء .

و أَمَّا مَا لَا يَتَعْيَنُ صومه فمتى صادف شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَناهُ بَطْلُ صوم ذلك اليوم ، ولا يلزمه شيء و يقضى يوماً بدلَه اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يصادفُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ أَوْ مَا يَفْطَرُ عَامِدًا بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان فإنَّ عَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَأَمَّا مَا يَجِبُ الْأَمْسَاكُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ فَهُوَ جَمِيعُ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْقَبَايِحِ الَّتِي هِيَ سُوَى مَا ذَكَرَناهُ فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ وَجْبَ الْأَمْتِنَاعِ مِنْهَا طَلَكَانُ الصَّوْمِ .

وَأَمَّا الْمَكْرُوهَاتُ فَإِنَّهُ عَشْرُ شَيْئًا السَّعْوَطُ سَوَاءً بَلَغَ الدِّمَاغُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا مَا يَنْزَلُ الْحَلْقُ فَإِنَّهُ يَفْطَرُ ، وَيَوْجِبُ الْقَضَاءُ ، وَالْكَحْلُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْرِ وَالْمَسَكِ وَإِخْرَاجُ الدَّمِ عَلَى وَجْهِ يَضْعُفُهُ ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ الْمَؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَشَمُّ النَّرْجِسِ وَالرِّيَاحِينِ ، وَأَشْدَّ كَرَاهِيَّةِ النَّرْجِسِ ، وَاسْتِدَارُ خَالِ الْأَشْيَافِ الْجَامِدَةِ ، وَتَقْطُرُ الْدَهْنِ فِي الْأُذْنِ ، وَبَلُّ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالْقَبْلَةِ وَمَلَاعِبِ النِّسَاءِ ، وَمُبَاشِرَتِهِنَّ بِشَهْوَةِ الْأَذْنِ ، وَمِنْ جَعْلِهِ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْجَارِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ لِضَرُورَةٍ إِلَيْهِ ذَلِكَ . ثُمَّ بَلَعَهُ سَاهِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَابِثًا وَمَعَ اِنْتِفَاءِ الْحَاجَةِ وَبَلَعَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَمِنْ نَظَرِ إِلَى مَا لَا يَحْلُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنْ كَانَ نَظَرُهُ

إلى ما يحلّ فأهمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأهمنى لم يكن عليه شيء.

فأماماً مالا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب :

أولها : ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة [علة خل] على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنه لا يفطر فإن اعتقد أن ذلك يفطر . فأكل و شرب أو فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطراً أفطر و عليه القضاء و الكفاراة لأن ذلك في صوم صحيح ، وفي أصحابنا من قال : عليه القضاء دون الكفاراة .

و منها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إما لأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإن ذلك لا يفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر ، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر ، و متى صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر ، وإن كان ناسياً لم يفطر ، و متى ذر عده القيء او تجشأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر ، و كذلك القول في النخامة، وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء ، وكذلك من احتلم في يومه .

و منها مالا حرج فيه وإن تعمد مثل مص الخاتم وغير ذلك من الجمادات . والمضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق والجوف من غير عمد . و السواك بالرطب واليابس سواء كان قبل الزوال أو بعده فإن ذلك لا يذكره في وقت من النهار و بلع الريق مستجلاً كان الريق أو غير مستجلب ، و سواء جمعه في فيه و بلعه أو لم يجمعه مالم ينفصل فإن انفصل من فيه . ثم بلعه أفطر .

ويذكره استجلا به بما له طعم ، ويجرى مجرى ذلك العذر كالكتدر ، وما أشبه به وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات ، وفي بعضها أنه يفطر وهو الاحتياط فأماماً استجلا به بما لا طعم له من الخاتم والحسنة فلا بأس به ، ويجوز للصائم أن يزق الطاير ، وللطباخ أن يذوق المرق ، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يبلغوا شيئاً من ذلك ، ويجوز

للرجال الاستنقاع في الماء مالم يرتمس فيه .

ويكره ذلك للنساء ، ومن طلع عليه الفجر و فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلغه

صح صومه .

فإن طلع عليه الفجر وهو مجتمع ولم يعلم أن الفجر قريب فنزع في الحال من غير تلوّم صح صومه فإن تلوّم أو تحرّك حركة تعين على الجماع لاعلى النزوع فقد أفترط هذا إذا لم يعلم أن الفجر قد قرب فإن غالب في ظنه ذلك أو علم وجوب عليه القضاء والكفارة إذا جامع لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن من الاغتسال .

ومتي تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو أن يتكرر ذلك في يومين أو أيام من شهر رمضان واحد أو يتكرر في رمضانين متغایرين أو يتكرر منه قبل التكبير عن الأول أو بعده ، ولا خلاف أن التكرار في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر .

و أمّا إذا تكرر في يومين في رمضان واحد فيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقـةـأنـ ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر . فاما إذا تكرر ذلك في يوم واحد فيليس لا صحابنا فيه نص معين ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يتكرر عليه الكفارة لأنّه لا دلالة على ذلك ، و الأصل برائة الذمة ، وفي أصحابنا من قال إن كان كفر عن الأول فعليه كفارة ، وإن لم يكن كفر فالواحدة تجزيه ، و إنما قاله فيساً و ذلك لا يجوز عندنا ، و في أصحابنا من قال : يوجب تكرار الكفارة عليه على كل حال ، ورجع إلى عموم الأخبار ، و الأول أحوط .

فاما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في أول النهار ثم سافر أو مرض مرضًا يبيح له الإفطار أو حاضت المرأة فإن الكفارة لا تسقط عنه بحال ، و من رأى الهلال وحده فشهد به فرد شهادته وجب عليه الصوم فإن أفترقه كأن عليه القضاء والكفارة ، و من قامت عليه البيّنة بأنه أفترق في رمضان متعمدًا لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج ؟ فإن قال : لا وجب قتله ، وإن قال : نعم عزّره إلا مام بغلظ العقوبة . فإن فعل ذلك مررت

و عزّر فيها دفعتين كان عليه القتل .

و من جامع زوجته في نهار شهر رمضان وكانت هي صائمة أيضاً مطابعة له كان عليها أيضاً الكفارة مثل ما عليه . فإن أكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه والآخرى عنها ، وقد روى أنّه يضرب إذا أكرهها خمسين سوطاً ، وإذا طاوعته ضرب كلّ منها خمساً وعشرين سوطاً ^(١) وإن أكره أجنبية على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نصّ ، والذى يقتضيه الأصل أنّ عليه كفارة واحدة لأنّ حملها على الزوجة قياس لا نقول به .

ولو قلنا : إنّ عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أح祸 . فاما ما روى من أنّ من أفتر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات ^(٢) فيجب على هذا ثلاث كفارات وإذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روى أنّه يصوم شمانتي عشر يوماً ^(٣) وكذلك كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك . فإن عجز عن ذلك أيضاً استغفر الله ولا يعود .

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٦٢٥ ح ٢١٥ عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى من أته و هو صائم وهي صائمة فقال ، إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كان طاوعته فعليه كفارة ، و عليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً . و ضربت خمسة وعشرين سوطاً

(٢) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٦٠٥ ح ٢٠٩ عن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا (ع) ، يا ابن رسول الله قد روى عن آباءك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات ، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأى الحدفين فأخذ ؛ قال : بهما جميماً متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتقه ، رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعاع ستين مسكييناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان قد نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٦٠١ ح ٢٠٧ عن أبي بصير و سماعة بن مهران قالا : سأنا أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على العدة ، قال : فليصم ظمانية عشر يوماً عن كل عشرة مسالك ثلاثة أيام .

و إذا وجب على الرجل والمرأة الكفاره فأعتصم أحدهما وأطعم الآخر أو صام كان جائزًا ، ولا يلزم الرجل أن يتحمل عن المرأة ما يجب عليها ، وإنما يلزمها ما أكرهها عليه فقط و ما عداه فعلها في مالها ، ومن وجبت عليه كفاره قبر عنده إنسان بها كان ذلك جائزًا .

نـ (فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها في الصوم) *

الصوم على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض متعمّن و غير متعمّن . فالمتعمّن على ضربين : متعمّن بزمان و متعمّن بصفة . فالمتعمّن بزمان على ضربين : أحدهما : لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم و الشرع على ما هو عليه ، والآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن .

فالاً و لـ : صوم شهر رمضان فإنه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده .

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على ما نبيّنه . فأمّا إذا كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه و ما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى نية التعيين ، و يكفي فيه نية القرابة ، و معنى نية القرابة أن ينوي أنه صائم فقط متقرّباً به إلى الله تعالى .

و نية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن اقتصر على نية القرابة أجزاء ، و نية القرابة الأفضل أن يكون مقارنه و محلّها ليلة الشهر من أولها إلى آخرها أي وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم ينم ، و يجزيه أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله ، و إن جددها كل ليلة كان أفضل ، و نية القرابة يجوز أن تكون مقدمة فإنّه إذا كان من نيتها صوم الشهر إذا حضر . ثم دخل عليه الشهر و إن لم يجددها لسهوا لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكراً فلابد من تجديدها ، و متى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنه يقع عن شهر رمضان دون غيره . فان كان شاكراً فصام بنية النفل

أجزئه فإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزيه^(١) وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً، وبنية النفل إن كان فلاً فإنه يجزيه.

ومتى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهوا أو عدم علم بأنه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً من أول النهار إلى آخره، وهكذا إن جدد نية الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً.

ومتى فاتته النية إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنية الإفطار مع عدم علمه بأنه من الشهر فأما إن صامه بنية النفل والتطوع فإنه يجزيه على كل حال.

ومتى نوى الإفطار مع العلم بأنه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء.

فاما إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه، وإن صام بنية التطوع كان جائزاً، وإن كان عليه صوم نذر معين وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمته القضاء ملكان النذر، وإن كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان، وكذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمما نواه، وإن كان مسافراً وقع عمما نواه، وعلى الرواية التي رويت أنه لا يصوم في السفر^(٥) فإنه لا يصح هذا الصوم بحال.

وأماماً الضرب الآخر من الصوم المتعيين بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١ عن محمد بن شهاب الزهرى قال : سمعت على ابن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه : امرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال : سأله عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر قد صام أنس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماعه العصاة - إلخ .

بعينه فهذا يحتاج إلى نية التعيين، ونية القرابة معاً، ومتى أتى بنية القرابة لم يجزه عن نية التعيين، وإن أتى بنية التعيين أحراها عن نية القرابة لأن نية التعيين لا تنفك من القرابة، وهذه النية لا يجوز أن يكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من أول الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أى وقت جاء بها كان جائزًا فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النية.

وأما المعين بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول : متى قدم فلان فللله على أن أصوم يوماً أو أياماً فإن هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيه من نية التعيين والقرابة، ولا يجوز نية القرابة عن نية التعيين، ويجزي نية التعيين عن نية القرابة لأنها لا تنفك عن القرابة على ما قلناه، ويجوز تجديد هذه النية إلى قرب الزوال أيضاً ومحليها ليلة الصوم .

ومتي فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النوافل خاصة فإذا روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعده يمكن أن يكون صوماً . فاما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ، وإذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله فإذا أنه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفطر ، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنه لا دليل على ذلك .

والممية وإن كانت إرادة لاتتعلق إلا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنما تتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو يفعل كراهية ليدوثر هذه الأشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول ، والصبي إذا نوى صح ذلك منه و كان صوماً شرعياً .

﴿فصل : في ذكر أقسام الصوم﴾

الصوم ينقسم خمسة أقسام : مفروض ، ومسنون ، وقبح ، وصوم إذن ، وصوم تأديب .

فالمفروض على ضررين : مطلق من غير سبب ، وواجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان ، وشريوطه ستة ، خمسة مشتركة بين الرجال والنساء واحد يختص النساء . فما مشترك : البلوغ وكمال العقل والصحة والإقامة ، ومن حكمه حكم المسافرين ، وما يختص النساء فكونها ظاهرة . فهذه شروط في وجوب الأداء وأمّا صحة الأداء وهذه شروطها أيضاً مع الإسلام ، وأمّا القضاء فلو جوبه ثلاثة شروط الإسلام والبلوغ وكمال العقل في النساء والرجال .

والواجب عند سبب على ضررين : أحدهما : ما كان سببه تفريط أو معصية ، والآخر : ما لم يكن كذلك . فالأخير ستة أقسام : صوم كفارة الظهار ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، وصوم قضاء من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ، وصوم كفارة القتل ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم كفارة اليمين . والضرب الآخر خمسة أقسام : قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر ، وصوم النذر ، وصوم كفارة أذى حلق الرأس ، والصوم دم المتعة ، وصوم الاعتكاف .

وينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام : مضيق ومخير ومرتب . فالمضيق أربعة أقسام : صوم شهر رمضان ، وقضاء ما يفوته من رمضان ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف . والمخير أربعة : صوم كفارة أذى حلق الرأس ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً على خلاف فيه بين الطائفتين ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمداً لغير عذر ، وهو ثلاثة أيام ، وصوم جزاء الصيد . والمرتب أربعة : صوم كفارة اليمين ، وصوم كفارة قتل الخطاء ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم دم الهدى ، وسبعين كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه إنشاء الله .

و ينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين : أحدهما : يتعلق بـ فطارة متعمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة ، والآخر لا يتعلق به ذلك . فالاول أربعة أجناس : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين بيوم أو أيام ، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال والاعتكاف ، وما لا يتعلق بـ فطارة كفارة فهو ماعدا هذه الأربع أجناس من الصوم الواجب وهي ثمانية على ماقدّمنا ،

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين : أحدهما : يراعى فيه التتابع ، والآخر ، لا يراعى فيه ذلك .

فالاول على ضربين : أحدهما : متى أفتر في حال دون حالبني ، والآخر : يستأنف على كل حال .

فالاول : ستة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معين بيوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين . فمتى صادف الإفطار في الشهر الاول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الاول مرض أو حيض بنى على كل حال ، وكذلك من أفتر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفارته قتل الخطاء أو الظهار لكونه مملاكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك مرض أو حيض بنى على كل حال .

وصوم دم المتعة إن صام يومين . ثم أفتر بنا ، وإن صام يوماً ثم أفتر أعاد .
وما يوجب الاستئناف على كل حال ثلاثة مواضع : صوم كفاره اليمين ، وصوم الاعتكاف ، وصوم كفاره من أفتر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال .

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع : السبعة الأيام في دم المتعة ، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معناً [وصوم جزاء الصيد الخ] وصوم قضاء شهر رمضان ممن أفتر لعذر ، وإن كان التتابع فيه أفضل . فإن أراد الفضل فليصم ستة أيام أو ثمانية أيام

متتابعات . ثم يفرق الباقي .

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصوم في سفر ولا في يوم العيدين، ولا أيام التشريق إن كان بمنى . فإن كان في غيره من الأماكن جاز أن يصوم أيام التشريق ولا تصوم المرأة أيام حيضها . فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفتر وقضى يوماً مكانته إلا القائل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، وإن كان دخل فيه مصوم يوم العيد وأيام التشريق ، ومن وجب عليه الصوم بنذر عيشه وفقيده بأن يصومه في سفر كان أو حضر فإنه يلزم صومه في السفر .

وأما يوم العيدين فإن صادف نذره المتعين أفتر ، وعليه القضاء ، وإن علّق النذر بصوم العيدين أفتر ، ولا قضاء عليه لأنّه نذر في معصية ، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أوفي بعض النهار لا يلزم صوم ذلك اليوم لأنّ بعض النهار لا يكون صوماً ، وإن كان قدومه ليلاً فما وجده شرط النذر . فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفترأً جدّ النية وقام بذلك اليوم ، وإن كان بعد الزوال أفتر ولا قضاء عليه فيما بعد ، وإن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنه يلزمه أن يصوم . ثم ينظر فإن لم يعيّن ما يصوم صام أقلّ ما يكون به صائماً وهو يوم واحد وإن كان عيّن فعلى حسب ما عيّن ، وكذلك القول فيسائر الأسباب التي علّق النذر بها . ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمتي صام بنية التطوع جاز له أن يفطر أى وقت شاء ولا قضاء عليه إلا أن يكون بعد الزوال فإن إفطاره مكروه .

وما يفطره المرأة في أيام الحيض يقضيه إذا طهرت .

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أول شعبان ترکه إلى انتهاء شهر رمضان . ثم يصومهما فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيام فيكون قدزاد على الشهر فيجز له البناء عليه ويتم شهرين . ومن نذر أن يصوم شهرًا فلا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يعيشه أو يطلقه . فإن عيشه بأن يقول : شعبان أو رجب أو غيره فإنه يلزم صوم الوفاء ، ويصوم إذا رأى الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان تماماً أو ناقصاً ،

و إن عيّنه بأن قال : من وقت قدوم زيد أو صلاح عمر أو ماجرا مجرأه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلثين يوماً لأنَّ الهاال لا يمكن اعتباره ، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع .

و إن أطلق النذر ولم يعيّنه كان مخيّراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثلثين يوماً .

ومتى نذر صوم يوم بعينه فقد م صومه لم يجزه .

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر .

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستة أشهر .

ومن نذر أن يصوم بمكّة أو المدينة أو أحد المواقع المعينة شهراً وجب عليه أن يحضره . فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويفضي إذا عاد إلى أهل مدحافاته .

إذا نذر أن يصوم مثلَ الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنَّه لدليل عليه ، وإن صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً .

و إن نذر أن يصوم غداً و كان غداً الأضحى ، و لم يعلم لم يلزمته قضاوه ، و الأحوط قضاوته .

و إن نذر أن يصوم لا على وجه القربة على جهة اليمين و منع النفس لم ينعقد نذرها بحال .

و أمّا المنسنون : فجميع أيام السنة إلاّ أيام التي يحرم فيها الصوم غير أنَّ فيها ما هو أشد تأكيداً وأكشن ثواباً مثل ثلاثة أيام من كل شهر أوّل خميس في العشر الأوّل ، وأوّل أربعاء في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الأخير ، وصوم يوم الغدير و يوم أربعين ، وهو السابع والعشرون من رجب ، و يوم مولد النبي ﷺ ، وهو اليوم السابع عشر من شهر ربّيع الأوّل ، وصوم يوم دحوا الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعده ، وصوم يوم عاشورا على وجه المقصبة و الحزن

وصوم يوم عرفة ملن لا يضعفه عن الدعاء ، وأول يوم من ذي الحجه ، وأول يوم من رجب ، ورجب كلّه ، وشعيان كلّه ، وصوم أيام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وأماماً الصوم القبيح فعشرة أيام : يوم الفطر و يوم الأضحى ، و يوم الشك على أنه من شهر رمضان . وثلاثة أيام التشريق ملن كان بمنى ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصمت ، وصوم الوصال ، وهو أن يجعل عشائه سحوره ، وصوم الدهر لأنّه يدخل فيه العيدان والتشريق .

وأماماً صوم الإذن ثلاثة أقسام : أحدها صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها وكان له أن يفطرها ، وأماماً ما هو واجب عليه من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج ، وكذلك المملوك لا يتطوع إلا بإذن سيده ولا يعتبر إذنه في الواجبات ، والضيف كذلك لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه ، ولا إذن عليه في الواجبات .
وأماماً صوم التأديب فيخمسة أقسام : المسافر إذا قدم أهله ، وقد افطر أمسك بقية النهار تأديباً فإن لم يمسك أو جامع فيما بعد لم يكن عليه شيء ، وكذلك الحائض إذا ظهرت والمريض إذا برىء ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ .

(فصل : في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه والمجنون) ﴿ب﴾ ﴿وغيرهم من أصحاب الأعذار﴾

كلّ مريض يخاف معه من الملاك أو الزيادة فيه وجب عليه إلا فطار فإن تكلف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة ، وكذلك المسافر الذي يجب عليه إلا فطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عاملاً بوجوب ذلك عليه . فان لم يعلم لم يكن عليه الإعادة وهو كلّ سفر يجب معه التقصير في الصلوة ، وقد بيّنا حدّه في كتاب الصلوة ، وكلّ شرط راعينا في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعاً فيما يجب إلا فطار من كونه طاعة أو مباحاً ، ولا يكون معصية .

فإذا قدم إلى وطنه نهاراً وقد أكل في صدره أمسك عن الأكل والشرب وما يجري بهما بقية النهار ، وعليه القضاء .

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريده المقام فيه أكثر من عشرة أيام فإن خالف وأكل أو شرب لم يلزمه الكفارة . هذا إذا كان أفتر في أول النهار فاما إذا أمسك في أول النهار . ثم دخل البلد وجب عليه الامتناع وتجديده النية إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه وإن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

و الأفضل ممن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوى صوم ذلك اليوم .
و حكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنه يمسك بقيمة النهار ،
و عليه القضاء .

و من سافر عن بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال فإن كانت بيته نية السفر أفتر ، و عليه القضاء ، و إن كان بعد الزوال لم يفتر ، و متى لم يبيت النية للسفر ، وإنما تجددت له أتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه . فإن جامع أو أفتر فيه فعليه الكفارة والقضاء .

و كل من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلا النذر المعين المقيد صومه بحال السفر ، و يجب أن يصوم الثلاثة أيام لدم المتعة و إن كان مسافراً .
و يجب الاتمام في الصلوة و الصوم على عشرة من بين المسافرين : أحدها : من نقص سفره عن ثمانى فراسخ ، و من كان سفره معصية لله ، و من كان سفره للصيد لهواً و بطراً ، و من كان سفره أكثر من حضره ، و حدّه ألا يقيم في بلده عشرة أيام ، والمكارى و الملاح ، و البدوى ، و الذي يدور في أماته ، و الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، و البريد ، و لا يجوز التقصير ، ولا الإفطار إلا أن يخرج ، و يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان صرمه .

و يكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلا بعد أن يمضى ثلاث وعشرون منه فإن دعته الحاجة إلى الخروج من حجّ أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك آخر جاز له الخروج أى وقت شاء ،

و متى كان السفر أربعة فراسخ ، و لا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار ، و هو مخير في التقصير في الصلوة .

و يكره صوم التطوع في السفر ، و روى جواز ذلك ^(١) .

و أمّا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام فأفطر أو تصدقاً عن كل يوم بمدّين من طعام . فإن لم يقدرا فبمدّ منه ، و كذلك الحكم فيمن يلتحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله و ليس على واحد منهم القضاء . و الحامل المقرب والمُرْضَعَةُ القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم و خاف على الولد أفترتا و تصدقاً عن كل يوم ويقضيان ذلك فيما بعد ، وكذلك من به عطاش يرجى زواله و كل من أتيح له الإفطار لا ينبغي أن يروي من الشراب ولا أن يتملاً من الطعام ، ولا يجوز أن يقرب من الجماع .

و المغمى عليه إذا كان مفيناً في أول الشهر ونوى الصوم . ثم أغمى عليه واستمرّ به أيامًا لم يلزمه قضاء شيء فاته لأنّه بحكم الصيام فإن لم يكن مفيناً في أول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا ^(٢) و عندي أنه لا قضاء عليه أصلًا لأنّ نبيته المتقدمة كافية في هذا الباب ، وإنّما يجب ذلك على مذهب راعي تعين النية أو مقارنة النية التي هي المقرّبة ، و لسنا راعي ذلك من جنّ أيامًا متواتلة . ثم أفاق لا يلزم مافاته إن أفتر فيها لأنّه ليس يمكّف ، و من بقي نائماً قبل دخول الشهر أو بعده أيامًا وقد سبقت منه نية القرابة فلا قضاء عليه ، وكذلك إن أصبح صائمًا . ثم جنّ في بيته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أن صومه صحيح .

(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقّم ٦٩٣ و كذا في الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الرقم ٢٣٥ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر . فقلت له : جعلت فدالك أنس كان هن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان ، وأمّت مفطر فقال : إن ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

(٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٦ عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه مافاته

✿ فصل : في حكم قضاء مافات من الصوم (✿)

من فاته شيء من شهر رمضان مرض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يبرئه من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه ، والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ، وإن كانوا أناشًا لم يلزمهن القضاء ، و كان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّ ، وإن لم يتمت وفي عزمه القضاء من غير توان و لحقه رمضان آخر صام الثاني وقضنا للأول ، ولا كفارة عليه ، وإن أخره توانيًا صام الحاضر وقضى الأول وتصدق عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّ فإن لم يبرء أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر ، وتصدق عن الأول ولا قضاء عليه ، وحكم مازاد على رمضانين حكمهما سواء ، وإن مات من مرضه ذلك صام وليه عنه مافاته استحباباً ، وكل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباب الموجبة له متى مات و كان متمنكناً منه فلم يصوم فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه .

والكافرة تكون من أصل المآل القدر الذي ذكرناه ، وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء و كذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض و ماتت وجب على وليه القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يتصدق عنها على ما قدّ منها .

و من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء مافاته ويصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقيّة النهار تأدبياً ، ومن أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً ، وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّالنية وكان صومه صحيحاً ، وإن كان بعد الزوال أمسك تأدبياً ولا قضاء عليه ، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على سواء في أنه يصوم ما بقى ولا قضاء عليه فيما فاته والحيض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن ظهرت في بعض النهار أمسكت تأدبياً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أولم يتناول لأن كونها حايضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها .

والمريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقية النهار تأدبياً وعليه القضاء، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء، والفضل أن يقضى ما فاته متتابعاً، وروى أنه يصوم ستة أيام أو ثمانية أيام متتابعاً^(١)، ويفرق الباقى، والأول أحوط، ولا بأس أن يقضى مافاته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإن لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب، ومتى صامه في السفر قضاه، وإن لم يجز فإن أيام في بلد عشرة أيام ثم صام كان ذلك مجزياً، ومن أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه، وكفر بـ طعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وقد روى أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان^(٢) وال الصحيح الأول، ومن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وروي أيضاً أنه لا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال^(٣) وذلك محمول على من لم يتمكن، ومتى أصبح جنباً عامداً أو ناسيأً فلا يصوم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعاً، ومتى أصبح صائماً متطوعاً لا يجب عليه المرضى فيه

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متتالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فليفطر بينهما يوماً .

(٢) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٨٤٦ عن زرارة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء قال : عليه الكفاراة ما على الذي أصاب فى شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

(٣) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٤٧ عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصوم فليصم وإن كان نوى الأطمار يستقيم أن ينوى الصوم بعد مازالت الشمس قال : لا . سئل : فان نوى الصوم ثم أفطر بعد مازالت الشمس . قال ، قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه .

فإن أفتر لم يلزمها قضاء ولا كفارة ، و المستحاشة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق و تجديد الوضوء صامت وصح صومها إلا أيام التي يحكم لها بالحيض فيها ، و متى لم تفعل ما تفعله المستحاشة وجب عليه قضاء الصلوة و الصوم و من أجب في أول الشهر و نسي أن يغسل و صام كان عليه قضاء الصلوة و الصوم معاً و هن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً ، و من وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوع بالصوم ، و متى قامت البيضة على هلال شوال بعذر الزوال في الليلة الماضية وجب عليه الإفطار ، ولا يلزمها قضاء صلوة العيد لأنّ وقتها قد فات .



﴿كتاب الاعتكاف﴾

﴿فصل : في حقيقة الاعتكاف و شروطه﴾

الاعتكاف في اللغة : هو اللبس الطويل ، وفي عرف الشرع هو طول اللبس للعبادة،
وله شروط ثلاثة :

أحدها : يرجع إلى الفاعل ، وثانيها : يرجع إلى الفعل ، وثالثها : يرجع إلى
البنعة . فالراجح إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغًا عاقلاً لأنّ من كان بخلافه لا
يصح اعتكافه ، وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبس صائماً لأن الصوم
شرط في انعقاد الاعتكاف ، والراجح إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة
وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد
البصرة ، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد الذي ينعقد
فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشر أيطها و ليست إلا هذه التي
ذكرناها ، و حكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء ، ولا يصح اعتكافها في مسجد يبيتها
• والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه .

﴿فصل : في أقسام الاعتكاف﴾

الاعتكاف على ضررين : واجب و ندب . فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو
العهد ، والمندوب إليه هو ما يبيده من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد .
ومتى شرط المعتكف على نفسه [ربّه خل] أنّه متى عرض له عارض رجع فيه
كان له الرجوع فيه أي وقت شاء مالم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه
تمام الثالث . فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا
يكون أقل من ثلاثة أيام ، ولا يصح الاعتكاف منْ عليه ولاية إلا باذن من له ولاية
عليه كامرأة مع زوجها والعبد مع سيده و المكاتب قبل كمال حرسته والمدبر والأخير
و الضيف إلا باذن مضيّفه لأنهم ممنوعون من الصوم تطوعاً إلا باذن من له ولاية عليهم

و الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، ولا يصح الاعتكاف من الحموض .
و متى اعتكف من عليه ولاية باءِذن من له الولاية لم يكن للاذن فسخه عليه
و يلزمـه أـن يصـبر عـلـيـه حـتـى يـمـضـى مـدـةـ الإـذـن فـإـنـ لمـ يـكـنـ قـيـدـ وأـطـلـقـ لـزـمـهـ أـنـ يـصـبرـ
عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـّـامـ ، وـ هـوـ أـقـلـ مـاـ يـكـونـ اـعـتـكـافـ ، وـ مـنـ كـانـ بـعـضـهـ مـمـلـوكـاـ وـ بـعـضـهـ حـرـّـأـفـإـنـ
جـرـىـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـيـدـهـ مـهـبـاـةـ بـأـنـ يـكـونـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ ثـلـاثـةـ أـيـّـامـ فـصـاعـدـاـ ، وـ لـسـيـدـهـ مـثـلـهـ
صـحـ هـنـهـ اـعـتـكـافـ فـيـ أـيـّـامـهـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ مـهـبـاـةـ أـوـ كـانـ أـقـلـ مـنـ
ثـلـاثـةـ أـيـّـامـ كـانـ كـالـقـنـ سـوـاءـ .
و متى اعتكف الم المملوك باءِذن مولاه فاعتقده مولاه لزمه إتمامه ، و إن كان بغير
إذنه و اعتقد في الحال لزمه التمام .

و الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة ، و إن كان في بعضها أفضل منه في بعض .
ولا يجوز الاعتكاف في الأ أيام التي لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم
و في العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها ، وأقل
الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره لأحد له . فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام
ثلاثة آخر ، و إن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيننا .
ولا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فعلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ اـعـتـكـافـ الـلـيـالـىـ مـفـرـداـ مـنـ الـأـيـّـامـ
و لا يكفي أيضاً يوم واحد لأن أقله ثلاثة أيام .

و متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك
الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ، و يلزمـهـ الـلـيـالـىـ وـ
الـأـيـّـامـ لـأـنـ الشـهـرـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ ، وـ إـنـ نـذـرـ أـيـّـامـ بـعـينـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ لـيـالـيـهـ
إـلـأـنـ يـقـولـ :ـ العـشـرـ أـلـأـخـرـ أـوـ مـاـ يـجـرـىـ مـجـرـاهـ فـيـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ الـلـيـالـىـ لـأـنـ الـأـسـمـ
يـقـعـ عـلـيـهـ .

و إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بال الخيار بين أن يعتكف شهرًا هلالياً على
الصفة التي قد منهاها ، و بين أن يعتكف ثلاثة يوماً غير أنه لا يبتدئ بـأـنـصـافـ النـهـارـ ،
و لا يعتمد من أولها لأنـهـ لاـ بـدـ منـ الصـومـ ، وـ الصـومـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ .

وإن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً، ولم يشرط فيه التابع كان مخيراً بين التابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام.

وإن شرط التابع فاما أن يقيّد بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال: لله على أن اعتكف العشر الأول من شهر رمضان فإن نه يلزمك الاعتكاف فيها، وعلىه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف، وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام، ولا بطل ما مضى، وإن كان دونها استئنف الاعتكاف.

وإن كان شرط التابع مثل أن يقول: لله على أن اعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبّس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال.

وإذا قال: لله على أن اعتكف شهراً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يعيشه أو لا يعيشه. فإن عيشه مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عيشه، وعليه متابعته من ناحية الوقت لأن حيّث الشرط لأنه علقه بزمان بعيشه فإن ترك يوماً منه لم يلزمك الاستئناف بل يقضى ما ترك، ويعتكف ما أدركه، وإن قال: لله على أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط. فإن أخل بها استئنف لأن المتابعة من ناحية الشرط.

فإذا لم يعلقه بشهر بعيشه لم يخل من أحد أمرين: إما أن يطلق أو يشرط الاعتكاف فإن شرط الاعتكاف لزمه أن يأتي به متتابعاً فمته أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف فإن صام شهراً بين هلالين أحرازه ناقصاً كان أو تاماً، وإن صام بالعدد صام ثلاثة أيام وإن لم يقل: متتابعات نظرت فإن قال: اعتكف شهراً من وقتى هذا فقد يعيشه بزمان فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لأن ناحية الشرط فمته أفسد يوماً منه فعليهما ترك واعتكف ما بقى. هذا كله لاختلاف فيه.

إذا قال: لله على أن اعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذرته باطل، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه، وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، و كذلك اليوم الثاني والثالث هذا إذا أطلقه ، و إن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيام بينها ليتلان ، و متى أخل يوم من أيام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه ، ويتم ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

المسافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو إمرأة أو مريض أو مسافر غير أنه لا يعتكف إلا في المساجد التي قدمنا ذكرها ، ولا يصح الاعتكاف على وجه اليمين و منع النفس و الغضب مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن كلمت زيداً إلا إذا تقرب به إلى الله : فإذا لم يتقرب به ، وقصده منع النفس فلا يلزم ولا كفارة عليه في يمينه .

و من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهرا آخر بالصوم ، و إن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاء ، و إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فلما قدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزم شيء ، و إن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فلما قدم ليلاً لم يلزم شيء ، و إن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنه يتم ثلاثة أيام إلا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنه لا ينعقد نذر ، و إن نذر أن يعتكف بعد قدم فلان لزمه ذلك فإن كان قيده لزمه بحسب ما قيده ، و إن لم يقيد اعتكاف أقل مما يكون الاعتكاف ثلاثة أيام .

و إذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رجلاً إليه فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلا بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكة إلا محراً .

﴿ فَصِلْ : فِيمَا يُمْنَعُ الاعتكافَ مِنْهُ وَ مَا لَا يُمْنَعُ) ﴾

الاعتكاف يمنع من الوطىء وساير ضروب المباشرة و القبلة و الملامسة ، واستئزال الماء بجميع أسبابه ، ويعتذر من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لضرورة كالبول والغایط و غسل الجنابة إن احتمل أو قربة أو عبادة أو أداء فريضة الجمعة والعيدين

و يجوز له أن يشهد الجنائز ، و يعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود ، ولا يجلس في المكان الذي يدخله ، وإن دخل وقت الصلاة لم يصل حتى يعود إلى المسجد إلا بمكّة فإذا نهض إلى أيّ بيته شاء .

و إذا تعيّنت عليه إقامة شهادة أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه و يقيمها قائماً و يعود إلى موضعه ، ولا يجوز له البيع والشرى ، و يجوز له أن ينكح و ينظر في أمر معيشته وضياعه ، و تحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً و يأكل الطيبات ويشم الطيب ، وقد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله ، والجمعة إن أقيمت فيه دخل فيها ، و إن أقيمت في غيره خرج إليها .

وإن انعدم بعض المسجدتحول إلى موضع العمارة . فإن انعدم كله جاز أن يتم اعتكافه في عرصته ، وقد قيل : إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد ، و قضى اعتكافه ، و جميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو من نوع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنه يمنع منه النهار دون الليل ، و متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طبلة سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإذا نهض يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه أعاد بعذراً و بنى على ما تقدم و تتم ، و إن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه ، و سواء كان مع الشرط أو عدمه فإنه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم ، و كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره وجب عليه قضاوه سواء كان واجباً أو مندوباً لأن قد بيتنا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناه من الشرط .

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف لأن الثلاثة أيام متالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ماضينا ، وإنما يقضى ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام ، ومن مات قبل انتهاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال : يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من أن مات و عليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه أو

يتصدق عنده^(١) وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار . ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضايه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله ، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاوه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبة ، وإن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه به . ثم عاد إليه ، وقد بقيت مدة من التي عقدها تتم باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت .

﴿ فصل : فيما يفسد الاعتكاف و ما يلزمـه من الكفارـة ﴾

الاعتكاف يفسده الجماع ، ويجب به القضاء والكفارة ، وكذلك كل مباشرة تؤدي إلى إزالة الماء عمداً يجري مجرراً ، وفي أصحابنا من قال : ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارـة ، وكذلك الخروج من المسجد لغير عذر و لغير طاعة يفسد الاعتكاف ، والسكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنـى عليه . ومتى وطـئ المـعتكـف نـهارـاً أو كـل نـهارـاً سـاهـياً أو خـرـج من المسـجـد كذلك لم يفسـد اـعـتكـافـه .

و متى جامـع نـهارـاً لـزمـه كـفـارـاتـان ، وإن جـامـع لـيلاً لـزمـه كـفـارـة وـاحـدة فـإنـ أـكـرـهـاـ عـلـىـ الجـمـاعـ وـهـيـ مـعـتـكـفـةـ بـأـمـرـهـ نـهـارـاً لـزمـهـ أـرـبـعـ كـفـارـاتـ ، وـإـنـ كـانـ لـيلاًـ كـفـارـاتـانـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، وـإـنـ كـانـ اـعـتكـافـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لـمـ يـلـزمـهـ إـلـاـ كـفـارـةـ نـفـسـهـ . وـالـكـفـارـةـ فـيـ وـطـئـ المـعـتـكـفـ هـيـ الـكـفـارـةـ فـيـ إـفـطـارـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـوـاءـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـ الطـائـفـةـ فـيـ كـوـنـهـ مـرـتـبـةـ أـوـ مـخـيـرـاـ فـيـهـ ، وـيـجـوزـ لـمـعـتـكـفـ صـعـودـ الـمـنـارـةـ وـالـأـذـانـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـتـ دـاخـلـةـ الـمـسـجـدـ أـوـ خـارـجـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـقـرـبـاتـ ، وـإـذـ خـرـجـ دـارـ الـوـالـىـ ، وـقـالـ : حـيـ عـلـىـ الـصـلـوةـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ أـوـ قـالـ : الـصـلـوةـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ بـطـلـ اـعـتكـافـهـ . وـإـذـ طـلـقـتـ الـمـعـتـكـفـةـ أـوـمـاتـ زـوـجـهـاـ فـخـرـجـتـ وـاعـتـدـتـ فـيـ يـتـهـاـ اـسـتـقـبـلـتـ الـاعـتكـافـ

(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٧٣١ عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوم موته عليه دين عن شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أواب الناس به . الحديث ، وروى في هذا الباب روايات أخرى .

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه ، وإنّما يقضى ما يفوته ، وإن أخرجه لا قامة حدّ عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه لأنّه أخرج إلى ذلك فكأنّه خرج مختاراً .

إذا أحرم بحجّة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام ، ويقيم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه . ثم يمضي في إحرامه إلاّ أن يخاف الفوت في الحجّ فيترك الاعتكاف . ثم يستأنف عند الفراغ غير أنّ هذا لا يصحّ عندنا إلاّ إذا كان في المسجد الحرام فاما في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنّها قبل المواقف إذا أغمى على المعتكف أياماً . ثم أفاق لم يلزم قضاوه لأنّه لا دليل عليه ، وإن أخرج رأسه إلى بعض أهل فغسلوه لم يبطل اعتكافه مثل ذلك ، وإن باع و اشتري في حال الاعتكاف فالظاهر أنه لا ينعقد لأنّه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه . و قال قوم : أخطأ ، ويكون ماضياً .

والنظر في العلم ومذكرة أهله لا يبطل الاعتكاف ، وهو أفضل من الصلوة تطوعاً عند جميع الفقهاء ، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب .

﴿كتاب الحج﴾

﴿فصل : في حقيقة الحج و العمرة و شرایط وجوبها﴾

الحج في اللغة هو القصد ، وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأن مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص ، و العمرة هي الزيارة في اللغة ، في الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأن مناسك عنده ، ولا يختص بزمان مخصوص وهو على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض منهما على ضربين : مطلق من غير سبب واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب هي حجّة الإسلام و عمرة الإسلام ، وشرایط وجوبهما ثمانية : البلوغ و كمال العقل و الحرمة و الصحة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة ، و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير ، و متى اختلف شيء من هذه الشرایط سقط الوجوب ، ولم يسقط الاستحباب .

و من شرط صحة أدائهم الإسلام ، و كمال العقل لأن الكافر ، و إن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصح منه أداؤهما إلا بشرط الإسلام ، و عند تكامل الشروط يجبان في العمر مرّة واحدة ، وما زاد عليها مستحب مندوب إليه ، و وجوبهما على الفور دون التراخي .

و إما ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العيد أو إفساد حج دخل فيه أو عمرة ، ولا سبب لوجوبهما غير ذلك ، و ذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً ، وإن كان أكثر فأكثر ، ولا يصح النذر بهما إلا من كامل العقل حرّاً مما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ، ولا يراعي في صحة انعقاد النذر ما روعى في حجّة الإسلام من الشروط لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ، ولا ما يرجع إليه من كفاية ، وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنه إذا عقد نذر بذلك . ثم عجز عن المضي فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحة . ثم مرض فإنه يسقط فعله في الحال ، و يجب

عليه أن يأتى به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره إنْه يحجّ في سنة معينة فمتى فاتته في تلك السنة بتقييم منه وجب عليه أن يأتى به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حايل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا يلزمه فيما بعد لأنَّه لا دليل عليه، ومتى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زايداً على حجّة الإسلام . ثم حجّ بنية النذر لم يجزه عن حجّة الإسلام ، وإن نذر أن يحجّ حجّة الإسلام . ثم حجّ بنية النذر لم يجزه عن حجّة الإسلام ، والأولى أن نقول: لا يجزيه أيضاً عن النذر لأنَّه لا يصحّ منه ذلك قبل أن يقضى حجّة الإسلام ، ولو قلنا: بصحّته كان قوياً لأنَّه لامانع من ذلك .

و أمّا المنسون : فهو ما زاد على حجّة الإسلام و عمرته ولم يكن نذر فيه فإنَّ ذلك مستحبٌ مندوب إليه .

ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجّة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل، والآخر شرط في صحة دون الوجوب وهو الإسلام لأنَّ الكافر يجب عليه وإن لم تصحّ منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأنَّ الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلٍّ السرب ولا يمكنه المسير لوتكلّفوا لصحّ منهم الحجّ غير أنه لا يجزيهم عن حجّة الإسلام .

وراعينا البلوغ والحرىّة وكمال العقل لأنَّ هؤلاء لو تكلّفوا الحجّ وحجوا لخالفوا أنَّه لا يجزيهم ، ووجب عليهم إعادة حجّة الإسلام .

فإنَّ بلغ الصبي أو اتّفق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المنساك فإنه يجزيه عن حجّة الإسلام .

والزاد والراحلة شرط في الوجوب ، والمراعي في ذلك نفقته زاهيًّا وجائيًّا وما يخلفه لكلٍّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجيء إليها فإنَّ كان ضياعاً أو عقاراً أو مسكن يمكّنه أن يرجع إليها ، ويكون قدر كفايتهم لزمه ، ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه

الذى يخدمه في الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع مازاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر ، والأئمّة التي له منها بد إِذا بقا معه ما يرجع إلى كفایته .

وإن كان له دين حال على موسى باذل له لزمه فرض الحج ، وإن كان على ملّىٰ جاحد أو معترض معاشر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنّه عاجز .

وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزم له فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادرًا على القرض ولا يجب عليه الاستسالاف .

وقد روي جواز الاستدابة في الحج^(١) وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأمامًا مع عدم ذلك فلا يلزم ذلك ، وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وقد يرمي على النكاح لأنّه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف ويلزمه الصبر .

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاء عن حجّة الإسلام فإنّ أجر نفسه من غيره ليخدمه . ثم حج أجزاء أيضًا ، وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة ، وأمامًا أهل مكة ومن كان بيده وبين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك ، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادرًا على المشي لأنّه لامشقة عليه ، واعتبار الزاد لابد فيه على كل حال ، وإن كان لا يقدر على المشي لا يلزم له فان كان من هذه صورته وذا صناعة وحرف لا يقطعه الحج عنها ويكون كسبه حاضرًا ومسافرًا على حد واحد لزمه ، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج .

إذا بدل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبًا وجائياً ، ويختلف ملن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنّه مستطيع .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ بباب الرجل يستدين ويحج عن موسى بن بكر عن أبي المحسن الأول (ع قال ، قلت له : هل يستفرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث ؟ قال ، نعم . وروى في الباب أخبار آخر .

إذ أعلم أنّ له من يطيقه على أداء الحجّ عنه لا يلزمـه فرضـه لأنّه ليس بـمـسـطـيع بـنـفـسـه وـلـدـاً كـانـ أـوـ ذـاقـرـابـةـ ، وـقـدـ روـيـ أـصـحـابـناـ أـنـهـ إـذـ كـانـ لـهـ وـلـدـ لـهـ مـالـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـعـطاـهـ .

المـضـوـبـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ مـنـ كـبـرـ أـوـ ضـعـفـ إـلـاـ بـمـشـقـةـ عـظـيمـةـ وـلـهـ مـالـ لـزـمـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـ غـيرـهـ ، وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الغـيرـصـرـوـرـةـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ لـعـدـمـ الـاسـطـاعـةـ ، وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـصـرـوـرـةـ وـيـحـتـاجـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـنـفـقـتـهـ ذـاهـبـاًـ وـجـائـيـاًـ وـيـخـلـفـهـ لـأـهـلـهـ .

إـذـ كـانـ بـهـ عـلـةـ يـرجـيـ زـوـالـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـحـجـ رـجـلاًـ عـنـ نـفـسـهـ فـإـذـاـ فـعـلـ وـبـرـأـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ بـنـفـسـهـ ، وـإـنـ مـاتـ مـنـ تـالـكـ العـلـةـ سـقـطـ عـنـهـ فـرـضـ الحـجـ .

وـالـمـضـوـبـ الـذـيـ خـلـقـ نـضـوـاـ^(١)ـ وـلـاـ يـرجـيـ زـوـالـخـلـقـتـهـ كـانـ فـرـضـهـ أـنـ يـحـجـ رـجـلاًـ عـنـ نـفـسـهـ فـإـذـاـ فـعـلـ ثـمـ بـرـأـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ بـنـفـسـهـ لـأـنـ مـافـعـلـهـ كـانـ وـاجـبـاًـ فـيـ مـالـهـ وـهـذـاـ يـلـزـمـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـالـمـضـوـبـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـالـنـذـرـ أـوـ بـاـ فـسـادـ حـجـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ رـجـلاًـ فـإـذـاـ فـعـلـ فـقـدـ أـجـزـأـهـ فـإـنـ بـرـأـ فـيـمـاـ بـعـدـ توـلـاـهـ بـنـفـسـهـ .

وـحـجـةـ التـطـوـعـ يـجـوـزـ أـنـ يـعـطـيـهـ غـيرـهـ لـيـحـجـ عـنـهـ ، وـكـذـلـكـ يـجـوـزـ أـنـ يـوـصـيـ بـأـنـ يـحـجـ عـنـهـ تـطـوـعاًـ ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ وـتـقـعـ الـحـجـ عـنـ الـآـمـرـ دـوـنـ الـمـتـوـلـىـ .

مـتـىـ اـسـتـأـجـرـ إـنـسـانـاـ فـيـ ذـلـكـ كـانـتـ إـلـاـ جـارـةـ صـحـيـحةـ ، وـيـسـتـحـقـ إـلـاـ جـيـرـاـمـسـمـيـ .

وـإـذـ أـوـصـيـ فـلـلـوـصـيـ أـنـ يـكـتـرـىـ فـإـذـاـ اـكـتـرـىـ كـانـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـيـسـتـحـقـ إـلـاـ جـرـ .

الـذـيـ سـمـيـ لـهـ حـينـ الـعـقـدـ مـالـمـيـتـعـدـ فـإـنـ تـعـدـ الـوـاجـبـ رـدـ إـلـىـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ .

إـذـ أـحـرـمـ عـمـنـ اـسـتـأـجـرـهـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ حـجـةـ الـفـرـضـ أـوـ التـطـوـعـ .ـ ثـمـ نـقلـ إـلـاـ حـرـامـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـمـ يـصـحـ نـقلـهـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـاـ حـرـامـ بـالـحـجـ أـوـ بـالـعـمـرـةـ فـإـنـ النـقلـ لـاـ يـصـحـ أـبـدـاـ فـإـنـ مـضـىـ عـلـىـ هـذـهـ النـيـةـ وـقـعـتـ الـحـجـةـ عـمـنـ بـدـأـ بـنـيـتـهـ لـأـنـ النـقلـ مـاـ يـصـحـ ، وـإـنـمـاـ قـلـنـاـ :ـ ذـلـكـ لـأـنـ صـحـيـةـ النـقـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ .ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـفـالـأـ جـرـةـ يـسـتـحـقـهـاـ عـلـىـ مـنـ وـقـعـتـ الـحـجـةـ عـنـهـ لـأـنـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ لـيـؤـثـرـ فـيـ وـقـعـ الـحـجـةـ عـنـ

(١) النـضـوـ :ـ أـيـ المـهـزـولـ .

غيره فلم تسقط الأجرة بحال.

إمكـان المسـير أحـد شـروطـ الحـجـ علىـ ماـقلـناـهـ ،ـ وـمعـناـهـ أـنـ يـجدـ رـفـقةـ يـمـكـنهـ المـسـيرـ معـهـمـ وـيـتـسـعـ لـهـوقـتـ المـسـيرـ عـلـىـ مـجـرـىـ الـعادـةـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـجدـ منـ يـخـرـجـ مـعـهـ أـوـضـاـقـ عـلـيـهـ الـوقـتـ حـتـىـ لـاـ يـلـحـقـ إـلـاـ بـأـنـ يـصـبـعـ المـسـيرـ لـاـ يـلـزـمـهـ تـالـكـ السـنـةـ .ـ

وـشـرـايـطـ الـوـجـوبـ قـدـبـيـّـنـاـهاـ ،ـ وـشـرـايـطـ الـاسـتـقـرارـ أـنـ يـمـضـيـ مـاـيـمـكـنهـ فـيـ الـحـجـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـلـاـ يـفـعـلـ فـإـنـهـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ .ـ

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ،ـ وـكـانـ لـهـمـالـ وـذـهـبـ ثـبـتـ الـحـجـ فـيـ ذـمـتـهـ وـإـنـ مـاتـ حـجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ اـسـتـحـبـ لـوـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ ،ـ وـقـدـ بـيـّـنـاـ أـنـ إـمـكـانـ الـمـسـيرـ شـرـطـ الـوـجـوبـ وـهـوـ عـنـدـ وـجـودـ الـاسـتـطـاعـةـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ ،ـ وـتـحـصـيلـ الـآـلـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـلـطـرـيقـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـلـحـقـ الرـفـقةـ .ـ فـإـنـ حـصـلتـ لـهـ الـاسـتـطـاعـةـ وـحـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الرـفـقةـ مـسـافـةـ لـاـ يـمـكـنهـ الـالـحـاقـ بـهـمـ أـوـ يـحـتـاجـ أـنـ يـتـكـلـفـ إـمـاـ مـلـاقـلـهـ أـوـيـجـعـلـ مـنـزـلـينـ مـنـزـلاـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ تـالـكـ السـنـةـ ،ـ فـإـنـ بـقـىـ فـيـ حـالـتـهـ فـيـ إـزاـحةـ الـعـلـةـ إـلـىـ السـنـةـ الـمـقـبـلـةـ لـزـمـهـ .ـ

فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـإـنـ فـاتـتـهـ السـنـةـ الـمـقـبـلـةـ وـلـمـ يـحـجـ وـجـبـ حـيـنـيـدـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ .ـ الـراـحـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ رـاحـلـةـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ شـابـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـكـوبـ السـرـجـ وـالـقـتـبـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ وـجـودـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـضـعـفـ مـنـ فـرـاملـهـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيـفـاـ لـكـبـرـ أـوـ ضـعـفـ خـلـقـةـ فـرـاحـلـةـ مـثـلـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـحـمـلـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ .ـ وـأـمـاـ الزـادـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ .ـ فـاـلـمـأـكـولـ هـوـالـزـادـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ بـحـالـ أـوـ وـجـدـهـ بـمـنـ يـضـرـ بـهـ ،ـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الرـخـصـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـهـ ،ـ وـفـيـ الغـلـاـ مـثـلـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـكـذاـ حـكـمـ الـمـشـرـوبـ .ـ

وـأـمـاـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ وـجـودـهـ فـيـهـ فـإـنـهـ يـخـتـلـفـ أـمـاـ الزـادـ إـنـ وـجـدـهـ فـيـ أـقـربـ الـبـلـدـانـ إـلـىـ الـبـرـ فـهـوـ وـاجـدـ ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ لـمـ يـجـدـهـ إـلـاـ فـيـ بـلـدـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ جـهـلـهـ مـعـهـ مـاـيـكـفـيهـ لـطـولـ طـرـيقـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـاـيـحـمـلـ عـلـيـهـ .ـ

وـأـمـاـ الـمـاءـ فـإـنـ كـانـ يـجـدـهـ فـيـ كـلـ "ـمـنـزـلـ أـوـ فـيـ كـلـ"ـ مـنـزـلـينـ فـهـوـ وـاجـدـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ

في أقرب البلدان إلى البرّ أو في بلده فهو غير واجد ، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله .

وأمّا علف البهائم ومشروبه فهو كمال للرجل سواء إن وجده في كلّ منزل أو منزلين لزمه فإن لم يوجد إلاّ في أقرب البلاد إلى البرّ أو في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة . فأمّا إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزليين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يوجد كلّ ذلك إلاّ في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلده فهو واجد لأنّه يمكنه نقله ، وهكذا مالا بدّ له من ظروف الزاد ، و الماء إذا تعذر سقط الحجّ لأنّه لا بدّ له من ظروف . فإذا تعذر رتعذر إلاّ مكان فوجودها شرط في الاستطاعة .

وأمّا تخلية الطريق فشرط ، و ينظر فيه وإن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدوّ فإنه يلزم الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف لأنّ له طريقاً مخلاً بيته وبينه .

فإن لم يوجد إلاّ طريقاً واحداً فيه عدوّ أولص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحجّ لأنّ التخلية لم تحصل فإن لم يندفع العدوّ إلاّ بمال يبذله أو خفاره فهو غير واجد لأنّ التخلية لم تحصل فإن تحمل ذلك كان حسناً فإن تطوع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت .

وطريق البحر ينظر فإن كان له طريقان : أحدهما في البرّ ، والآخر في البحر لزمه الفرض ، وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكان البحر و الجزائر لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمنة للتخلية الطريق إذا غلب في ظنّهم السلامة . فإن غلبت في ظنّهم الهالك لم يلزمهم . فإذا وجب عليه الحجّ ومات وخلف عليه ديناً فإن كان أطال يسع لهما قضي الدين وحجّ عنه ، والحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقلّ ما يكون أجرة من يحجّ من هناك ، ولا يجب من بلده إلاّ أن يتبرّع به الورثة لأنّه لا دليل عليه وإن لم يسع أطال لهما قسم بينهما بالسوية وحجّ بما يخصّه من الموضع الذي يمكن هذا إذا لم يوص به فإنّ أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد .

من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره ، ولا يجوز له أن يحجّ تطوعاً فإن تطوع وقعت عن حجّة الإسلام وإن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الإِجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجوز فليس تحقق علىه الإِجرة بذلك ، وشرط الإِجزاء عن نفسه من النية لم تحصل فلا يجزى عن واحد منها ، ومن لا يجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن غيره ، ويجوز له أن يحجّ عن نفسه تطوعاً ، ولا يجزى ذلك عن حجّة الإسلام فيما بعد ، ويجوز له من عدم الاستطاعة أن يعتمر عن غيره ، ويجوز أن يتطوع بهما ولا يجزيه عمما يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ما قبلناه في الحجّ سواء . المستطيع للحجّ والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما يبيّناه فإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره ، ولا يجوز أن يعتمر عنه . فإن اعتمر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتمر عن غيره ، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعدر فاما مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتع . واما أهل مكانة وحاضر فيها فإنه يتقدير بجميع ما قبلناه فيهم . من حجّ حجّة الإسلام ثم نذر أن يحجّ لم يجز له أن يحجّ عن غيره إلا بعد أن يقضى ماعليه من النذر فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة فإن نذر على كل حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره ، ويجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وللمرأة أن يحجّ عن مثلها وعن الرجل بالخلاف ، ويجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار .

فاما الصبي فلا يصح أن يحجّ عن غيره لأنّه ليس بمكلف تصح منه العبادة ولا نية القربة .

والمصروفة إذا حجّ عن غيره لعدم الاستطاعة . ثم وجدها كان عليه إعادة الحجّ عن نفسه .

ومن كان مستطيعاً للزداد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفريض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل ، ومن لا يملك

الاستطاعة و خرج ماشياً أو متسكعاً و حجّ كان له فيه فضل كثير إلّا إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً ، وإنّما تبرّع به ، ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنه كفارة عن ذلك ، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به . فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً ، وإن ركب ناذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه ، وعليه أن يعيد الحجّ يركب مامشي و يمشي هاركب .

وقد بيّنا أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرّة واحدة .

و يستحبّ لذوى الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذ أقدروا عليه .

و من حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصر فإنّ كان قد حجّ بجميع شرایط الوجوب ولم يخلّ بشيء من أركانه أجزاء ، و يستحبّ له إعادةه ، وإنّ كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه إعادة على كلّ حال .

وقد بيّنا أنّ الحجّ وال عمرة واجبات على النساء والرجال وشروط وجودهما عليهم مثل شروط الرجال سواء ، وليست من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الأداء وجود محروم لها ولا زوج ، ومتى كان لها زوج أو ذو محروم ينبغي أن لا تخرج إلّا معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجّة الإسلام بنفسها ، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليست لها ذلك في حجّة التطوع .

و إذا كانت في عدد الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوع إلّا باذنه ، و يجوز لها ذلك في حجّة الإسلام ، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوع بغير إذنه .

فاما التي في عدد المتوفى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال في حجّة التطوع ، وفي حجّة الإسلام و من وجبت عليه حجّة الإسلام . ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت . ثمّ لا يخلو إمّا أن يوصى بأن يحجّ عنه أولاً يوصى فإن لم يوص أصلاً أخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله ، وما يبقى يكون تركة ، وإنّما يجب أن يخرج من ميراث أهله من يحجّ عنه لا يجب أكثر من ذلك .

و إن أوصى بأن يحج عنه فلا يخلوا من أن يقول : من أصل المال أو من الثالث فـإن قال : من أصل المال فعل كما قال من الميقات ، وإن قال : من دويرة أهله نظر فإن كان مازاد على الميقات يسعه الثالث فعل كما قال ، وإن لم يسعه الثالث لم يجب أكثر من إضافة الثالث إلى قدر ما يحج عنه به من الميقات ، وإن قال : حجوا عنـي من الثالث فعل ذلك من الميقات ، وإن قال من دويرة أهله ، و كان الثالث فيه كفاية لذلك فعل كما قال ، وإن لم يكفل فعل من حيث يسعه الثالث ، و من قرن بالحج في الوصيـته أحد أبواب البر من الصدقة و غيرها بدأ بالحج أولاً ، و إن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكوة و الدين ، و الكفارات جعل ذلك بالحصص ، وقد بيـنـا أن العمرة فريضة مثل الحج و أن شروط وجوبهما واحدة ، و من تمتـع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها ، وإن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتـمر بعد انتهاء الحج إن أراد بعد انتهاء أيام التشريق إن شاء آخرـها إلى استقبال المحرم .

و من دخل مكـة بعـمرة مـفردة في غير أـشهر الحـج لم يجز أن يتمـتع بهاـإلى الحـج فإن أراد التـمـتع اعتـمر عـمرة أـخـرى في أـشهر الحـج ، وإن دخل مـكـة بعـمرة مـفردة في أـشهر الحـج جـازـ لهـ أنـ يـقـضـيـهاـ ، و يـخـرـجـ إـلـىـ بلـدـهـ أوـ إـلـىـ أـيـ مـوـضـعـ شـاءـ ، و الأـفـضـلـ أنـ يـقـيمـ حتىـ يـحجـ و يـجـعـلـهاـ مـتـعـةـ .

و إذا دخلـهاـ بـنـيـةـ التـمـتعـ لمـ يـجزـ لـهـ أنـ يـجـعـلـهاـ مـفـرـدةـ ، و يـخـرـجـ منـ مـكـةـ لـأـنـهـ صـارـ مـرـتـبـاـ بـالـحـجـ ، و أـفـضـلـ الـعـمـرـةـ ماـكـانـتـ فـيـ رـجـبـ ، و هـىـ تـلـىـ الحـجـ فـيـ الـفـضـلـ . و يستحب أن يـعـتـمرـ فيـ كـلـ شـهـرـ معـ الـإـمـكـانـ فقدـ روـيـ أـنـهـ يـجـوزـ أنـ يـعـتـمرـ كـلـ عشرـةـ أيامـ (١)ـ فـمـنـ عـمـلـ بـذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، و يـنـبـغـيـ إـذـاـ أـحـرـمـ الـمـعـتـمـرـ أـنـ يـذـكـرـ فيـ دـعـائـهـ أـنـهـ مـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدةـ ، و إـذـاـ دـخـلـ الـحـرـمـ قـطـعـ التـلـبـيـةـ فـإـذـاـ دـخـلـ مـكـةـ طـافـ

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ باب العمرة المبتولة عن علي بن أبي حمزة قال : سـأـلـ أـبـاـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـدـخـلـ مـكـةـ فـيـ السـنـةـ الـمـرـتـنـ أـوـ الـأـرـبـعـةـ كـيـفـ يـصـنـعـ !ـ قـالـ : إـذـاـ دـخـلـ فـلـيـدـخـلـ مـلـبـيـاـ ، و إـذـاـ خـرـجـ فـلـيـخـرـجـ مـحـلاـ قـالـ : و لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ فـقـلـتـ : يـكـونـ أـقـلـ !ـ قـالـ : لـكـلـ عـشـرـةـ أيامـ عـمـرـةـ .ـ الحـدـيـثـ .

بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة . ثم يقصر إنشاء ، وإن شاء حلق ، والحلق أفضل ، ويجب عليه بعد ذلك لتحلّه النساء طواف آخر . فإذا فعله فقد أحل من كل شيء أحرم منه .

الكافر لا يصح منه الحجّ فإن أحجم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحجّ وال عمرة معاً على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل ، وإن لم يمكنه أحجم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ ، ويقضى بعد ذلك العمرة ، وإن فاته الحجّ وأسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المُقبل متعملاً إن كان في الأفق ، وإن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفراد عليه العمرة بعد ذلك ، ويجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة .

والمُرتد إذا حجّ حجّة الإسلام في حال إسلامه . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ ، وإن قلنا : إن عليه الحجّ كان قويّاً لأنّ إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر ، وإن لم يكن إسلاماً لم يصح حجّه وإذا لم يصح فالحجّة باقية في ذمته .

وأماماً سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلة والزكوة وغيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك ، وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام يلزمته قضاوه .

ومتى أحجم المُرتد في حال ارتداده . ثم أسلم استأنف الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد فإن أحجم . ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنّه لادليل على فساده إلا على ما استخر جنابه في المسئلة المتفقّدة فيقضاء الحجّ فإن على ذلك التعلييل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاته في حال الارتداد عنه مثل ذلك لأنّا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنّه كان كافراً في الأصل وكافراً أصل لم يلزمته قضاء ما فاته في حال الكفر ، وإن قلنا : بذلك كان خلاف المعهود من المذهب ، وفي المسئلة نظر ، ولا نص فيها على المسئلة عن الإمام علي عليه السلام .

إذا أوصى إلا إنسان بحجّة تطوعاً خرجت من الثالث فإن لم يبلغ الثالث ما يحج عنه من موعد حج عنه من بعض الطريق فإن لم يمكن أن يحج به أصلاً صرف في وجوه البر، ومن نذر أن يحج ثم مات قبل أن يحج ولم يكن أيضاً حج حجّة الإسلامأ خرجت حجّة الإسلام من صلب المال، وما نذر فيه من ثلاثة فإن لم يكن له من المال إلا قدر ما يحج عند حجّة الإسلام حج به.

ويستحب لوليته أن يحج عنه ما نذر فيه ، ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى ولديه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته ، ومن أوصى أن يحج عنه كل سنة من وجهه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة جاز أن يجعل ما لستين لسنة واحدة ، ومن أوصى أن يحج عنه ، ولم يذكركم مرة ولا بكم من ماله حج عنه ما بقى من ثلاثة بشيء يمكن أن يحج به عنه .

(فصل في ذكر أنواع الحج و شرایطها) *

الحج على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرّة إلى الحج ، و قران ، و إفراد . فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و هو كل من بينه وبين المسجد أكثر من إثنى عشر ميلاً من أربع جهاته فهو لاء فرضهم التمتع مع الإمكان ، ولا يجزى عنهم القران و الإفراد ، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة و القران و الإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، و هو كل من كان بينه ، وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثنى عشر ميلاً فما دونه فهو لاء لا يجب عليهم التمتع على وجه ، وإنما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما فإن تمتع من قلناه من أصحابنا من قال : إنّه لا يجزيه ، و فيهم من قال : يجزيه و هو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحج و بجميع أفعاله ، وإنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل ، وفي الناس من قال : المكى

لا يصحّ منه التمتع أصلاً ، و فيهم من قال : يصحّ ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المطعنة و هو الصحيح لقوله تعالى « ذلك ملن لم يكن أهله حاضر امسجد الحرام » يعني الهدى الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل .

شروط التمتع خمسة بلا خلاف ، وال السادس فيه خلاف . فالخمسة : أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحجّ ويحجّ من سنته و يحرم بالحجّ من جوف مكّة ، ولا يكون من حاضر امسجد الحرام ، و يحرم بعمرته من الميقات ، وال السادس النية و فيها خلاف فعندها أنها شرط في التمتع ، والأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ تماماً أو فعل معظم أفعالها أو أحجم في غيرها وأتى بباقي أفعالها من الطواف والسعى في أشهر الحجّ لا يكون متمتعاً ولا يلزم دم و من أحجم في أشهر الحجّ ثم حجّ من القابل لا يكون متمتعاً ولا يلزم دم بلا خلاف وإذا أحجم التمتع بالحجّ من مكّة و مضى إلى الميقات و منه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً ، و يكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات ، ولا يلزم دم ، و المكّي ليس فرضه التمتع بلا خلاف ، وهل يصحّ منه التمتع ؟ فيه خلاف ، وقد بيننا المذهب فيه . و شرایط القارن و المفرد على حد سواء و هي أربعة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحجّ .

و ثانيةها : أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكيّاً و إن كان مكيّاً فمن ذويه أهله .

و ثالثها : أن يحجّ من سنته .

ورابعها : النية .

و أفعال الحجّ على ضررين : مفروض و مسنون في الأنواع الثلاثة .
و المفروض على ضررين : ركن و غير ركن . فأركان الممتع عشرة : النية و الإحرام من الميقات في وقته ، و طواف العمرة ، و السعى بين الصفا والمروة لها ، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة ، و النية له ، والوقوف بالعرفات ، والوقوف بالمشعر ، و طواف الزيارة ، و السعي للحجّ ، وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبيات الأربع مع الإمكان

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، و ركعتا طواف العمرة ، و التقصير بعد السعي و التلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها ، و الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له .
و أركان القارن والمفردستة : النية ، والإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، و طواف الزيارة و السعي .

و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزيارة ، و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له ، و يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي .

و يستحب لهم تجديد التلبية عند كل طواف ، و من جاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج متممّاً فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك .

و من كان من أهل مكّة و حاضر فيها . ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد . ثم أراد الرجوع إلى مكّة ، وأراد أن يحج متممّاً جاز له ذلك . فإن كان له منزل بمكّة و منزل في غير مكّة فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه و إن كان مقامه فيهما سواء صح منه إلا نوع ثلاثة . ثم ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحمر متممّاً و لزمه دم ، و إن أراد الإحرام من منزله بمكّة أحمر إنشاء قارناً أو مفرداً ، وإن أحمر متممّاً صح على ما قلناه غير أنه لا يلزم دم ، و من جاء إلى مكّة متممّاً ، وفي نيته المقام بعد الفراج لا يكون من الحاضرين و يلزم دم الهدي .

المكّي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متممّاً لم يسقط عنه الدم ، وإن كان من غيرها و انتقل إلى مكّة . فإن أقام بها ثلاثة سنين فصاعدًا كان من الحاضرين و إن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه .

و أشهر الحج شوال و ذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه ، و إذا طاع الفجر فقد مضى أشهر الحج ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج إلّا فيه .

والإحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج "إلا" فيها ، وأما إحرام العمرة المبتولة^(١) فبجميع السنة وقت له ، وأقل ما يكون بين عمرتين عشرة أيام ولا يكره العمرة في شيء من أيام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، ولا إدخال الحج على العمرة ، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج و كذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فإن فاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجّة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

الممتنع إذا أحرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع إلا مكان فإن تعدد ذلك لم يلزم شيء وتم حجه ، ولادم عليه سواء أحرم من الحل أو الحرم . و المفرد والقارن إذا أرادا أن يأتي بالعمرة بعد الحج وجب عليهم أن يخرجوا إلى خارج الحرم ويحرموا منه فإن أحروا من جوف مكة لم يجزعهما فإن خرج بعد إحرامه من مكة إلى خارج الحرم . ثم عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحل فإذا عاد و طاف و سعى قصر و تمت عمرته ، وإن لم يخرج و طاف و سعى لم يكن ذلك عمرة لأنه لا دليل عليه ولا يجبر ذلك بدم ما قلناه من أنه لا دليل عليه . و المستحب لهمأن يأتي بالإحرام من الجعرانة^(٢) لأن فيها أحرم النبي عليه السلام فإن فاته فمن التنعيم^(٣) .

و كيفية أفعال الممتنع أن يبدأ فيوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذوالقعدة ، ولا

(١) المبتولة : المقطوعة ، والمراد المقطوعة عن الحج : أي المفردة .

(٢) الجعرانة بتسكن العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء : هي موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي أحد حدود الحرم و ميقات للحرام . سميت باسم ربطه بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة ، وهي التي أشار إليها قوله تعالى « كالتى نقضت غزارها » مجمع البحرين .

(٣) التنعيم : هو وضع قريب من مكة ، وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة أربعة أميال ، و يعرف به سجد عايشة . مجمع البحرين .

يمس شيئاً منها فما إذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متعملاً ، ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية . فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً ، وصلى عند المقام ركعتين . ثم خرج إلى السعى فسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، وقصر من شعر رأسه ، وقد أحل من جميع ما أحرم منه من النساء ، والطيب وغير ذلك إلا الأصطياد لكونه في الحرم . فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلى الظهر والعصر وأحرم بالحج ومضى إلى منى وبات بها . ثم غدا منها إلى عرفات ف يصلى بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس . ثم أفضى إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك . ثم مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك إلى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج ، ويصلى ركعتي الطواف ، ويصلي ، وقدفرغ من مناسكه كلها ، وحل له كل شيء إلا النساء والصيد . ثم يطوف طواف النساء أيام وقت شاء مدة مقامه بمكة فإذا طاف حلّت له النساء عليه هدى واجب ، وهو نسك ليس بجائز أن ينحره إلا بمنى يوم النحر . فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيام تامة في الحج يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع أهله . و المتمتع إذا أهل بالحج وجب عليه الهوى فإن فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم ، وإن كان واجداً له في بلده غير أنه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه إلا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجوز له .

وإذا صام بعد أيام التشريق يكون أداء ولا يسمى قضاء لأنّه لادليل عليه، ويستقر الهوى في ذمته بهلال المحرم .

إذا أحرم بالحج ولم يكن صام . ثم وجد الهوى لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهوى من تركته من أصل المال لأنّه دين الله عليه ، وقدقلنا : إنّه يستقر الهوى في ذمته بهلال المحرم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يضم الثلاثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة ، و السبعة إن شاء متتابعة و إن شاء متفرقة . فإن تابع العشرة كان أفضل . فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق ، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك .

والقارن هو الذي يقرن بـ إحرامه بالحج مفرداً سياقاً الهدي، وعليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله ويسوق الهدي يشعره من موضع الإحرام يشق سنامه، ويسلط خده بالدم، ويعلّق في رقبته نعلان كأن يصلّى فيه ويسوق معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، وإن أراد دخول مكة حاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية. وإن أراد الطواف بالبيت تطوعاً فعمل إلا أنه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية لأنّه إن يفعل ذلك كان محلاً ويبطل حجّته وتصير عمرة. وقد بيّنا أنّه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم يقضى مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثم يعود إلى مكة ويطوف بالبيت وبسبعاً، ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه، وعليه العمرة بعد ذلك، والمتمتع يسقط عنه فرض العمرة لأنّها دخلت في الحج، والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحج، وإنّما يتميّز القارن بسياق الهدي فقط، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهمما الهدي، ويستحب لهمما الأضحية وإن لم تكن واجبة.

﴿فِي ذَكْرِ الْمَوَاقِيتِ وَأَحْكَامِهَا﴾

لا ينعقد الإحرام إلا من المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و يحتاج إلى استئنافه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به و يحرم من المواقع الذي نذر، وروي جواز الإحرام قبل الميقات من أراد عمرة رجب وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة^(١). ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي أتى إليه.

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عماد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجئه عمرة رجب فيدخل عليه ملال شعبان قبل أن يبلغ الوقت يحرم قبل الوقت و يجعلها للرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق، و يجعلها لشعبان ؟ قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضل وهو الذي نوى. قال المجلسي - رحمة الله - : قوله : هو الذي نوى : أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء ، ومن آخر إحرامه عن الميقات فتعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجٌّ له ، وقد قيل : إنَّه يجبه بدم ، وقد تم حجته ، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنَّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء .

والمواقتات التي وقّتها رسول الله ﷺ خمسة : لأهل العراق ومن حجٍّ على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة مواضع : أولها المسْلِنُ^(١) وهو أفضليها ، وينبغي ألا يؤخر الإحرام منها إلَّا لضرورة ، وأوسطه غمرة^(٢) ، وآخره ذات عرق ، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق^(٣) إلَّا لضرورة أو تقيّة ، ولا يتجاوز ذات عرق إلَّا محراً .

ووقت لأهل المدينة ، ومن حجٍّ على طريقهم الحليفة ، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار ، وعند الضرورة الجحفة ، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة ، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق^(٤) . ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيّعة^(٥) ولأهل الطائف قرن المنازل^(٦) و

(١) والمسلن بفتح العين وكسرها : أول وادي العقيق من جهة العراق ، وظبطه بعض اللغويين بالباء المهملة .

(٢) غمرة : وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلاً .

(٣) ذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرحلتين هجوم البحرین .

(٤) العقيق : وهو مكان دون المسلن بستة أميال مما يلى العراق .

(٥) المهيّعة : ميقات أهل الشام وأهل المغرب ، وهي أحد المواقيب التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأرض مهيّعة : مبوسطة ، وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة هجوم .

(٦) قال في المجمع : والقرن : موضع وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أweis القرني ، ويسمى أيضاً قرن المنازل .

لأهل اليمن يلملم ، وقيل : المللم .

و من كان منزله دون هذه المواقف إلى مكة فميقاته منزله ، وأبعد هذه المواقف إلى مكة ذو الحليفة لأنها على ميل من المدينة ، وبينها وبين مكة عشرة مراحل ، وبعدها الجحفة يليها في البعد ، والثلاثة الآخر : يلملم و قرن المنازل ذات عرق على مسافة واحدة ، ولا خلاف أن هذه المواقف تثبت توكيفاً إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافاً بين الفقهاء و عندنا أنها ثبتت سنة .

كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه ، ولا يلزم ميقات أهل بلده بلا خلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظراً إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذى أقرب المواقف إليه فيحرم منه .

و المواقف في الحج على اختلاف ضروبه ، وال عمرة المفردة على حد واحد بلا خلاف .

و قد قلنا : إن من أراد الحج أو العمرة أحрем من الميقات فإن جازه محلاً رجع إليه مع الإمكان ، وكذلك إن جازه غير مريد للحج ولا العمرة . ثم تجددت له نية الحج أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحрем من موضعه . المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان ، ولا يتغير الميقات بغير البنيان و خرابها و ابتنائها في غير موضعها ، ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام مرض أو غيره أحrem عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحروم وقد تم إحرامه .

الحيض والنفاس إذا جاء إلى الميقات اغتسلاً وأحرماً منه وترك صلاة الإحرام و تجرد الصبيان من فح إدا أراد الحج بهم و يجتنبون ما يجتنبه المحروم ، ويفعل بهم جميع ما يفعل به .

و إذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم . فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أولاً يتأتى له لبسه وليه ، وكذلك يطوف به ، و يصلى عليه إذا لم يحسن ذلك ، وإن حج بهم متسعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً أو

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضره المشاهد كلّها ، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه ، وإذا لم يوجد لهم هدى ، ولا يقدرون على الصوم كان على ولیهم أن يصوم عنهم .

* فصل : في ذكر كيفية الاحرام *

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمداً فلا حج له وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته ولا شيء عليه فإذا كان قد سبق في عزمه الإحرام . ومتى أراد أن يحرم متمتعاً فإذا انتهى إلى المنيقات تنظف وقص أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمس شعر رأسه ، ولا يزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه وإن تنظف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزأ ، وإعادة ذلك في الحال أفضل .

ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمم ويلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ، ويجوز أن يغتسل قبل المنيقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلى المنيقات نزع ثيابه ولبس ثوبى إحرامه ، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباً .

ومن اغتسل بالغدة أجزاء غسله ليومه أي وقت أحرم فيه ، وكذلك إذا اغتسل أول الليل أجزاء إلى آخر الليل مالم يتم . فإن نام استحب له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل .

وإذا اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوبًا يجوز لبسه استحب له إعادة الغسل .

ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتبقى بذلك الحر أو البرد ، ويجوز أيضاً أن يغير ثيابه وهو محرم ، فإذا دخل مكنة وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أح Prism فيما ، وفضل الأوقات التي يحرم فيها عند

الزوال ، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز . و الأفضل أن يكون عقيب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النوافل وأحرم في دبرها ، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأته ركعتان يقرأ في الأولى منها بعد التوجّه الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثم يحرم عقيبهما بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيقول : اللهم إني أُريد ما أُمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّنى حيث حبسني بقدرك الذي قدّرت على اللهم إني لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والشباب أبتغي بذلك وجهك ودار الآخرة ، وإن كان قارناً قال : اللهم إني أُريد ما أُمرت به من الحجّ قارناً ، وإن كان مفرداً ذكر ذلك .

و من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة الإحرام بصلاة و غسل .

و يجوز أن يصلّى صلاة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار مالم يكن وقت فريضة قد تضيق فإن تضيق الوقت بده بالفرض . ثم صلاة الإحرام ، وإن كان أول الوقت بداع بصلوة الإحرام ثم بصلوة الفرض .

ويستحب له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة وأن يحلّه حيث حبسه سواء كانت حجّته تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً و كذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه فرض الحجّ في العام المُقبل فإن من حجّ حجّة الإسلام فاحضر لزمه الحجّ من قابل وإن كان تطوعاً لم يلزم به ذلك ، و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء ، و يشم الطيب بعد الإحرام مالم يلبّي فالبّا حرّم عليه جميع ذلك لأنّ الإحرام لا ينعقد تطوعاً إلا بالتلبية أو سياق الهوى أو الإشعاع أو التقليد فإنّه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه ، والإشعاع أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كافت بذلك كثيرة جاز له أن يدخل بين كلّ بدنين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر و يشعرها وهي باركة و ينحرها وهي قائمة ، و يكون التقليد بنعل قد صلى فيه

ولا يجوز إلا شعار في البدن .

وأما البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد .

وإذا أراد المحرم أن يلبى فإن كان حاجاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبى إذا أتا البيداء عند الميل إن كان راكباً ، وإن لم يلبى من موضعه كان جائزأ .
والملاشى يجوز له أن يلبى من موضعه على كل حال ، وإن كان على غير طريق المدينة لم يلبى من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات . ثم لم كان أفضل . والتلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء .

والمفروض الأربع تلبيات : وهي قوله : لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، و ما زاد عليها سنة وفضيله ، وأفضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معاً فإن لم يمكنه لحقيقة أو غيرها واقتصر على ذكر الحج . فإذا دخل مكان طاف وسعي وقصر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً ، وإن لم يذكر لاجحاً ولا عمرة ونوى التمتع جاز ، وإن لم يلبى بالعمره وحدها ونوى التمتع كان جائزاً ، وإذا لم يلبى بالتمتع ودخل مكان طاف وسعي ثم لم يلبى بالحج قبل أن يقتصر بطلت متعته وصارت حجّة مبتولة إذا فعل ذلك متعمداً ، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه وتمت متعته .

ومتى لم يلبى بالحج مفرداً ودخل مكان طاف وسعي جاز له أن يقتصر و يجعلها عمرة مالم يلب بعد الطواف فإن لم يلب بعده فليس له متعة ومضى في حجه .

ومتى نوى العمرة ولبي بالحج أو نوى الحج ولبي بالعمره أو نواهما ولبي بأحدهما أو نوى أحدهما ولبي بهما كان ما نواه دون ما تلفظ و إن تلفظ به ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه كل هذا لاختلاف فيه .

إذا أحرم منهما ولم ينو شيئاً لا حجاً ولا عمرة كان مخيراً بين الحج والعمره أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج ، وإن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمره وإن أحرم وقال : إحراماً كحرام فلان .

فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو إفراد أو تمتع عمل عليه

و إن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياط للحج والعمرة، وإنما قلنا : بجواز ذلك لا إحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال : إهلالا كإهلال نبيك ، وأجازه النبي ﷺ وإن بان له أن فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحراماً موقفاً إن شاء حج و إن شاء اعتمر .

ومن أحرم ونسى بما ذا أحرم كان بال الخيار إن شاء حج و إن شاء اعتمر لأنّه لوزكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة على ما قد منه ، متى أحرم بهما فقد قلنا : إنّه لا يصح و يمضى في أيّهما شاء ، وكذلك إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء .

و يستحب للحرم التلبية في كل حال قائماً و قاعداً و راكباً و ماشياً و عند الصعود و النزول ، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف ظاهراً أو جنباً ينبغي ألا يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب .

و يستحب إلا كثار من قول : لبيك ذى المعارج لبيك ، وتلبية الآخرين تحريرك لسانه و إشارته بالإصبع ، ولا يقطع الممتنع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة ، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال ، وإن كان معتمرأقطعها إذا وضعت إلا بل أخفاها في الحرم . فإن كان المعتمر خرج من مكة ليغتسل بها إذا شاهد الكعبة .

﴿فصل : فيما يجب على المحرم اجتنابه﴾

قد يبّينا أن إحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد . فإذا عقد بشيء من ذلك حرم عليه ليس المحيط من الشاب ، ويحرم عليه و طي النساء و مباشرتهن بشهوة ، ويحرم عليه العقد عليهم لنفسه ولغيره فمتى عقد على إمرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلأ ، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأن العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحمّلها وهو محرم إذا حصل العقد وأن شكل الأمر فلم يعلم هل كان في حال إحرام أو في حال الحلال ؟ فالعقد صحيح ، والأحوط تجديد العقد .

فإن كان اختلفا فقال الزوج : عقدت حلالاً ، و قالت المرأة كنت محربماً فالقول قول الرجل لأنّه أعرف بحال نفسه ، وهو مدّعية في كونه محربماً فعليها البيضة ولا يلزمها البيضة لأنّها أقرت له بالعقد وادّعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيضة . فإن ادّعت المرأة أنها كانت محربمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنّها أقرت بالعقد وادّعت ما يفسده فاحتاجت إلى بيضة فإن ادّعى الرجل أنّه كان محربماً وادّعى هي أنّه كان محربماً فعلى الرجل البيضة لأنّه أقر بالعقد وادّعى ما يفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجية من المهر وغيره فعليه البيضة غير أنّه يحكم عليه بتحريم وطئها لأنّه أقر بأن ذلك حرام عليه .

و أمّا المهر فإنّه يلزم نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله . إذا وكمّل محرم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً ، وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صح النكاح لأن العقد وقع في حال إلا حلال .

ويكره للمحرم أن يخطب إمرأة للعقد ، و كذلك إن كانت هي محربمة و هو محلّ .

إذا وطى العاقد في حال إلا حرام لزمه المهر فإن كان قدسماً لزمه ماسمي ، وإن لم يكن قدسماً لزمه مهر المثل ويتحقق به الولد ، ويفسد حجه إن كان قبل الوقوف بالموقفين وتلزمها العدة وإن لم يدخل بها لم يلزمها شيء من ذلك ، ولا بأس أن يراجع إمرأته وهو محرم سواء طلقها في حال الحال أو في حال إلا حرام .

فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد إلا حلال . ذلك وإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد لها إذا كان عالماً بتحريم والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً . ثم نظر فيه فإن كان المعقود له محربماً أو دخل بها لزم العاقد بدننه .

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة .

ويجوز له شراء الجواري غير أنّه لا يجوز الاستمتاع بهن .

و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجنباته ، وأغلظها خمسة أجنبات المسك والعنبر والزعفران والعود ، وقد ألحق بذلك الورس ^(١) ، وأمّا خلوق الكعبة فإنّه لا بأس به .

ويحرم عليه التطيب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسنه وبما شرته فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنهه .
ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه .
وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله .

وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء .
فإن باشره بنفسه أمسك على أنهه منه ، ولا يمسك على أنهه من الروائح الكريهة .

وأمّا الرياحين الطيبة فمكرره استعمالها غير أنها لاتتحقق في الخطر بما قدّمه ، ولا يجوز له الصيد ، ولا الإشارة إليه ، ولا أكل ماصاده غيره ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الانتفاع به .

وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطنًا محضًا فإن كانت غير بيش كان جائزًا إلا إذا كانت سودًا فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والممسك وغيرهما ، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رايته لم يكن به بأس ، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رايته جاز الإحرام فيه .

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعاصر ، وما أشبهه لأجل الشهرة ، وليس ذلك بمحظوظ ، وكل ما تجوز الصلة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه ، وما لا تجوز الصلة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الأرانب والشعالب والابرiss المخض وغير ذلك ،

ولainي يعني أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسيخه بعد الإحرام فلا

(١) الورس : صبغ يتخذ منه الجمرة للوجه ، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمن .

يغسلها إلا إذا أصابتها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل شيئاً به في حال إلا حرام غير أنه
إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرب فيه، ويجوز أن يلبس طيلساناً له إزاراً غير أنه لا يزره
على نفسه، ويكره له النوم على الفرش المصبوعة، وإذا لم يكن معه ثوباً إلا حرام، و
كان معه قباء لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمي القباء، ولا يلبس السراويل إلا إذا
لم يجده جاز له لبسه، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالأبريسن.

ولا يلبس الخاتم للزينة، ويجوز لبسه للسنة، ولا يجوز له لبس الخففين بل
يلبس نعلين. فإن لم يجد النعلين لبس الخففين عند الضرورة، وشق ظهر قدمهما، ولا
يلبس الشمشك على كل حال.

ويحرم عليه الرفت وهو الجماع وكذلك مباشرتهنّ وملامستهنّ بشهوة وتعبيلهنّ^١
على كل حال، ويجوز لمسهنّ من غير شهوة.

ويحرم عليه الفسق، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله.
ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحنيها عن بدنها،
ولا بأس أن ينحني عن نفسه القراد والحلمة.

ويجوز له استعمال الحناء للتداوى، ويكره ذلك للزينة.

ويحرم على المرأة في حال إلا حرام جميع ما يحرّم على الرجل، ويحل لها،
ما يحل له، وقد رخص لها في القميص والسرابيل، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية
ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها.

ويجوز لها أن تستدل على وجهها ثوباً اسد إلا وتنعنه بيديها من أن يباشر
وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها التوب الذي تستد له معمدة كان عليها دم.
ولا يجوز لها أن تنتقب.

ولا يجوز لها لبس القفازين^(١) ولا شيء من الحلالي التي لم تجرّ عايتها به.
فأمّا ما كانت تعتمد لبسه. فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة.

(١) القفازين بالضم والتشدید، شيء يعمل للميدان

و يكره لها لبس الثياب المصبوعة المفدية ، و يجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب .

و يجوز للحاياض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقى ثيابها من النجاسات ، ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام .

و يجوز للرجل و المرأة إذا كانا محرين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة .
و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال .
ولا يجوز للمحرم و المحرمة النظر في المرأة ، ولا استعمال التي فيها طيب قبل أن يصير محراً إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، وما ليس بطيب يجوز له الادهان به مالم يلبق فإذالبى حرم عليه الإدهان بساير أنواع الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن . فاما أكلهما فلا بأس به على كل حال .

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله ، ولا يجوز للمحرم أن يتحجج إلا عند الضرورة ، ولا إزالة شيء من الشعر عن موسعه مادام محراً . فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يتحجج ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موسعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يغطى رأسه فإن غطّ رأسه ناسيًا ألقى القناع عن رأسه و جدد التلبية ، ولا شيء عليه ، ولا بأس أن يغطى وجهه و يعصب رأسه عند الحاجة إليه .

ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة ، و يجوز له أن يمشي تحت الظلال ، و يعقد في الخباء و الخيم و البيوت ، و إن كان مزاملاً لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه ، وقد رخص في الظلل للنساء ، والأفضل تجنبه على كل حال ، و من يشق عليه كشف الظلل فداه بدم و ظلل .

ولا يحك المحرم جلد حكًا يدهمه ، ولا يستاك سوا كاكا يدمي فاه ، ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء و الغسل لئلا يسقط شيء من شعره ، ولا يجوز له قص الأظافر .

و يكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدل ذلك جسده بل يصب عليه اطماء صبأً.
و إذا مات المحرم غسل لغسيل الحال ، و يكفين تكفينه ، ولا يقرب شيئاً
من الكافور .

و يكره للمحرم أن يلبس من دعاه بل يجبيه بغير التلبية .

ولا يجوز للمحرم لبس الصلاح إلا عند الضرورة .

ويجوز له أن يؤدب غلامه و خادمه و ولده غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط .
يجوز للمحرم أن يلبس المنطقه و يستند على وسطه الهميان لأنه لامانع منه .

﴿ فصل : في ذكر الاستيبار للحج ﴾

يجوز الاستيبار للحج من عجز عن القيام بنفسه ، و يجوز استيباره من الميت و تصبح النية فيه . ثم ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه ، و يلزم الأجرة بالعقد و يستحقها الأجير ، ولا يلزمه أن يرد ما فضل ، وإن نفدت نفقته استحب للمستأجر أن يتسمى ، وليس بواجب ذلك عليه و يثاب على فعله من المناسك ، ولا يحرم إلا من المقيمات فإن شرط عليه أن يحرم قبل المقيمات لم يلزم ذلك لأنه باطل .

و متى فعل من محظورات إلا حرام ما يلزم به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس و الطيب ، وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاها عن نفسه و كانت الحجّة باقية عليه . ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة ، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها ، و إن لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفع ، و عليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضى الحجّة التي أفسدتها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه ، و الحجّة الأولى مفسودة لا تجزى عنه و الثانية قضى بها عن نفسه ، و إنما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما يبيّنه .

و إذا استأجره لا يخلو من أن يقول : استأجرتك لتجّـ عنـ في هذه السنة فإنـ قال : هذا فقد عيـنـ السنة فلا تصحـ إلاـ جـارـةـ إلاـ بـعـدـ أنـ يـكـونـ الأـجيرـ عـلـىـ صـفـةـ يـمـكـنـهـ التـلبـسـ بـالـحرـامـ فـيـ أـشـهـرـ الـحجـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ بـطـلـ عـقـدـ إـلـاـ جـارـةـ لأنـهـ عـقـدـ عـلـىـ

ما لا يصح . فإذا عقد على وجه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإيجارة لأن الوقت الذي عينه فقد فات . وإن استأجره بحجّة في الذمة بأن يقول : استأجرتك على أن تحج عنى صح العقد واقتضى التأجيل في هذا العام ، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإيجارة لأن الإيجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير ، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإيجارة ملماك التأخير فإذا أحزم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحًا عمّن استأجره .

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما ، ولا عن واحد منهما لأن حجّة واحدة لا يكون عن نفسين ، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا ينعقد عن نفسه لأنّه مانواها عن نفسه وانقلابها إليه لا دليل عليه . فإن أحزم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهمما طلاقناه أوّلاً ، وإذا احصر الأجير كان له التحلّل بالهدي ولا قضاء عليه لأنّه لا دليل دالّة على وجوبه عليه ، و المستأجر على ما كان عليه إن كان متطوّعاً كان بالخيار ، وإن كان وجب عليه حجّة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقى من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه و يتولّه بنفسه .

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّ واجب ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج ، وإن كان بعد الإحرام لا يلزم منه شيء وأجزت عن المستأجر ، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلّل أو بعده ، وعلى جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استأجره على أن يحجّ عنه وأطلق .

وإن استأجره على أن يحجّ عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة .

إذا استأجره على أن يحجّ عنه من بغداد فيجاء الميقات فأحرم بالعمره عن نفسه صحيحت فإذا تحلّل منها وأحرم بالحج عن مستأجره فإن كان رجع إلى الميقات أجزاء

و إن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه ، و إن لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر ، ولا يلزم دم ، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنّه لا دليل عليه .
إذا استأجر رجلاً لنسك لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع . فإن استأجره للقرآن و قرن صح لأنّه استأجره له ، وقد بيّنا كيفية القرآن ، والهدي الذي يكون به قارناً يلزم الأجير لأنّ إجارته تضمنه . فإن شرط الهدي على المستأجر كان جائزًا . فإن خالقه و تمتّع كان جائزًا لأنّه عدل إلى ما هو أفضل ، و يقع النسكان معاً عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه ، وإن استأجره ليتمتع ففعل فقد أجزاء ، و يلزم دم المتعة الأجير لأنّه من متضمن العقد إلا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك فيجزى عنه ، و إن خالقه إلى القرآن لم يجزه لأنّه لم يفعل من استأجره فيه .

و إن استأجره ليفرد فتتمّع أو قرن أجزاء لأنّه عدل إلى الأفضل ، و أتي بما استوجر فيه و زيادة . إذا أوصى أن يحج عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أو حجّة الإسلام فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير و الأجرة أو يعينهما معاً أو يعين الأجير دون الأجرة . فإن أطلق ولم يعين الأجير ، ولا الأجرة فقال : حجوا عنّي وأ Hajjوا عنّي إنساناً فإنّه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات .

و إن عين الأجير و الأجرة معاً فقال : أحجّوا عنّي فلاناً بعشرة فإنّه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات ، و ما زاد عليه فهو وصيّة . فإن قام بالحج وجب له ما وصيّ به ، و إن لم يقم بالحج لم يستحق من هذه الوصيّة شيئاً لأنّه وصيّ به بشرط قيامه بالحج ، و لا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث .

و إن عين الأجير دون الأجرة فقال : أحجّوا عنّي فلاناً ، و لم يذكر مبلغ الأجرة فإنّه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه . فإن رضي الأجير بذلك ، و قام به لم يكن للولي العدول عنه إلى غيره لأنّه مخالفة للوصيّة ، و إن لم يقبل ذلك و لم يقم به كان على الولي أن يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه .

و كذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجّة تطوع إلا أن الواجب يكون من أصل

المال ، و التطوّع من الثالث . إذا أوصى بشيء من مائه للحج فرق فيهم ، و الأفضل أن يعطى الفقراء لأنّهم أحوج ، وإن أعطى الأغنياء و الفقراء معاً كان جائزاً لأنّ الاسم يتناولهم .

إذا قال لغيره : حجّ عنّي بما شئت لم تتعقد إلا إجارة لأنّه لم يسمّ العوض فإن حجّ عنه وجب له أجراً المثل و صحت الحجّة عن المستأجر .

و كذلك الحكم إن قال : حجّ عنّي ببنفتك أو ما تنفق سواء ، وإذا قال : حجّ عنّي أو اعتمر بمائة فالإجارة باطلة لأنّ العمل مجهول وإن حجّ أو اعتمر وقع عمّن حجّ عنه لأنّه أذن له فيه ، و لزمه أجراً المثل ، ولا يستحقّ المسمى لفساد العقد . وإن قلنا : إنّ العقد صحيح ، و يكون مخيّراً في ذلك كان قوياً .

فإن قال : من حجّ عنّي فله مائة صحيحة ذلك ، و كان ذلك جمالة لا أجراً فإذا فعل الحجّ استحقّ مائة .

و إن قال : أول من يحجّ عنّي فله مائة كان ذلك صحيحاً .

إذا قال : من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ، و يكون مخيّراً في ذلك كله ، و حتى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ، و يكون المستأجر بال الخيار .

من كان عليه حجّة الإسلام و حجّة النذر لم يجز أن يحجّ أو لا إلا حجّة الإسلام . فإن حجّ بنية النذر وجب عليه حجّة الإسلام ولا ينقلب . فإن كان معوضاً لا يقدر أن يركب استأجر من يحجّ عنه كان إحرام الأجير كما حرمه لا يحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام . فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام فإن استأجر ليحجّ عنه فاعتبر أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيّاً أو ميتاً ، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرا . فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر ، وأحرم من ميقاته أجزاء ، ولا يلزمه أن يردّ من الأجرا ما بين الميقاتين ، و لا أن يطالب بالنقchan لأنّه لا دليل عليه . فإن استأجره للحجّ و العمرة فأحرمه عنه به ثمّ أفسده انقلب إليه ولا أجراً له ، وكذلك إن فاته الحجّ بتغريط كان منه فاماً إن فاته بغیر تغريط

فله أجرة مثله إلى حين الفوات .

و كذلك الحكم في المحصور سواء . إذا كان عليه حجتان : حجّة النذر و حجّة الإسلام ، وهو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحجان عنه سنة واحدة ، ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيته سبق أولم يسبق ، و ينبغي ملئ حجّ عن غيره أن يذكره في الموضع كلّها فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصا بي من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابة عنه ، وكذلك يذكره عند التلبية و الطواف والسعى و الموقفين ، و عند الذبح والرمي ، و عند المناسك . فإن لم يذكره وكانت نيتها الحجّ عنه أجزأه .

و إذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه ، وأن يستنيب غيره فيه .
و إذا أخذ حجّة من غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتى يقضى التي أخذها ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حله لفقد طهارته ، وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه .

و من حجّ عن غيره من أخي أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه ، وله ثواب عمله من غير نقصان ، و من حجّ عمّن وجب عليه الحجّ بعد موته تطوعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت .

و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و لم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه و يرد الباقى على ورثته فإذا غالب في ظنّه أنهم لا يقضون عنه حجّة الإسلام . فإن غالب على ظنّه أنهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم ، ولا يحجّ أحد عمن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون أباً فإنه يجوز له أن يحجّ عنه و يجوز أن تحجّ المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام ، وكانت عارفة ، وإن لم يكن حجّت حجّة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء .

(٤) فصل : في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده فإن أح Prism بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيد منعه منه ، ولا يلزمـه الهدى ، وإن أذن له . ثم رجـع عن الإذن فإن علم بالرجـوع زال الإذن فإن أح Prism بـعد ذلك لم ينعقد إحرامـه ، وإن لم يعلم بالرجـوع فأحرـم بعد الرجـوع وقبل العلم به فالـأولى أن نقول : ينعقد إحرامـه غيرـأن لـلسـيد منـعـه منه وقد قـيل : إنـه لا يـنـعـدـ إـحرـامـهـ أـصـلـاـ ، وـهـكـذـاـ الحـكـمـ فـيـ المـدـبـرـ وـالمـدـبـرـةـ وـأـمـ الـوـلـدـ ، وـالـمـعـقـبـعـضـهـ لـاـيـخـتـلـفـ الحـكـمـ فـيـهـ وـالـأـمـةـ الـمـزـوـجـةـ لـاـلـكـهـاـ مـنـعـهاـ مـنـ الـإـحرـامـ وـلـلـزـوـجـ أـيـضاـ مـنـعـهاـ منهـ ، وـالـمـكـاتـبـ لـاـيـنـعـدـ إـحرـامـهـ سـوـاءـ كـانـ مـشـروـطاـ عـلـيـهـ أـوـمـطلـقاـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ مـشـروـطاـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـحـكـمـ الرـقـ ، وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ ، وـقـدـ تـحـرـرـ بـعـضـهـ فـهـوـ غـيرـ مـتـعـيـنـ فـإـنـ هـاـيـاهـ عـلـىـ أـيـامـ مـعـلـومـةـ مـعـيـنـةـ يـكـوـنـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ نـقـولـ : يـنـعـدـ إـحرـامـهـ فـيـهـ وـيـصـحـ حـجـةـ فـيـهـ بـغـيرـ إذـنـ سـيـدـهـ .

وـ منـ أـحـرـمـ بـغـيرـ إذـنـ سـيـدـهـ . ثمـ اـعـتـقـهـ قـبـلـ الـمـوقـفـينـ لـمـ يـجـزـهـ إـحرـامـهـ ، وـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ ، وـ إـلـاـ حـرـامـ مـنـهـ إـنـ أـمـكـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـحـرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ فـإـنـ فـاتـهـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـ . فـإـنـ أـحـرـمـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ لـأـنـ إـحرـامـهـ صـحـيـحـ مـنـعـقـدـ ، وـ إـنـ أـدـرـكـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ بـعـدـ الـعـقـقـ فـقـدـ أـدـرـكـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ ، وـ إـنـ فـاتـهـ الـمـشـعـرـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـ وـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـيـمـاـ بـعـدـ .

وـ إـذـاـ أـحـرـمـ بـغـيرـ إذـنـ سـيـدـهـ ثـمـ أـفـسـدـ الـحـجـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ لـأـنـ إـحرـامـهـ غـيرـ مـنـعـقـدـ ، وـ إـنـ أـحـرـمـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ وـ أـفـسـدـ الـحـجـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ وـ عـلـيـهـ سـيـدـهـ تـمـكـيـنـهـ مـنـهـ .

وـ إـذـاـ أـفـسـدـ الـعـبـدـ الـحـجـ ، وـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ فـاعـتـقـهـ السـيـدـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـدـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ أـوـقـبـلـهـ ، فـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ هـذـهـ الـحـجـةـ ، وـ يـلـزـمـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـيـمـاـ بـعـدـ وـحـجـةـ الـقـضـاءـ ، وـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـبـدـأـ بـحـجـةـ الـإـسـلـامـ . ثـمـ بـحـجـةـ الـقـضـاءـ .

وـ كـذـلـكـ حـكـمـ الصـبـىـ إـذـاـ بـلـغـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ وـلـاـ يـقـضـىـ قـبـلـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـإـنـ أـتـىـ

بحجة الإسلام بقى عليه حجّة القضاء ، و إن أحرب بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام ، و كان القضاء في ذمته ، و إن قلنا : إنّه لا يجزى عن واحد منهما كان قويًا ، و إن اعتقد قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنّه يمضى في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجّة الإسلام و يلزمته القضاء في القابل ، و يجزيه القضاء عن حجّة الإسلام لأنّ ما أفسدته لولم يفسدته لكان يجزيه عن حجّة الإسلام ، وهذه قضاء عنها .

إذا أحرب العبد باذن سيده فباعه سيده قبل الوقت بالمشعر صحيحاً فإنه كان المشترى عالماً بحاله فلا خيار له لأنّه دخل على بصيرة و يملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري أن يحلله كالبائع ، وإن لم يعلم المشترى بذلك و كان إحرامه باذن سيده كان له الخيار عليه لأنّه لا يقدر على تحليله ، و يكون ذلك نصاً يوجب الردّ ، و إن كان إحرامه بغير إذن سيده صحيح البيع ولا خيار له ، و لا حكم لا حرامه لأنّه لم ينعقد على ما يبيناه إذا أحرب باذن مولاه فارتکب محظوراً يلزمته به دم مثل اللباس ، و الطيب ، و حلق الشعر ، و تقليم الأظفار ، و اللمس بشهوة ، و الوطء في الفرج أو فيما دون الفرج ، وقتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام ، و ليس عليه دم ، ولسيده منعه منه لأنّه فعله بغير إذنه فإنّ ملكه سيده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز و إن أذن له فقام جاز أيضاً و إن مات قبل الصيام جاز لسيده أن يطعم عنه ودم المتعة فسده بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره الصيام ، و ليس له منعه من الصوم لأنّه باذنه دخل فيه .

(فصل : في ذكر حكم الصبيان في الحج)

الصبيُّ الذي لم يبلغ قد يننأ أنه لاحجٌ عليه ولا ينعقد إحرامه فإنّ كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الولي ، و إن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأخذ له فيحرم هو بنفسه ، و الوليُّ الذي يصح إحرامه عنه وإنّه له : الأب والجد و إن علا . فإنّ كان غيرهم مثل الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم ، و إن كان وصيّاً أوله ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب و إن لم يكن ولياً ولا وصيّاً و يكون أخاً و ابن أخ أو عمّاً

وابن عم " فلا ولالية له عليه ، وهو والأجنبي " سواء . فإن تبرع به عنه انعقد إحرامه والأم " لها ولالية عليه بغير تولية ، ويصح إحرامها عنه لحديث المرأة التي سئلت النبي " ﷺ عن ذلك .

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليه دونه ، وكلما أمكن الصبي " أن يفعله من أفعال الحج " فعليه ومالم يمكنه فعله وليه أن ينوب عنه .
أما الإحرام فإن كان مميزاً أحрем بنفسه ، والوقوف بالموقفين يحضر على كل حال مميزاً كان أو غير مميز .

ورمى الجمار إن ميز رماها بنفسه ، وإن لم يميز رمى عنه وليه .
ويستحب أن يترك الحصا في كفه ثم يؤخذ منه .
والطواف وإن كان مميزاً صلّاهما ، وإن لم يكن مميزاً صلّى عنه وليه ، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزاء عنهما .
وحكم السعي مثل ذلك .

وركعنا الطواف، إن كان مميزاً صلّاهما ، وإن لم يكن مميزاً صلّى عنه وليه .
وأمام محظورات الإحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي " ،
والنكاح إن عقد له كان باطلًا ، وأمام الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب ، والملمس بشهوة ، وحلق الشعر ، وترجيل الشعر ، وتقليل الأطفال . فالظاهر أنه يتعلق به الكفارية على وليه ، وإن قلنا: لا يتعلق به شيء لما روى عنهم ﷺ أن " عمد الصبي " وخطائه سواء ، والخطاء في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارية من البالغين كان قويًا ، وقيل: الصيد يتعلق به الجزاء على كل " حال لأن " النسيان يتعلق به من البالغ الحر " ، وأمام الوطء في الفرج فإن كان ناسيًا لاشيء عليه ، ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء ، وإن كان عامدًا فعلى ماقلناه : من أن " عمد وخطائه سواء لا يتعلق به أيضًا فساد الحج " ، وإن قلنا : إن " عمد عمد لعموم الأخبار فيمن وطء عامدًا في الفرج من أنه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء ، والأقوى الأول لأن " ايجاب القضاء يتوجه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف .

﴿فصل : في ذكر حكم النساء في الحج﴾

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال و شرایط وجوبه عليهن شرایط وجوبه على الرجال سواء ، وليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجۃ الإسلام ، و معنى ذلك أنها إذا أرادت حجۃ الإسلام فليست لزوجها منعها من ذلك ، و ينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين .

فإن أرادت أن تحج تطوعاً لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه .

و إن نذرت الحج فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجۃ الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها ، وإن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجۃ الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن ، و ليس لها أن تخرج في حجۃ التطوع إلا في التطليقة البائنة . فاما عدة المطوفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضاً كان أو نفلاً .

و إذا حجت المرأة بإذن الزوج حجۃ الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها . فإن أفسدت حجّها بأن ألمكت زوجها من وظيفتها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمهها القضاء ، وكان في القضاء مقدار النفقه الحضر على الزوج ، وما زاد عليه فعلها في مالها و يلزمها مع ذلك كفارة ، وهي بدهة في مالها خاصة ، وقد يبيّنا كيفية إحرامها في باب الإحرام ، وإن عليها أن تحرم من الميقات ولا تأخر فإن كانت حاضراً توضّأ وضوء الصلوة واحتثت واستسقفت وأحرمت إلا أنها لا تصلى ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظنّاً منها أنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه ، وتحرم منه مع الإمكان ، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مکة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ، وإذا دخلت امرأة مکة متممّة طافت بالبيت وسعت بين الصفا و

المروءة وقصرت وقد أحالت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء . فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما يمينها وبين الوقت الذي يخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت متعتها ، ويكون حجّة مفردة تقضي المنساك كله . ثم تقضى العمرة بعد ذلك مبتولة ، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط . ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف فإذا طافت أربعة أشواط ، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المنساك وطهرت تمت الطواف وإن تمت الطواف كله ولم تصل عند المقام . ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحرمت بالحج وقضت المنساك ثم تقضي الركعتين إذا طهرت .

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وخففت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدم الطوافين معاً والسعى . ثم تخرج فتقضي باقي المنساك وتمضي إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقى عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه ، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتم الطواف .

ويمجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت و يصلّى عند المقام وتشهد المنساك كله إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنّها بحكم الظاهر .

وإذا أرادت الحايض دخول البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من

أبواب المسجد وتنصرف .

وإذا كانت امرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتسسلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفافها الإشارة ولا تزاحم الرجال ، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها ولديها وليس عليها شيء ، وإن كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحزم عنها ولديها وجنبها ما تتجنب المحرم ، وتم إحرامها ، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، ولا كشف الرأس ، ويجوز لها لبس المحيط ورخص لها في تنظيل المحمل ، وليس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام ، ولا

يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال .

✿ (فصل : في حكم المحصور والمصود) ✿

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض ، والصد يكون من جهة العدو ، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد . وهم من جهة العدو ، والمذهب الأول . فإذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية . ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل بالخلاف ، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لأنّه لا ينافي لفارق بين الطريق الأول والثاني ، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صد عنه . فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلل لأنّه مصود عن الأول ، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلا أنه يخالف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لأن التحلل إنما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات ، وهذا غير مصود هاهنا فإنه يجب أن يمضى على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطاوعاً كان بال الخيار هذا في الحصر العام فأما الحصر الخاص فهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلوا أن يحبس بحق أو بغير حق . فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضايه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنّه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره ، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار لأنّه مصود ، وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك .

من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة و المشعر و عن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي رمي و حلق و ذبح ، وإن لم يلحق أحد من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكّن أتى مكة و طاف طواف الحج وسعي ، وقد تم حجه ولا قضاء عليه فإذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى ، وإن لم يتم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من

قابل لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسعى .
فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تمّ حجّه لأنّ ذلك من المنسنونات
دون الأركان .

و إن كان متمكنًا من البيت ومصودداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز
له التحلّل لعموم الآية والأخبار . فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف
فقد فاته الحجّ ، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمته دم لغوات الحجّ ويلزمته
القضاء إن كانت حجّة الإسلام ، وإن كانت تطوعًا كان بالخيار . وإذا كان مصودداً عن
العمرة جاز له أن يتحلل مثل الحجّ سواء ، ومتى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل ألا
يتحلّل ويبقى على إحرامه . فإذا انكشف العدوّ مضى على إحرامه وتمّ حجّه
فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلّل فإذا احصر فأفسد حجّه فله التحلّل، وكذلك
إن أفسد حجّه ثم احصر كان له التحلّل لعموم الآية والأخبار ، ويلزمته الدم بالتحلل
وبذلة بالإفساد والقضاء في المستقبل . فإذا انكشف العدوّ وكان الوقت واسعاً وأمكنه
الحجّ قضا من سنته وليس هنا حجّة فاسدة يقضى في سنتها إلا هذه ، وإن ضاق الوقت
قضا من قابل ، وإن لم يتحلل من الفاسد فإن زال الحصر والحجّ لم يفت مضى في الفاسد
وتحلل وإن فاته تحلّل بعمل عمرة ويلزمته بذلة بالإفساد ولا شيء عليه لغوات و
القضاء من قابل على ما يبيناه .

وإن كان العدوّ وباقياً فله التحلّل فإذا تحلّل لزمه الدليل أو بذلة للإفساد
القضاء من قابل ، وليس عليه أكثر من قضاء واحد، وإذا لم يجد الممحور الهدي أو لا يقدر
على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتّى يهدى ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم
أو الإطعام لأنّه لادليل على ذلك ، وأيضاً قوله «إذا احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه»^(١) فمنع من التحلّل إلى أن يهدى و يبلغ
الهدي محلّه وهو يوم النحر ولم يذكر البديل فإذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلا بدّ
فيه من نية التحلّل قبل الدخول فيه ، وكذلك إذا احصر بالمرض .

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك ، ويجوز له التحلل .
ولا بد أن يكون للشرط فايدة مثل أن يقول : إن مرضت أو تفتقى نفقتكى أو
فاتنى الوقت أيضاً أوضاعك على أو منعنى عدو أو غيره . فاما إن قال : إن تحلنى حيث
شئت فليس له ذلك . فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى لعموم الآية .

إذا أحرموا وصدّهم العدو لم يدخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان
العدو مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البايدية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا
إلا أن يدعوههم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم وإن كان العدو مشركاً لم يجب
على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا باذن الإمام أو الدفع عن النفس و
الإسلام وليس هاهنا واحد منهما ، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلاً أو
كثيراً أو المسلمين أكثر أو أقل ، ومتى بداعهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لم يسعوا
جنة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم
الأخبار .

فإن قتلوا نفساً وأتلفوا أموالاً بلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك
صيد قتلوه فإن كان لأهل الحرب فيه الجزاء دون القيمة لا تهلا حرمة مالكه ، وإن
كان مسلماً فيه الجزاء والقيمة مالكه . فإن بذل لهم العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين
بالغدر جاز لهم الانصراف ، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل وعليهم المضى
في إحرامهم .

فإن طلب العدو على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاج بذله قليلاً كان
أو كثيراً ويكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأن فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك
لهم جاز لهم التصرف فيها لأنها كالهداية .

وإن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوه ولا يكون مكروراً
واما المحصور بالمرض وهو أن يمرض مرضًا لا يقدر على النفوذ إلى مكة بعد
إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكة وتجنب هو الجميع ما يحتسبه المحرم إلى
أن يبلغ الهدى محله ، ومحله مني يوم النحر إن كان حاجاً وإن كان معتمراً فمحله

مكّة قبلة الكعبة .

فإذا بلغ الهدى قصر من شعر رأسه و حل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل إن كان صرورة ، وإن لم تكن صرورة كان عليه الحج قبلاً استحباباً ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متظواً فما زاد من نفسه خفةً بعد أن بعث هديه فليتحقق بأصحابه فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلها ، وفدا جزأه وليس عليه الحج من قابل ، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإنما كان الأمر على ذلك لأن " الذبح لا يكون إلا يوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته الحج ، وإن لم يكن ساق الهدى بعث به مع أصحابه ويوعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه ويدبحوه عنه . ثم يحل بعد ذلك فإن ردّه عليه الثمن ، ولم يكونوا وجدوا الهدى ، وكان قد أحل لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل و يمسك ما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه ، وإن كان المحصور معتمراً فعلى ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الإسلام ، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً .

و المحصور إن كان أحروم بالحج قارناً لم يجز أن يحج في المستقبل متعملاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ، ومن أراد أن يبعث هدياً متظواً عاً بعثه و واعد أصحابه يوماً بعينه و يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبسى فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفاره مثل ما على المحرم سواء . فإذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحل وإن بعث الهدى من أفق الأفق يوعدهم يوماً بعينه باشعاره و تقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يصلع الهدى محله ثم إنه أحل من كل شيء .

﴿فِي ذَكْرِ مَا يُلزِمُ الْمُحْرِمَ مِنَ الْكَفَارَةِ بِمَا يَفْعَلُهُ﴾
 ﴿مِنَ الْمُحْظُورَاتِ عَمَدًا أَوْ نَاسِيًّا﴾

ما يفعله المحرم من محظورات إلا حرام على ضربين :
 أحدهما : يفعله عامداً ، والآخر يفعله ساهياً . فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلّق به كفارة ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإذا نه يلزم منه فدائمه عامداً كان أو ساهياً ، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفارة ، وإذا فعله ساهياً لم يلزم منه شيء .
 فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج قبلهاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإذا نه يفسد حجه ، ويجب عليه المضي في فاسده ، وعليه الحج من قابلقضاء هذه الحاجة سواء كانت حجته فرضاً أو تطوعاً ويلزم مع ذلك كفارة وهي بدنه .

وامرأة إن كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء ، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن يكون مطاوعة له أو مكرهة عليه . فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل ، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلوا إلى أن يقضى المناسب .

و حد الافتراق إلا يخلو بأنفسهما إلا ومعهما ثالث ، وإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجتها ، ويلزم الرجل كفارة أخرى يتحملها عنها وهي بدنه أخرى . فأمّا حجّة أخرى فلا يلزمها لأن حجتها مافسدت ، وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنه ولم يكن عليه الحج من قابل ، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحليل أو بعده وعلى كل حال .

وإذا قضى الحج في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمته في العام الأول من الكفارة والحج من قابل لعموم الأخبار .

وإذا جامع أمته وهي محرمة وهو محل فلن كان إحرامها باـنه كان عليه كفارة يتحملها عنها ، وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء لأن إحرامها لم ينعقد

فإن لم يقدر على بذلة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ، وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حجّه ، والكفارة مثل ما قلناه في الحرّ سواء ، وإذا وطىء بعد وطىء لزمه كفارة بكلّ وطىء سواء كفر عن الأول أول يكفر لعموم الأخبار ، ومن أفسد الحجّ وأراد القضاء أحرب من المنيقات ، وكذلك من أفسد العمرة أحرب فيما بعد من المنيقات والمفرد إذا حجّ . ثم اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها وأحرب من أدنى الحلّ .

والممتنع إذا أحرب بالحجّ من مكة ثم أفسد حجّه قضاه وأحرب من الموضع الذي أحرب منه .

و متى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور . فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة فإن لم يتمكّن كان عليه شاة .

و متى طاف من طواف الزيارة شيئاً . ثم واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بذلة وإعادة الطواف ، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً . ثم جامع كان عليه الكفارة ، ويبني على ما سعى ، وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تمّمه . ثم جامع لم تلزم الكفارة و كان عليه تمام السعي لأنّ هذا في حكم الساهي ، وإذا جامع بعد قضاء المنسك قبل طواف النساء كان عليه بذلة فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن أكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزم الكفارة ، وإن طاف أقلّ من النصف لزمه الكفارة وأعادت الطواف .

و متى جامع وهو محرم بعمره مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكيها بطلت عمرته وعليه بذلة و المقام بمكة إلى الشهر الداخل . ثم يقضى عمرته ، ومن عبث بذلك حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على سواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنه يلزمها الحجّ من قابل ، وإن كان بعده لم يلزم غير الكفارة .

و من نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بذلة ، وإن لم يوجد بقرة فإن لم يوجد فاشأة .

و إذا نظر إلى إمرأته فأمنى أو أمنى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر بشهوة فأمنى فإنه يلزم الكفارة وهي بذلة فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهرقه وإن لم ينزل ، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى .

و من قبّل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة ، وإن كان عن شهوة كان عليه

جزور .

و متى لاعب إمرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفاره ومن يسمع لكلام إمرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ، و يجوز له أن يقبّل المحرّمات عليه من الأُمّ و البنت .

وإذا أحرم بحجّة التطوّع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها ، وعليه الحجّ من قابل و بدنه على ما بيّننا ، و عليه المضي في فاسدتها فإن حصر قبل الوقوف وتحلّل منها بهدوى وعليه القضاء ، ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ وعن الحصر . و الحيوان على ضربين : مأكلول وغير مأكلول . فالمأكلول على ضربين : إنسى و وحشى . فالإنسى هو النعم من الإبل والبقر و العننم . فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشى هو الصيد المأكلولة مثل الغزلان ، و حمر الوحش ، و بقر الوحش ، و غير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بالخلاف .

و ما ليس بـمأكلولة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : لاجزاء فيه بالاتفاق ، و ذلك مثل الحمامة و العقرب و الفارة والغراب و الحداة و الكلب و الذئب .

الثاني : يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ، ولا نصّ لأنّه لا صاحبنا فيه ، والأولى أن نقول : لاجزاء فيه لأنّه لا دليل عليه ، و الأصل برأة الذمة و ذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه و مالا يجب فيه ذلك كالسباع ، وهو المتأولّد بين الصبع والذئب والمتأولّد بين الحمار الأهلّى و حمار الوحش .

والضرب الثالث : مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازى و المصقر والشاhevين و العقاب ، و نحو ذلك ، و السباع من البهائم كالأسد والنمر و الفهد و غير ذلك . فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ، وقد روی أنّ في الأسد خاصّة كبشا^(١) .

(١) روی في التهذيب بباب الكفاره عن الخطاط المحرّم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبي سعيد المكاري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتلأسداً في الحرم . فقال : عليه كبش يذبحه . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ بباب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره الرقم ٢٦ .

و يجوز للمحروم قتل جميع الملوذيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيّات ، و ما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه و له أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محدوداً منها ، و يجوز له قتل الذنابير والبراغيث والقمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنك لا شيء عليه و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى ألا يعرض له مالم يؤذيه.

و الصيد على ضربين :

أحدهما : له مثل مثل النعامة وحمار الوحش و الغزال فهو مضمون بمثله من البدنة و البقرة والشاة .

والثاني : لا مثل له مثل العصافير ، و ما أشبهها فهو مضمون بالقيمة . فماله مثل ظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء : أحدها : إخراج المثل ، والثاني : أن يقوّم ويشترى بقيمته طعاماً يتصدق به على كل مسكين نصف صاع . والثالث : أن يصوم عن كل مدّين يوماً ، والذي رواه أصحابنا أنه يلزمته المثل فإن عجز عنه إخراج الطعام بدهنه ، وإن لم يقدر صام على ما بيته^(١) والذي يقوّم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه .

ومالا مثل له مخير بين شيئين : أحدهما : يقوّمه ويشترى به طعاماً ويتصدق به ، والثاني : يصوم عن كل مدّ يوماً و ماله مثل فمتصوص عليه بذكه . وما لا مثل له على ضربين : أحدهما منصوص على قيمته ، والآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين ، و يجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد .

إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر يوم المجزاء وفض ثمنه على الحنطة و تصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بيته فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمته أكثر منه ، وإن كان أقل منه فقد أجزاءه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحروم ج ٥ ص ٣٤١ الرقم ٩٦ عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إذا أصاب المحروم الصيد ولم يوجد ما يكفر من موضعه لذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

صام عن كل نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .

فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قوّتها وفضّ ثمنها على الطعام ، وأطعم كل مسكين نصف صاع . فإن زاد على إطعام ثلاثة مسكيناً لم يلزمته أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوماً ، وإن لم يقدر صام تسعه أيام .

و من أصاب طيباً أو ثعلباً أو إربناً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوّة الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ ، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع . فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمته أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه . فإن لم يقدر صام كفارة عن كل نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

و من أصاب قطة ، و ما أشبهها كان عليه حمل قد فطم و رعي من الشجر .

و من أصاب يربوعاً أو قنفذًا أو ضبًا ، و ما أشبهها كان عليه جدى ، و من أصاب عصفوراً أو صعوة أو قبرة و ما أشبهها كان عليه مد من طعام .

و من قتل حمامه كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل .

فإن أصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم .

فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم وقيمة .

و إن قتل فرخاً وهو محرم في الحل كان عليه حمل .

و إن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم .

و إن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة .

و إن أصاب بضم الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم .

فإن أصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم .

و إن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم أو حماماً أهلياً غير أن حمام الحرم يستترى بقيمته علف لحمام الحرم ، والآهلى يتصدق بثمنه على المساكين .

و كل من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه فإن أخرجه و هلاك كان عليه فداؤه ، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبع ريشه ثم يخليه .

ولا يجوز صيد حمام الحرم ، وإن كان في الحل و من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي نتف بها ، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم ، فإن أخرجه فعليه ردّه درهم فإن هلاك كان عليه قيمته ، ويكره شراء القماري ^(١) والدباسي ^(٢) بمكة و إخراجهما منها .

و من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم و فراخه و يض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكل طير درهم و لكل فرخ نصف درهم ، و لكل بيضة درهم بعدها درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحضر فعليه لكل طير شاة ، و لكل فرخ حملة لكل بيضة درهم .

و من نفر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة ، وإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة .
و من دل على صيد فقيل كان عليه فداؤه .

و إذا اجتمع جماعة محربون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء .

و إذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كل واحد منهم فداء كامل .

و إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما ، وأخطأ الآخر لزم كل واحد منهما الفداء .

و إذا قتل إثنان صيداً أحدهما محل و الآخر محرب في الحرم كان على المحرب الفداء أو القيمة ، وعلى المحل القيمة ، ومن ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير .

(١) القماري : جمع قمرى بالضم ، و هو طائر مشهور حسن الصوت أصفر عن الحمام ، و قيل ، هو الحمام الأزرق .

(٢) الدباسى : بفتح الدال المهملة ، و يقال له الدبسى أيضاً بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب ، و هذا النوع قسم من الحمام البرى .

و إِذَا أُوقَد بِجَمَاعَة نَاراً فَوْقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَإِنْ قَصَدُوا ذَلِكَ لَزَمَ كُلّاً وَاحِدَ مِنْهُمْ فَدَاءٌ
كَامِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدُوا ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فَدَاءٌ وَاحِدٌ .
وَفِي فَرَاطِ النَّعَامَة مِثْلُ مَا فِي النَّعَامَة ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ مِنْ صَغَارِ الْأَبْلِ (١) وَ
الْأَحْوَطِ الْأَوَّلَ .

وَكُلّاً مَا يَصِيبُهُ الْمَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحَلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ لَا غَيْرُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ
فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ وَالقيمة معاً .

وَمِنْ ضَرَبِ بَطِيرِ الْأَرْضِ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَقَتَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَقِيمَتَانِ : قِيمَةُ لَحْرَمَةِ
الْحَرَمِ ، وَقِيمَةُ لَاسْتِخْفَافِهِ بِهِ ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، وَمِنْ شَرْبِ لَبَنِ ظَبَيَّةِ فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ
دَمٌ وَقِيمَةُ الْلَّبَنِ معاً .

وَمَا لَا يَجْبُ فِيهِ دَمٌ مِثْلُ الْعَصْفُورِ ، وَمَا أَشْبَهُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَحْرُمُ فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ
قِيمَتَانِ وَمَا يَجْبُ فِيهِ التَّضَعِيفُ هُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ بَدْنَةً . فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ غَيْرَ ذَلِكَ .
الْمَحْرُمُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ مَتَعَمِّدًا . فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا
تَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ
لَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَمْنُونٌ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (٢) وَالْمَحْرُمُ إِذَا قُتِلَ صَيْدًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ
كَانَ عَلَيْهِ فَدَاءٌ وَاحِدٌ فَإِنْ أَكْلَهُ كَانَ عَلَيْهِ فَدَاءٌ آخَرُ .
الْمَحْلُ إِذَا قُتِلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ فَدَاءٌ .

وَإِذَا كَسَرَ الْمَحْرُمُ قَرْنَى الْغَزَالِ كَانَ عَلَيْهِ نَصْفُ قِيمَتِهِ فَإِنْ كَسَرَ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ رِبْعُ
الْقِيمَةِ فَإِنْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ فَعَلَيْهِ القيمة . فَإِنْ فَقَأَ إِحْدَاهُمَا فَعَلَيْهِ نَصْفُ القيمة . فَإِنْ انْكَسَرَ

(١) روى في التهذيب باب الكفاراة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٥٥ الرقم ١٤٧ عن
علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال ، عليه لكل فرخ تحرك بغير ينجره في النهر .

(٢) روى في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٣ عن الجلبي عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه ، ويتصدق بالصيد على مسكين
وإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتفع الله منه ، والنقطة في الآخرة .

إحدى يديه فعليه نصف قيمته . فإن كسرهما جمِيعاً فعليه قيمة ، وكذلك حكم الرجلين فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة .

و من رمى صيداً فأصابه ، و لم يؤثر فيه و مشى مستويًا لم يكن عليه شيء ، و ليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا و ماضى على وجهه لزمه الفداء ، و إن أثر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله . ثم رآه بعد ذلك ، وقد صاح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد و الصيد يوم الحرم و إن كان محلاً فإن رماه وأصابه و دخل في الحرم و مات فيه كان لرحمه حراماً و عليه الفداء .

و من ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لرحمه و ثمنه حراماً ، ولا يجوز له إخراجه منه ، وقد روى أنّ من أصاب صيداً فيما بين البريد ، و بين الحرم كان عليه الفداء فإن أصاب شيئاً منه بأن فقاً عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة^(١) .

و الم محل إذا كان في الحرم فرمي صيداً في الحلّ كان عليه الفداء و إن وقف صيداً في الحلّ و بعضه في الحرم فقتله إنسان ضمه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحرم و رأسه في الحلّ إذ أصاب رأسه فقتله ضمه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحلّ و رأسه في الحرم فرمي من الحلّ ، و أصاب رأسه فقتله ضمه ، و من كان معه صيد فلا يحرم حتى يختليه ولا يدخل معه الحرم فإن دخله زال ملكه عنه و عليه تخليته . فإن لم يفعل و مات لزمه الفداء . هذا إذا كان معه حاضراً فإن لم يكن معه حاضراً ، و كان في بلد لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه .

إذا رمى صيداً فقتله ، و نفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء ان لا نه قتلهما . و إن رمى طيراً فقتله فاضطرّب فقتل فرخاً له أو كسر بيضاً كان عليه ضمانه لأنّه السبب فيه .

(١) روى في الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة ج ٥ ص ٢٣٢ الرقم ١ عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلـت الصيد في الحلـ ما بين البرـيد إلى الحرم فملـيك جـزاـه . فإن فـقـأت عـيـنه أو كـسـرت قـرـنـه أو جـرـحـته تـصـدقـت بـصـدـقة ،

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً . فالأحوط أن يفديه بصحيف ، وإن أخرج مثله كان جائزاً .

إذا قتل ذكرأً جاز أن يفديه باُنثى ، وإن قتل اُنثى جاز أن يفديه بذكر ، والأفضل أن يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى .

جرح الصيد وإتلاف أعضائه مما لم يرد فيه نص معين فالذى نقوله : إن مضمون بقيمة ، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً فيضمن ذلك من المثل مثل ذلك إذا جرح ظبياً قوًّا صحيحاً ومعيناً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة . و إذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزم مجزء مثله . فإن جرحه جراحة لا تسرى إلى نفسه إلا أنه يصير غير متمم بعد أن كان متمم مثل الظبي لا يقدر على العدو ، والطير لا يقدر على الطيران فهو مثل الأول يلزم مجزء المثل ، وإن كان متمم كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيناً على ما يبيناه .

وإن غاب عن عينه فلا يدرى ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال ، وقد يبينا أن المثل المقوم هو الجزاء دون الصيد فإذا أراد أن يقوم الجزاء لزمه قيمته يوم يرید تقويمه ولا يلزمه أن يقوم وقت اتلاف الصيد وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الاتلاف لأنها حال الوجوب عليه .

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكاره من الإبل ، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في أناثها بعد البيض فما خرج كان هديةً لبيت الله . فإن لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة . فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

وإذا اشتري محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة .

وإذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض ، وإن كان تحرك فيها

فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم ، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في ثناها بعد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء ، وقد بيّننا ما يلزم بكسر بيض الحمام ، ويعتبر أيضاً حاله فإن تحرّك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة ، وإن لم يتحرّك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدّ منه ، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجاً نحر أو ذبح بمنى بأي مكان شاء منه ، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبلة الكعبة بالجزوة ، وإن نحر بمكّة في غير هذا الموضع كان جايزاً ، وما لم يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى ، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلا بمنى أو مكّة حسب ماقلناه في الجزاء ، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء .

وإذا كان المحرم راكباً فرمحت دابته أو رفست بيدها أو عضت صيداً أو غيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أن "الراكب يضمن ما يكون من الدابة" .

ومن قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم ، فإن أراد تقويمه قوّم الماخض وتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم على ماقلناه .

وإذا ضرب صيداً حاملاً فاللتقت جنيناً حياً . ثم مات الجنين وما تلاه "بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأُم" ، وجزاء المثل عن الجنين مثله أو إن ألقت الجنين حياً وعاشت الأُم فلا شيء عليه في أحد هما فما عاشت الأُم" وما تلاه الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأُم" ، وإن عاش الجنين وما تلاه الأُم" فعليه مثل الأُم" ولا شيء عليه للجنين كل ذلك إذا لم يؤثر بضربه في الأُم شيئاً فإن أثّر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك ، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأُم ينظركم قيمتها حاملاً وقيمتها حيلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ماقلناه .

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محله فذبحه يجب على المحرم الجزاء ، والمحل إن كان في محله ليس عليه شيء لأنّه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملك للمحرم لأنّه لا يملك الصيد فلا يلزمه قيمته على حال ، وأمّا إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله

لزم كلّ واحد منهما القيمة ، وإن أمسك محرم صيداً في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كلّ واحد منهما الجزاء والقيمة فإن قتله محلّ لزمه القيمة لغيره ، وقد يبيّن أنّ الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كلّ واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلّون في صيد الحرم لزم كلّ واحد منهم القيمة ، وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لأنّ الأصل براءة الذمة .

وإذا اشترك محلّون ومحرمون في قتل الصيد في الحلّ لزم المحرمين الجزاء ، ولم يلزم المحلّين ، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة ، والمحلّين جزاء واحد .

وإذا قتل المحرم صيداً ملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبته قد يبيّن أنّ في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة .

وكلّما هدر وعب الماء فهو حمام مثل الفاختة^(١) والورشان^(٢) والنحام^(٣) وغيرها من القماري والدباسي .

العب : أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه .

والهدر : أن يواصل الصوت ، والعرب تسمى كلّ مطوق حماماً ، وما كان أصغر من الحمام من العصافور وغير ذلك مضمون القيمة .

والبطّ والوزّ والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط ، وإن قلنا فيه القيمة ، لأنّه لا نصّ فيه كان جائزأ ، كلّ ما لا يؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع والطير إلا ما استثناه فإن رمي محلّ في الحلّ صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاءه ، وإن رماه في الحرم فقتله في الحلّ لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحلّ فدخل السهم في الحرم وخرج منه ، وأصاب صيداً في الحلّ لزمه أيضاً على الرواية التي قلناها : إنّ صيد

(١) الفاختة قال الجوهرى : وهي طير شوم .

(٢) والورشان : الحمام الأبيض ، وقال بعض الاعلام : الورشان : الحمام الأبيض ، والقماري ، الأزرق ، والدباسي : الأحمر . مجمع .

(٣) النحام : طائر طويل عنق ورجلين اعصف المنقار أسود الجناحين ، وسائره أحمر وردي .

الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم ^(١).

وإذا أمسك محل حمام في الحل ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامات في يده وماتت فراخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ، ولا شيء عليه في الام لأن موت الفرخ كان سببه منه . فإن أمسك حمامات في الحرم وفراخها في الحل فماتت الحمامات وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأن مات بفعل منه في الحرم إذا أشلا المحرم كلباً معلمأً على صيد فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحل أو في الحرم . فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية ، وإن كان في الحل لزمه جزاء واحد ، وإن كان محلاً في الحرم مثل ذلك .

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغضنها في الحل فحكم غصنها حكم أصلها في وجوب الضمان ، وإن كان أصلها في الحل وغضنها في الحرم فمثل ذلك . فإن كان على غصنها الذي في الحرم طاير فقتله المحرم أو المثلث لزمه ضمانه لأن الطير في الحرم ، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغضنها في الحل ، وعليه طاير لزمه أيضاً ضمانه .
إذا نفر صيداً فهلك من تنفيه أو أصابته آفة فأخذنه جارح آخر لزمه ضمانه لأن الآفة كان بسببه .

صيد البحر كله لا ضمان فيه سعكاً كان أو غيره ، ويجوز أكله طريقة ومالحة إذا كان مما يجوز أكله .

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه وجب عليه تخليته . فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبة فإن قبله وجب عليه تخليته . فإن تلف ضمنه ، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ، ولا معاوضته ، ولا أخذنه في الصداق ، ولا جميع أنواع التمليل بكل حال .

إذا انتقل الصيد إليه بامتياز لا يملكه ، ويكون باقياً على ملك الميت إلى أن يحل فإذا حل ملكه ويقوى في نفسى أنه إن كان حاضراً معه فإنه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه . وإن كان في بلده يبقى في ملكه . إذا وهب محل محرم صيداً لم يملكه ولا لهأن يقبله فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ، ولا قيمة عليه لصاحبها وعليه

رده إلى صاحبه فإنّه أحوت . فإن وهب محرم صيداً لمحلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصح لا نه وهب ما لا يملكه فإن كان في ملكه . ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك . وإن كان في بلده لم ينزل ملكه وصحت هبته .

وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ، ولا يجوز له التصرف فيه ، ويجب عليه إرساله . فإن لم يفعل وتلف ضمه . وإن أتلفه غيره عليه من المحلين لم يلزمته قيمة . لأنّه قد زال ملكه ، وما يملكه في بلده لا ينزو ملكه عنه فمن أتلفه كان ضامناً لقيمة له . إذا باع محلّ صيداً من محلّ . ثم أحرم البايع ، وفلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأنّ ذلك لا يملكه . في جرادة ثمرة أو كف من طعام ، وفي الكثير منه دم ، وفي الدبابة مثله لعموم الأُخبار .

الراكب إذا وطى دابته جرadaً لزمه فداوه وكذلك إذا كان سايقاً أو قياداً ، وإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيه لاشيء فيه .
جراد الحرم لا يجوز أخذنه للمحلّ فإن أخذنه لزمه جزاؤه .

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمة .

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلى ففقصه وخرج الفرج سالمًا وعاش لاشيء عليه وإن فسد فعليه قيمة ، وإن أخذ بيضة طير أهلى فبحضنه تحت الصيد فإن خرج الكلل صحيحًا وعاش لاشيء عليه .
وإن فسد الجميع فعليه ضمانه .
وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد .

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يبحضنه فعليه ضمانه .

فإن باض على فراشه فنقله فلم يبحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأُخبار .
إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا محلّ .

المتوّلد بين ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه قدقلنا: إنّه لاجزاء في قتله ، ولا

يحلّ أكله ، وإن كان متولّدًا بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء .
إذا أراد تخلص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حايط أو غير ذلك
فمات في التخلص لزمه الجزاء لعموم الأخبار .

إذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه ، وكذلك إن قتله
غيره لزمه ضمانه ، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه .

إذا جرح الصيد أو تقدّه . ثم "أخذه و سقاوه و أطعنه فثبت ريشه و برأ جراحه و
عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحًا و متنوفًا قد ثبت ريشه ، و مجرى حًا قد
اندلل جرحة ، وإذا أطعنه حتى اندلل جرحة أو نبت ريشه وبقي غير مقتمع لزمه
ضمان بجميعه .

إذا قتل المحرم ما شاءَ في كونه صيداً وغير صيد لا تجب عليه الجزاء لأنَّ الْأَصل
برائة الذمة .

و كلّ صيد يكون في البرّ ، و البحر معًا . فإن كان مما يبيض و يفرخ في البحر
فلا يأس بأكله ، وإن كان مما يبيض و يفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله .
ومن قتل زبوراً أو زبيراً خطأ لشيء عليه فإن قتل عمداً تصدق بما استطاع ، و
يجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم ، و في الحرم إذا اضطر إلى أكل أمية و الصيد
أكل الصيد و فداء ، ولا يأكل الميتة . فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة
إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد و كان
بحكم الميتة .

من قلم ظفرًا من أطفاله فعليه مدعى من طعام ، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا
قلم أطفاله يديه بجميعها كان عليه دم شاة ، فإن قلم أطفاله يديه و رجليه بجميعها في مجلس
واحد لزمه دم واحد ، وإن كان في مجلسين فعليه دمان ، ومن أفقى غيره بتقليل ظفر قلمه
المستقنى فأدمى إصبعه لزمه المفقى دم شاة .

و من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة

مساكين كل مسكن مد من طعام ، وقد روي عشرة مساكين ، و هو الأحوط ^(١) و من
ظلل على نفسه فعليه دم يهريقه ، و من جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء
واستغفر الله .

فإن جادل ثلاث مرات فصاعداً فعليه دم شاة ، وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم
شاة ، وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة ، وإن جادل ثلاث مرات كاذباً لزمه بدنه .
ومن نحي عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ، و يجوز
أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس بنزع القراد عن بدنه و
عن بيته .

و إذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوقع منها شيئاً من شعره كان عليه أن يطعم
كفأاً من طعام أو كفين . فإن سقط شيئاً من شعر رأسه أو لحية متسه لهما في حال
الوضوء فلا شيء عليه .

إذا نتف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين . فإن اتف إبطيه مع لزمه دم
شاة ، ومن ليس مخيطاً أو أكل طعاماً لا يحل له أكله لزمه دم شاة ، ومن قلع ضرسه
كان عليه دم .

و إذا استعمل دهناً طيباً لزمه دم ، وإن كان في حال الضرورة من ليس الخفيف
أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب من نوع منه للمحرم ابتداؤه واستدامته وسواء كان مصبوغاً به كالمزغر و
الممسك و المعنبر أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور ، وماء الورد أو مبخرا به مثل
الند والعود . فإن خالقه لزمه الفداء .

(١) روى في التهذيب بباب الكفاره عن الخطاء المخمر ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن
عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو
به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطي ما لا ينبغي
للمحرم إذا كان صحيحاً . فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و
الناسك شاة يذبحها فيما كل و يطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

فَإِمَّا مَاغْمَسَ فِي مَاءِ الْفَوَاكِهِ الطَّيِّبَةِ كَالْأَتْرَاجِ وَالْتَّفَّاحِ وَغَيْرِ ذَلِكِ فَلَا يَبْأُسُ بِهِ، وَمَا لِيْسَ بِطَيِّبٍ مِثْلِ الْمَشْقَ وَهُوَ الْمَغْرَةُ أَوُ الْعَصْفَرُ فَإِنَّهُ يَكْرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَدَاءُ وَلَا يَجُوزُ لِبَسُ السَّوَادِ عَلَى حَالٍ فَإِنْ خَالَفَهُ لَزْمَهُ الْفَدَاءِ مِنْ خَضْبِ رَأْسِهِ أَوْ طَبِيبِهِ لَزْمَهُ الْفَدَاءِ كَمَنْ غَطَّاهُ بِثُوبٍ بِلَا خَلَافٍ، وَإِنْ غَطَّاهُ بِعَصَابَةٍ أَوْ مَرْهَمٍ بِحِبْرٍ أَوْ قَرْطَاسٍ مِثْلِ ذَلِكِ . فَإِنْ طَلَى جَسَدَهُ أَوْ أَلْزَقَ عَلَيْهِ قَرْطَاسًا أَوْ مَرْهَمًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ فِيهِ طَيِّبٌ لَزْمَهُ الْفَدَاءِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اسْتَعْمَلَهُ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا غَطَّى رَأْسَهُ لَزْمَهُ الْفَدَاءِ فَإِنْ غَطَّاهُ بِيَدِهِ أَوْ شَعْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ لَزْمَهُ دَمٌ لَا إِنَّهُ غَطَّاً رَأْسَهُ .

إِذَا احْتَاجَ الْمَحْرُومُ إِلَى لِبَسِ ثُوبٍ لَا يَحْلُّ لَهُ لِبَسَهُ لِبَرْدٍ أَوْ حَرْزٍ أَوْ يَغْطِي الرَّأْسَ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَ وَفَدًا، وَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ بِلَا خَلَافٍ . الْلِبَسُ وَالْطَّيِّبُ وَالْحَلْقُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ جَنْسٍ مُفَرِّدٍ إِذَا جَعَ بَيْنَهُمَا لَزْمَهُ عَنْ كُلِّ جَنْسٍ فَدِيَةٌ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَسَوَاءَ كَفَرَ عَنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ أَوْ لَمْ يَكُفَّرْ وَلَا يَتَدَخَّلَ إِذَا تَرَادَتْ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّيْدِ .

فَإِمَّا جَنْسٌ وَاحِدٌ فَعْلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

أَحَدُهَا : إِتَّلَافُ عَلَى وَجْهِ التَّعْدِيلِ مِثْلِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَطْ لَا إِنَّهُ يَعْدِلُ بِهِ، وَيَجْبُ فِيهِ مُثْلُهُ، وَيَخْتَلِفُ بِالصَّغْرِ وَالْكَبْرِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ فَعَلَهُ دَفْعَةٌ أَوْ دَفْعَتَيْنِ أَوْ دَفْعَةً بَعْدَ دَفْعَةٍ فَفِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاءٌ بِلَا خَلَافٍ .

الثَّانِيَةُ : اتَّلَافُ مَضْمُونٍ لَاعْلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ، وَهُوَ حَلْقُ الشِّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فَقَطْ فِيهِمَا جَنْسَانِ . فَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ جَعَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ حَلَقَ بَعْضَهُ بِالْغَدَاءِ، وَبَعْضَهُ الظَّهَرِ وَبَالْمَاقِي الْعَصْرِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ كَفَّارَةٍ .

الثَّالِثُ : وَهُوَ الْاسْتِمْتَاعُ بِاللِّبَاسِ وَالْطَّيِّبِ وَالْقَبْلَةِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِبَسِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ تَطْبِيْبَ بِأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ أَوْ قَبْلَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ لَزْمَهُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ فَعَلَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَزْمَتَهُ عَنْ كُلِّ دَفْعَةٍ كَفَّارَةٌ سَوَاءَ كَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَكُفَّرْ .

يستحب^١ للمحرم إذا أنسى وقطيب أن يكلّف محالاً غسله ولا يباشره بنفسه. فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

والطيب على ضربين:

أحدهما: يجب فيه الكفاره، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب:

(١) أوّلها: ينبت للطيب، ويُتّخذ للطيب مثل الورد، والياسمين والخبزى^(١) والكاذى^(٢) والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلّق باستعماله كفاره.

وثانيها: لا ينبت للطيب ولا يُتّخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح، والسفرجل والنارنج، والآخر^(٣) ، والدارصيني، والمصطكي، والزنجبيل، والشيح^(٤) والقيصوم^(٥) والآخر^(٦) وحق الماء^(٧) ، والسعد^(٨) كل ذلك لا يتعلّق به كفاره ولا هومحرم بالخلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعصر منها من المياه، والأولى تجنب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسى لا يتعلّق به كفاره، ويكره استعماله، وفيه خلاف.

(١) الخبزى قال في مجمع البحرين، والخباز بالضم: نبت معروفة، وفي لغة الخبازى بآلف التأنيث كالخزامي.

(٢) الكاذى: شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن.

(٣) والآخر بضم الهمزة وتشديد الجيم، فاكهة معروفة الواحد اترجمة، وفي لغة ضعيفة: ترنج . المصباح.

(٤) قال الجوهرى: الشيح نبت

(٥) والقيصوم - فيعول - من نبات البادية معروفة.

(٦) الآخر بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف ذكرى الرياح وإذا جف أبيض.

(٧) و الحق بالتحريك: أى المعناع.

(٨) والسعد بضم السين: طيب معروف بين الناس مجمع البحرين.

الدهن الطيب أو مافيه طيب يحرم استعماله و يتعلق به الفدية ، و ما ليس بطيب مثل الشيرج ^(١) والسمن و غيرهما يجوز أكله ولا يجوز الإدهان به لا في الرأس ولا في الجسم .

من أكل شيئاً فيه طيب لزمه الكفارة سواء مسنه النار أو لم تمسه . الحناء ليس من الطيب .

إن مس طيباً متعمداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية في أي موضع من بدنك كان ظاهراً أو باطناً كذلك لو سعطاً به ^(٢) أو حقن به ، وإن كان يابساً غير مسحوق و علق بيده فعليه الفدية ، وإن لم يعلق فلا شيء عليه .

خلوق ^(٣) الكعبة لا يتعلق به فدية عامداً أو ناسياً .

يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر . فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقه ويمسه . فإن فعل لزمه الفدية ، ولا بأس بشراء الطيب .

ومن حلق وتطيب لزمه فديتان . فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمه الفدية ، فإن كان أقل من ذلك تصدق بماشاء .

يجوز للمحرم أن يحلق رأس محلل ^(٤) ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ، ولا يجوز للمحلل أن يحلق رأس المحرم . فإن خالفاً لم يلزمهما الفدية لأن "الأصل برائحة الذمة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً . فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم القداء .

(١) الشيرج بفتح الشين كجعفر : دهن السمسم .

(٢) سعطاً الدواء : أدخله في أنفه .

(٣) الخاوق : قال في المصباح المنير : الخلوق مثل رسول ما يتخلى به من الطيب ، وقال بعض الفقهاء : وهو ما يبع و فيه صفرة .

يجوز للحرم أن يتحجج أو يقصد ويدخل الحمام ، ويزيل عن نفسه الوسخ ويعتسل بعد أن لا يرتمس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمته شيء . شجر الحرم مضمون إلا الآخر فإن أنبتها الله ، وما أنبتها الآدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون ، وما أنبتها الله تعالى في الحل إذا قلعه المحل ونقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه ، وما أنبتها الله تعالى إذا نبت في ملك إلا إنسان جاز له قلعه ، وإنما يجوز قلع ما ينبت في المباح .

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي غصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ، ومن قلع شجرة هن شجر الحرم وغرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها . فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمته شيء وإن لم تعد وجفت لزمته ضمانها .

و حشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمه قيمته ، ولا بأس أن تخلي إلا بل ترعى . ويجوز إخراج ماء زمم من الحرم متبركاً به . صيد الحرم محرّم مما صيد عنه بين الحرمين ، وشجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى ثور ، وقيل : وغير غير أنه لا يتعلق بذلك كله ضمان .

صيد وج^(١) بلد باليمين غير حرم ولا مكرره و كذلك حرم الأئمة على يمينه و مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره ، وإن كان الأولى تركه .

وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريدي في بريدي . إذا جن بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحج من الوطىء لم يفسد لأنّه مثل الناسي ، وقوله : رفع القلم عن المجنون حتى يفيف .

فأمّا الصيد خاصة فإنه يلزمته الجزاء لأن حكم العمد والنسيان فيه سواء ، وما عدا الصيد مما يتعلق به كفاره لا يتعلق عليه بها شيء .

(١) قوله صيد وج قال محمد بن إدريس - عليه الرحمه - في السرائر : سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك ويحمل الكلمتين كلمة واحدة . فيقول : صيد وج بالحاء المهملة . فأوردت إيراده لثلا يصحف . أعلم أن وجأ بالبهيم المشدودة بلد بالطاائف لا باليمين . انتهى .

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زينةً و هو حلال .

فقتل القمل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء ، و كذلك إن رمى صيداً ، و هو حلال فأصاب الصيد و هو محرم لم يلزمـه شيء ، و متى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القمل لزمه الفداء .

* (فصل : في ذكر دخول مكة و الطواف بالبيت) *

الممتنع يجب عليه أو لا دخول مكة ليطوف بالبيت و يسعى ويقصر . ثم ينشئه الإحرام بالحج من المسجد على ما بينته ، والقارن والمفرد لا يجب عليهم ذلك لأن الطواف والسعى إنما يلزمـهما بعد الموقتين ونزولـمني وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهم أيضاً دخول مكة و المقام على إحرامـهما حتى يخرجـا إلى عرفات فإن أرادا الطواف بالبيت استحبـا فعلاً غير أنـهما كلـما فرغـا من طواف و سعـي عقد إحرامـهما بالتبليـة على ما يبيـنهـا .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إما بحج أو عمرة ، وقد روـي جواز دخـولـها بغير إحرام للحـطـابة و المرضـي (١) .

و من أراد دخـولـها استحبـ له الغسل إنـ أمكنـه ذلك فإنـ لمـ يتمـكـنـ أحـزـاءـ إلىـ بعدـ الدخـولـ ثمـ يغـتسـلـ إـمـاـ منـ بـئـرـ مـيمـونـ أوـ فـخـ (٢)ـ فإنـ لمـ يتمـكـنـ اغـتسـلـ منـ مـنـزـ لهـ وـ منـ أـرـادـ الدـخـولـ إـلـىـ الـحـرـمـ فـلـيـمـضـ شـيـئـاـ مـنـ الـاـذـخـرـ لـيـطـيـبـ الـفـمـ ، وـ إـذـاـ أـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ دـخـلـهـاـ مـنـ أـعـلاـهـ وـ إـذـاـ أـرـادـ الـخـرـوجـ خـرـجـ مـنـ أـسـفـلـهـ ، وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـدـخـلـهـاـ حـافـيـاـ مـاشـيـاـ عـلـىـ سـكـيـنـةـ وـ وـقـارـ .

و متى اغـتسـلـ لـدـخـولـهاـ أـعـادـ الغـسلـ استـحـبـاـ ، وـ إـذـاـ أـرـادـ دـخـولـ المسـجـدـ الـحـرـامـ جـدـدـ غـسـلاـ آخرـ لـدـخـولـ المسـجـدـ وـ لـيـدـخـلـهـ مـنـ بـابـ بـنـيـ شـيـبةـ حـافـيـاـ عـلـىـ سـكـيـنـةـ وـ وـقـارـ فـإـذـاـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ الـبـابـ قـالـ : السـلامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـ رـحـمـةـ اللهـ وـ

(١) روـيـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥١ـ مـنـ أـبـوـ الـاحـرامـ الـحـدـيـثـ ٢ـ عـنـ رـفـاعـةـ بـنـ مـوسـىـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ إـنـ الـحـطـابـةـ وـ الـمـجـتـلـيـةـ أـتـوـ النـبـيـ (صـ)ـ فـسـأـلـوهـ فـاذـنـ لـهـمـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ حـالـاـ .

(٢) الـفـحـقـ بـفـتـحـ أـوـلـهـ وـ تـشـدـيـدـ ظـانـيـهـ : بـئـرـ قـرـيبـ مـنـ مـكـةـ عـلـىـ فـرـسـخـ . مـجـمـعـ

بركاته . إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وأول ما يبدء به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإذا نه يبدء بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإذا نه يبدء أو لا بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإذا نه يدخل معهم فيها ، و كذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإذا نه يبدء بذلك أو لا فإذا فرغ من ذلك بدء بالطواف .

فإذا شرع في الطواف ابتدء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأتنا عليه و صلى على النبي ﷺ و سأله أن يتقبل منه و يستلم الحجر بجميع بذنه فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جائزًا فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر أشار إليه . و قال: أما تى أدتها وميثاقى تعاهدت لتشهدلى بالموافقة لله ثم تصديقاً بكتابك . إلى آخر الدعاء . ثم يطوف بالبيت سبعة أطوااف ويقول في طواوفه : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض . إلى آخر الدعاء .

و كلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي ﷺ و دعا فإذا أتى مؤخر الكعبة و بلغ الموضع المعروف بالمستجاري دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألصق خده وبطنه بالبيت وقال : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك . إلى آخر الدعاء ، فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع . ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه سبعة أشواط و يختتم بالحجر كما بدء به . و يستحب استلام الأركان كلها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر ، وبعده الركن اليماني فإذا لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع . فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله ، وقد روى أنه يدخل إزاره تحت منكبته إلا يمن و يجعله على منكبته الأيسر ويسمى ذلك اضطباباً . و يستحب أن يرمل ثلاثة و يمشي أربعًا في الطواف ، وهذا في طواف القدوم فيحسب أقداء بالنبي ﷺ لأن ذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جده وليس على النساء والمريض رمل ، ولا على من يتحمله أو يتتحمله الصبي و يطوف به . والدلو من البيت أفضل من التباعد عنه ، و ينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام و

البيت ولا يجوزه . فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه ، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه ، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه ، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه .

إذا طاف بالبيت مستد بر الكعبة لا يجزيه ، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنّه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فمتي خالف لم يجزه ، ومن شرط صحة الطواف الطهارة . فإن طاف به جنباً أعلى غيره وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة ، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه ، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضاً . فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمّ ما باقى ، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله .

ومن ظنّ أنه على وضوء وطاف ثم ذكر أنه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف .
ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواطاً عمداً أعاد الطواف .
وإن شكّ فيما دون السبعة ولا يدرى كم طاف أعاد الطواف من أوّله ، وكذلك إن شكّ بين الستة والسبعة والثمانية أعاد .

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه .

ومن شكّ بعد إصرافه في عدد الطواف لم يتلفت إليه .

ومن نقص طوافه ، ثم ذكر تمّ ما نقص إذا كان في الحال ، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمّ ، وإن كان طاف أقلّ من النصف ثم ذكر بعد إصرافه أعاد من أوّله .

فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهلـه أمرـه من يطـوف عنـه ، وـمن شـكـ فيـما دونـ السـبـعةـ فيـ النـافـلـةـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـإنـ زـادـ فيـ الطـوـافـ فيـ النـافـلـةـ تـمـ إـسـبـوـعـينـ ، وـلاـ يـجـوزـ الـقـرـآنـ فيـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ ، وـيـجـزـىـ ذـلـكـ فيـ النـافـلـةـ ، وـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـنـصـرـفـ إـلـاـ عـلـىـ وـقـرـ هـمـ تـمـ ثـلـاثـةـ أـسـاـبـعـ .

ومن ذكر أنه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تتمم الطواف ورجع فتمم السعي، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف. ثم استأنف السعي.

ومن زاد في الطواف ناسياً تتمم إسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات يصلى ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي ويسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين آخرتين.

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعاً قطع الطواف، وإن جاوزه. ثم ذكر تتمم إسبوعين على ما يبيناه.

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعى في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف، وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه.

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلوة قطعه وصلى ثم تتمم الطواف من حيث انتهى إليه، وكذلك من كان في الطواف وتضيق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أو تر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه.

والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه. فالاً وَّل يطاف به ولا يطاف عنه، والثاني: ينتظر به زوال المرض. فإن صلح طاف بنفسه، وإن لم يصلاح طيف عنه، وصلى هو الركعتين وقد أجزأه.

وإذا طاف أربعة أشواطاً ثم اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تتمم طوافه وإن لم يصلاح أمر من يطوف عنه ما يبقى وصلى هو الركعتين، وإن كان طوافه أقل من ذلك وبراً أعاد الطواف من أوّله، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه إسبوعاً.

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزاء عنهما.

ولا يطوف الرجل بالبيت إلّا مختوناً، ويجوز ذلك للنساء.

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة. فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه. ثم عاد فتمم طوافه. فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلّى في ثوب طاهر ، وحكم البدن وحكم الثوب سواء .
ويكره الكلام في حال الطواف إلّا بذكر الله وقراءة القرآن ، و يكره إنشاد
الشعر في حال الطواف .

ومن نسي طواف الزيارة حتّى يرجع إلى أهله و واقع أهله كان عليه بدنه و
الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة ، وإن كان طواف النساء ، و ذكر بعد رجوعه
إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضا عنه وليه .
ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز أن يؤخر
ذلك إلى غد يومه .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدّم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف
ثم يعيد السعي .

المتمنّع إذا أهل الحج لا يجوز له أن يطوف و يسعى إلّا بعد أن يأتي هني و
يقف بالمؤقين إلّا أن يكون شيئاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مرضاً أو
إمرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدّموا طواف
الحج و السعي .

و أمّا المفرد والقارن فإنه يجوز لهم أن يقدّم الطواف قبل أن يأتي عرفة .
و أمّا طواف النساء فلا يجوز إلّا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار . فإن كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو إمرأة تخاف الحيض جاز لهم تقديم طواف
النساء . ثم يأتيان المؤقين ومنا و يقضيان المنسك ، و يذهبان حيث شاء .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف
النساء ، وإن قدّمه ناسيّاً أو ساهيّاً لم يكن عليه شيء ، وقد أجزاء .

و ينبغي أن يتولّى إلا نسان عدد الطواف بنفسه . فإن عول على صاحبه في تعداده
كان جائز ، ومتي شكاً جيئاً أعاد الطواف من أوله ، ولا يطوف الرجل وعليه برتلة .
ويستحب للا إنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين إسبوعاً بعد أيام السنة .
فإن لم يتمكّن طاف ثلاثمائة وستين شوطاً . فإن لم يتمكّن طاف ما يتمكّن منه .

ومن ندرأن يطوف على أربع وجب عليه إسبوعان : إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه .
وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضروربه ، وفي العمرة المبتولة ، وليس
بواجب في العمرة التي يتمتّع بها إلى الحج على الأشهر في الروايات ، وإن مات من
وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه ، وإن تركه وهو حي كان عليه القضاء
فإن لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذا طاف النائب
عنه حلّت له النساء .

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيخوخ والجنسين
لا يجوز لهم تركه على حال . فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام
و صلى فيه ركعتين يقرء في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد و
قل يا أيها الكافرون .

وركعنا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء ، و موضع المقام حيث
هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام . ثم ذكرهما عاد إلى المقام و
صلى فيه ، ولا يجوز له أن يصلى في غيره . فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتي الطواف
فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، و صلى عند المقام ، وإن لم يمكنه الرجوع صلى
حيث ذكره ، ولا شيء عليه .

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلى خلفه . فإن لم يتمكّن صلى
بحياله .

و وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد
العصر أو بعد الغداة إلا أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك آخر ركعتي الطواف إلى
بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب .

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة و مات قبل أن يقضيهما فعلى وليه القضاء عنه .
من دخل إلى مكّة على أربعة أقسام :
أحددها : يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بحرام بالخلاف .

والثاني : يدخلها القتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كمادخل النبي عليه السلام عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بالخلاف .
والثالث : أن يدخلها لحاجة تذكر ^ر مثل الرعاة والخطابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام .

ورابعها : من يدخلها لحاجة لا تذكر ^ر مثل تجارة و مجرى مجريها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام .

﴿فصل : في السعي وأحكامه﴾

السعى بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحجّ من تركه عامداً فلا حجّ له ، و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدّمه لم يجزه ، و كان عليه ال إعادة .
فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أو لاً ، و أن يأتي زهرم فيشرب من ماءها و يصب على بدنه دلواً منه ، ويكون ذلك من الدلو الذي يحذأه الحجر ، و ليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي . فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله وأثنى عليه ، و ذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه .

ويستحب أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتسرّ له ويكبر الله سبعاً و هله سبعاً ، و يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت ، و يحيي ويميت و يحيي ، و هو حي لا يموت بيده الخير ، و هو على كل شيء قادر ثلث مرات ثم يصلّى على النبي عليه السلام وآله ويدعوا بما أحب .
ويستحب أن يدعوا بما ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره .

ثم ينحدر إلى المروءة ماشياً إن تمكن منه . فإن شق عليه جاز له الركوب فإذا انتهى إلى أول الزقاق ^(١) جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروءة سعي فإذا انتهى إليه كف عن السعي وهشى ماشياً ، وإذا جاء من المروءة بدء من عند الزقاق الذي

(١) و الزقاق بضم : الطريق والسبيل والسوق ، و منه زقاق العطارين . مجمع

وصفناه . فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي و مشيًّا .

والسعى هو أن يسرع إلا نسان في مشيه إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرك دابته ، وذلك على الرجال دون النساء ، ومن ترك السعى ناسياً كان عليه إعادة السعى لا غير . فإن خرج من مكة . ثم ذكر أنه لم يسع وجب عليه الرجوع ، والسعى بين الصفا والمروءة . فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسع عنه .
و الرمل مستحبٌ من تركه لم يكن عليه شيء .

ويجب البداية بالصفا قبل المروءة والختم بالمروءة . فإن بدء بالمروءة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعى .

فإذا طاف بين الصفا والمروءة ولم يصعد عليهما أجزاء و الصعود عليهمما أفضل .
والسعى المفروض بين الصفا والمروءة سبع مرات يبدأ بالصفا . فإذا جاء إلى المروءة كان ذلك مرّة فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرّتين ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروءة فيختتم بها .

فإن سعى أكثر منه متعمداً وجب عليه إعادة السعى من أوله ، وإن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتذر بالسبعة ، وإن شاء أن يتم أربعة عشر جاز وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضاً جائزًا إذا كان بدء بالصفا .

و إن سعى ثمان مرات وهو عند المروءة أعاد السعى لأنّه بدء من المروءة ، وإن سعى تسعة مرات وهو عند المروءة ساهياً فلا إعادة عليه .

و إن سعى أقل من سبع مرات ناسياً وانصرف . ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتمّ ما نقص منه . فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعى ، وإن واقع أهله قبل إتمام السعى فعليه دم بقرة ، وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة ، وإن تمام ما نقص من السعى ، والأفضل أن يكون على وضوء . فإن سعى على غير وضوء كان مجزيًّا فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعى وصلّى ثم عاد ، وتمّ السعى .

ويجوز أن يجلس بين الصفا والمروءة للاستراحة ، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة

له أو لبعض إخوانه . ثم يعود فيتم ماقطع عليه . وإن نسي الرجل في حال السعي حتّى يجوز موضعه . ثم ذكر رجع القهقرى إلى المكان الذي يرمل فيه . فإذا فرغ فيه من السعي قصر فإذا قصر فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه ، لا يجوز في عمرة الممتنع الحلق بل يقتصر على التقصير . فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً ، وإن كان ناسياً لا شيء عليه ، وفي الحجّ الحلق أفضل و التقصير مجزٍ . والحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالتنف فان كل ذلك حلق ، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً .

و التقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر و سواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الرأس مثل الذوابة . فإن جميع ذلك تقصير ، والأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحباً لا وجوباً يوم النحر و عند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلّم أظفاره ، وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير ، ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر . فإن لم ينبت شعره أمر الموسى على رأسه ، ومن نسي التقصير حتى يهلل بالحجّ كان عليه دم يهريقه ، وقد تمت متعته وإن تركه متعمداً فقد بطلت متعته و صار حجّته مفردة .

ويستحب للممتنع الألبس المخيط ، ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ فإن ليس بها لم يكن مأثوماً ، و متى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فيقرء وإن كان فقيراً فشأة . فإن قبل إمرأته قبل التقصير كان عليه دم شأة . فإن قصر فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد .

فاما الاصطياد فلا يجوز لأنّه في الحرم . فاما صيد و ذبح في غير الحرم يجوز له أكله ، ولا ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكها كلها إلا لضرورة . فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ و يخرج محرباً بالحجّ فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، وإلا مضى إلى عرفات . فإن خرج بغیر إحرام ، ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره إن لم يدخل مكة بغیر

إحرام ، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ و يكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحجّ .

ويجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن يطوف ويصلي ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده ، والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجّة مفردة أى وقت كان ذلك .

والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويصلي ويحل ويُنشيء الإحرام يوم التروية عند الزوال . فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويصلي ويتصدق ثم ينشيء الإحرام ما بينه وبين الزوال . فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجّة مفردة هذا إذا غلب ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه . فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه على ما قلناه .

✿ (فصل : في ذكر الاحرام بالحج ونزول مني وعرفات والمشعر) ✿

قد قلنا : إن الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية ، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلى الفرضين ، ويكون على غسل . فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أى وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات ، وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره ، وغير ذلك . ثم يلبس ثوبه إحرامه ، ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار ، ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر ، وإن صلى ست ركعات كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقبيها كان أفضل .

وأفضل المواقع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحزم من غير

المسجد جاز، وإذا صلّى ركعتي الإحرام أحزم بالحج مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل غير أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت. فإن كان ماشياً لبّي من موضعه الذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّي إذا نهض بعيده. فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية. ثم يخرج إلى هنا، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية.

ومن سهلا في حال الإحرام فأحرم بالعمره مضى في أفعال الحج و ليس عليه شيء فإذا أحزم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى مني فإن سهافطاً لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديده التلبية.

ومن نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء.

ويستحب إذا أراد الخروج إلى مني ألا يخرج من مكة حتى يصلّى الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذى الحجّة وعشرين ذى الحجّة يسمى بالأيام المعلمات والمعدودات ثلاثة أيام بعدها، وتسمى أيام الذبح والتشریق، وأيام مني، ويوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعشر يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر وليلة الحادى عشر ليلة القبر، والثاني عشر يوم النفر الأوّل، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وليلة الرابع ليلة التحصيب.

ويستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذى الحجّة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأوّل ليعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلّى الظهر يوم التروية بمكّة خرج متوجّهاً إلى مني، وعلى الإمام أن يخرج من مكّة حتى يصلّى الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى، ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة. فإذا أطلعت غدامنها إلى عرفات فإن اضطر إلى الخروج بأن يكون عليهما يخاف ألا يلحق أو يكون شيئاً كبيراً، ويختلف الزحام جاز له أن يتبعجل قبل أن يصلّى الظهر. فإذا توجه إلى مني فليقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو فبلغنى

أُملى وأصلح لى عملى فـإذا نزل منى قال : اللهم هذه منى و هى ممّا مننت به علينا من المناسب فأسئلك أن تمن على بما مننت به على أئبيائك فـإنما أنا عبدك وفي قبضتك . وحد منى من العقبة إلى وادى محسّر . فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج إلا إمام منها متوجّها إلى عرفات ، و من عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلّى الفجر و متوسّع له ذلك إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز له أن يخرج من وادى محسّر إلا بعد طلوع الشمس .

و من اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر خل] جاز له أن يخرج و يصلّى في الطريق فإذا توجّه إلى عرفات فليقل : اللهم إياك صمدت ، و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسئلتك أن تبارك لي في رحلتي وأن يقضى لي حاجتي ، وأن يجعلنى ممّن يباهى بياليوم من هو أفضّل منى ، و يكون على تلبية على ما ذكرناه إلى زوال الشمس . فإذا زالت اغتسل و صلي الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما . ثم يقف بالموقف و يدعوا لنفسه ولوالديه ولا خوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه . فإن الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات .

ويستحب أن يضرب خبائث بنهرة وهو بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، وحد عرفة من بطن عرفة و ثوبية^(١) ونمرة إلى ذى المجاز ، ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك ، و يكون وقوفه على السهل ولا يترك خللاً إن وجده إلا سده بنفسه ورحلة ولا يجوز الوقوف تحت الأركان ولا في نمرة^(٢) ولا في ثوبية ولا في ذى المجاز ، فإن هذه الموضع ليست من عرفات وإن وقف بها فلا حج له .

ولا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقه هناك .
والوقوف بعرفات ركن من أركان الحج من تركه متعمّداً فلا حج له ، و من

(١) ثوبية بفتح الثاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب ، و

ربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم الثاء .

(٢) نمرة كفرخة : ناحية بعرفات أو الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً

من المأذمين تزيد الموقف وسبقه لها .

تركته ناسياً عاد إليها فوقف بها مادام عليه وقت . فإن ضاق عليه الوقت و لحق المشعر الحرام فإنه يجزى به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات .
ويجوز الوقوف بعرفة راكباً و قائماً ، والقيام أفضل لأنّه أشقّ ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس . فإن أفضى قبل الغروب عامداً لزمه بدننة فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه ، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنّه لا دليل على سقوطه .
وإن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إماماً في الطريق أو إذا رجع إلى أهل .

والبدنة ينحرها بمني ، وإن أفضى قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنه لا يجوز لم يلزم شيء فإذا أراد إلا فاضة قال: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك عليك ، واعطنى أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرجمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير ، وبارك لهم في .

وينبغى أن يقتصر في السير ويسير سيراً جميلاً .
إذا بلغ إلى الكشيب الأحمر عن يمين الطريق قال : اللهم ارحم موقفى و زدى في عملى و سلم دينى و تقبل هناسكى .

ولا يصلى المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه فإن عاشه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثالث جاز أن يصلى المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار .

ويجمع بين الصالحين بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين ولا يصلى بينهما نوافل ، ولا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً .

والمزدلفة تسمى المشعر الحرام ، وتسمى أيضاً جمعاً ، وحدّ ما بين المأذمين إلى الحياض وإلى وادي محسس .

ولا ينبغي أن يقف إلاً فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل . فإذا أصبح يوم النحر صلٰى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه التي بات فيها وليحمد الله تعالى ويشكره عليه ويدرك من آلاءه وبلائه ما قدر عليه و يصلٰى على النبي ﷺ ، ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ، ولا يتركه مع الاختيار ، و المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ . ويستحب الصعود عليه ، وذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر .

واعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه ، و هو أكد من الوقوف بعرفة لأن من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر ، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنبينه فيما بعد إنشاء الله تعالى .

﴿ فِي ذَكْرِ نَزْولِهِ مِنْهُ بَعْدِ الْاِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ وَقَضَاءِ﴾ ﴿الْمَنَاسِكِ بِهَا﴾

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلاً بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ، ويرجع إلى مني ولا يجوز وادي محسّر إلاً بعد طلوع الشمس ، وإن آخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمداً لزمه دم شاة ، وإن خرج ناسيًا أو ساهيًا لم يكن عليه شيء ومرخص للمرأة ، والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى مني قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسّر ، وهو وادي عهدى و اقبل توبتي وأجب دعوتي وائلقني فيمن تركت بعدي فإن ترك السعي في وادي محسّر رجع فيه وإن تمكّن منه . فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه .

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، وعليه بمني يوم النحر ثلاثة مناسك : أوله : رمي الجمرة الكبرى ، والثاني : الذبح ، و

الثالث : الحلق أو التقشير .

و أئمّا أيام التشريق فعليه كل يوم رمي الثالث جمار على ما نرتبيه ، ويجوز أخذ حصاء الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف ، ومن حصاء الجمار ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم ، ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى .

و يستحب أن يكون الحصاء برشاً ، ويكره أن يكون حماً ، ويكون قدرها مثل الأئمة منقطة كحلية ، ويكره أن ينكسر شيئاً من الحصى بل يتقطع بعد ما يحتاج إليه .

و يستحب أن لا يرمي الجمار إلا على طهر . فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء . فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبعين حصيات يرميها خدفاً يضع كل حصاء على بطنه إبهامه و يدفعها بظفر السبابة و يرميها من بطنه الوادى من قبل وجهها ، و ينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، و يقول حين يريد أن يرمي : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن على وارفعهن في عملي . و يقول مع كل حصاء : اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصدق بيكتابك ، و على سنته نبيك محمد عليه السلام اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، و يجوز أن يرميها راكباً و ماشياً ، و الركوب أفضل لأن النبي عليه السلام رماها راكباً و يكون مستقبلاً لها مستديراً الكعبة و إن رماها عن يسارها جاز .

و جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار إلا رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي - عليه أفضل الصلوة والسلام - رماها مستقبلها مستديراً الكعبة . ولا يأخذ الحصى من المواقع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها و غسلها أجزاء ، و إن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزاء لأن الإثم يتناوله . إذا رمى فأصاب شيئاً . ثم وقع على المرمى أجزاء و إن رمى فوق على عنق بغير فنقش عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان ففطنه فأصاب الجمرة لم يجزه ، وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا ؟ لا يجزيه . فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة

وقد حرجت إليها أجزاءه وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه ، وإذا وقعت على حصاة أخرى طفرت الثانية إلى الجمرة وبقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه . فإذا فرغ من رمي بحرة العقبة ذبح هديه وإن كان متمتعاً فالهدي واجب عليه ، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء فإن تطوع بالضحية كان فيه فضل كثير .

ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه . فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة ، وإن أصابه في مدة مقامه بمسكّة إلى انتهاء ذي الحجة جاز له أن يشتري به ويدبحه ، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه . فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهلها فالثلاثة أيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة . فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر و يومين بعده متاليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهن في بقية ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم . فإن مات من وجب عليه الهدي ، ولم يكن معه ثمنه ، ولا يكون صام أيضاً صام عنه وليه الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصم . فأماماً إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك وإذا صام الثلاثة أيام ورجع إلى أهلها صام السبعة أيام فإن جاور بمسكّة انتظار مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك السبعة أيام .

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمسكّة ولا منها أيام التشريق ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انتهاء أيام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر^(١) والأحوط الأول لأنّه

(١) المروية في الكافي بباب صوم المتصمّع إذا لم يجد الهدي ج ٤ ص ٥٠٢ عن زراراة

عن أحدّهما : أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس

ربما حصل له الهدى و من ظن أئمه إن صام يوم التروية و يوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخرى إلى بعد انقضاء أيام التشريق ، ومن صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما يسناه من الرخصة فلا يصمهن إلا متابعتا ، ومن لم يصم الثلاثة أيام و خرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق ، وإن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهل المحرم . فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما يسناه ، ولا بأس بتفریق صوم السبعة أيام ، ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكّة ولا في الطريق و رجع إلى بلده ، و كان متكمّناً من الهدى بعث به فانه أفضل من الصوم .

و من صام ثلاثة أيام ثم أيسّر و وجّد ثمن الهدى لا يلزمه الاتّقال إلى الهدى
ويجوز أن يصوم ما بقي عليه ، والأفضل أن يشتري الهدى .

والممتنع إذا كان مملوكاً وحجّ باذن مولاه كان المولى مخيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدى ولم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصلناه، وإذا لم يضم العبد إلى انقضاء أيام التشريق فالأفضل مولاه أن يهدى عند، ولا يأمره بالصوم وإن أمره لم يكن به بأس، وإنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام والصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداء لاقضاء.

وإذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهـى لم يجز له الصوم فإن مات وجـب أن يشتري الهـى من تركته من أصل امـال لـأنـه دين عليهـ ، ولا يجوز أن يذبح الهـى الواجب في الحجّ إـلا بـمنـى في يوم النـحر أو بـعدهـ . فإنـ ذبح بمـكـة لم يـجزـهـ وما ليس بواجـبـ جـازـ ذـبـحـهـ أو نـحرـهـ بمـكـةـ ، وـإـذا سـاقـ هـدـيـاـ فيـ الحـجـ فلا يـذـبـحـهـ أـيـضاـ إـلاـ بـمنـىـ فـإنـ سـاقـهـ فيـ العـمـرـةـ نـحرـهـ بمـكـةـ قـيـالـةـ الـكـعـمـةـ بـالـحـيـزـ وـرـةـ .

وأيام النحر بمنى أربعة أيام : يوم النحر و ثلاثة أيام بعده ، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوّع فأماماً هي المتعة فإذا يجوز ذلك بمحظوظ ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء ، والتطوّع يكون قد

مضى وقته ، ولا قضاء فيه ، ولا يجوز في الهدى الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنًا أو بقرة ، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وكلّما قلّوا كان أفضل ، وإن اشتري كوا عند الضرورة أجزأ عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين ، ولا يجوز أن يرتد بعضهم اللحم ، وإذا أرادوا نسبه أنسدوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعاً جاز أن يشتري كوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ، ولا يجوز في الهدى ولا الأضحية العرجاء البيّن عرجها ، ولا العوراء البيّن عورها ولا العجفاء^(١) ولا الخرماء^(٢) ولا الجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن . فإن كان القرن الداخل صحيحًا لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به ، وإن كانت أذن مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منها شيئاً .

ومن اشتري هدياً على أنه تام فوجدها ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس .

ولا يجوز الهدى إذا كان خصيًّا ولا التضحية به . فإن كان موجوداً لم يكن به بأس و هو أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من الخصي .

وأفضل الهدى البدين فإن لم يجد فمن البقر . فإن لم يجد ففحلًا من الصأن . فإن لم يجد فتيساً من المعزى ، وإن لم يجد إلّا شاة كان جائزًا عند الضرورة ، وأفضل ما يكون من البدين والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ، ولا يجوز من الإبل إلّا من الثنى فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، وكذلك من البقر لا يجوز إلّا الثنى ، وهو الذي تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، ويجزى من الصأن الجذع لسنة .

(١) العجفاء : المهزول .

(٢) والخرماء قال في المجمع : هي التي تقطع وترة أذنها قطعاً لا يبلغ الجذع ، والآخر أيضاً مشقوق الأذن .

و ينبغي أن يكون الهدى سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد . فإن اشتري أضحية على أنها سمينة فخرقت مهزولة أجزاء عنده وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرقت سمينة كان جائزأً أيضاً وإن اشتراه على أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه ، وحدّ الهرال الذي لا يجزي ألا يكون على كلته شيء من الشحم ، وإن الم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهل ولا يشتري إلا ما عرف به وهو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتعاده على أنه عرف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرف به ، وقد بيّنا أن الهدى لا يجوز أن يكون خصيًّا فإن ذبح خصيًّا وقدر على أن يقيم بدل له لم يجزه ، وعليه إلا إعادة ، وإن لم يتمكّن أجزء عنه .

ومن اشتري هدياً . ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه ، و باع الأول إنشاء وإن ذبحهما كان أفضلاً ، ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضربيه من الهدى والكافارات إلا بمنى ، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة .

و من اشتري هديه فهلك فإن كان واجباً وجب عليه إن يقيم بدل له ، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، و الهدى الواجب لا يجوز أن يأكل منه ، وهو كلاماً يلزم منه النذر والكافارات ، وإن كان تطوعاً فلا بأس بأكله منه .

و إذا هلك الهدى قبل أن يبلغ محله نحره أو ذبحه و غمر النعل في الدم و ضرب به صفحة سنته ليعلم بذلك أنه هدى .

و إذا انكسر الهدى جاز بيعده و التصدق بشمنه و يقيم آخر بدل له ، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه .

و إذا سرق الهدى من موضع حصن أجزاء عن صاحبه و إن أقام بدل له كان أفضلاً و من وجد هدياً ضالاً عرّفه يوم النحر ، والثاني والثالث . فإن وجد صاحبه و إلا ذبح عنه ، وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزه .

و إذا عطّب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر و كتب كتاباً و يوضع عليه ليعلم من هو به أنه صدقة .

فإذا ضاع هديه و اشتري بدل له ثم وجد الأول كان بالخيار إنشاء ذبح الأول

و إنشاء ذبح الأُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ مُتَى ذبْحُ الْأَوَّلِ جَازَ لَهُ بَيْعُ الْأُخْرَى ، وَ مُتَى ذبْحُ الْأُخْرَى لِرَمَهُ أَنْ يَذبْحَ الْأَوَّلَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعُرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعُرَهُ وَلَا قَلَّدَهُ جَازَ لَهُ بَيْعُ الْأَوَّلِ إِذَا ذبْحَ الثَّانِي .

وَ مِنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَذَبَحَهُ فَاسْتَعْرَفَهُ رَجُلٌ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ هَدِيرَهُ ضَلَّ عَنْهُ ، وَأَقْامَ بِذَلِكَ شَاهِدِينَ كَانَ لَهُ لَحْمَهُ ، وَلَا يَجِزُّ عَنْ وَاحِدِهِمَا .

وَإِذَا تَجَّالَ الْهَدِيُّ كَانَ حُكْمُهُ وَلَدِهِ حُكْمُهُ فِي وُجُوبِ نَحْرِهِ أَوْ ذبْحِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِرَكْوبِ الْهَدِيِّ وَشَرْبِ لَبِنِهِ مَا لَمْ يَضُرْ بِهِ وَلَا بِوْلِهِ . فَإِذَا أَرَادَ نَحْرَ الْبَدْنَةِ نَحْرُهَا وَهِيَ قَائِمةٌ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ وَيُرْبَطُ يَدِيهِا مَا بَيْنَ الْخَفَّ إِلَى الرَّكْبَةِ وَيُطْعَنُ فِي لَبْسِهَا .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَوَلِّ الْذَبْحَ أَوَ النَّحْرَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْهُ جَعْلَ يَدِهِ مَعَ يَدِ الْذَبْحِ ، وَيُسَمِّي اللَّهُ وَيَقُولُ: وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْهِ . إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي . ثُمَّ يَمْرُّ السَّكِينُ ، وَلَا يَنْتَعِدُ حَتَّى يَمُوتُ ، وَمِنْ أَخْطَأَ فِي الذَّبِيحةِ فَذَكْرُ غَيْرِ صَاحِبِهِ أَجْزَأُتُهُ عَنْهُ بِالنِّسَيَّةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدأْ بِمَنِي بِالْذَبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَفِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَإِنْ قَدْمَ الْحَلْقِ عَلَى الذَّبْحِ نَاسِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيَّهِ مُلْتَعِتَهُ ، وَيَطْعَمُ الْقَانِعَ ، وَالْمَعْتَرَّ يَأْكُلُ ثَلَثَةَ ، وَيَطْعَمُ الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ ثَلَثَةَ ، وَيَهْدِي لِلْأَصْدِقَاءِ ثَلَثَةَ .

وَقَدْ يَبْيَنُ أَنَّ الْهَدِيَّ الْمَضْمُونُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَهُوَ مَا كَانَ حِيرَانًا فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكْلَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَيَجُوزُ أَكْلَهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذْخَارَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنِي لِحْمِهِ يَضْحِيَهُ ، وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ السَّنَامِ مِنْهُ ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِإِخْرَاجِ لَحْمٍ قَدْ ضَحَّاهُ غَيْرُهُ . وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ جَلْوَدِ الْهَدِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا كُلُّهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْطِيَهَا الْجَزْءَ اَرْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْئًا مِنْهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْذَلِكَ تَصَدَّقُ بِشَمْنَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَا أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ فِي رَحْلَهُ . فَإِذَا حَصَلَ فِي رَحْلَهُ بِمَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ جَازَ لَهُ ذَلِكُ ، وَ

الأفضل ألا يحلق حتى يذبح .

ومتي حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله لم يكن عليه شيء .

ومن وجبت عليه بدنـة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياـة فـإن لم يجد صام ثمانيـة عشر يومـاً إما بمكـة أو إذا رجـع إلى أهـله .

والصبي إذا حجـ به مـمـتنـعاً وجـب على ولـيـه أن يذـبح عنـه .

ومن لم يتمـكـن من شراء الـهدـى إـلا بـيع ما يـتجـمـل به من ثـيـابـه لم يـلـزـمـه ذلك وأـجزـاءـ الصـومـ . وـالـهـدـىـ مـجـزـ عنـ الأـضـحـيـةـ وـالـجـمـعـ بـينـهـماـ أـفـضـلـ .

وـمنـ نـذـرـ أـنـ يـنـحرـ بـدـنـةـ فـإـنـ سـمـاـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـنـحرـ فـيـهـ فـعـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـسـمـ المـوـضـعـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـحرـهـ إـلاـ بـنـاءـ الـكـعـبـةـ .

ويـكـرهـ أـنـ يـذـبحـ شـيـئـاًـ تـولـيـ تـرـيـتهـ بلـ يـنبـغـيـ أـنـ يـشـتـريـهـ فـيـ الـحـالـ .

الـهـدـىـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ :ـ تـطـوـعـ وـ نـذـرـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ اـبـتـداءـ وـ تـعـيـنـ هـدـىـ وـاجـبـ فيـ ذـهـنـهـ .ـ فـإـنـ كـانـ تـطـوـعـاًـ مـثـلـ أـنـ خـرـجـ حاجـاًـ أـوـ مـعـتـمـراًـ فـسـاقـ معـهـ هـدـيـاًـ بـنـيـةـ أـنـهـ يـنـحرـهـ فـيـ هـنـىـ أـوـ بـمـكـةـ مـنـ غـيرـأـنـ يـشـعـرـهـ أـوـ يـقـدـلـهـ فـهـذـاـ عـلـىـ مـلـكـهـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـيفـ شـاءـ مـنـ بـيعـ وـهـبـةـ وـلـدـهـ وـشـرـبـ لـبـنـهـ ،ـ وـ إـنـ هـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

الـثـانـيـ :ـ هـدـىـ أـوـ جـبـهـ بـالـنـذـرـ اـبـتـداءـ بـعـيـنـهـ مـثـلـ أـنـ قـالـ :ـ اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـهـدـىـ هـذـهـ الشـاةـ أـوـ هـذـهـ الـبـقـرـةـ أـوـ هـذـهـ النـاقـةـ .ـ فـإـذاـ قـالـ هـذـاـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـاـ وـانـقـطـعـ تـصـرـفـهـ فـيـ حـقـ الشـاةـ .ـ وـهـيـ أـمـاـةـ لـلـمـساـكـينـ فـيـ يـدـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـوـقـهـاـ إـلـىـ الـنـحرـ فـإـنـ وـصلـ نـحرـ نـفـسـهـ فـيـهـ ،ـ وـهـيـ أـمـاـةـ لـلـمـساـكـينـ فـيـ يـدـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـوـقـهـاـ إـلـىـ الـنـحرـ فـإـنـ وـصلـ نـحرـ وـإـنـ عـطـبـ فـيـ الـطـرـيقـ نـحرـهـ حـيـثـ عـطـبـ وـجـعـ عـلـيـهـ عـلـامـةـ عـلـىـ مـاـقـدـمـاهـ لـيـعـرـفـ أـنـهـاـ هـدـىـ لـلـمـساـكـينـ ،ـ فـإـذاـ وـجـدـهـاـ الـمـساـكـينـ حلـ لـهـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ ،ـ وـ إـنـ هـلـكـتـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ نـتـجـتـ هـذـهـ النـاقـةـ سـاقـ مـعـهـاـ وـلـدـهـاـ وـهـيـ وـالـوـلـدـ لـلـمـساـكـينـ .ـ فـإـنـ ضـعـفـ عـنـ الـمـشـيـ مـعـهـاـ جـلـهـ عـلـىـ أـمـمـهـ وـلـبـنـهـاـ إـنـ كـانـ وـفـقاـلـرـىـ "ـالـفـصـيـلـ وـقـدـرـ حـاجـتـهـ .ـ فـالـوـلـدـ أـحـقـ بـهـ فـإـنـ شـرـبـ مـنـهـ شـيـئـاًـ ضـمـنـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ حـاجـةـ الـفـصـيـلـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ وـ فـيـ الـفـصـيـلـ إـذـاـ هـلـكـ وـاحـدـ ،ـ وـهـوـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ ،ـ وـ بـيـنـ أـنـ يـشـرـبـهـ وـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ .

الثالث : ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتکاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة فمتى عيشه في هدي بعينه تعين فيه فإذا عيشه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزاء ، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعين وكان عليه إخراج الذي في ذمته .

وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها ، و كل هدي كان جبراً أو نذراً مطلقاً كان أو معيناً لا يجوز الأكل منه ، وما كان تطوعاً أو هدي التمتع جاز الأكل منه إذا وصل الهدي الواجب إلى المحل و المتطلع به قدماً الواجب الذبح أو لا فإنه أفضل وأحוט . قد يبينا أن الأفضل أن يتولى الذبح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يدالذاج فإن لم يفعل حضره .

ويستحب أن يفرق اللحم بنفسه و يجوز الاستنابة فيه فإن نحره و خلايته وبين المساكين كان أيضاً جائزاً ، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، و إخراج بدله على ما بيده . فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق ، وقد تقدم معناه ، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير ، والحلق أفضل .

فإن لم يشفعه لم يجزه غير الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة ، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء و عليه إعادة الطواف .

ومن رحل من مني قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكافئاً وأنفذ شعره إلى مني ليُدفن بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه ، ويكفي المرأة التقصير و ليس عليها حلق و يجزيها من التقصير مثل أنملة .

وإذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن إلا يمن و حلقه إلى العظمين ، ويقول إذا حلق : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ، و من لا شعر على رأسه أمر الموسى عليه ، وأجزاء فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل شيء أحرم منه إلا

النساء والطيب ، و هو التحلل الأول إن كان ممتنعاً وإن كان غير ممتنع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء .

فإذا طاف الممتنع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام .

ويستحب ألا يلبس المخيط إلا بعد الفراج من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظوظ .

وكذلك يستحب ألا يمس الطيب إلا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحظوظ

أيضاً على ما فصلناه .

فإذا فرغ من مناسكه بمني يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعدر فإن آخره لعدر زار من الغد ولا يؤخره أكثر من ذلك إذا كان ممتنعاً فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء وأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء .

ويستحب الغسل من أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد و الطواف و تقليم الأظفار وأخذ الشارب . فإذا فعل ذلك زار ، ويجوز أن يغتسل بمني ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل ، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث . فإذا أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل .

والغسل مستحب للمرأة أيضاً قبل الطواف .

وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال : اللهم أعني على نسكك . إلى آخر الدعاء . ثم يدخل المسجد و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله فإن لم يستطع استلمه بيده و قبل بيده . فإن لم يتمكن من ذلك استقبله و كبر و قال : ما قال حين طاف يوم قدم مكة . ثم يطوف إسبوعاً على ما مضى شرحة ، و يصلى عند المقام ركعتين . ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع و إلا استقبله و كبر . ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواطاً . يبدأ بالصفا و يختتم بالمروة على ما مضى وصفه . فإذا فعل ذلك فقد حل له

كل شيء أحرم منه إلا النساء . ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء إسبوعاً يصلّي ركعتين عند المقام وقد حلّت له النساء فإذا فرغ من الطواف فيرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى . فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة ، وإن بات بمكة ليالي التشريق مشتعلًا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن كان بغیر ذلك كان عليه ما ذكرناه ، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغیرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وإن تمكّن إلا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل .

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدّ منه ، وإن بات عنها ليتين كان عليه دمان . فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمـه شيء لأنّ له النفر الأول ، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف . والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق وقد روی في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاثة ليال عن منى فعلـيه ثلاث دماء و ذلك محمول على الاستحبـاب أو على من لم ينـفر في النـفر الأول حتى غابت الشمس فإنـه إذا غابت الشمس ليس له أن ينـفر فإنـ نـفر فعلـيه دم .
والأفضل الأـيـرـحـ الإـنسـانـ منـ منـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فإنـ أـرـادـ أـدـانـ يـأـتـيـ مـكـةـ للـطـوـافـ بالـبـيـتـ تـطـوـعـ عـاـ جـازـ ،ـ وـ الـأـفـضـلـ ماـقـدـ منهـ .

والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق الثاني من التحر والثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة ثلاثة بمحار كل بحرة منها سبع حصيات ويكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد أن يرمي بدء بالجمرة الأولى ورمـها عن يسارـها من بطن المسـيـلـ بسبـعـ حصـياتـ يـرـمـيهـنـ خـذـفـاـ عـلـىـ ماـقـدـ منهـ ،ـ وـ يـكـبـرـ معـ كـلـ حصـاةـ وـ يـدـعـوـ بـمـاـ قـدـ منهـ .ـ ثـمـ يـقـومـ عنـ يـسـارـ الـطـرـيقـ وـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـ يـحـمـدـ اللهـ وـ يـثـنـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ كـمـ رـمـيـ الـأـوـلـيـنـ وـ يـقـعـعـ عـنـهـ كـمـ صـنـعـ عـنـهـ الـأـوـلـيـ وـ يـقـفـ وـ يـدـعـوـ .ـ ثـمـ يـمـضـيـ إـلـىـ الـثـالـثـةـ فـيـرـمـيهـاـ كـمـ رـمـيـ الـأـوـلـيـنـ وـ لـاـ يـقـفـ عـنـهـ كـمـ غـابـتـ الشـمـسـ وـ لـمـ يـكـنـ رـمـيـ فـلاـ يـرـمـيهـاـ لـيـلـاـ بـلـ

يقضيها من الغد فإذا كان من الغد رمي ليومه مرّة قضاء طافاته و يفصل بينهما بساعة . و يستحب أن يكون الذي يرمي لا مسه بكرة والذى يرمى عند الزوال فإن فاته رمى يومين رماها كلها يوم النفر ، ولا شيء عليه ، وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً .

و من نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى مني ورماها ولا شيء عليه . و حكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء . فإن لم يذكر حتى يخرج من مكّة فلا شيء عليه فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار فإن لم يحجّ أمر ولية أن يرمي عنه . فإن لم يكن له ولية استuan بمن يرمي عنه من المسلمين ، و من فاته رمي يوم قضاه من الغد على ماقلناه ، و يبدء بالفايت أو لاً فإن بدأ بالذى قضاه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه ، وإن يرمي بحرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبع ليومه و سبع لا مسه بطلت الأولى و كانت الثانية لا مسه .

و الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدء بالجمرة العظمى . ثم بحرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوبة كان عليه الإعادة ومن بدء بالجمرة العقبة ثم الوسطى ، ثم الأولى أعاد على الوسطى ، ثم بحرة العقبة . فإن نسي فرمي من الجمرة الأولى بثلاث حصيات ، ثم رمي الجمرتين الـ آخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها وإن كان قد رمي من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على الأولى بثلاث حصيات ، و كذلك إن رمى من الوسطى أقل من الـ أربعة أعاد عليها و على ما بعدها ، و إن رماها بأربعة أتمها ولا إعادة عليه في الثانية وإن رمى الأولىتين على التمام ، و رمى الثالثة ناقصة تمهّها على كل حال لأنّه لا يترتب عليها رمي آخر و من رمي بحرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصة و إن كان من الغد فإن لم يدر من أي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصة ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمى بها ، فإن رمى بحصة فوّقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن أصابت إنساناً أوداية . ثم وقعت على الجمرة أحزاء .

و يجوز أن يرمي راكباً و ماشياً ، و يجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى

عليه والصبيّ ولا بدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتًا .
ويستحبّ أن يترك الحصى في كفّه ثمّ يؤخذ ويرمي .
وينبغي أن يكبير الإنسان بمنى عقیب خمس عشرة صلوات من الفرایض يبدأ
بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الأمسار عقیب عشرة
صلوات يبدأ عقیب الظهر من يوم النحر إلى صلوة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق
و يقول في التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا
وله الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأنعام ، و من أصحابنا من قال : إنّ
التكبير واجب ، ومنهم من قال : إنّه مسنون وهو الأُظهر ، ولا يكبير عقیب النوافل ولا
في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً ، ولا يكبير أيضاً قبل يوم النحر في
شيء من أيام العشر بحال .

﴿فصل : في ذكر النفر بمنى و وداع البيت﴾

﴿ودخول الكعبة﴾

النفر نفران : أو لهما : اليوم الثاني من أيام التشريق ، و هو الثالث من يوم
النحر . والثاني : يوم الثالث من التشريق ، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الآخر
أفضل ، ولا يجوز النفر الأول إلاّ ملن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنه لا يجوز
لهمان ينفران في الأول .

ويستحبّ لل أيام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأول و يعلم الناس جواز
التعجيل والتأخير ، وإذا أراد أن ينفر في الأول فلا ينفر إلاّ بعد الزوال إلاّ لضرورة
من خوف وغيره فإنّ عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال و له أن ينفر بعد الزوال
ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر ، و عليه أن يبيت بمنى إلى
الغد وإذا نفر في النفر الآخر جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أى وقت شاء
فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلاّ أيام خاصة فإنّ عليه أن يصلّي
الظهر بمكة .

من نفر من هني ، و كان قد قضي مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكّة و إن كان قد بقي عليه شيء من المناسبات ولا بدّ له من الرجوع إليها ، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كلّ حال و طواف الوداع .

ويستحبّ أن يصلّي الإِنسان في مسجد مني وهو مسجد الخيف ، و كان رسول الله عليه صلواته عليه مسجده عند المئارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و يسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاً فيه فليفعل .

ويستحبّ أن يصلّي الإِنسان ست ركعات في مسجد مني فإذا بلغ مسجد الحصا و هو مسجد رسول الله عليه صلواته عليه دخله واستراح فيه قليلاً ، واستلقى على قفاه . فإذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكن منه سنة واستحباً ، و الضرورة لا يتركدخولها مع الاختيار فإن لم يتمكّن من ذلك فلا شيء عليه . فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنة مؤكّدة فإذا دخلها فلا يتمحيط فيها ولا يبصق ، ولا يجوز دخولها بحذاء و يقول إذا دخلها : اللهم إِنّك قلت : و من دخله كان آمناً فامنّي من عذابك عذاب النار . ثم يصلّي بين الأُسطوانتين على الزحامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها . ثم يصلّي في زوايا البيت كلّها . ثم يقول : اللهم من تهياً وتبأً . إلى آخر الدعاء . فإذا صلّى عند الزحامة على ما قدّمه ، وفي زوايا البيت قام واستقبل الحاطط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك . ثم يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك ثم ليخرج .

ولا يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار . فإذا اضطرَ إلى ذلك لم يكن به بأس .

والنوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت و نزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين . فإذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت و طاف به إسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكّدة . فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كلّ شوط فعل إلا افتتح به و ختم به وقد أجزاء . فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه . ثم

يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد . ثم يسلّم الحجر الأسود ، ثم يودّع البيت ، ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك . ثم يأتي زمزم فيشرب منه ، ثم يخرج و يقول : أئبون تائبون لربّنا حامدون إلى ربّنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجداً و يقوم مستقبل الكعبة فيقول : اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله . ومن لا يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شيء .

و إذا أراد الخروج من مكّة اشتري بدرهم تمرًا وتصدق به ليكون كفارة طالعه دخل عليه في الإحرام إنشاء الله تعالى .

﴿فصل : في ذكر تفصيل فرایض الحج﴾

قد ذكرنا فرایض الحج فيما تقدّم في اختلاف ضروب الحج وفصّلناه بين الأركان وما ليس بركن ، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إنشاء الله تعالى . أُمّا النية فهي ركن في الأنواع الثلاث من تركها فلا حج له عامداً كان أو ناسياً إذا كان من أهل النية . فإن لم يكن من أهلها أجزاء نية غيره عند ، و ذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليه وينوى وينعقد إحرامه ، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً ، وإن حضر المشاهد وقضا المناسك لم يصح حجّه بحال .

ثم الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له وإن نسيه ثم ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحراً من الموضع الذي انتهى إليه فإن لم يذكر حتّى يقضى المناسك كلّها روي أصحابنا أنه لاشيء عليه وتم حجّه . والتلبية الأربع فريضة ، وليس بركن إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان قادرًا عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد ، وإن تركها ناسياً بسيّ حين ذكر ولا شيء عليه .

و الطواف بالبيت إن كان متعمداً ثلاثة أطوااف : أو له طواف العمرة ، وهو ركن فيها فإن تركه متعيناً بطلت عمرته ، وإن تركه ناسيأً أعاد على ماضى القول فيه ، والثالث : طواف النساء فهو فرض ، وليس بركن فإن تركه متعيناً لم تحلّ له النساء حتى يقضيه ، ولا يبطل حجه ، وإن تركه ناسيأً قضاه ، وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان طواف الحجّ وطواف النساء ، وحكمهما ما قبلناه في المتعين .

ويجب مع كل طواف ركعتان عند المقام و هما فرضان فإن تركهما متعيناً ، قضاهما في ذلك المقام . فإن خرج سئل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجه .

والصيغة بين الصفا والمروءة ركن فإن كان متعمداً يلزم منه سعيان : أحدهما للعمرة والآخر للحجّ ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحجّ فإن تركه متعيناً فلا حجّ له ، وإن تركه ناسيأً قضاه أي وقت ذكره .

والوقوف بالموقفين : عرفات والمشعر الحرام ركتان من تركهما أو واحداً منها متعيناً فلا حجّ له . فإن ترك الوقوف بعرفات ناسيأً وجب عليه أن يعود فيقف بهما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر . فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر و كان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه ، وإذا ورد الحاج ليلة وعلم أنه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً . ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه امضى إليها والوقوف بها . ثم يعود إلى المشعر . فإن غالب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر ، وتم حجه ولا شيء عليه ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحجّ ، ومن وقف بعرفات . ثم قصد المشعر الحرام فعاته في الطريق عايب فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجه و يقف قليلاً بالمشعر . ثم يمضي إلى مني ، ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ لأنّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ، ومن فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت و يسعى ويتحلل بعمره . فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة و عليه الحجّ من قابل إن كانت حجّة الإسلام ، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار إنشاء حجّ و إنشاء لم يحجّ ولا يلزم منه

ملكان الفوات حجّة أخرى ، ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي ، وغير ذلك ، وإنما عليه المقام بمنى استحباباً و ليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح ، وإنما يقتصر إذا تحلّل بعمره بعد الطواف والسعى ولا يلزمه دم ملكان الفوات .

من كان متّمّعاً ففاته الحجّ فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيها إلا متّمّعاً

ذلك فرضه ولا يجوز غيره ، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة وإن لم يكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكة حاضريها جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً ، وإن فاته القرآن والإفراد جاز أن يقضيها متّمّعاً لأنّه أفضل .

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتى يجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين ، والطواف ، والسعى . فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه ولiese على ما قدّ منه ، وما عداه تصحّ منه .

وصلوة الطواف حكمه حكم الأربعه سواء ، وكذلك طواف النساء ، وكذلك حكم النوم سواء ، والأولى أن نقول : تصحّ منه الوقوف ، وإن كان نائماً لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر .

(فصل : في الزيارات من فقه الحج)

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحدّ . فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحدّ أُقيم عليه فيه لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لأنّ الله تعالى قال « سواء العاكف فيه والباد » ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه . فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيراً بين شئين : أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه ، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة ، وإن وجده في غير الحرم عرفه سنة وهو مخير بين ثلاثة أشياء وبين أن يحفظ على صاحبه أمانة ، وبين أن يتصدق عنده بشرط الضمان ، وبين أن يتملك لنفسه وعليه ضمانه ، ويكره الصلوة في طريق مكة في أربعة مواضع : البداء و ذات الصالصل ، وضجنان : و وادي الشقرة .

و يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة مادام مقيماً وإن لم ينبو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه . فكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة ، وفي الحائر على ساكنه أفضل الصلة والسلام - وقد رويت رواية أخرى في الاتمام في حرم حجّة الله على خلقه أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وحرم الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١) فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالتجفف وخارج الحائر إلا أن الأحوط ما قدّ منه .
و يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات .

و يستحب من حج على طريق العراق أن يبدأ أو لا بزيارة النبي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بالمدينة فإن لا يأمن إلا يتمكّن من العود إليها فإن بدء بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة .
و إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، و كذلك إن تركوا زيارة النبي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كان عليه إجبارهم عليها .
و يجوز أن يستدين إلا نسان ما يحج به فإذا كان من ورائه مال وإن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدابة .

و يستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد ، وفي الموضع الممعظمة ، وليس ذلك بواجب ، و يستحب من اصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ، ويسئل الله تعالى ذلك .

و من جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلة ما لم يجاور ثلات سنين . فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلة أفضل ، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحج عنه .
و يكره المجاورة بمكة ، و يستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، و من آخر شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رد .

و يكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس و قبل أن يصلى الصلوتيين .
فإذا صلاة مخارج إنشاء ، ولا أعرف كراهيّة أن يقال من لم تحج : صرورة بل رواية

(١) المروية في الاستبصار بباب أنه يستحب إتمام الصلة في حرم الكوفة و الحائر ج ٢ رقم ٣٣٤ عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهما السلام .

وردت بذلك ، ولأن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع ولا أن يقال : شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية .
فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ . فإذا
بلغ إلى المعرس دخله وصلّى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه ونسى
رجوع وصلّى فيه راضطجع قليلاً ، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلّى فيه ركعتين .
واعلم أن للمدينة حرمان مثل حرم مكة وحدّه ما بين لا بيتهما وهو من ظل عاير
إلى ظلّ و غير لا يعتصد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلاّ ما صيد بين الحرمين .
ويستحبّ من أراد دخول المدينة أن يغتسل ، وكذلك إذا أراد دخول مسجد
النبي ﷺ فإذا دخله أتى إلى قبر النبي ﷺ وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المتنبر
فمسحه ومسح رمانتيه .

ويستحبّ الصلة بين القبر والمبني ركعتين فإنّ فيه روضة من رياض الجنة ، و
قد روي أنّ فاطمة ؛ مدفونة هناك ، وقد روي أنها مدفونة في بيتها (٢) ، وروي أنها
مدفونة بالبقاء وهذا بعيد ، والروايات الآلتان أشبه وأقرب إلى الصواب ، وينبغي
أن يزور فاطمة ؛ من عند الروضة .

ويستحبّ المجاورة في المدينة وإكثار الصلة في مسجد النبي ﷺ ، ويكره
النوم في مسجد النبي ﷺ . ويستحبّ من له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها
الأربعاء والخميس والجمعة ، ويصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي الباب ، وهي
أسطوانة التوبة ويقع عندها يوم الأربعاء ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي
مقام رسول الله وصلاه ويصلّى عندها ويصلّى ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ ، ويستحبّ
أن يكون هذه الثلاثة أيام متعكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلاّ للضرورة ، ويستحبّ
إتيان المساجد كلّها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ؛ ، ومسجد الأحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضیح وقبور الشهداء كلّهم ويأتي قبر حمزة ؛ باحد ولا
يترکه إلاّ عند الضرورة إنشاء الله تعالى .

(٢) روى في الكافي بباب مواد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٩ عن محمد ابن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

﴿كتاب الصحايا والحقيقة﴾

﴿فصل : في ذكر حقيقة الصحية وجمل من أحكامها﴾

الصحايا جمع ضحية مثل هدية وهدايا، والأضاحي جمع أضحية مثل أمنية وأمانى وأضحى جمع أضحة مثل أرطاة وأرطا لضرب من الشجر . فإذا ثبت ذلك فهو سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وروي أنّ عن النبي ﷺ أنه أضحك بكبيشين أقرنين أملحين . فالأقرن معروف وأماماً الأملح فقال أبو عبيد : ما فيه بياض وسوداً وبالبياض أغلب ، وروي أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبيش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويربك في سواد قاتى به فضحي به فأضجه وذبحه وقال : بسم الله الرحمن الرحيم تقبّل من محمد وآل محمد ، ومن أمّة محمد وقال أهل اللغة : معنى السواد في هذه الموضع : أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين وقال أصحاب التأويل : يطأ في سواد وينظر في سواد معناه لكثره شحمه ولحمه ما يطأ في ظل نفسه وينظر فيه ويتراك فيه .

ومن اشتري أضحية في أول العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ، ولا يقلّم أظفاره حتى يضحي بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته .

يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وغير منزله أظهرها أو سترها ، وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأنّ النبي ﷺ ضحى بالمدينة على مارينا ، وعليه الإجماع قولًا وعملاً .

والضحية تختص بالنعم : الإبل والبقر والغنم ، ولا يجوز في غيرها بالخلاف والكلام في أربعة فصول : في أسنانها ، وبيان الأفضل منها ، وألوانها ، وصفاتها .

فأمّا السن فأقل ما يجزى الثنى من الإبل والبقر والغنم ، والجذع من الصأن . فالثني من الإبل ما استكملا خمس سنين ودخل في السادسة ، والثني من البقر والغنم ما استكملا ستين ودخل في الثالثة . والجذع من البقر والغنم ما استكملا سنة واحدة ودخل في الثانية ، ومن الصأن فإن كان بين شاتين أحذع لستة أشهر أو سبعة

و إن كان بين هرمين فـإِنَّه يجذع لثمانية أشهر ، و أَمَّا الجذعة من المعز لا يجزي .
و أَمَّا الأَفضل فالثانية من الإبل والبقر . ثم الجذع من الضأن . ثُمَّ الثانية من
المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنه أو بقرة فالانفراد
بالجذع من الضأن أفضل .

و الألوان فأفضليها أن تكون بيضاء فيها سواد في الموضع التي ذكرناها في الخبر
فإن لم يكن فالعقرى ^(١) فإن لم يكن فالسواد .

و أَمَّا الصفات فأن تكون مع هذا اللون جيدة السمن لقوله تعالى « و من يعظّم
شعائر الله فـإِنَّهَا من تقوى القلوب ^(٢) » قال ابن عباس : يعني استسماها واستحسناها ، و
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا تبع إِلَّا مسنّة ولا يبتعد إِلَّا سمينة فإن أكلت
أكلت طيباً ، و إن أطعمت أطعمت طيباً .

و أَمَّا العيوب فضر بـ :

أحدهما يمنع الإجزاء ، و الثاني : ما يكره و إن أجزأ . فالتي تمنع الإجزاء
مارواه البراء بن عازب عن النبي عليه السلام في حديثه : العور البيّن عورها ، والمرضة البيّن
مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها ، و روی البيّن ضلعها ، والكسير التي لا تنقى
وفي بعضها ، والعجفاء التي لا تنقى ، والعجفاء الشديدة المهزال ، و كذلك الكسير يعني
تحطّمت و تكسرت ، و قوله التي لا تنقى يعني التي لا مخ لها ، والنقي المخ ، والعيوب
لاتجزى ، وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن ، ولا يجوز الخصى و يجوز الموجوء .
وأفضل الأضحى ذوات الأرحام إذا كان من الإبل والبقر ومن الغنم فحلا ،
ولا يجوز التضحية بالثور ، ولا بالجمل بمنى ، و يجوز ذلك في الأنصار ، فـأَمَّا ما يكره
ولا يمنع الإجزاء والجلحاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والقصماء وهي التي قد انكسر
عمد القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر ، ومن العيوب مارواه علي عليه السلام
قال : أمرنا رسول الله عليه السلام أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعور ولا بمقابلة ولا

(١) قال في المصباح . العقرة : وزان غرفة : بياض ليس بخالص .

(٢) الحجج .

مدا برة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله عليه السلام: أن تستشرف العين والاذن معناه يشرف عليهما ويتأملهما ، و المقابلة : ما قطع من مقدّم أذنها و بقى معلقاً بها كالزنة . و الشرقاء ما شقّ أذنها وبقيت كالشختين . و المدا برة : أن يصنع بمستدير أذنها هكذا ، والخرقاء التي أثقبت أذنها من الكي . فكل هذا مكروه فإن ضحّا بها جاز ، و من العيوب ما روي عقبة بن عبد السالمي قال نهي رسول الله صلوات الله عليه وآله عن المصفرة ، والمستأصلة ، والنحجقاء والمشيعة والكسراء . فالمصفرة : التي يستأصل أذنها حتى يبد وصماخها . فهذه لا تجزي لأنّها ناقصة عضو . والمستأصلة : هي التي كسر قرنها وعصب من أصلها فقد يبيّنا أنها لا تجزي . والنحجقاء : هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزي . والمشيعة : هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبداً في آخر القطيع ، وإن كان هذا التأخير كسلاماً أجزاء ، وإن كان لهزال ومرض لم يجزء ، والكسراء ذكرتها .

وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتين بعدها أقلّ ما يجزى من تمام الصلوة و خطبتين خفيفتين بعدها .

و أمّا كيفية الذبح فلا تختص "الأضحية" بل "الأضحية" وغيرها سواء و موضعها الذبايح غير أنا نذكرها هنا، والكلام في الذakaة في فصلين : الكمال والإجزاء . فالكمال بقطع أربعة أشياء : المحلقوم والمرىء والودجين ، والمحلقوم : مجرى النفس و النفس من الرئة . والمرىء : تحت المحلقوم ، وهي مجرى الطعام والشراب . والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم ، وعندنا أن "قطع الأربعة من شرط الإجزاء ، وفيه خلاف لأنّ عند قطعها مجمع على ذكاتها .

والسنة في الإبل النحر وفي البقر و الغنم الذبح بلا خلاف ، والنحر أن يأخذ حربة أو سكينة فغيرها في ثغرة النحر وهي الوهدة في أعلى الصدر وأصل العنق، والذبح فهو الشقّ و الفتح و موضعه أسفل مجتمع اللحين و هو آخر العنق . فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا ، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرّد فإن خوف قطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا ، والنخاع مكروه بلا خلاف وهو الفرس ، وهو

أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر ، و هو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة ، وقال : أبو عبيدة : النخع كما قال : هو الفرس ، والفرس هو الكسر يقال : فرست الشيء أى كسرته منه فريسة الأسد وهو مكروه بالخلاف .

ويستحب أن يلي ذبحة أضحية بيده لأن النبي عليه السلام قد فعل فإن استتاب الغير جائز ، و ينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فانه لا يجزي . ذبحة المرأة جايبة بالخلاف سواء كانت حاملاً ، أو حيالاً أو ظاهراً أو حاضراً أو نساء ، و روى أن النبي عليه السلام أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن . و ذبيحة الصبي تؤكل مراهقاً كان أو غير مراهق إذا كان يحسن ذلك والآخر سئل ذبيحته وإن لم يسم لأنها من أهل التسمية .

ويكره ذبحة السكران والمجنون ، لأنهم لا يعرفون موضع الذبح ، ولا خلاف أن الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً لأنها صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح و محل الذلة ، وما يحتاج أن يذكي ويذكّره فإنه لم يكنوا رجالاً فالنساء لأنهن مكلفات فإنه لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب ، والآحوط ألا يجوز .

استقبال القبلة بالذبحة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الإجزاء .

والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعاء مستحب .

والذبح من القفاص يقال له : القفيصة فمتي ذبحها من غير الذبح من القفاص أو من غير صفة العنق فجز رأسها فإن كان فيها حيوة مستقرة بعد قطع الرقبة و قبل قطع الحلقوم والمرىء حل أكلها إذا ذبحت وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل أكلها، وإنما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قوية بعد قطع العنق قبل قطع المرىء والودجين وغيرهما حل أكلها ، وإن لم يكن هناك حركة لم يحل أكلها .

إذا اشتري شاة تجزى في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشراء و صارت أضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية يقول ولا نية مجدد ولا تقليد وإشعار لأن

ذلك إنما يراعي في الهدي خاصّة فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه أُضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنّه باع مال غيره فإن كانت قايمه ردّها وإن ماتت فعليه ضمانها ، وهكذا لو أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها و الضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي كلّ واحدة منها في الأُضحية فعليه إخراجها وإن لم يوجد شاتين بل فضل مالا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيرًا لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزي في أُضحية يتصدق بها ، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزيه أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول .

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها . فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام ، و إن فضل به فحكم ذلك مامضى سواء ، وإن اشتري شاة وجعلها أُضحية زال ملكه على مامضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأُرث فإن إذا أخذ الأُرث صرفه إلى المساكين على مامضى ، وإن وجد به أُضحية أو سهماً من أُضحية فعل والإ تصدق بها .

إذا اشتري شاة فيجعلها أُضحية فإن كان حاملاً بعها ولدها ، وإن كانت حائلاً فيحملت فمثل ذلك لما روى عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدننه معها ولدها فقال : لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأنحرها و ولدها عن سبعة فآمره بذبحها و ولدها ، وأمّا اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفایته لم يكن له الشرب منها لما تقدّم من الخبر ، وإن فضل عن ولدها شيء أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنی عنه أومات كان له أن يحلبها ، و كذلك له أن يركبها ركوبًا غير قادر فإذا ثبت أن له أن يحلبها فالأفضل أن يفرّقه في المساكين ، و إن شربه كان له ذلك للخبر الذي قدّمناه عن علي عليه السلام وأمّا جزء صوفها فإن كان لا يستضرّ بيقائه عليها لم يكن له جزء منها لأنّه لا ضرر في بيقائه ، و إن كان في بيقائه نفع لها بأن يدفع عنها شدّة الحرّ والبرد لم يكن له جزء ، و إن كان في جزء مصلحة كالربح

الذى يستريح بجزءه ويختفى ويسمن كان له جزءا . فإذا جزء تصدق به على المساكين استحباباً ، وإن انتفع به هو كان جائزأ .

إذا أوجب على نفسه أضحية بعينها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب أجزاء ، وكذلك حكم الهدايا . إذا كانت الأضحية واجبة في ذمته بالنذر بأن يكون نذراً صحيحة لزمته سليمة من العيوب فإن عيوبها في شاة بعينها تعينت فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحية لم يجزه عن التي في ذمته ، وعليه إخراج التي في ذمته سليمة من العيوب .

إذا عين أضحية ابتداء وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعجاف أخرجها على عيوبها لأنّه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحية شرعية لخبر البراء فإذا ثبت أنها لا يكون أضحية فإنه ينحرها ويكون قربة يثاب عليها وتسمى أضحية مجازاً كما روی عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه اشتري لحم بدرهمين وسماه أضحية . فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيب قائم فلا كلام ، وإن زال عيوبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضاً لأنّه أوجب مالا يجزى في الأضحية وزال ملكه عنها وانقطع تصرفة منها لأنّ الاعتبار بحال الإيجاب لأنّ الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزاء ولا يراعي حدوث عيب بها ، وإن كانت معيبة لم يجزه ، وإن زال عيوبها إذا أوجب أضحية بعينها زال ملكه على ما بعدها فإن بقيت على ماهي عليه حتى نحرها فلا كلام فإن ضللت أو غصبت أو سرقت لم يلزمك البديل بالخلاف فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً ، وهو آخر التشريف ذبحها وكان أداء وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء إذا عين أضحية بالنذر . ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبيّ غير إذن صاحبها وقعت موقعها . ثم ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال : كم كانت تساوى حسنة قالوا عشرة ، وبعد الذبح تسعه فقد نقصت درهماً فعلية أن يرد الدرهم ويتصدق به مع اللحم على المساكين لأن يوجد بالأرش أضحية

أو سهم منها فإذا نه يفعل ذلك على ما يبتئاه .

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية والهدايا لنبي النبي ﷺ عن ذلك و كذلك يكره التضحية وذبح الهدى ليلاً فإن خالف فقد وقعت موعها .

إذا ذبح أضحية مسنونة و هدياً تطوعاً يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمتعز »^(١) وروى عن النبي ﷺ أنه أهدى مائة بدنة فلما نحرت أمر أن يأخذ من كل واحدة بضعة . ثم أمر فطبخت فأكل من لحمها وحسوا من مرقها^(٢) والاكل مستحب غير واجب والكلام في فصلين :

أحدهما : ما يجوز أكله ، و الآخر ما يستحب منه ، و أمّا الجواز فله أكل الكل إلاّ الآيسير يتصدق به ، و المستحب أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث ويهدي الثالث ، ولو تصدق بالجميع كان أفضل فإن خالف وأكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به وهو الآيسير ، و الأفضل أن يغرم الثالث وإن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها .

والهدي على ضررين : تطوع وواجب . فإن كان تطوعاً فالحكم فيه كالاضحية المسنونة سواء ، وإن كان واجباً لم يحل له إلاّ أكل منه والحكم في جلد الأضحية كالحكم في لحمها ، ولا يجوز بيع جلدتها سواء كانت واجبة أو تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها وتحسّى من مرقها : وفي خبر آخر أنه أمر عليه فأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت فأكل من لحمها^(٣) فإن خالف تصدق بمنه .

العبد القرن و المدبر وأمّ الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالاضحية لأنّه لا ملك لهم فإن ملكه السيد مالاً فإذا نه يملك التصرف فيه فإن كان تملّكه مطلقاً بجميع وجوه التصرف صح منه الأضحية ، وإن كان ملكه تصرفاً مخصوصاً لم يتجاوز مالكه إيماناً ، و أمّا المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإذا نه لا يضحى بغير إذن سيده لأنّه بحكم المملوك ، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه شيء فإذا نه يصح أن يملكه بما فيه من الحرية فإذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً ، و يجوز له أن يضحى كما يجوز أن يتصدق بما

(١) الحج ٣٦

(٢) رواه في الكافي بباب الأكل عن الهدي الواجب ج ٤ ص ٩٩ الرقم ١ مع اختلاف يسّير .

(٣) رواه في التهذيب بباب الذبح ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٢ .

ملكه من الحرية .

يجوز للسبعة ان يشتري كوا في بدنها او بقرة في الضحايا والبهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر او هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد او بخلاف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً لا يجزى الواحد إلا عن واحد ، وإنما الاشتراك يجزى في المسنون ، وقد روى جواز الاشتراك من سبعين ^(١) . فإذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنها او بقرة فإن كانوا مفترضين او متطوعين او منهما سلمت بعد النحر إلى المساكين يقتسمونها كيف أحبوا وأبروا ، وإن تولى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كان منهم من يريد لحمها فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المفترض ، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة ، فإن قسم و أعطا حقه جاز وإن سلم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جاز أيضاً وقد بيّنا أن الأيام المعلمات عشرنى الحجۃ آخرها غروب الشمس يوم النحر ، والأيام المعدودات أيام التشريق آخرها غروب الشمس من التشريق ، ويوم النحر من أيام النحر بالخلاف ، ولا بأس بأكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام و اذخارها ، ولا يجوز أن يخرج من مني من لحم ما يضحيه ولا بأس بخارج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بخارج لحم ضحیاه غيره ، ومن لم يجد الأضحية جاز أن يتصدق بشمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها . ثم تصدق بشليها ولا شيء عليه .

﴿ (فصل : في ذكر العقيقة وأحكامها) ﴾

الحقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة كما أن الوليمية طعام النكاح ، و العقيقة في اللغة : شعر المولود إذا جمع و من شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع وينذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة مجاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة : طعينة . و

(١) روى في الكافي بباب البذنة واليقر عن كم تجزى ج ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ عن حمran قال ، عزت البذنة بمنى حتى بلغت البذنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتري كوا فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ماخف هو أفضل . قلت : عن كم تجزى ؟ قال : عن سبعين ، و التهذيب بباب الذبح ج ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣ .

الظعينة الناقفة التي تحملها و تطعن عليها . فإذا ثبت ذلك فهى سنة مؤكدة ثابتة و ليست بفرض ولا واجب . والكلام فيها في فصلين في المقدار والوقت : فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل ، وعن الأنثى باشئ و يكون ذلك من الصأن لا غير .

وَالْوَقْتُ فَالْمُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْقِيْ يَوْمَ السَّابِعِ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ
غَلَامٍ رَهِينَةً بِعَقْيَتِهِ يَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعَةٍ وَيَحْلِقُ وَيَسْمَى ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ
عَنِ الْحَسْنِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسِيْ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَمَهَا ، وَمَتَى لَمْ يَعْقِيْ الْوَالِدُ
عَنْ وَلَدِهِ وَأَدْرِكَ عَقَّاً عَنْ نَفْسِهِ اسْتَجْبَابًاً وَلَا يَقُومُ مَقْعَدُ الْعَقْيَةِ الصَّدَقَةِ بِثَمْنِهَا ، وَهُنَّ لَا
يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَلَاشِيْعَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَدِرَ فَيَمَا بَعْدَ قِضَاهَا .

و يستحب أن يتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضةً ويكون مع العقيقة موضعًا واحداً و كل ما يجزى في الأضحية يجزى في العقيقة و مالم يجز هناك لم يجز عنها . وهى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز جمل كبير ، ويستحب أن يفصل الأعضاء تفصيلاً ولا يكسر لها عظم تفلاً بالسلامة بترك الكسر ، وينبغي أن يعطى القابلة رباعها فإن كانت ذمية أعطيت ربع ثمنها ، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمهه رباعها تتصدق به ، ولا تأكل منها . وإن كانت القابلة أم الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً ، ولا يجوز أن يأكل إلا بوان منها شيئاً على حال .

و يستحب أن يطبخ اللحم و يدعى عليه جماعة من المؤمنين ، و كلاماً كثيراً عددهم كان أفضلاً ، وإن فرق اللحم على القراء كان أيضاً جائزاً .

فهرس الجزء الاول من كتاب المبسوط

الموضوع

الصحيفة

٢	مقدمة المؤلف
٤	كتاب الطهارة
٤	في حقيقة الطهارة وجبهة وجوبها ، وكيفية أقسامها
٥	أقسام المياه وأحكامها
٦	حد الكراز ذكر الأقوال فيه
٩	في حكم الآئمين المشتبهين
١٠	الأسئل وأقسامها ، والإشارة إلى أحكامها
١١	حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث
١٣	حكم الآئمي والآوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة
١٦	مقدمات الموضوع
١٩	النية واشتراطها في الطهارة
٢٠	كيفية الموضوع وبيان أحكامه
٢٤	حكم من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً
٢٦	نواقص الموضوع
٢٧	غسل الجنابة وأحكامها
٣٠	التيمم وكيفيته وأحكامه
٣٥	كيفية تطهير الثياب والأبدان من النجاسات
٣٥	الأغسال المفروضة والمسنونة
٤٠	الحيض وحقيقةه وأحكامه

الصحيفة	الموضع	
٤٥	الاستحاضة وأقسامها وأحكام المضطربة	
٦٨	النفاس وأحكامه	
٧٠	كتاب الصلوة	
٧٠	أقسام الصلوة وأعدادها وعدد ركائزها في السفر والحضر	
٧٢	المواقع ، والإشارة إلى الوقتين لكل " فريضة	
٧٧	القبلة وأحكامها وحكم المشاهد والثانية	
٨٢	ما يجوز الصلوة فيه من اللباس	
٨٤	ما يجوز الصلوة فيه من المكان	
٨٧	الستر والستار	
٨٩	ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	
٩٠	حكم الثبوت والدين والأرض إذا أصابته النجاسة	
٩٥	الأذان والإقامة وذكر فصولهما وأحكامهما	
٩٩	ما يقارن حال الصلوة	
١٠٠	القيام وذكر أحكامه في الصلوة	
١٠١	النية وبيان أحكامها	
١٠٢	تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها	
١٠٥	القراءة وأحكامها	
١٠٩	الركوع والسجود وأحكامهما	
١١٥	التشهد وأحكامه	
١١٧	تروك الصلوة وما يقطعها	
١١٩	أحكام السهو والشك " في الصلوة	
١٢٥	حكم قضاء الصلوات ، وحكم تاركها	
١٢٩	ذكر صلوة أصحاب الأعذار	

الصحيفة

الموضوع

- ١٣١ النوافل من الصلوة
- ١٣٣ النوافل الزائدة في شهر رمضان
- ١٣٤ صلوة الاستسقاء
- ١٣٦ صلوة المسافر
- ١٤٣ صلوة الجمعة
- ١٥٢ صلوة الجمعة
- ١٦٣ صلوة الخوف
- ١٦٩ صلوة العيدين
- ١٧٢ صلوة الكسوف
- ١٧٤ أحكام الجنائز
- ١٩٠ كتاب الزكاة
- ١٩٠ حقيقة الزكاة وما يجب فيها و بيان شروطها
- ١٩١ زكاة الأبل
- ١٩٧ زكاة البقر
- ١٩٨ زكاة الغنم
- ٢٠٩ زكاة الذهب والفضة
- ٢١٤ زكاة الغلال
- ٢٢٠ مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟
- ٢٢٧ وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها
- ٢٣٢ اعتبار النية في الزكاة
- ٢٣٤ حكم مال الأطفال والمجانين
- ٢٣٤ حكم الأراضي الزكوى
- ٢٣٦ ما يجب فيه الخمس

الصحيفة**الموضوع**

٢٣٩ زكاة الفطرة

٢٤٤ قسمة الزكاة والأُخْمَاس والأُنْفَال

٢٥٤ أحكام المستحقين

٢٥٥ من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقر ومن لا يأخذها إلّا مع الفقر

٢٦٢ قسمة الأُخْمَاس

٢٦٣ الأُنْفَال ومن يستحقها

٢٦٥ كتاب الصوم

٢٦٥ حقيقة الصوم وشرائط وجوبه

٢٦٧ علامات شهر رمضان ، و وقت الصوم والإِفْطَار

٢٦٩ ما يمسك عنه الصائم

٢٧٦ النية وأحكامها في الصوم

٢٧٩ أقسام الصوم

٢٨٣ حكم ذوي الأعذار من المريض وأمسافرو غيرهما

٢٨٦ قضاء مافات من الصوم

٢٨٩ كتاب الاعتكاف

٢٨٩ حقيقة الاعتكاف وشروطه وأقسامه

٢٩٢ ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع

٢٩٤ ما يفسد الاعتكاف وما يلزم من الكفارة

٢٩٦ كتاب الحج

٢٩٦ حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما

٣٠٦ أنواع الحج وشرائطها

٣١١ المواقف وأحكامها

الموضوع

الصفحة

٣١٤	كيفية الإحرام
٣١٧	ما يجب على المحرم اجتنابه
٣٢٢	الاستيغوار للحج
٣٢٧	حكم العبيد والملاتين والمدبرين في الحج
٣٢٨	حكم الصبيان في الحج
٣٣٠	حكم النساء في الحج
٣٣٢	حكم المحصور والمصود
٣٣٦	ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله من المحضورات محمدًا أو ناسياً
٣٥٥	دخول مكة والطواف بالبيت
٣٦١	السعى وأحكامه
٣٦٤	الإحرام بالحج ونزول مني وعرفات والمشعر
٣٦٨	نزول مني بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المنسك بها
٣٨٠	النفر بمني وداع البيت ودخول الكعبة
٣٨٢	تفصيل فرائض الحج
٣٨٤	الزيادات من فقه الحج
٣٨٧	كتاب الضحايا والحقيقة
٣٨٧	حقيقة الضحية وأحكامها
٣٩٤	الحقيقة وأحكامها
٣٩٧	فهرس المطالب

Library of



Princeton University.

